رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدراسات الفقهية
(٨٦)

طُرُقُ تَحْسِينِ النَّسْلِ البَشَرِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

تأليف
د. أحمد بن عبد الله بن حسن المباركي

الجزء الأول

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (١٢)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

طُرُقُ تَحْسِينِ

النَّسْلِ البَشَرِيِّ

١

طرق تحسين النسل البشري (دراسة فقهية)

د. أحمد عبدالله مباركي

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مباركي، أحمد عبدالله

طرق تحسين النسل البشري- الرياض، ١٤٣٨هـ

٤٣٤ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ١-٢٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- تحسين النسل ٢-العقيدة الإسلامية أ- العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٤٣٨/١٦٤٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٦٤٤

ردمك: ١-٢٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

طبع هذا الكتاب برعاية

عطاءات العلم

إحدى مبادرات مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

ليباع بسعر التكلفة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

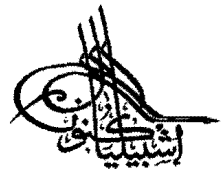

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail eshbelia@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١١٢)
الدراسات الفقهية
(٨٦)

طُرُقُ تحسِينِ النَّسْلِ البَشَرِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

تأليف
د. أحمد بن عبد الله بن حمد المباركي

الجُزْءُ الأوَّلُ

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى .

وقد كانت لجنة المناقشة مشكلة من :

د. محمد بن عبد الله الصواط ..... مشرفاً.

أ.د . عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ..... مناقشاً خارجياً.

د. إسماعيل بن غازي مرحبا ..... مناقشاً داخلياً.

وقد أجيزت الرسالة بتقدير ممتاز مع التوصية بطبعها وتداولها بين الجامعات ونال بها الباحث درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله جل وعز قد أكمل لهذه الأمة دينها وجعل أحكامه صالحة لكل زمان ومكان، وختم الشرائع بشريعة خالدة شاملة وافية سادة كل نواحي الحياة، فما من واقعة مستجدة إلا ولها في دين الله ما يدل عليها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[(١)]، وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكم، إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً»[(٢)].

وفي حياة الناس اليوم مسائل حديثة وتصرفات مستجدة، نبعت من التطور الهائل الذي تعيشه الأمة في هذا العصر نتيجة الثورة العلمية المتقدمة والشاملة لكل مجالات الحياة، ومن ذلكم، التطور الواسع في مجال الطب، وقد ظهرت أنواع وصور كثيرة من التصرفات والتدخلات الطبية النازلة والجديدة، ومن هذه النوازل ما يسمى بـ (تحسين النسل) وهذا الموضوع في الحقيقة ليس جديداً في أصله، وإنما الجدة فيه تابعة لحداثة الوسائل الطبية المستخدمة في تحصيله، ومن المعلوم أن التصرفات الطبية المؤثرة على بدن الإنسان ونسله لا بد من أن

---

(١) الرسالة، ص٢٠.

(٢) معالم السنن ٣/٥٦.

تكون خاضعة لحكم الله تعالى إباحة ومنعاً، من هنا كانت الحاجة داعية إلى بحث هذه القضية، والاجتهاد في إظهار حكم الله تعالى فيها، وقد بذلت جهدي أن يكون هذا البحث الذي عنونت له بـ **(طرق تحسين النسل البشري، دراسة فقهية)** إسهاماً مني في تجلية الأحكام الخاصة بهذه القضيـــة وجمعها في سفر واحد، أسأل الله أن يتقبله مني وأن ينفني والمسلمين به.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب من أبرزها:

١) الأهمية البالغة لهذا الموضوع والتي يمكن تجليتها في العنصرين التاليين:

(أ) جدة هذا الموضوع من حيث الوسائل الطبية المستخدمة في تحصيله؛ فهو من هذا الباب يعد من النوازل الطبية.

(ب) صلة هذا الموضوع - المباشرة - ببدن الإنسان ونسله وعرضه، ولا يخفى خطورة هذا الأمر، وأهميته الكبيرة، والتي تحتاج إلى توضيح الموقف الشرعي تجاهها.

٢) عدم وجود رسالة علمية - حسب علمي - تجمع مسائل هذا الموضوع وأحكامه.

٣) إثراء المكتبات الإسلامية بهذا الجانب من البحوث الطبية الشرعية التي تعالج النوازل وتوضح في الوقت نفسه كمال الشريعة واستيعابها لجميع حالات الناس، وما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والسعة ومسايرة مستجدات العصر مهما كانت.

٤) توجيه مشايخي وأساتذتي في هذه الجامعة المباركة، وتشجيعهم الكتابة في مثل هذه المواضيع المعاصرة والمهمة.

الدراسات السابقة:

لم أجد - فيما اطلعت عليه -كتاباً في هذا الموضوع يستوعب مسائله وأحكامه؛ سواء كان الكتاب رسالة علمية أو غيرها؛ سوى ثلاثة بحوث صغيرة قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) المنعقد في الفترة من: ٢٣- ١٤٣٠/١١/٢٥هـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهذه البحوث هي:

١) تحسين النسل (دراسة طبية فقهية)، للدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا.

٢) تحسين النسل من منظور إسلامي، للدكتورة ماجدة محمد هزاع.

٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، للدكتور عبدالله بن جابر الجهني.

وهي بحوث موجزة، وأكثر ما يتركز الكلام فيها على موضوع تحسين النسل الجيني.

منهج البحث:

اتبعت في كتابتي لهذا الموضوع المنهج التالي:

١) بشكل عام اجتهدت قدر المستطاع في تنزيل مسائل هذا البحث على الواقع العلمي والطبي المعاصر مع تتبعي أثناء الكتابة لكل ما يجد في هذا الموضوع.

٢) قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً يمكنني من الوصول إلى حكمها الشرعي بصورة جلية وواضحة.

٣) في أثناء دراستي للمسألة إن كان حكمها محل اتفاق بين الفقهاء - المتقدمين أو المعاصرين -؛ فإني أكتفي بذكر حكمها مع دليله وتوثيق ذلك من مصادره المعتبرة.

٤) إن كانت المسألة محل خلاف بين الفقهاء فقد قمت بدراستها على النحو التالي :

١. تحرير محل الخلاف في المسألة إن وجد.

٢. ذكر الأقوال في المسألة ونسبتها لقائليها، فإن كانت المسألة مما اختلف فيه فقهاؤنا السلف - رحمهم الله - عرضت الخلاف فيها على المذاهب الأربعة المعروفة ما لم تدع حاجة إلى ذكر غيرها، وإن كانت المسألة معاصرة؛ فإن كان القول فيها هو عبارة عن نص أو مفهوم قرار أو توصية لمجمع فقهي، أو هيئة، أو لجنة شرعية، أو ندوة علمية؛ فقد اكتفيت بالإشارة إلى ذلك، وما عدا ذلك فإني أنص على أبرز من قال به من المعاصرين في الهامش.

٣. وثقت الأقوال من مصادرها المعتبرة.

٤. استقصيت أدلة كل قول قدر المستطاع مع بيان وجه الدلالة من الدليل النقلي منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان، ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح.

٥. عزوت الآيات إلى موضعها من التنزيل.

٦. قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجها منه، وإن كانت في غير الصحيحين خرجتها من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجة الحديث عند أهل الشأن قدر المستطاع.

٧. قمت بتخريج الآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

٨. شرحت الغريب وعرَّفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٩. قمت بترجمة موجزة لمجمل الأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا من كانت شهرتهم كبيرة كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة وأمثال عائشة وابن عمر

وأبو هريرة رضي الله عنهم جميعاً، كما أني لم أترجم للعلم الذي ورد ذكره ضمن نقل من النقولات.

١٠. طريقة تدوين المراجع في الهامش كانت على النحو التالي:

عند الإحالة إلى كتب المتقدمين في الهامش، لا أذكر اسم المؤلف إلاّ عند الاشتراك في عنوان الكتاب، وأمّا كتب المتأخرين وأبحاثهم فإني أذكر اسم المؤلف في المرة الأولى؛ نظراً لتقارب وتشابه أسماء الكتب والبحوث وحداثتها، ولم أكرر اسم المؤلف في الغالب إلا إذا دعت الحاجة كتشابه العناوين.

١١. حاولت جهدي أن تجري صياغتي في كتابة هذه الرسالة على الطريقة المثلى في كتابة البحث العلمي، بقواعده الحديثة، والمتبعة في مثل هذه الرسائل.

١٢. قمت بوضع الفهارس العلمية الكاشفة عن مواد البحث مما سبق ذكره.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة عشر فصلاً، وخاتمة، وفهارس على النحو التالي:

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحسين النسل البشري.

المطلب الثاني: تاريخ تحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: أقسام تحسين النسل البشري.

الفصل الأول: تحسين النسل البشري بواسطة الطرق الطبيعية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الزواج من الأباعد. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآثار الوراثية للزواج من الأقارب.

المطلب الثاني: حكم الزواج من الأقارب.

المطلب الثالث: حكم الزواج من الأباعد بهدف تحسين النسل.

المبحث الثاني: نظر كل من الخاطبين للآخر. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم نظر الخاطب لمخطوبته.

المطلب الثاني: حدود نظر الخاطب لمخطوبته.

المطلب الثالث: حكم نظر المخطوبة للخاطب.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة وعلاقة ذلك بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة. وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: ويتضمن بيان العلاقة بين هذا المبحث وتحسين النسل البشري

المطلب الأول: الصفات الخَلْقية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل.

المطلب الثاني: الصفات الخُلُقية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل.

المبحث الرابع: إرضاع المولود واسترضاعه. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالإرضاع والاسترضاع وعلاقتهما بتحسين النسل البشري.

المطلب الثاني: حكم إرضاع الأم لمولودها.

المطلب الثالث: حكم إرضاع المولود بالحليب الصناعي.

المطلب الرابع: حكم تعاطي المرأة ما يدر حليبها أو يوقفه.

المطلب الخامس: حكم الاسترضاع.

المطلب السادس: حكم استرضاع الحمقاء والفاجرة والكافرة.

المطلب السابع: حكم إرضاع الأم المصابة بمرض معد لطفلها السليم.

المبحث الخامس: نكاح الاستبضاع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بنكاح الاستبضاع.

المطلب الثاني: علاقة نكاح الاستبضاع بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: حكم نكاح الاستبضاع.

الفصل الثاني: تحسين النسل البشري عن طريق الإرشاد الوراثي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرشاد الوراثي، وعلاقته بتحسين النسل البشري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإرشاد الوراثي.

المطلب الثاني: علاقة الإرشاد الوراثي بتحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: طرق الإرشاد الوراثي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة المسح الوراثي.

المطلب الثاني: طريقة الفحص الوراثي قبل الزواج.

المطلب الثالث: طريقة الفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل.

المطلب الرابع: طريقة الفحص الوراثي أثناء الحمل.

المبحث الثالث: أحكام طرق الإرشاد الوراثي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح الوراثي.

المطلب الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الثالث: حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل.

المبحث الرابع: حكم العمل بنتائج الإرشاد الوراثي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوصيات والنصائح التي تمنح لطالبي الإرشاد الوراثي.

المطلب الثاني: أحكام العمل بتوصيات الإرشاد الوراثي.

الفصل الثالث: تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي وما يتصل به.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي ودواعيه.

المطلب الثالث: أساليب إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي.

المطلب الرابع: علاقة التلقيح الصناعي بتحسين النسل البشري.

المطلب الخامس: حكم التلقيح الصناعي بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: تحسين النسل البشري عن طريق اختيار جنس الجنين. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين والأساس الذي يقوم عليه.

المطلب الثاني: طرق اختيار جنس الجنين.

المطلب الثالث: علاقة اختيار جنس الجنين بتحسين النسل البشري.

المطلب الرابع: حكم اختيار جنس الجنين بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: تحسين النسل البشري عن طريق بنوك الخلايا التناسلية.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حقيقة بنوك الخلايا التناسلية.

المطلب الثاني: علاقة بنوك الخلايا التناسلية بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: حكم الاستفادة من هذه البنوك في تحسين النسل البشري.

الفصل الرابع: تحسين النسل البشري عن طريق الاستنساخ البشري.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستنساخ البشري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري وتصويره الطبي.

المطلب الثالث: مدى إمكان وقوع الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ البشري بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل البشري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا.

المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الجسدي (اللاجنسي).

المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط الخلية.

الفصل الخامس: تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجين، ومشروع الجينوم البشري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الجين.

المطلب الثاني: مشروع الجينوم البشري.

المبحث الثاني: حقيقــة التعديل الجيني، وعلاقته بتحسين النسل البشري. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعديل الجيني وأنواعه.

المطلب الثاني: التصوير الطبي لعملية التعديل الجيني.

المطلب الثالث: استخدامات التعديل الجيني.

المطلب الرابع: مخاطر التعديل الجيني.

المطلب الخامس: علاقة التعديل الجيني بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم التعديل الجيني بهدف تحسين النسل البشري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني العلاجي.

المطلب الثاني: حكم تحسين النسل البشري غير العلاجي عن طريق التعديل الجيني للخلايا التناسلية.

الفصل السادس: تحسين النسل البشري عن طريق الخلايا الجذعية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخلايا الجذعية. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: أقسام الخلايا الجذعية.

المطلب الثالث: مصادر الخلايا الجذعية.

المطلب الرابع: مجالات استخدام الخلايا الجذعية.

المطلب الخامس: علاقة الخلايا الجذعية بتحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: حكم الحصول على الخلايا الجذعية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على إباحة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على حرمة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية.

المطلب الثالث: المصادر التي هي محل اختلاف الباحثين في حكم الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية.

المبحث الثالث: حكم تحسين النسل البشري باستخدام الخلايا الجذعية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية البالغة بغرض علاج الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حكم تحسين النسل البشري عن طريق تطويع الخلايا الجذعية الجنينية.

المطلب الثالث: حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية في تكوين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

المطلب الرابع: تحسين النسل البشري عن طريق إجراء الأبحاث العلمية على الخلايا الجذعية.

الفصل السابع: تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة نقل الأعضاء. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف الطبي لنقل الأعضاء.

المطلب الثاني: التصوير الطبي لنقل الأعضاء.

المبحث الثاني: التصوير الطبي لنقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

المطلب الثاني: مدى إمكانية نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وطريقة ذلك.

المبحث الثالث: علاقة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية بتحسين النسل البشري.

المبحث الرابع: حكم تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

الفصل الثامن: تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل المؤقت.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل المؤقت وأنواعه.

المطلب الثاني: علاقة منع الحمل المؤقت بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: حكم منع الحمل المؤقت بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل الدائم (التعقيم).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم منع الحمل الدائم ووسائله.

المطلب الثاني: علاقة منع الحمل الدائم بتحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: حكم التعقيم بهدف تحسين النسل البشري.

الفصل التاسع: تحسين النسل البشري عن طريق العناية به حملاً.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان أهمية هذه المرحلة وعلاقتها بتحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: تغذية الحامل وأثرها على الجنين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغذاء المثالي للحامل.

المطلب الثاني: المكملات الغذائية للحامل.

المطلب الثالث: سوء تغذية الحامل وأثرها على الجنين.

المبحث الثالث: توقي الحامل وامتناعها عن كل ما يضر بالجنين (العناية الوقائية بالجنين).

المبحث الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالعناية بالحمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صيام الحامل.

المطلب الثاني: حكم تعاطي الحامل أو امتناعها عما فيه نفع أو ضرر على الجنين.

الفصل العاشر: تحسين النسل البشري عن طريق تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اللقاحات الوقائية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللّقاحات وتاريخها.

المطلب الثاني: أنواع اللقاحات.

المطلب الثالث: اللقاحات الأساسية الخاصة بالأطفال.

المطلب الرابع: كفاءة اللقاحات ومضاعفاتها.

المبحث الثاني: علاقة تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بهدف تحسين النسل البشري. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التداوي قبل نزول الداء (الطب الوقائي).

المطلب الثاني: أصل اللقاحات الوقائية التي يتم تطعيم الأطفال بها وقاية من الأمراض الوبائية.

المطلب الثالث: حكم تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات.

الفصل الحادي عشر: تحسين النسل البشري عن طريق الإجهاض.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإجهاض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الإجهاض.

المطلب الثالث: طرق الإجهاض ووسائله.

المبحث الثاني: علاقة الإجهاض بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين بهدف تحسين النسل البشري. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز خوفاً من انتقال العدوى لجنينها.

الفصل الثاني عشر: تحسين النسل البشري عن طريق ما يسمى بالقتل الرحيم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القتل الرحيم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم.

المطلب الثاني: أنواع القتل الرحيم وصوره.

المبحث الثاني: علاقة القتل الرحيم بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم القتل الرحيم بهدف تحسين النسل البشري.

الفصل الثالث عشر: نظرة موجزة في علاقة تحسين النسل البشري بمقاصد الشريعة الضرورية.

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالضروريات والأدلة على حفظ الشريعة لها واعتبارها.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ الدين.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ النفس.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النفس.

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ العقل.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ العقل.

المبحث الرابع: مقصد حفظ النسل وعلاقة تحسين النسل البشري به. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ النسل.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النسل.

المبحث الخامس: مقصد حفظ المال وعلاقة تحسين النسل البشري به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ المال.

الخاتمة: وضمنتها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس العامة[1]**:**

وقد اشتملت على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام.

---

(١) هذا ما كان في الرسالة، أما الناشر فقد اقتصر على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خامساً: فهرس المصطلحات.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

وأحسب أني قد بذلت لإتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة ما استطعت من جهد ووقت، ومع ذلك فهو عمل بشرٍ لا يخلو من نقص وخطأ وخلل يقول الحق جل وعز: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢]. سائلا المولى ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيذني وإياكم من فتنة القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأرجو ربي ﷻ أن أكون قد وفقت لما قصدت من تحرير مسائل هذا الموضوع وتجليتها والوصول فيها إلى الحق والصواب، وما أصبت فيه فهو من الله وحده، فله الشكر والمنة، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله، ورحم الله امرءًا وجد فيه خطأً فصوبه أو خللاً فقومه.

كما يطيب لي ويسعدني من هذا المكان أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان لله الكريم المنان أولاً ثم لوالدَيَّ الكريمين ثانياً لأن الحق تعالى يقول: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

ثم أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إتمام هذا البحث بقليل أو كثير وعلى رأسهم هذه الجامعة المباركة ممثلة في كلية الشريعة عميدها وأساتذتها وموظفوها وأخص منهم **شيخي الفاضل وأستاذي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن عبدالله الصواط** حفظه الله وأهله وماله وولده، والذي شرفني بالإشراف على رسالتي وأكرمني بخلقه وتوجيهاته وتصويباته، وقد أنار لي طريقي في هذا البحث أنار الله طريقه إلى الجنة.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل كذلك لشيخيَّ الكريمين: صاحبي الفضيلة كل من الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن أحمد الجرعي والدكتور: إسماعيل بن غازي مرحبا على تفضلهما بقراءة هذه الرسالة وتقويمها.

وأشكر كذلك من أعانني في هذا البحث من زملاء الدراسة وأخص منهم أخي وزميلي طارق عنقاوي وفقه الله، والشيخ ياسر القحطاني والشيخ طارق عركوك، وشكر خاص لزوجتي أم عبدالله التي أعانتني وساندتني في هذا البحث منذ بدأت فيه حتى انتهيت منه فجزاها الله الجنة، وإني أعترف بأني مدين لكل من ذكرت، إلا أني لا أجد وفاءً لهذا الدين أوفى من دعوة صادقة بأن يحرم الله وجوههم على النار ويجعل منازلهم جوار خير الأبرار.

وختاماً أدعو الله أن تؤتي هذه الرسالة ثمارها التي قصدت منها ولا أقل من أثر تتركه في نفس صاحبها تشتد بها قواه وتثبت بها قدماه في هذا المسلك الذي سنه محمد بن عبدالله صلى وسلم عليه الله وعلى أله وصحبه ومن والاه، وأنتهي بما بدأت به فالشكر والحمد لله.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحسين النسل البشري.

المطلب الثاني: تاريخ تحسين النسل البشري.

المطلب الثالث: أقسام تحسين النسل البشري.

المطلب الأول
مفهوم تحسين النسل البشري

وفيه فرعان:

الفرع الأول
التعريف اللغوي لمصطلح «تحسين النسل»

كلمة تحسين في اللغة: «مأخوذة من الحسن وهو الجمال»[(١)].

والحسن ضد القبح، وجمعه محاسن، وحسَّن الشيء تحسيناً: زينه[(٢)].

والنسل في اللغة: «الولد؛ لأنه ينسلُّ من والدته، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض»[(٣)].

ويطلق النسل كذلك على الذرية، وتناسل بنو فلان إذا كثر أولادهم[(٤)].

وعليه يكون معنى تحسين النسل في اللغة هو: تزيين أو تجميل الذرية.

* * *

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي اللقبي لـ (تحسين النسل البشري)

من أبرز التعريفات التي عرف بها تحسين النسل البشري ما يلي:

التعريف الأول: «الدراسة النظرية والعملية لكل الوسائل التي تستطيع أن تقي أو تُحسِّن العوامل الأقوى والأفضل للعروق البشرية»[(٥)].

---

(١) القاموس المحيط ص١٥٣٥.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٤/١٨٣، اللسان١٣/١١٥، مختار الصحاح ص٨٥.

(٣) مقاييس اللغة ٥/٤٢٠.

(٤) انظر: اللسان ١١/٦٦٠.

(٥) الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

وهذا التعريف يؤخذ عليه: أن كلمة (تُحسِّن) أحد اشتقاقات المصطلح المراد تعريفه وهو التحسين وهذا فيه دور[١] وهو ممنوع في التعريف.

ومما يؤخذ عليه كذلك؛ أنه يوحي بالجزم بحصول النتيجة المطلوبة من هذه العملية، مع أنها وسائل ظنية لا ترقى إلى درجة القطع بنتائجها.

وثالث المآخذ على هذا التعريف؛ أن صياغته عائمة؛ فهي ليست واضحة في استيعاب جميع أنواع تحسين النسل البشري[٢]، وأيضاً ليست واضحة في قصر التعريف على نوع معين من أنواع التحسين.

التعريف الثاني: «حماية الصفات الجينية الحسنة في الأجيال المقبلة»[٣].

وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه قصر تحسين النسل البشري على التحسين الوراثي أو الجيني فقط، وكذلك قصره على التحسين الإيجابي وهو الإبقاء على الصفات الحسنة في النسل وأغفل التحسين السلبي، وهو منع أو وقاية النسل من الصفات غير المرغوبة؛ سواءً كان انتقالها بسبب وراثي أو غيره؛ فهو تعريف غير جامع.

التعريف الثالث: «دراسة العوامل التي يستطاع أن تراقب اجتماعياً، ويمكنها أن ترفع الصفات العرقية للأجيال المقبلة، أو تخفضها من الناحيتين الجسمية والعقلية»[٤].

---

(١) الدور هو: «توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: التعريفات ص١٤٠، التعاريف ص٣٤٣».

(٢) يأتي بيانها قريباً في ص٢٧ وما بعدها.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

وهذا التعريف وإن كان قد اشتمل على نوعي التحسين الإيجابي والسلبي ؛ إلا أنه قصر تحسين النسل البشري على التحسين غير الوراثي ؛ فهو غير جامع من هذا الباب ، وكذلك فقد اقتصر التعريف على بيان أن تحسين النسل البشري عبارة عن دراسة ولم يتعدَّ إلى بيان نتيجة هذه الدراسة وأثرها على النسل.

التعريف الرابع: «علم تطوير العرق الإنساني ؛ ويتعلق ذلك بتحسين ظروف المعيشة والبيئة العقلية والنفسية والأدبية ، لمصلحة الأجيال القادمة ، ويشمل الانتقاء الجنسي وتطوير التعاون والعلاقات الاجتماعية بين الجنسين»[١].

وهذا التعريف قصر التحسين على النوع الإيجابي فقط ؛ فهو تعريف غير جامع ، بالإضافة إلى أن فيه من الطول ما يخرجه عن الصياغة التعريفية للمصطلحات ، والتي من أبرز سماتها الاختصار. واشتمل كذلك على كلمة تحسين وهذا دور لا بد أن يخلو منه التعريف.

التعريف الخامس: «هو حركة أو مذهب أو اتجاه ، يضم أفكاراً أو أنشطة ؛ تهدف إلى تحسين نوعية البشر عن طريق معالجة العيوب الوراثية للمرضى (اليوجينا الإيجابية) أو التخلص منهم وتصفيتهم (اليوجينا السلبية)»[٢].

وهذا التعريف غير جامع ؛ فقد اقتصر على التحسين الوراثي ، وعلى العلاجي فقط ، بالإضافة إلى أنه قد تضمن كلمة (تحسين) وهذا دور كما سبق بيانه.

---

(١) موقع الطبي – مصطلحات طبية – مبحث تحسين النسل على الرابط التالي :
http://www.altibbi.com

(٢) هذا التعريف أورده الدكتور كارم غنيم في كتابه "الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء" في هامش ص٣٣٣ ولم ينسبه لأحد ويظهر أنه من إنشائه.

وأيضاً مما يؤخذ على هذا التعريف؛ النظر إلى تحسين النسل من حيث المجموعة التي تتبناه وتعمل على نشره، بينما المهم في دراسة تحسين النسل هو الطريقة أو الوسيلة المؤدية إليه، ونتيجة تلك الوسيلة، بغض النظر عن وصف المجموعة التي تقوم به [١].

التعريف السادس: «كل طريقة يتم بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها، أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها»[٢].

وهذا التعريف يفهم منه من خلال كلمة (تحقيق) الجزم بحصول نتيجة الوسيلة المستخدمة في التحسين، وهذا محل نظر فإن تحسين النسل بكل طرقه قائم على الظن والاحتمال؛ حتى وإن كانت نسب وقوعه مرتفعة فلا نزال عاجزين عن الحكم بتحققه جزماً.

والتعريف أيضاً قصر التحسين الإيجابي على تحقيق الصفات المرغوبة التي لم تكن في أصل النسل، وأغفل حماية وإبقاء الصفات المرغوبة التي هي في أصل النسل، وهو داخل في تحسين النسل؛ وكذلك قصر التحسين السلبي على إلغاء الصفات غير المرغوبة التي كانت في أصل النسل، مع أن هناك صفات غير مرغوبة وليست في أصل النسل، والوقاية منها تدخل في تحسين النسل السلبي، وبناءً عليه فإن هذا التعريف في نظري ليس جامعاً.

التعريف المختار:

لعلي من خلال التعريفات السابقة والمآخذ عليها، والتصور العلمي لهذه القضية، يمكن أن أسهم بتعريف جديد موجز يمكن أن أتدارك فيه المآخذ السابقة

---

(١) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية د. إسماعيل مرحبا ١٨٤١/٢، والمطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة).

(٢) هذا تعريف الدكتور إسماعيل مرحبا في بحثه: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ١٨٤٢/٢.

فأقول: هو "السعي بكل طريقة ممكنة؛ إلى إيجاد صفات معينة في الذرية، أو حجبها عنها".

شرح موجز للتعريف:

"السعي": عبرت بهذه اللفظة خروجا من دائرة القطع والجزم في مثل هذه الأمور الظنية، والمقصود: بذل الجهد في تحصيل المراد.

"بكل طريقة ممكنة": ليشمل كل الوسائل التي تسهم في قضية تحسين النسل البشري.

"إلى إيجاد صفات معينة في الذرية": المراد بالصفات المعينة المطلوب إيجادها: هي تلك الصفات المرغوبة عرفاً وطبعاً والتي سبق تحديدها هدفاً عند القيام بعملية التحسين؛ سواء كانت صفات خُلقية أو خَلقية؛ وسواء كانت وراثية أو غير وراثية؛ وسواء كانت موجودة في أصل الذرية أو لم تكن موجودة...الخ. وهذا ما يسمى بتحسين النسل الإيجابي.

"أو حجبها عنها": أي السعي في حجب ومنع صفات معينة غير مرغوبة - سبق تحديدها - عن الذرية؛ سواء كان ذلك عن طريق التحسين العلاجي للمورثات، أو الوقائي والإرشادي، أو عن طريق الإجهاض أو التعقيم، أو حتى القتل والإبادة لمن يحمل تلك الصفات المراد حجبها. وهذا هو ما يسمى بتحسين النسل السلبي. والله تعالى أعلم.

* * * * *

المطلب الثاني
تاريخ تحسين النسل البشري

إن النواة الأولى لقضية تحسين النسل البشري - فيما اطلعت عليه - ترجع إلى عصر الإغريق؛ أي في الفترة مابين (٧٥٠ إلى ١٤٧) قبل الميلاد؛ حيث كانت عادة الناس في ذلك العصر القضاء على الأطفال المشوهين كوسيلة من وسائل تحسين النسل البشري، والحد من انتشار هذه التشوهات في عروقهم؛ بل إن فلاسفة الإغريق قد أشادوا بما وضعته بعض لجان تحسين النسل آنذاك من قوانين لا تسمح لحديثي الولادة بأن يبقوا على قيد الحياة إذا لم تنطبق عليهم تلك القوانين[١].

وهذا هو بعينه مبدأ تحسين النسل، بغض النظر عن تلك القوانين أو حتى الأغراض التي وضعت من أجلها.

بل إن الفيلسوف اليوناني (أفلاطون)[٢] يضع أساساً مهماً من أسس تحسين النسل البشري فيقول: «ينبغي توليده توليدا حسنا من أبوين قويين صحيحين،

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية د. السيد محمود عبد الرحيم مهران ٢٦٢/١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ٢٢-٢٤ صفر لعام ١٤٢٣هـ)

(٢) أفلاطون (٤٢٧ - ٣٤٨ ق.م): فيلسوف يوناني كلاسيكي، رياضياتي، كاتب عدد من الحوارات الفلسفية، ويعتبر مؤسس لأكاديمية أثينا التي هي أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي، معلمه سقراط وتلميذه أرسطو، وضع أفلاطون الأسس الأولى للفلسفة الغربية، ولد في أثينا عام ٤٢٧ قبل الميلاد، وتوفي عام ٣٤٨ قبل الميلاد. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤٠٠/٢

يجب أن يبدأ التعليم قبل الولادة. فلا يتناسل رجل وامرأة ما لم يكونا في صحة جيدة، ويطلب من كل عريس وعروس تقديم شهادة تثبت صحتهما»[١].

وفي العصر الجاهلي كانت هذه القضية (تحسين النسل البشري) تشغل العرب؛ إلا أنها هنا بشكل آخر، فقد كانت عن طريق ما يسمى بنكاح الاستبضاع[٢]، يدل على ذلك حديث عروة بن الزبير[٣] رضي الله عنهما أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها أخبرته: (أن النكاح في الجاهلية؛ كان على أربع أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته؛ فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر؛ كان الرجل يقول لامرأته إذا طهُرَت من طَمْثِها، أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه؛ فإذا تبين حملها،

---

(١) مقال "اليوجينيا من الفلسفة للتطهير العرقي باسم الإنسانية"، لهناء الحمراني، على الرابط التالي:

http://woman.islammessage.com/article.aspx?id=3894

وانظر: التاريخ العاصف لعلم الوراثة والإنسان. دانييل ج كفلس، ترجمة أحمد مستجير ص١٥ نقلاً عن أحكام تقنيات الوراثية للسيد مهران ٢٦٢/١، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة للباحث محمد بن دغيليب العتيبي ص١٧٣.

(٢) "نكاح الاستبضاع" جاء بيانه جلياً في حديث عائشة الذي أوردته، ويأتي بيانه مفصلاً إن شاء الله في الفصل الأول من هذا البحث.

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة، كان صالحاً كريماً لم يدخل في شيء من الفتن، روى عن أبيه شيئاً يسيراً لصغر سنه. كانت وفاته سنة ٩٤هـ وقيل ٩٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٨/٥، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤.

أصابها زوجها إذا أحب؛ وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع...) الحديث[١].

وقد دل الحديث على أن الهدف من نكاح الاستبضاع هذا هو الحصول على ذرية نجيبة، وهذا لا شك داخل فيما يسمى اليوم بتحسين النسل الإيجابي.

ثم في الفترة ما بين (١٨٢٢ إلى ١٩١١م) جاء العالم البريطاني "فرانسيس غالتون"[٢] ليسقي النواة الأولى التي وضعها الإغريق في عملية تحسين النسل، فقام بتطوير هذه العملية، وكان أول من استعمل مصطلح (تحسين النسل) وذلك في عام١٨٦٥م في مقال له بعنوان (الموهبة الوراثية والطبع).

وفي عام ١٩٠٤م بدأ هذا العالم بإلقاء محاضرات علمية في تحسين النسل البشري كانت غايته منها: منع تكاثر المعوقين (التحسين السلبي) وتنشيط تكاثر العرق الأفضل (التحسين الإيجابي)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي برقم (٥١٢٧).

(٢) غالتون أو جالتون، السير فرانسيس (١٨٢٢-١٩١١م): عالم بريطاني وابن عم تشارلز داروين، ولد جالتون بالقرب من برمنجهام بإنجلترا وتعلم في مستشفى برمنجهام العام وفي جامعة كمبردج، أصبح مشهورا بأبحاثه في علم الأرصاد الجوية، والوراثة، وعلم الإنسان، وضع جالتون نظريات مهمة في علم الأرصاد الجوية، ونشر خرائط الطقس وقدّم فكرة الإعصار المعاكس، وكتب (عبقرية الموروث) و(العلماء الإنجليز) و(تساؤلات في ملكة الإنسان العقلية وتطورها). وترك في وصيته بعض المال لتأسيس قسم تحسين النسل في جامعة لندن. انظر: الموسوعة العربية العالمية ١٣١/٨.

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل)، التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان ص١٥ نقلاً عن أحكام تقنيات الوراثة للسيد مهران ٢٦٢/١، التناسل الانتقائي لتحسين النسل البشري د. ثورية بنغزو ص١٦٤ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة)، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم ص١٧٤.

وأجريت أول تجربة على البشر لتحسين العرق البشري تحت إشراف (اليزابيث نيتشه)[١] أخت الفيلسوف الشهير (فريدريك نيتشه)[٢] في ألمانيا عام ١٨٨٦م؛ حيث اختارت عددا من سكان منطقة (سكسونيا) والذين يتمتعون بسلالة وراثية راقية – بزعمهم – وكان الهدف من التجربة استنسال سلالة بشرية جديدة تكون نقية الدم تتمتع بقدرات وراثية خارقة.

وكانت النتيجة وجود أشخاص يملكون عيوناً زرقاء معظمهم فقراء ومرضى!![٣].

ولاقت نظرية غالتون هذه هوى في نفس الزعيم الألماني الشهير "أدولف هتلر"[٤] الذي تأثر بأفكار العالم البريطاني "فرانسيس جالتون" والفيلسوف

---

(١) لم أقف لها على ترجمة.

(٢) فريدريك نيتشه (١٨٤٤ ـ ١٩٠٠م): فيلسوف ألماني وشاعر، وعالم كلاسيكي، تأثر به كثير من الفلاسفة والكتّاب وعلماء النفس في القرن العشرين تأثرًا شديدًا، ولد نيتشه بسكسونيا، وكان أبوه وجده قسيسيْن بروتستانتيين. ودرس في جامعتي بون وليبزج، وعندما كان عمره ٢٤ سنة فقط صار أستاذًا للكلاسيكيات في جامعة بازل بسويسرا، وبعد أن درَّس في الجامعة عشر سنوات فقط تقاعد بسبب ضعف صحته ووجه كل طاقته لكتاباته. وفي عام ١٨٨٩م تعرض نيتشه لانهيار عقلي لم يُشف منه أبدًا. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤٨٤/٢٥.

(٣) انظر: مقال "تحسين النسل في العصر الحديث (اليوجينا)" محمد العتيبي؛ منشور في مدونته على الإنترنت.

(٤) أدولف هتلر (١٨٨٩ -١٩٤٥م): زعيم ألمانيا النازية، حكم ألمانيا حكمًا دكتاتوريًا من عام ١٩٣٣م إلى عام ١٩٤٥م. حوّل ألمانيا إلى آلة حرب قوية وأشعل نار الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م. هَزمت قواته معظم أوروبا قبل هزيمتها هي عام ١٩٤٥م، وأشاع هتلر الرعب بشكل لم يفعله أحد في التاريخ الحديث. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٦٩/٢٦.

الألماني "فريدريك نيتشه" حتى أصبح يعتبر "هتلر" الجنس الآري أرقى أجناس البشر على الإطلاق، وينبغي أن تكون له السيادة على العالم، فأصدر أوامره بإجراء عمليات جراحية لإخصاء نحو (٤٠٠ ألف) شخص من اليهود وضعاف العقول والمرضى المزمنين الذين اعتبرهم "هتلر" أحقر شأناً من أن يمرروا جيناتهم إلى الجيل التالي[١].

بل وصل الأمر إلى إنشاء معسكرات ما سمي بالموت الرحيم؛ لقتل المرضى الميئوس من شفائهم وغير الأسوياء، وكان على الأطباء التزام التبليغ عن كل من هو "غير ملائم" إلى محاكم الصحة الوراثية التي أنشئت خصيصاً لتعزز مستقبل النسل الألماني[٢].

وفي عام ١٩٩٢م نشرت المفكرة الشخصية للزعيم البريطاني ونستون تشرشل، والتي كتبها عام ١٩١٠م عندما كان وزيراً لداخلية بريطانيا العظمى وتضمنت هذه المفكرة قوله: «إن النمو الشاذ المتزايد السرعة لطبقات ضعاف العقول والمتخلفين، والذي يصاحبه كما نعرف تقييد مطرد في نمو كل السلالات القوية الرفيعة، يشكل خطراً قومياً وعرقياً داهماً على أوروبا، وإنني أعتقد أنه من الضروري أن يوقف ذلك الرافد الذي يغذي نهر الجنون، قبل مرور عام وإلا أصيبت أوروبا كلها بالجنون!»[٣].

---

(١) انظر: مقال "اليوجينيا.. بشر حسب الطلب!" طارق الديب على الرابط التالي:

http://www.mawhopon.net/ver_ar/news.php?news_id=4329.

(٢) انظر: التاريخ العاصف لعلم وراثة الإنسان ص١٤٩ نقلاً عن أحكام تقنيات الوراثة ١/١٦٤، التناسل الانتقائي لتحسين النسل البشري ص١٦٩.

(٣) انظر: مقال "اليوجينيا.. بشر حسب الطلب!" طارق الديب.

وهذه دعوة صريحة لتحسين النسل السلبي - في اعتقاد تشرشل - عن طريق إيقاف سلالة تلك الطائفة من الناس سواءً كان ذلك بالإبادة أو بالتعقيم.

وفي عام ١٩٨٨م ظهر في الصين الشيوعية تشريع رسمي يقضي بحظر زواج المعاقين ذهنياً إلا في حالة "تعقيمهم" حتى لا يتناسلوا، واستمر العمل بهذا القانون لعدة أعوام حتى تم إلغاؤه بعد ضغوط مارستها منظمات حقوقية دولية على حكومة الصين الشيوعية[١].

وفي السنوات الأخيرة اتخذت معظم الحكومات في أوروبا تدابير للحدّ من المعوقين عقلياً وجسدياً نتيجة الكثير من الأمراض الوراثية[٢].

وكل ما سبق يمكن أن يوضع تحت إطار تحسين النسل البشري؛ إلا أنه مع التقدم المذهل في مجال الجينات والهندسة الوراثية؛ فإن تحسين النسل بدأ يأخذ منحنى أدق وأكثر خطورة مما كان عليه؛ ذلك أن علم الجينات أصبح يؤلف قاعدة للإسهام كمساعد رئيسي لهذه القضية؛ حيث يهدف إلى استيلاد أناس أقوياء أصحاء خالين من العاهات المرتبطة ببعض الجينات[٣]؛ بل إنه إذا أطلق تحسين النسل في هذا العصر يكاد ينصرف إلى هذا النوع من التحسين وهو التحسين الجيني أو الوراثي.

وفي ختام هذا المطلب أشير إلى أنه منذ أسس علم تحسين النسل البشري، وأصابع الاتهام تتجه نحو مؤسسيه؛ بأن هدفهم الأول منه عنصري؛ بمعنى

---

(١) انظر: المرجع السابق، التناسل الانتقائي لتحسين النسل البشري ص١٧١.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

(٣) انظر: المصدر السابق.

تفضيل جنس على جنس، أو لون على لون، يظهر ذلك من خلال تنشيط سلالات عشائر وقبائل معينة وتهيئة البيئة والظروف الملائمة لذلك، وإقصاء غيرهم وإعاقتهم عن التكاثر بأي طريقة كانت، لا لشيءٍ سوى أنهم جنس وضيع وأقلية لا تستحق العيش على الأرض[١]، ولعل مما يؤكد هذا ما نقل عن فرانسيس جالتون قوله: «كلاب أفريقيا تكف عن النباح إذا ما تنفست هواءنا!»[٢].

* * * * *

(١) انظر: مقال "اليوجينيا من الفلسفة للتطهير العرقي باسم الإنسانية" لهناء الحمراني، ومقال "اليوجينيا من التطبيقات البدائية إلى المخططات الحديثة" أحمد صدقي على الرابط التالي:
http://errachidianews.over-blog.com/article-27484596.html

(٢) انظر: مقال "اليوجينيا.. بشر حسب الطلب!". طارق الديب.

المطلب الثالث
أقسام تحسين النسل البشري

يمكن تقسيم تحسين النسل البشري إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة كالآتي:

أولاً: باعتبار موضوعه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: تحسين معنوي أو أخلاقي:

والمقصود منه: التحسين المؤثر في صفات النسل المعنوية أو الأخلاقية؛ ويمكن التمثيل لهذا القسم بمثالين:

المثال الأول: حث النبي ﷺ الرجال بالزواج من ذات الدين؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)**[1].

وزواج الرجل من المرأة المتدينة لا شك أن له الأثر البالغ في انتقال هذه الصفة إلى الذرية؛ وبالتالي يكون الزواج من المرأة الصالحة المتدينة بهدف الحصول على ذرية صالحة متدينة؛ يعد ضرباً من ضروب تحسين النسل المعنوي.

المثال الثاني: ترغيب بعض الفقهاء - رحمهم الله - في الزواج من الحسيبة طلباً لنجابة الذرية؛ «فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم، أي: أتى على صفتهم»[2]، وكذلك كراهة الزواج من بنت الزنا ومن بنت الفاسق واللقيطة

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم (١٤٦٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٢٣/٢.

ومن لا يعرف لها أب ؛ لدناءة أصلها ، وخوفاً أن تكون هـذه المرأة قد اكتسبت طباع والدها[١].

وهذا بلا شك يعد تحسيناً للنسل من الجانب المعنوي والاجتماعي.

القسم الثاني: تحسين حسي جسدي:

والمقصود منه : التحسين المؤثر في صفات النسل الجسدية ؛ بمعنى أنه يدخل في التكوين الجسدي للذرية.

وهذا القسم يتنوع إلى نوعين هما :

النوع الأول : تحسين طبيعي : وهو الذي يقوم السعي في تحصيله على الطرق الطبيعية ، دون تدخل للوسائل الطبية ؛ ومن أمثلته :

- الزواج من الأباعد بهدف وقاية النسل من بعض الأمراض الوراثية المنتشرة في القرابات.

- اختيار المرأة ذات الصفات المرغوبة ؛ كالجميلة أو الطويلة أو البيضاء مثلاً ؛ بهدف انتقال هذه الصفات في الذرية.

النوع الثاني : تحسين طبي : والمقصود منه : ما كان قائماً تحصيله على بعض الوسائل الطبية ؛ ومن أمثلته :

- الإرشاد الوراثي.

- إجهاض الأجنة المشوهة.

ثانياً: باعتبار مقصوده والهدف منه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

---

(١) انظر: إعانة الطالبين للدمياطي ٢٧٠/٣ ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٣٢٣/٣.

القسم الأول: تحسين النسل الإيجابي[١]:

وهو التحسين الذي يهدف إلى إيجاد صفات إيجابية أو مرغوبة في الذرية سواء كانت جسدية كالقوة والطول والبياض، أو معنوية كالذكاء والتَّدَيُّن والخلق الحسن وغيرها.

القسم الثاني: تحسين النسل السلبي[٢]:

وهو التحسين الذي يهدف إلى منع الصفات السلبية أو غير المرغوبة من أن توجد في الذرية.

والمنع هنا يأخذ أشكالاً متعددة[٣]:

- فتارة يكون بعلاج الجينات من الأمراض الوراثية للحد من انتقالها إلى النسل.

- وتارة يكون بإجهاض الأجنة المشوهة.

- وتارة يكون بالمنع الوقائي؛ كمنع الزواج من المريض بمرض وراثي، وإعطاء التطعيمات الوقائية لحديثي الولادة.

- وتارة يكون بتعقيم المرضى بأمراض وراثية كالمجانين وغيرهم... إلى غير ذلك.

---

(١) وهو ما يسمى بـ (اليوجينيا الإيجـــابية). انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

(٢) وهو ما يسمى بـ (اليوجينيا السلبية). انظر: الموسوعة العربية العالمية على الإنترنت (مبحث تحسين النسل).

(٣) سيأتي ذلك مفصلاً - إن شاء الله - في الفصول القادمة من هذا البحث.

- بل إن بعض الحكومات ترى أن التخلص من العاطلين أو المدمنين أو المجرمين يعد من تحسين النسل البشري باعتبار هذه الصفات طباعاً سلبية قد تتوارثها الأجيال من بعدهم[١].

ثالثاً: باعتبار الإلزام به:

ويمكن تقسيمه بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: تحسين إلزامي:

وهو ما تفرضه الحكومات على شعوبها.

القسم الثاني: تحسين طوعي:

وهو ما تروج له بعض الشركات والمؤسسات الخاصة ولا يكون بشكل إلزامي[٢].

* * * * *

(١) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ٢/١٨٥٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/١٨٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول:

تحسين النسل البشري بالطرق الطبيعية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الزواج من الأباعد.

المبحث الثاني: نظر كل من الخاطبين للآخر.

المبحث الثالث: اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة.

المبحث الرابع: إرضاع المولود والاسترضاع له.

المبحث الخامس: نكاح الاستبضاع.

الفصل الأول

تحسين النسل البشري بالطرق الطبيعية

هناك الكثير من الطرق الطبيعية لها تأثير في تحسين النسل البشري سواءًا الجسدي أو المعنوي، وسأتحدث – بإذن الله – عن أبرز هذه الطرق من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول
الزواج من الأباعد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
الآثار الوراثية للزواج من الأقارب

كثر الحديث عن علاقة زواج الأقارب بالأمراض الوراثية في الذرية، وذلك نتيجة للتقدم العلمي في علوم الوراثة في عصرنا الحاضر، وما صاحب ذلك التقدم من اكتشاف كثير من الحقائق العلمية التي لم تكن مفهومة في العصور الماضية.

وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن زواج الأقارب مفضل في بعض المجتمعات وخاصة الشرقية منها[1]، وذلك لأسباب كثيرة منها: الرغبة في الاحتفاظ بالثروة داخل الأسرة، وصغر السن عند الزواج وما يصاحبه من عدم النضج

---

(١) كشفت بعض الدراسات ارتفاع نسبة زواج الأقارب في الدول العربية فهو يمثل ٢٠-٦٠٪ من حالات الزواج في دول الخليج، حيث بلغت نسبته في السعودية ٥٨٪، وفي الكويت ٥٤٪، وفي مصر ٣٨٪، في فلسطين ٤٩٪، بينما في اليابان مثلاً فإنه يمثل نسبة ٤٪، وفي أمريكا ١-٢٪.

انظر: زواج الأقارب، منشور صادر عن قسم طب الأطفال بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني، زواج الأقارب، د. أحمد شوقي، مقال منشور في موقع مجلة المنال على الرابط التالي:

http://www.werathah.com/genetic/consan2.htm

زواج الأقارب على موقع ويكيبيديا وعلى موقع طبيب دوت كوم على الرابطين التاليين على التوالي:

http://ar.wikipedia.org/wiki
http://www.tbeeb.net/a-954.htm

العاطفي، وانفراد الآباء بالقرار؛ كما تحتم التقاليد في بعض القبائل العربية ألا يتزوج البنت إلا ابن عمها.

فضلاً عن عوامل أخرى ترتبط بنشوء هذه الظاهرة كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مثل: تعزيز الأمان والروابط العائلية، وسهولة التفاوض على أمور الزواج وتوابعه، واعتباره جزءاً لا يتجزأ من تقاليد العائلات، وبهذا يعتبر زواج الأقارب من الظواهر الاجتماعية ذات الارتباط الجذري بالعادات والتقاليد التي ينظر لها على أنها مصدر أمان اجتماعي واستقرار عائلي[١].

وقبل أن أتطرق للعلاقة بين الأمراض الوراثية وزواج الأقارب يحسن التقديم بنبذة عن الأمراض الوراثية وأنواعها وبعض صفاتها.

الفرع الأول: نبذة عن الأمراض الوراثية:

أولاً: تعريف الأمراض الوراثية:

الأمراض الوراثية: هي: «أمراض ناتجة عن خلل في المادة الوراثية»[٢].

ثانياً: أنواع الأمراض الوراثية:

تتنوع الأمراض الوراثية إلى ثلاثة أنواع هي:

---

(١) انظر: زواج الأقارب، د. أحمد شوقي، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د. كارم غنيم ص٣٥٤-٣٥٥.

(٢) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي د. هيلة اليابس ٦٠/١، وانظر في تعريفها أيضاً: أمراض الدم الوراثية د. محسن الحازمي ٢٩٣/٣ (ضمن بحوث الدورة لسابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي)، الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ص٣٦.

النوع الأول: الأمراض الوراثية (البسيطة):

وعرفت بأنها "اعتلالات تحدث للمورثات نتيجة لحيودها عن التركيب الطبيعي (كلياً أو جزئياً)»[١].

وللأمراض الوراثية نوعان:

(١) أمراض وراثية سائدة: وهي التي تنتقل من جيل إلى جيل (من الأب أو الأم إلى الأولاد)، ولهذه الأمراض عدة صفات هي:

(أ) أن المرضى يحملون مورثا واحدًا للمرض.

(ب) أن حامل المرض هو أحد الأبوين، ولا يعاني أعراضًا ظاهرة للمرض. وبالتالي فإن هذا الجين قادر على الظهور بنفسه دون الحاجة إلى اجتماع جين مماثل له من الطرف الآخر سواءً كان الزوج أو الزوجة[٢].

(جـ) يصيب الذكور والإناث بالتساوي، وتتفاوت تلك الأمراض في درجة إظهار الجين المريض، من مريض لآخر.

ويوجد حوالي ٦٠٠ مرض يورث بهذه الطريقة[٣].

---

(١) الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٣٩.

(٢) وهذا يعني أن انتقال الأمراض الوراثية السائدة لا علاقة لها بزواج الأقارب.

(٣) انظر: الوراثة وأمراض الإنسان د محمد يوسف وأخرون ص١٠، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٤٦، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د. عبدالمطلب بن أحمد السح ص ١٧، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د. بابكر العوض سلمان ص١٢، وهما (بحثان منشوران في مجلة العلوم والتقنية العدد٥٣)، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٩٢-٩٣، الأمراض الوراثية د. عاطف مفتاح على الرابط التالي:

http://www.alukah.net/social/1030/2612/

(٢) أمراض جينية متنحية: وهي التي تتميز بالصفات التالية:

(أ) يحمل المرضى (٢) من الجينات المرضية، بمعنى أن هذا المرض الوراثي المتنحي لابد من ظهوره في الأبناء من اجتماع جينين متماثلين أحدهما من الزوج والآخر من الزوجة.

(ب) ظهور الإصابة به في الذرية لا يشترط فيه أن يكون الوالدين مصابين بالمرض أو أحدهما، وإنما يكفي أن يكونا حاملين للمرض.

(جـ) يصيب الذكور والإناث بالتساوي، ويكثر في المناطق التي ينتشر فيها زواج الأقارب.

ويوجد حوالي ٥٠٠ مرض يورث عن طريق المورثات المتنحية[١].

النوع الثاني: الأمراض الصبغية:

وهي التي تحدث نتيجة تغيرات في الصبغيات، وهذه التغيرات نوعان:

(١) تغيرات عددية: وهي أمراض وراثية تنتج عن التغير الذي يحدث في عدد الصبغيات مثل نقص أو زيادة زوج من الصبغيات.

(٢) تغيرات هيكلية: وهي أمراض وراثية ناتجة عن تغير في هيكل وشكل الصبغيات، وتصل نسبة هذه الأمراض إلى ٥,٦ لكل ألف مولود من الأحياء[٢].

---

(١) انظر: الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص٤٥-٥٦، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٤٦، زواج الأقارب والأمراض الوراثية د. عبدالمطلب بن أحمد السح ص١٧، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د. بابكر العوض سلمان ص١٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ٩٤، الأمراض الوراثية لعاطف مفتاح على الرابط السابق.

(٢) انظر: الوراثة وأمراض الإنسان ص١٠٧، الوراثة مالها وما عليها د. شيخة العريض ص ٤٨، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٣٩ ـ الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ٨٣-٨٤، الأمراض الراثية لعاطف مفتاح على الرابط السابق.

النوع الثالث: الأمراض المركبة:

وهي التي تكون نتيجة لأكثر من عامل وراثي وبيئي، وتسمى باسم الأمراض الوراثية ذات الأسباب المتعددة، ويندرج تحت هذا النوع كثير من الأمراض التي لم يعرف السبب الرئيس لظهورها، أو الأمراض التي تتداخل فيها العوامل الوراثية والعوامل البيئية.مثل أمراض ثقوب القلب الوراثية[١].

ثالثاً: أسباب حدوث الأمراض الوراثية:

ترجع الإصابة بالأمراض الوراثية إلى واحد من الأسباب التالية:

١) اضطرابات في أعداد الكروموسومات.

٢) حدوث طفرات جينية[٢] ينتج عنها إنعطاب المورث، وعدم تأديته لوظيفته بالشكل المطلوب.

٣) التقاء جينين متنحيين في الطفل ورثهما من أبويه مما يؤدي إلى توريث المرض[٣].

الفرع الثاني: علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب:

لكي نتوصل إلى العلاقة بين الأمراض الوراثية وزواج الأقارب، لابد أن نتعرف أولاً على الأساس الذي يقوم عليه انتقال الأمراض الوراثية من الآباء إلى الذرية.

---

(١) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٣٩، الوراثة وأمراض الإنسان ص١٠، الوراثة مالها وما عليها ص١٦. الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٠١.

(٢) الطفرة الوراثية هي: تغير دائم في تسلسل القواعد النيتروجينية للحمض النووي دنا. انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٣٦، الوراثة وأمراض الإنسان ص٦١.

(٣) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٤٧، عالم الجينات د. بهجت عباس ص١٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٧٩، الأمراض الوراثية لعاطف مفتاح.

وهذا الأساس هو: أن كل فرد من بني الإنسان ذكراً كان أو أنثى لديه ٣٠ ألف مورث، وهذا المورث يوجد منه نسختان يرثهما من أبويه نسخة مصدرها الحيوان المنوي من الرجل ونسخة مصدرها البييضة من المرأة، وهذه المورثات بطبعها قابلة للعطب، وهو ما يسمى بـ (الطفرة الجنية) ومن المعلوم أن كل إنسان يحمل على الأقل ما بين ٦-١٢ جين معطوب إلا أن المعطوب منه نسخة واحدة فقط وبالتالي لا تؤثر على هذا الشخص لأن النسخة الأخرى تقوم بمهمتها على الوجه المطلوب.

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أنّ نوع المورث المعطوب يختلف من إنسان إلى آخر بشكل عام؛ ولكن قد يحصل أن يتزوج رجل بامرأة يتفقان تماماً في نوع المورث المعطوب وبالتالي فإن نسبة من ذريتهما سيظهر عليها المرض الوراثي الناتج عن التقاء هذين المورثين المعطوبين وهذه الأمراض الوراثية التي تنتقل بهذه الطريقة من الآباء إلى الذرية تسمى بالأمراض الوراثية المتنحية كما سبق معنا قريباً.

ولكن ما علاقة انتقال الأمراض الوراثية المتنحية بزواج الأقارب؟

إن انتقال الأمراض الوراثية المتنحية من جيل إلى جيل يقوم على اجتماع المورثات المتشابه المعطوبة، وهذه المورثات المتشابهة فرصة اجتماعها تكون في القرابة أكثر منها في غيرها؛ لأنه كلما كانت أصول الزوجين واحدة ودرجة قرابتهم قوية؛ كلما كان تشابه الجينات بينهما أكثر، فكل فرد يشترك مع أعمامه وعماته وخالاته بربع المورثات، ويشترك مع أولادهم في ثمن المورثات، وهكذا كلما بعدت القرابة قل الاشتراك والشبه في المورثات، فإذا تزوج الرجل ببنت

عمه مثلاً فإن احتمال إصابة ذريتهما بالمرض الوراثي المتنحي تكون أكبر مما لو تزوج من البعيدة خصوصاً عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة[١].

ومن هنا يتبين لنا أن العلاقة بين الإصابة بالأمراض الوراثية المتنحية وزواج الأقارب علاقة طردية فكلما كانت القرابة بين الزوجين قوية كلما كان احتمال إصابة الذرية بالأمراض الوراثية المتنحية أكثر.

ومما سبق يمكن القول بأن زواج الأقارب يزيد من فرصة ظهور هذه الأمراض الوراثية في الذرية، إلا أنه يجدر التنبيه هنا على أمور:

أولاً: أن هذه النتيجة وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، فلو فرض أن أفراد عائلة معينة أنقياء وراثياً، والمجتمع من حولهم ينتشر فيهم العامل الوراثي المتنحي ففي هذه الحالة يكون زواج الأقارب أكثر ضماناً بإذن الله من الزواج من الأباعد.

ثانياً: أن ظهور هذه الأمراض الوراثية بسبب المورثات المتنحية في زواج الأقارب ليست بالكثرة التي يعتقدها الناس ويهولون من شأنها؛ بل إن بعض الدراسات قد أظهرت أن ظهور هذه الأمراض الوراثية في البلدان التي يكثر فيها الزواج من الأقارب كانت بنسب عادية، الأمر الذي يؤكد أن خطورة هذا الموضوع قائمة على مدى انتشار المرض الوراثي في العائلة من عدمه.

---

(١) انظر: زواج الأقارب والأمراض الوراثية د. عبدالمطلب بن أحمد السح ص١٩-٢٠، زواج الأقارب، نشرة صادرة عن قسم الأطفال بمستشفى الملك فهد للحرس الوطني، الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص٥٦-٥٧، تدابير طبية للوقاية من الأمراض الوراثية د.كارم السيد غنيم ص٨، زواج الأقارب ماله وما عليه د.عبد الله باسلامة ص٦٣، مجلة صحتك اليوم العدد السابع، زواج الأقارب د أحمد شوقي على الرابط التالي:

http://www.werathah.com/genetic/consan2.htm.

ثالثاً: أن ما سبق هو خاص بنوع معين من الأمراض الوراثية وهي التي تكون بسبب العوامل الوراثية المتنحية، وأما الأمراض الوراثية السائدة - وهي التي لديها القدرة على الظهور بنفسها من غير الحاجة إلى اجتماع مورثين منها - فإن احتمال الإصابة بها في زواج الأقارب وغيره على حد سواء[١].

* * *

المطلب الثاني
حكم زواج الأقارب

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع المسلمون على تحريم زواج الأقارب من المحارم كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وغيرهن من سائر المحارم والدليل عليه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢][٣].

ثانياً: أجمع العلماء على مشروعية الزواج من الأقارب غير المحارم كزواج ابن العم من ابن عمته وابن الخال من ابن خالته[٤].. والدليل عليه قوله تعالى:

---

(١) زواج الأقارب د. أحمد شوقي، الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص٣٥٨- ٣٥٩.

(٢) سورة النساء، الآية رقم [٢٣].

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص٦٧، المغني ٤٧٠/٧.

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص٦٨، المغني ٤٨١/٧.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أحل لنبيه بنات أعمامه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته والأصل فيما يثبت للنبي ﷺ أن يثبت لأمته ولا خصوص إلا بدليل[2].

وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن القريبات من غير المحارم - كابنة العم وابنة الخال- لم يذكرن في المحرمات فكن مما وراء ذلك؛ فكن محللات[4].

ثالثاً: بعد إجماع الفقهاء على مشروعية الزواج من الأقارب اختلفوا في نوع هذه المشروعية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن زواج الأقارب مباح وجائز من غير تقييده بندب، ولا كراهة.

وإلى ذلك ذهب الحنفية[5] والمالكية[6].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٠٧.

(٣) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/٤٠٧.

(٥) انظر: المبسوط ٣١/٢١، بدائع الصنائع ٢/٤٠٧.

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل الدينة ٢/٥٣٦، الذخيرة ٤/٢٥٧.

القول الثاني: استحباب الزواج من غير القرابة القريبة:

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهؤلاء اختلفوا في الزواج من القرابة البعيدة هل هو أولى أو الزواج من الأجنبية؟ فذهب الشافعية إلى أن الزواج من القرابة البعيدة أولى من الزواج من الأجنبية[١]. وأما الحنابلة فإنهم يستحبون الزواج من الأجنبية؛ ويفهم منه تقديم الأجنبية على القريبة مطلقاً[٢].

القول الثالث: استحباب الزواج من الأقارب:

وهو قول ابن حزم الظاهري رحمه الله[٣].

الأدلة والمناقشة:

يمكن أن يُستدل[٤] لأصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة:

أولاً: من الكتاب:

١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٥].

---

(١) انظر: الوجيز في فقه الإمام الشافعي ص٢٤٤، روضة الطالبين ١٩/٧، منهاج الطالبين ٩٥/١.

(٢) انظر: المغني٧ /٤٦٧، شرح منتهى الإرادات ٦٢٣/٢.

(٣) انظر: المحلى ٢٤/١٠.

(٤) عبرت بهذه الصيغة ولم أسند الأدلة لأصحاب هذا القول حتى لا يهم القارئ بأنها من كتبهم؛ وإنما هي على قسمين:

القسم الأول: أدلة استخلصت من مناقشات المعارضين لهذا القول؛ وهم الشافعية والحنابلة.

والقسم الآخر: أدلة استدل بها لهم بعض المعاصرين.

(٥) سورة النساء، الآية [٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية عامة في حل نكاح جميع النساء؛ لأن "ما" من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك جميع النساء القريبات والبعيدات، إلا ما دلّ الدليل على تخصيصه، ولم يرد دليل صحيح يدل على تخصيص بنات العم والخال، فيبقى الأمر على العموم المقتضي للإباحة[١].

٢) قوله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢].

٣) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[٣].

وقد سبق وجه الدلالة منهما في تحرير محل النزاع، وهما أيضا يدلان على مطلق الإباحة من غير ندب ولا كراهة، ويؤيد هذا ما ذكره ابن كثير[٤] في تفسير هذه الآية بقوله: «هذا عدل وَسط بين الإفراط والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم

---

(١) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٠.

(٢) سورة النساء، الآية [٢٤].

(٣) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٤) ابن كثير هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي الشافعي، فقيه حافظ مفسر، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، ولازم الحافظ المزي وتزوج ابنته، له مصنفات كثيرة من أشهرها، تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٤/٢٠١، شذرات الذهب ٦/٢٣١.

إفراط النصارى، فأباحت بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فَرّطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا بشع فظيع»[١].

ثانياً: أدلتهم من السنة:

١) أن النبي ﷺ تزوج من زينب بنت جحش رضي الله عنها[٢][٣] وهي ابنة عمته[٤] وهذا دليل على أن زواج الأقارب لا كراهة فيه وإلا لم يفعله النبي ﷺ.

ونوقش هذا الدليل: بأن نكاح النبي ﷺ لها كان بياناً لجواز نكاح زوجة المتبنى[٥]، وجاءت هذه العلة صريحة في كتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[٦].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٤٤٢.

(٢) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة عمة النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة٢٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٨/١٠١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٤٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/١٣٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٦٦٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، برقم (٤٧٩١)، ومسلم في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، برقم (٣٥٠٢).

(٤) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤١، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٢٩.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٦/١٨٤، مغني المحتاج ٣/١٢٧.

(٦) سورة الأحزاب، الآية [٥].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن رسول الله ﷺ كان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة، فكان يقال له: "زيد بن محمد"، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝٤ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾، ثم زاد ذلك بيانا وتأكيدا بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة؛ ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليحترز من الابن الدَّعِي؛ فإن ذلك كان كثيرًا فيهم"[(١)].

ويجاب عنه: بأن التعليل بهذه العلة لا يلزم منه عدم التعليل بغيرها وهو حل زواج القريبات بلا كراهة؛ لاسيما وقد سبق إيراد الآيات التي تدل على هذا الأصل؛ فلا يمنع أن تكون الآية قد دلت على المعنيين معاً إذ لا تعارض بينهما.

٢) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ[(٢)] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ: **(وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ)**. قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**[(٣)].

---

(١) تفسير ابن كثير ٦/٤٢٦.

(٢) تنوِّق: من التّنيقة وهي المبالغة في الاختيار، والمعنى: تختار وتبالغ فيما يعجبك منهم. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/١٢٥، الديباج على مسلم للسيوطي ٤/٥٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٦).

وقد دل الحديث على حل زواج الأقارب من غير كراهة من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ بين المانع من زواجه من ابنة عمه حمزة وهو الرضاع، ولو كان زواجه منها مكروهاً بسبب القرابة لبينه ﷺ؛ لاسيما والمقام مقام بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثانياً: أن قول علي رضي الله عنه: (ما لك تنوَّق في قريش وتدعنا) فيه إشارة إلى أن الأصل حل الزواج من القريبات من غير كراهة ولو لا المانع الذي بينه النبي ﷺ لأجابه إلى الزواج منها[(١)].

٣) أن النبي ﷺ زوج ابنته فاطمة من علي رضي الله عنها وهو ابن عمه، وزوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع[(٢)(٣)]، ولو كان مكروهاً لما فعله ﷺ[(٤)].

---

(١) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٢، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٣٢.

(٢) وأبو العاص بن الربيع: هو بن عبدالعزى بن عبد شمس. وأمه هالة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى القرشية الأسدية، أخت خديجة. كان يقال له الأمين، زوجه النبي ﷺ ابنته زينب (فهو ابن خالتها) لم يسلم إلاّ بعد الهجرة، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢هـ. انظر: الاستيعاب ١٤٠١/٤، الإصابة ٤٠٥/٤-٤٠٦، أسد الغابة ١٩٦/٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، برقم (٣٧٢٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، برقم (٦٣٠٧)، ص ١٠٧٦.

(٤) هذا الدليل أُخذ استنباطاً من مناقشة الشافعية لهذه المسألة، انظر: نهاية المحتاج ١٨٤/٦، مغني المحتاج ١٢٧/٣، وانظر كذلك حكم زواج الأقارب ص١٤٢، ١٤٥.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن علياً ﷺ «قَرِيبٌ بَعِيدٌ إِذْ الْمُرَادُ بِالْقَرِيبَةِ مَنْ هِيَ فِي أَوَّلِ دَرَجَاتِ الْخُؤُولَةِ وَالْعُمُومَةِ وَفَاطِمَةُ ﷺ بِنْتُ ابْنِ عَمٍّ فَهِيَ بَعِيدَةٌ وَنِكَاحُهَا أَوْلَى مِنْ الأَجْنَبِيَّةِ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَعَ حُنُوِّ الرَّحِمِ»[(١)].

ويجاب عن هذه المناقشة؛ بأن ما ثبت في شأن بنت ابن العم يثبت في شأن بنت العم بجامع القرابة، والتمييز بينهما تحكم بلا دليل[(٢)]، وهو كذلك معارض بفعل النبي ﷺ فقد تزوج من بنت عمته زينب ﷺ.

الوجه الثاني: أن «تَزْوِيج النبي ﷺ زَيْنَبَ بِنته لأَبِي الْعَاصِ مَعَ كَوْنِهِ ابْنَ خَالَتِهَا بِتَقْدِيرِ وُقُوعِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ وَاقِعَةَ حَالٍ فِعْلِيَّةٍ فَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ لِمَصْلَحَةٍ يُسْقِطُهَا[(٣)]»[(٤)].

ويجاب عنه: بأن مثل هذه الاحتمالات المجهولة لا تقوى على رد الاستدلال بالنصوص الصريحة الصحيحة، ولو فتح الباب لمثل هذه الاحتمالات لكانت ذريعة لرد كثير من نصوص السنة وهذا باطل[(٥)].

٤) عموم الأحاديث الدالة على استحباب نكاح ذات الدين والبكر والولود ونساء قريش؛ سواء في ذلك القريبات والبعيدات ومن هذه الأحاديث:

(أ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٩/٧، وانظر: نهاية المحتاج ١٨٤/٦، مغني المحتاج ١٢٧/٣.

(٢) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٣.

(٣) أي: يسقط الاستدلال بهذه الواقعة.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٨٩/٧، وانظر: نهاية المحتاج ١٨٤/٦.

(٥) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٦.

وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ(١))(٢).

(ب) حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: **(يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟)**. قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: **(بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ)**. قُلْتُ ثَيِّبٌ. قَالَ: **(فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: **(فَذَاكَ إِذًا. إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**(٣).

(جـ) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ(٤) ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ: **(لاَ)**. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)**(٥).

---

(١) تربت يداك: أي افتقرتا حتى لصقتا بالتراب، كناية عن الفقر، وهي كلمة جرت على ألسنة العرب يقولونها ولا يقصدون حقيقتها. وقيل معناها استغنت، وردَّ ذلك أبو عبيد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/٩٣-٩٤، مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/١٢٠، فتح الباري لابن حجر٩/١٥٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ١٤٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) معقل بن يسار: هو بن عبدالله المزني، أبو علي وقيل أبو يسار، حدث عن النبي ﷺ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، نزل البصرة وفجر بها نهراً نسب إليه (نهر معقل)، مات في آخر خلافة معاوية، وقيل في زمن يزيد بن معاوية. انظر: الطبقات الكبرى ٧/١٤، الاستيعاب ٣/١٤٣٢، أسد الغابة ٥/٢٤٥، الإصابة ٦/١٨٤.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء برقم (٢٠٥٠)، وسكت عنه، والحاكم في مستدركه ٢/١٧٦ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(د) حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)**[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الصفات المستحب طلبها في النساء والواردة في الأحاديث عامة في كل النساء القريبات والبعيدات من غير تخصيص ولم يقم دليل على تخصيص البعيدات بهذه النصوص[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هناك نصوص من السنة تدل على كراهة الزواج من القريبات وهي مخصصة لهذه النصوص ومن ذلك حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاوياً[٣]»[٤] وأقل ما يفيده النهي في الحديث الكراهة.

ويجاب عنه: بأن الحديث لا أصل له، ثم هو معارض بالنصوص من القرآن والسنة الصحيحة والتي سبق بيانها.

ثالثاً: عمل الصحابة رضي الله عنهم[٥]. ومن ذلك:

١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أبرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها)[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ** ﴾ برقم (٣٤٣٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش برقم (٢٥٢٧).

(٢) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٨، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٢٦-٢٨.

(٣) الضاوي: هو النحيف قليل الجسم. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٣٧.

(٤) هذا الجملة تناقلها بعض الفقهاء ولا أصل لها في كتب الحديث، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً ص٦٢-٦٣.

(٥) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٨-١٥٢، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٣٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح ٦/١٥٦.

٢) (أن عمر ﷺ خطب إلى علي ابنته أم كلثوم[١] فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي: قد أنكحتكها)[٢].

وجه الدلالة من الأثر: أن علياً ﷺ حبس بناته على ابن أخيه جعفر[٣]، فدل على الإباحة من غير كراهة[٤].

٣) أن أم كلثوم ﷺ تزوجت بثلاثة من أبناء عمها جعفر، تزوجت بعون[٥]

---

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ وهي جارية فلم تزل عنده إلى أن قتل وولدت له زيد ورقية، ثم خلف عليها بعد عمر عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر فتوفي عنها فخلف عليها أخوه عبد الله بن جعفر بعد أختها زينب بنت علي بن أبي طالب، فقالت أم كلثوم إني لأستحيي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي وإني لأتخوف على هذا الثالث فهلكت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئا، توفيت هي وابنها زيد في يوم واحد. انظر: الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨، الاستيعاب ١٩٥٤/٤، أسد الغابة ٤٢٤/٧، الإصابة ٢٩٣/٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١٤٦/١، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨.

(٣) جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب أبو عبد الله بن عم النبي ﷺ وشبيهه خَلْقاً وخُلُقا، أحد السابقين إلى الإسلام، آخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن جبل، استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٣٨/٤، أسد الغابة ٤٢١/١، الإصابة ٤٨٥/١.

(٤) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٤٩، زواج الأقارب بين العلم والدين ص٣٣.

(٥) عون بن جعفر بن أبي طالب، ولد على عهد رسول الله ﷺ، أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، واستشهد عون بن جعفر وأخوه محمد بن جعفر بتُسْتَر ولا عقب له. انظر: الاستيعاب ١٢٤٧/٣، أسد الغابة ٣٣٥/٤، الإصابة ٧٤٤/٤.

ثم لما مات تزوجت بأخيه محمد[١] ثم لما مات تزوجت بأخيه عبدالله[٢] فماتت عنده[٣]. فدل هذا الفعل على أن زواج الأقارب في عهدهم كان مباحاً من غير كراهة.

٤) ما أثر عن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: (كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لاَ وَاللَّهِ لاَ أُنْكِحُهَا أَبَدًا. قَالَ فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. قَالَ فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ)[٤].

وهذا الأثر أيضاً يدل على أن زواج الرجل من ابنت عمه كان في عهد الصحابة سائغاً وحلالاً من غير كراهة.

---

(١) محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، ولد بأرض الحبشة على عهد النبي ﷺ، وتزوج (أم كلثوم) بنت علي بعد عمر بن الخطاب، استشهد بتستر وقيل في صفين. انظر: الاستيعاب ١٣٦٧/٣، أسد الغابة ٨٥/٥، الإصابة ٨/٦.

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو جعفر، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي ﷺ وروى عنه، وتوفى بالمدينة سنة ٨٠هـ وهو ابن تسعين سنة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٧/٥، الاستيعاب ٨٨٠/٣، الإصابة ٤٠/٤.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٤٦٣/٨، الاستيعاب ١٩٥٤/٤، أسد الغابة ٤٢٤/٧، الإصابة ٢٩٣/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في العضل برقم ٢٠٨٧، وسكت عنه، وأصله في البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ برقم (٤٥٢٩)؛ ولكن من غير ذكر أن زوجها الذي طلقها هو ابن عمها. وصحح رواية أبي داود الألباني في صحيح أبي داود ٣٢٣/٦.

ونوقش هذا الدليل: بأن عمل الصحابي مختلف في حجيته بين أهل العلم فلا يرقى لأن يكون دليلاً صالحاً في المسألة[١].

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه مع كون عمل الصحابي مختلف في حجيته إلا أن انتشار زواج الأقارب في عهد الصحابة وشيوعه، يقوي القول بعدم الكراهة لأنهم أكثر الأمة تأسياً برسول الله ﷺ واتباعاً لهديه.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الزواج من غير القرابة القريبة بالسنة والأثر والمعقول:

أما من السنة فقد استدلوا بحديثين هما:

١) حديث: **(لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً).**

وجه الدلالة من الحديث: النهى عن زواج القرابة القريبة؛ لأن الولد يجيء ضعيفاً في خلقته، وسببه ضعف الشهوة الناشئ عن الاستحياء من القرابة القريبة، وهذا يصلح أن يكون أصلاً للكراهة[٢].

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث لا أصل له، وقد حكى الحافظ ابن حجر[٣] رحمه الله عن

---

(١) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٥٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٢٧/٣، نهاية المحتاج ١٨٤/٦.

(٣) ابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر وهي شهرة لأجداده، إمام في علم الحديث وعلله ورجاله، له مصنفات كثيرة من أشهرها: فتح الباري، والإصابة، وتهذيب التهذيب، وتلخيص الحبير، والدرر الكامنة، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢٥١/١، الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع ٨٧/١.

ابن الصلاح[١] رحمه الله قوله: «لم أجد له أصلاً معتبراً»[٢]. وقد أورده الشوكاني[٣] رحمه الله في الموضوعات[٤].

الوجه الثاني: أنه معارض بما ثبت عن النبي ﷺ أنه تزوج من ابن عمته زينب، وزوج ابنته زينب من ابن خالتها كما تقدم قريباً.

٢) حديث: **(اغتربوا ولا تضووا)**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بالزواج من الغرائب وهن البعيدات من غير الأقارب لمصلحة الولد، وهذا الأمر أقل أحواله الندب[٦] ومخالفته توجب الحكم بالكراهة.

---

(١) ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، تولى مشيخة دار الحديث الأشرفية ثم تدريس الشامية الصغرى، وصنف وأفتى وتخرج به الأصحاب وكان من أعلام الدين، من مصنفاته: علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وشرح مسلم، وطبقات الفقهاء، توفي سنة (٦٤٣هـ). انظر: طبقات ابن السبكي ٣٢٦/٨، وتذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤، والوافي بالوفيات ٢٦/٢٠.

(٢) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ١٦٧/٣.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها سنة ١٢٥٠هـ، له مصنفات كثيرة في فنون متعددة من أشهرها نيل الأوطار، وفتح القدير، وإرشاد الفحول، والدرر البهية، والبدر الطالع. انظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، الإعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

(٤) انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص١٣١.

(٥) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنة، قال ابن الملقن في البدر المنير ٥٠٠/٧: «ولم أر أنا في الباب في كتابٍ حديثي ما يستأنس به، إلا ما وجدتُ في غريب الحديث لإبراهيم الحربي من حديث عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضويتم ؛ فأنكحوا في النوابغ».

(٦) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢٩٨/١.

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث لا أصل له عند المحدثين ولا يصلح الاستدلال به، بل إن بعض الفقهاء كـابن قدامة[١] رحمه الله أورده بصيغة تشعر بأنه ليس من كلام النبي ﷺ قال: **(ولهذا يقال: اغتربوا ولا تضووا)**[٢].

ثم هو معارض بما هو أصرح وأصح مما سبق إيراده في أدلة القول الأول.

وأما من الأثر؛ فقد استدلوا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل السائب: (قد ضويتم؛ فأنكحوا في النوابغ)[٣].

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر رضي الله عنه أمر آل السائب أن يتزوجوا من الغرائب وذلك لما رآى أن زواج الأقارب قد أصاب أبنائهم بالضعف والهزل، وهذا يدل على استحباب الزواج من غير الأقارب.

ويمكن مناقشة هذا الأثر من ثلاثة أوجه:

١) بأنه لا أصل له في كتب الحديث والآثار ولا يصح عن عمر رضي الله عنه مسنداً.

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب التصانيف، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، كان تقيًا ورعًا زاهدًا مستغرق الأوقات في العلم والعمل. توفي سنة: ٦٢٠هـ، من مصنفاته: "المغني" و"الكافي" و"المقنع" و"مختصر الهداية" و"العمدة". انظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥.

(٢) المغني ٤٦٨/٧.

(٣) لا يوجد في شيء من كتب الحديث والآثار، وقد نقل الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ١٦٧/٣ والحافظ العراقي في تخريج أحاديث علوم الدين ٩٧١/٢ عن إبراهيم الحربي أنه أورده في غريب الحديث عن عمر رضي الله عنه أنه قال لآل السائب: (قد ضويتم فأنكحوا في النوابغ)، وأن معناه: أنكحوا الغرائب. ولم أجد ما نقلاه عن الحربي في النسخة المطبوعة من الغريب.

٢) على فرض ثبوته فإنه لا يدل على استحباب نكاح البعيدة مطلقاً؛ بل إذا وجد السبب المقتضي لذلك كما في هذا الأثر؛ فإنه لم يأمرهم بنكاح الغرائب إلا بعد أن رآى فيهم العلة الداعية لذلك وهي الهزل والضعف، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٣) على فرض ثبوته واحتمال عمومه فإنه معارض بما ورد عن عمر رضي الله عنه قوله: (أبرزوا الجارية التي لم تبلغ، لعل بني عمها أن يرغبوا فيها)[١].

وأما دليلهم من المعقول:

١) أن الزواج لا يؤمن فيه حصول شيء من النزاع والشقاق الذي يؤول في كثير من الأحيان إلى الطلاق، وإذا كانت الزوجة من القرابة أدى هذا الطلاق إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[٢]، وكل زواج يخشى أن تكون هذه نتيجته فالأولى اجتنابه.

ونوقش هذا الدليل: بأن الأصل في النكاح دوام العشرة، واستمرار العلاقة الزوجية، والطلاق أمر طارئ [٣]، ولا ينبني عليه حكم عام لا سيما وأن الزواج من الأقارب هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم.

٢) أن زواج الأقارب سبب لضعف النسل[٤]؛ لأن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في زواج الأقارب أكثر منه في زواج الأباعد كما أثبته الطب الحديث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٦. وانظر: زواج الأقارب بين العلم والدين ص٥٦، حكم زواج الأقارب ص١٢٣.

(٢) انظر: المغني ٤٦٨/٧.

(٣) انظر: حكم زواج الأقارب ص١٣٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١٨٤/٦.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

١) أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية في الذرية يتوقف على إصابة الزوجين بالصفة المرضية، لا على درجة القرابة بين الزوجين أو بعدهما؛ فلو كان الزواج بين الأباعد، وكان كل من الزوجين يحمل الصفة المرضية نفسها، فإن المرض سينتقل إلى الذرية.

٢) وجود بعض العائلات ذات السلالة القوية والخالية من العيوب الوراثية، وزواج هؤلاء من بعضهم فيه محافظة على هذه السلالة القوية كما أثبته علماء الوراثة[١]، ولا يمكن القول هنا بأن زواج الأقارب مكروهاً لعلة ضعف النسل لتخلفها، وعليه فالاستدلال بهذا الدليل لا يطرد في كل الأحوال فيسقط الاستدلال به.

أدلة القول الثالث:

استدل من قال باستحباب الزواج من الأقارب بأدلة من السنة منها:

١) زواج النبي ﷺ ببنت عمه زينب بنت جحش.

٢) تزويجه ﷺ بنته فاطمة من ابن عمه علي رضي الله عنهما.

٣) تزويجه ﷺ بنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع.

ووجه الدلالة: أن الزواج من الأقارب هو فعل النبي ﷺ والنبي ﷺ لا يفعل إلا ما هو مستحب، ونحن مأمورون بالتأسي برسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ فيكون زواج الأقارب في حق سائر الأمة مستحب[٢].

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص٣٥٨-٣٥٩، زواج الأقارب د. أحمد شوقي.

(٢) انظر: المحلى ١٠/٢٤.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن فعل النبي ﷺ هنا يحمل على الإباحة توفيقاً بين الأدلة؛ فقد جاء التصريح في الآيات القرآنية بالحل قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه تزوج من البعيدات، بل إن أكثر زوجاته ﷺ من غير القرابة، ولا يمكن التوفيق والجمع بين هذه الأدلة إلا بالقول بأن زواج النبي ﷺ من القرابة وغير القرابة محمول على الإباحة من غير ندب والله تعالى أعلم.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها، ظهر لي — والعلم عند الله — أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بأن زواج الأقارب مباح من غير ندب ولا كراهة. وذلك لما يلي:

١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة؛ صحة وصراحة وتوجيهاً.

٢) ضعف أدلة من قال بالكراهة وعدم سلامتها من المناقشة، ومن أقوى ما يرد هذا القول هو فعل النبي ﷺ الثابت، وفعل صحابته رضوان الله عليهم وهم الأسوة والقدوة.

٣) أن حمل أدلة الإباحة على الندب معارض معارضة قوية بفعل النبي ﷺ ما يخالفه؛ وهو الزواج من القريبات ويتعذر درء التعارض في هذه الحالة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية [٥٠].

(٢) سورة النساء، الآية [٢٤].

إلا بحمل فعله ﷺ على الإباحة من غير ندب، وبهذا يكون هذا المسلك هو الأسلم والأقوى جمعاً بين الأدلة.

٤) أن ما علل به من قال بالكراهة بأن زواج الأقارب سبب في ظهور كثير من الأمراض الوراثية، ليس على إطلاقه إذ أن الأصل هو سلامة الزوجين وذريتهما، ولكن إذا تبين إصابة الخاطبين أو أحدهما بمرض وراثي يغلب على الظن انتقاله إلى الذرية ففي هذه الحالة يتوجه القول بكراهة الزواج من هذه المصابة بعينها سواء كانت قريبة أم بعيدة، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
حكم الزواج من الأباعد بهدف تحسين النسل

لا يخلو الزواج أن يكون من الأقارب أو من الأباعد، وكلاهما باقٍ على أصل الإباحة من غير ندب ولا كراهة.

والأصل فيه فعل النبي ﷺ؛ فقد جمع في زواجه بين القريبات والبعيدات، فدل على أن حكم الزواج من القريبة والبعيدة واحد وهو الإباحة، ولا توجد قرينة تخص هذا الفعل به ﷺ، فدل على أنه عام له ولأمته وقد سبق معنا بيان ذلك في المطلب السابق بشيء من التفصيل.

وإذا قصد الناكح في الأباعد من جملة ما يقصد تحسين نسله، فهو أمر جائز وليس هناك ما يمنع منه شرعاً؛ بل إن بعض الفقهاء كما سبق معنا يستحبون أن ينكح الرجل من الأباعد طلباً لنجابة الذرية وهذا هو بعينه تحسين النسل.

قال في المغني[1]: «ويستحب لمن أراد التزويج أن يختار ذات الدين... ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب».

---

(١) (٧/٤٦٧).

وسبق معنا في حكم زواج الأقارب أيضاً: أن بعض الفقهاء ينص على أن الزواج من القريبة قد يكون سبباً في ضعف النسل وهزالته، بل واحتمال إصابته ببعض الأمراض الوراثية المرتبطة بالقرابة، وعليه فهم يستحبون نكاح البعيدة حفاظاً على النسل، وقد بينت أن هذا ليس على إطلاقه وإنما يمكن القول به فيما لو كان في القرابة أمراضاً وراثية منتشرة يقوى احتمال إصابة الذرية بشيء منها، خصوصاً عند غياب الإرشاد الوراثي[1] قبل الزواج، وحينها يتوجه القول بأن الزواج من غير القرابة أمر مستحب.

ومما سبق يمكن القول بأن الزواج من الأباعد بهدف تحسين النسل أمر مباح لا غضاضة فيه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) يأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله، في الفصل الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني
نظر كل من الخاطبين للآخر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم نظر الخاطب لمخطوبته

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على مشروعية نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها من حيث الجملة[١]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»[٢].

إلا أنهم اختلفوا في وصف هذه المشروعية على قولين:

القول الأول: أن نظر الخاطب لمخطوبته التي يريد نكاحها أمر مندوب إليه:

وهذا القول هو قول المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ورواية

---

(١) ذكر ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد (٣/٢) أن قوماً منعوا النظر إلى المرأة عند الخطبة، وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٤): «وقد كره ذلك – أي النظر للمخطوبة – قوم لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة»، ولم أقف على من نسب هذا القول، وقد أهملته لبعده ومصادمته للنصوص الصحيحة الصريحة، سيما وقد نفى ابن قدامه العلم بوجود الخلاف في هذه المسألة.

(٢) المغني ٤٥٣/٧.

(٣) انظر: مختصر خليل ٩٦/١، مواهب الجليل ٤٠٤/٣، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، الذخيرة ١٩١/٤.

(٤) انظر: الوسيط ٢٦/٥، منهاج الطالبين ٣٠١/١، روضة الطالبين ٢٠/٧، الإقناع ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ١٢٨/٣.

عند الحنابلة[١].

القول الثاني: أن نظر الخاطب لمخطوبته التي يريد نكاحها مباح:

وهذا القول هو مذهب الحنفية[٢]، وقولٌ عند المالكية[٣]، ووجه عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب[٥].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالندب بأدلة منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾[٦].

---

(١) انظر: كشاف القناع ١٠/٥، الفروع ٢٢٨/٨، الإنصاف ١٥/٨ وصوبه، وقال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع ١٩/١٢: «قال صاحب الفروع: لعلهم عبروا بالجواز لدفع قول من يقول بالمنع، فلا ينافي أن يكون مستحباً، فهنا قال: «وله نظر» فيحتمل أن المؤلف عبر بما يدل على الإباحة دفعاً لتوهم المنع، فلا ينافي أن يكون مستحباً، ولهذا نقول: يسن لمن أراد أن يخطب امرأة أن ينظر إلى ما يظهر غالباً، فإن كان المؤلف أراد دفع توهم المنع فلا إشكال، وإن كان أراد إثبات حكم الإباحة، فالمسألة فيها قول آخر وهو أنه سنة وهو الصواب».

(٢) انظر: المبسوط ٢٦٦/١٠، بدائع الصنائع ١٢٢/٥، البحر الرائق ٢١٩/٨، حاشية بن عابدين ٣٧٠/٦.

(٣) نقل هذا القول الحطاب في مواهب الجليل ٤٠٤/٣، والدسوقي في حاشيته ٢١٥/٢، وحمل كلام من أطلق الجواز من علماء المذهب على الإذن؛ أي ما يقابل المنع.

(٤) انظر: المهذب ٣٤/٢، روضة الطالبين ٢٠/٧،

(٥) انظر: مسائل أحمد للمروزي ١٥١١/٤، المبدع ٧/٧، المغني ٤٥٣/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٢، الإنصاف ١٥/٨ وجزم بأنه المذهب.

(٦) سورة الأحزاب الآية [٥٢].

وجه الدلالة من الآية: يفهم من الآية أن مما يرغب في نكاح النساء الإعجاب بالحسن والجمال وطريق معرفة هذا هو النظر إليها ورؤية محاسنها، مما يدل على سنية نظر الرجل للمرأة التي يرغب في نكاحها[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بأن معرفة جمال المرأة ومحاسنها إنما يكون بالنظر إليها مباشرة بل قد يكون بإخبار من رآها من النساء أو المحارم من الرجال، وإذا وجد هذا الاحتمال فيكون الاستدلال بالآية على ندب الرؤية محل نظر.

ثانياً: من السنة:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: **(أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ[٢] فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أُري عائشة رضي الله عنها قبل الزواج بها، وهذا يدل على أنه يسن للرجل النظر للمرأة التي يريد خطبتها قبل الزواج بها[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٢٠، البحر المحيط ٧/٢٣٦.

(٢) سَرَق الحرير: أي الشَّقَقُ منه وهو في البيض خاصة، وقيل المراد قطعة أو خرقة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢٤٢، شرح السنة للبغوي ١٤/ ١٤٧، الفتح ٩/١٨١.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج برقم (٧٠١٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة برقم (٢٤٣٨) واللفظ له.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٣٦، فتح الباري لابن حجر ٩/١٨١.

ونوقش هذا الدليل: بأن عائشة رضي الله عنها كانت إذ ذاك في سن الطفولة فلا عورة فيها البتة[١].

وأجيب عنه: بأنه يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد[٢].

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن الحديث وارد في الرؤيا المنامية، والنزاع إنما هو في الرؤيا الحقيقية.

٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[٣] رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ[٤] ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ...) الحديث[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٨٩/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ هو: أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، صحابي جليل، كان اسمه حزنا فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وعمره خمس عشرة سنة، عمر طويلاً حتى قيل أنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة توفي سنة ٨٨هـ. انظر: التاريخ الكبير ٩٧/٤، الاستيعاب ٦٦٤/٢، أسد الغابة ٥٤٧/٢، الإصابة ٢٠٠/٣.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٢١٢/٩) " أما صعّد فبتشديد العين أي رفع، وأما صوّب فبتشديد الواو أي خفض".

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة قبل التزويج برقم (٥١٢٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن..... برقم (١٤٢٥) واللفظ له.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نظر إلى المرأة التي وهبت نفسها له وقلب نظره فيها، مما يدل على مسنونية نظر الرجل إلى المرأة قبل الزواج[١].

٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟)**. قَالَ لاَ. قَالَ: **(فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا[٢])**[٣]. وفي رواية: (أن رجلاً أراد أن يتزوج...)[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أراد أن يتزوج المرأة من الأنصار بالنظر إليها وهذا دليل على الاستحباب[٥]؛ لأن الأمر أقل أحواله الندب.

٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)**. قَالَ:

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٦/٧، فتح الباري لابن حجر ١٨١/٩.

(٢) اختُلف في المراد بـ"شيئاً" في الحديث، فقيل: صغر، وقيل: زرقة، وقيل عمش. انظر: شرح النووي ٢١٠/٩، فتح الباري ١٨١/٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها برقم (١٤٢٤).

(٤) أخرج هذه الرواية أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم في كتاب النكاح ٨٨/٤، وابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح، في ذكر الإباحة لمن أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد ٣٤٩/٩.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٢١٠/٩، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان ص١٨٤.

فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه حث وترغيب من النبي ﷺ في النظر إلى المخطوبة، وهذا ظاهر الدلالة على استحبابه[٢].

٥) عن المغيرة بن شعبة[٣] رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: **(اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)**[٤]، قال: فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبويها وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها؛ فقالت: إن كان رسول ﷺ أمرك أن تنظر فانظر؛ وإلا فإني أنشدك، كأنها عظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها فتزوجتها فذكر من موافقتها)[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٣٤/٣، وأبو داود، واللفظ له، في كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر للمرأة وهو يريد نكاحها برقم (٢٠٨٢) وسكت عنه، وحسن إسناده الحافظ بن حجر في الفتح ١٨١/٩.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٢٣٣/٦، سبل السلام ١١٣/٣.

(٣) المغيرة بن شعبة هو: أبو عبد الله المُغِيرَةُ بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وكان موصوفاً بالدهاء، ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة، ثم ولاه الكوفة فلم يزل عليها حتى قُتِل عمر، فأقره عثمان رضي الله عنه عليها. ثم عزله، ثم استعمله معاوية رضي الله عنه عليها مرة أخرى فلم يزل عليها إلى أن مات سنة ٥٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٠/٦، الاستيعاب ١٤٤٥/٤، أسد الغابة ٢٦١/٥، الإصابة ١٩٧/٦.

(٤) معنى: **(يؤدم بينكما)** أي: تكون بينكما المحبة الاتفاق. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٢/١، وغريب الحديث للحربي ١١٤٣/٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٤/٤، والترمذي في جامعه في كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة برقم (١٠٨٧)، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٥)، وصححه ابن القطان أحكام النظر ص١٨٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر المغيرة ﷺ أن ينظر إلى المرأة التي أراد أن يخطبها، وهذا يدل في أقل أحواله على الندب[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بعموم أدلة القول الأول، وحملوها على الإباحة؛ لأن الأمر فيها جاء بعد الحظر فيكون للإباحة وليس للندب[٢].

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن رفع الحظر يكفي فيه أن ينبه النبي ﷺ مرة واحدة؛ إلا أننا نجد أن النصوص في هذا الباب قد تضافرت على أمره وحثه وترغيبه ﷺ في نظر الخاطب إلى مخطوبته، مما يدل على أن الأمر فيه للاستحباب.

الدليل الثاني: حديث سهل بن أبي حثمة[٣] ﷺ قال: رأيت محمد بن مسلمة[٤] يطارد امرأة ببصره، فقلت: تنظر إليها وأنت من أصحاب محمد

---

(١) انظر: الإقناع للشربيني ٤٠٥/٢، مغني المحتاج ١٢٨/٣.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٢، كشاف القناع ١٠/٥، الشرح الممتع ١٩/١٢.

(٣) سهل بن أبي حثمة هو: سَهْلُ بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبدالله، وقيل: عامر، ولد سهل سنة ثلاث من الهجرة، قُبض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، لكنه حفظ عن النبي ﷺ وروى وأتقن، توفي في أول أيام معاوية ﷺ. انظر: التاريخ الكبير ٩٧/٤، الاستيعاب ٦٦١/٢، أسد الغابة ٥٤٣/٢، الإصابة ١٩٥/٣.

(٤) محمد بن مسلمة هو: مُحَمَّد بن مَسْلَمة بن سلمة بن خَالِد بن عَدِيّ الأنصاري الأوْسي، حليف بني عبد الأشهل. يكنى أبا عبدالرحمن، شهد المشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها توفي سنة ٤٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٥٥/٥، الاستيعاب ١٣٧٧/٣، أسد الغابة ١١٦/٥، الإصابة ٣٣/٦.

ﷺ ؛ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا ألقى الله ﷻ في قلب امرئ خطبة لامرأة فلا بأس أن ينظر إليها)**[١].

وجه الدلالة من الحديث: في قول النبي ﷺ: **(فلا بأس أن ينظر إليها)** فإنه يدل على الإباحة[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته، فهو مقيد بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالنظر للمخطوبة.

الدليل الثالث: حديث أبي حميدٍ[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وان كانت لا تعلم)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث رفع الجناح عن النظر إلى المرأة المراد نكاحها وهذا إنما يفيد مجرد الإباحة.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث مقيد كما أسلفت بأحاديث الباب، التي فيها الأمر والحض على النظر إلى المخطوبة، الدالان على الندب.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها برقم (١٨٦٤)، وأحمد في المسند ٤٩٣/٣ واللفظ له، والحديث في سنده حجاج ابن أرطأة وهو ضعيف. انظر: مصباح الزجاجة ٩٩/٢، وقال ابن القطان في أحكام النظر ص١٤٩: «لا يصح»، وضعف إسناده أيضاً شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٦٢٤/٢.

(٣) أبو حميد هو: عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، اشتهر بكنيته، من فقهاء الصحابة، شهد أحداً وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: التاريخ الكبير٣٥٤/٧، الاستيعاب ٨٣٥/٢، أسد الغابة ٨٥/٦، الإصابة ٩٤/٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٤/٥، والطبراني في الأوسط ٢٧٩/١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٠٧/٤): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها، ظهر لي والعلم عند الله رجحان القول بسنية النظر إلى المخطوبة لما يلي:

أولاً: قوة أدلة القائلين بالندب والسنية، وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: أن النظر إلى المرأة قبل الزواج فعله النبي ﷺ، وأمر به، وحض عليه؛ ولا يجتمع في أمر مثل هذا ثم لا يكون مندوباً إليه.

ثالثاً: أن النظر إلى المخطـوبة قبل عقد النكاح له منافع كثيرة، نص النبي ﷺ على بعضها كما سبق في أدلة القول بالندب، وإذا تعلق بأمر مثلُ هذه المصالح والمنافع فلا شك في قوة القول بسنيته.

رابعاً: مما يقوي القول بسنية النظر إلى المخطوبة ورود الأمر به، وكما هو معلوم عند جمهور الأصوليين أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب[1]، وهو مصروف هنا للندب لورود النصوص الأخرى التي تضمنت رفع الجناح والحرج عن النظر إلى المخطوبة، فيكون رفع الحرج عن النظر مسقط للوجوب، ويبقى الأمر على الندب، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثاني
حكم نظر المخطوبة للخاطب

مشروعية نظر المخطوبة للخاطب محل اتفاق الفقهاء في الجملة[2]، والنصوص الواردة في هذا الباب، وإن كانت ليست صريحة فيه إلا أنها تحتمله؛ للأسباب التالية:

---

(١) انظر: نهاية السول ١/ ٣٩٥ وما بعدها، روضة الناظر مع النزهة ٢/ ٤٥.

(٢) انظر: حاشية بن عابدين ٥/ ٢٧٣، مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥، المهذب ٢/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠، كشاف القناع ٥/ ١٠.

١) أن المرأة تحب أن ترى من الرجل ما يحب الرجل أن يرى منها.

٢) أنها تنتفع بنظرها إليه، كما ينتفع هو بنظره إليها، من حصول المودة والرضا والقبول.

٣) أن المرأة طرف في العقد ولها حق الرفض والقبول وجزء كبير منهما قائم على رؤيتها للخاطب.

٤) أن قول النبي ﷺ: **(أحرى أن يؤدم بينكما)** يفهم منه أهمية حصول النظر من الطرفين ليبقى الدوام والاتفاق بينهما، وإلا كيف سيحصل الدوام إن كان النظر مشروع لطرف وممنوع منه طرف آخر[1].

* * *

المطلب الثالث
الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة وعلاقة ذلك بتحسين النسل

أولاً: الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة:

شرع الله تعالى النظر عند الخطبة لحكم جليلة وفوائد عديدة؛ منها ما جاء النص عليه في السنة؛ ومنها ما هو محل اجتهاد العلماء، ومن أبرز هذه الحكم:

(أ) الحكم المنصوص عليها، وهي:

١) الاحتراز من الغرر والجهالة وتحقق كل من الطرفين- الخاطب والمخطوبة - أن الآخر سليم من العيوب والعاهات الخلقية الظاهرة؛ فلا يقدم على الاقتران به إلا على بينة كاملة ورضاً تام، وهذه الحكمة جاء بيانها في قول النبي ﷺ للرجل الذي أخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار: **(فاذهب فانظر إليها؛**

---

(١) انظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي د. نايف الرجوب ص١٣٣- ١٣٤، أحكام النظر إلى المخطوبة ص١٩-٢٠.

فإن في أعين الأنصار شيئاً)[١] واختلف العلماء في هذا الشيء الذي في أعينهم؛ فقيل صغر، وقيل زرقة، وقيل عمش[٢]، فالنبي ﷺ أمر الرجل هنا أن ينظر للمرأة التي عزم على نكاحها قبل العقد ليتحقق من سلامة المرأة من هذا العيب الظاهر وغيره، أو يحصل منه الرضا والقناعة بها عند رؤيتها ولو مع وجود هذا العيب، ولا يمكن أن يتم هذا على وجهه الأكمل إلا بالنظر عند الخطبة.

٢) حصول ديمومة النكاح والاتفاق والمحبة والألفة بين الزوجين مستقبلاً، وقد جاء التنصيص على هذه الحكمة في قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة حينما ذكر له أنه خطب امرأة: **(اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما)**[٣] أي: حري بأن تحصل بينكما الألفة الاتفاق والمودة ودوام النكاح، والزواج إذا كان بعد معرفة دام الود[٤] ولم يحصل بعده ندامة غالباً[٥].

٣) أن في نظر الخاطب لمخطوبته عند الخطبة تقوية لعزيمته على نكاحها وقطع لباب التردد، ومحفِّزٌ له في المسارعة والمبادرة إلى نكاحها، وجاءت هذه الحكم جلية في قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)**. قَالَ جابر: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا)[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٧٤.

(٢) انظر: شرح النووي ٩/ ٢١٠، فتح الباري ٩/ ١٨١، والعَمَش: ضَعْفُ رؤية العين مع سيلانِ دمعها في أكثر أوقاتِها. انظر: مقاييس اللغة ٤/ ١٤٣، اللسان ٦/ ٣٢٠.

(٣) سبق تخريجه ص٧٥.

(٤) انظر: فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٩/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٥) انظر: شرح سنن ابن ماجة للسيوطي ١/ ١٣٤.

(٦) سبق تخريجه ص٧٥.

(ب) حكم اجتهادية تُلتمس لمشروعية النظر عند الخطبة ومنها:

١) أن عقد النكاح إذا تم وحصل الزواج لم يكن لأحد الزوجين خيار الرؤية بعده فلا يمكن لأحدهما المطالبة بإنهاء العقد بناءً على رؤيته للآخر، ولذلك شرع نظر كل من الخاطبين للآخر قبل العقد حتى لا يقع في مثل هذا الحرج والمشقة، وهذا بخلاف البيع فإن خيار الرؤية فيه صحيح، فإذا تم العقد قبل رؤية المشتري للسلعة فإن له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد رؤيتها[١].

٢) أن النظر عند الخطبة وقبل العقد مانع من كثير من المشاكل الزوجية والطلاق والنشوز والخلع، الذي يكون سببه عدم قناعة أحد الطرفين بالآخر بسبب صفاته الخلقية الظاهرة، وبناءُ هذا العقد على المجاملة والمسايرة، ومن هنا ندرك أن كثيراً من نسب الطلاق والنشوز والخلع في مجتمعنا المسلم إنما كانت بسبب العدول عن هدي النبي ﷺ في هذا الأمر.

ثانياً: علاقة النظر عند الخطبة بتحسين النسل البشري:

النسل الحسن الخالي من العيوب الخلقية، والمتصف ببعض الصفات الإيجابية هو مطلب لكل أبوين، ومن الأسباب التي تسهم في وجود مثل هذا النسل هو نظر كل من الخاطبين للآخر قبل العقد، ويمكن بيان ذلك من وجهين:

الأول: أن النظر عند الخطبة طريق للتحقق من عدم وجود عيوب أو تشوهات خَلقية ظاهرة في كل من الخاطبين؛ كالعمش والبرص[٢]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٨٠.

(٢) البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد. انظر: تهذيب اللغة ١/ ٣١١، اللسان ٧/ ٥، المطلع على أبواب المقنع ص٣٢٤. وعند الأطباء هو: مرض جلدي شائع ينتج عن نقص في صبغة الميلانين المسؤولة عن لون الجلد مما ينتج عنه ظهور بقع بيضاء خالية من الصبغة، وغالباً ما تكون محاطة بلون بني داكن. وغالباً ما يصيب الأفراد الذين لديهم تاريخ وراثي لهذا المرض. انظر: معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص٢٠٥.

والحَوَل[١] والشلل والقِصر الشديد وغيرها. وهذا معناه: أن ذرية هذين الزوجين ستكون سليمة بإذن الله تعالى من هذه العيوب.

أما لو عدمت الرؤية عند الخطبة وتم النكاح وكان بأحد الزوجين عيب ظاهر فإن الغالب إصابة عدد من الذرية بهذا العيب الخَلقي[٢]، ولنفرض أن رجلاً يتصف بصفة غير مرغوبة كأن يكون مثلاً صغير العينين، أو به قصر شديد، ويسعى في عدم انتقال هذه الصفة في ذريته أو على الأقل التقليل منها؛ فإنه سيبحث عن امرأة تخالفه هذه الصفة تماماً كأن تكون طويلة أو واسعة العينين، ولا يتم له ذلك في الغالب ولا يتحقق من وجود الصفة التي يرغبها في مخطوبته إلا بالنظر إليها قبل العقد، ويمكن القول هنا بأن توجيه النبي ﷺ لذلك الصحابي برؤية المرأة التي أراد نكاحها من نساء الأنصار، وتعليل ذلك بأن في أعين الأنصار شيئاً، - سواء كان الصغر أو غيره- ليست المصلحة فيه مقتصرة على الزوج فقط؛ بل متعدية إلى نسله؛ لأن هذا العيب غالباً سيظهر في عدد من ذريته، ومن هنا يتضح أن النظر عند الخطبة من كلا الطرفين مهم في تحسين النسل ويسهم إلى حد كبير في ظهور ذرية سليمة من العيوب الخلقية وهذا ما يسمى بتحسين النسل السلبي أو الوقائي.

---

(١) الحول: إقبال حدقة العين على الأنف، أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها. انظر: اللسان ١١/١٨٤، تاج العروس ٢٨/ ٣٧٨، وعند الأطباء هو: انحراف في اتجاه إحدى العينين إلى الداخل أو الخارج أو الأعلى أو الأسفل بالنسبة للعين الأخرى أو كلاهما في كل الوقت أو جزئياً؛ فمنه الدائم ومنه المتقطع ومنه المتبادل الذي ينتقل من عين إلى أخرى. انظر: معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص٣٧٢-٣٧٣.

(٢) انظر: منح الجليل ٣/٣٨٦، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج ص١١-١٣، زواج الأقارب والأمراض الوراثية ص١٧-١٨.

الثاني: أن النظر عند الخطبة طريق للتحقق من وجود بعض الصفات المطلوبة والمرغوبة لدى الخاطبين كالطول مثلاً، والبياض، وملاءة الجسم، ووسامة الوجه وجماله، إلى غير ذلك، وهذه الصفات كما أنها مطلب للزوجين بشكل مباشر فإنها أيضاً تتعدى إلى ذريتهما، والأصل أن الذرية ستحمل صفات الأبوين، وبالتالي فإن العلاقة بين النظر عند الخطبة وظهور ذرية متصفة بصفات مرغوبة ومطلوبة - بإذن الله- علاقة إيجابية، وهو ما يسمى بتحسين النسل الإيجابي.

* * * * *

المبحث الثالث
اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد
في بيان العلاقة بين هذا المبحث وتحسين النسل البشري

حتى تتبين العلاقة بين اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة وبين تحسين النسل البشري، لابد من التأمل في مقدمتين هامتين:

الأولى: أن المقصود الأول والأصلي من النكاح، هو حصول الولد وتكثير النسل، بقاءً للنوع الإنساني، وحفاظاً على الاستخلاف في الأرض وعمارتها بعبودية الله وطاعته، وتحقيقاً لمكاثرة النبي ﷺ ومباهاته بأمته بين الأمم يوم القيامة[١]، قال النبي ﷺ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)**[٢].

وأُثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة وأطؤها وما أشتهيها قيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين قال: حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي ﷺ النبيين يوم القيامة)[٣].

ولذلك فإن بعض العلماء يذهب إلى أن "الزواج مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة؛ لقوله ﷺ: **(فإني مكاثر بكم الأمم" ولظواهر الحض على النكاح والأمر به)**[٤].

---

(١) انظر: الهداية ٦٢/٢، شرح فتح القدير ١٨٨/٣، الفواكه الدواني ٣/٢، المغني ٣٣٤/٧، الشرح الممتع ١٠/١٢.

(٢) سبق تخريجه ص٥٨.

(٣) أورد هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه القرطبي في تفسيره ٣٢٨/٩.

(٤) نقل هذا القول الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض رحمهما الله. انظر: الفتح ١١١/٩.

الثانية: أن النسل يتأثر تأثراً مباشراً بصفات والديه الخَلقية والخُلقية، يشهد لذلك الواقع ويؤيده علم الوراثة الحديث[١].

وبناءً على هاتين المقدمتين يمكن القول بأن اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة يؤثر تأثيراً إيجابياً مباشراً في قضية تحسين النسل البشري، والعكس بالعكس؛ فإن اقتران الزوج بزوجة تتصف بصفات غير مرغوبة في المجتمع؛ كالقصر الشديد، أو الحماقة، أو الأمية، أو العجمية، فلا شك أن هذا سيأثر تأثيراً سلبياً على نسله.

وحاصل الكلام: بما أن المقصود الأصلي من النكاح التناسل، والنسل يتأثر بصفات والديه كان لزاماً على الرجل أن يجتهد في اختيار المرأة المتصفة بالصفات الحسنة المرغوبة والتي يحب أن يراها غدا في أولاده وأحفاده.

وقد أورد الفقهاء في كتبهم أثناء حديثهم على النكاح ومقدماته بعض الصفات التي يستحب طلبها في المرأة المخطوبة وكثير منها له تأثير مباشر على الولد.

قال ابن نجيم[٢] رحمه الله: «وَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً صَالِحَةً مَعْرُوفَةَ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ وَالدِّيَانَةِ؛ فإن الْعِرْقَ نَزَّاعٌ وَيَجْتَنِبُ الْمَرْأَةَ الْحَسْنَاءَ في مَنْبَتِ السُّوءِ.... وَيَتَزَوَّجُ من هِيَ فَوْقَهُ في الْخُلُقِ وَالْأَدَبِ وَالْوَرَعِ وَالْجَمَالِ وَدُونَهُ في الْعِزِّ وَالْحِرْفَةِ وَالْحَسَبِ وَالْمَالِ وَالسِّنِّ وَالْقَامَةِ فإن ذلك أَيْسَرُ من الْحَقَارَةِ وَالْفِتْنَةِ وَيَخْتَارُ

---

(١) انظر: الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص٤١-٤٣.

(٢) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من كبار فقهاء ومحققي المذهب الحنفي، له مصنفات عديدة منها: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٨، الأعلام ٦٤/٣.

أَيْسَرَ النِّسَاءِ خُطْبَةً وَمُؤْنَةً وَنِكَاحُ الْبِكْرِ أَحْسَنُ..... وَلَا يَتَزَوَّجُ طَوِيلَةً مَهْزُولَةً وَلَا قَصِيرَةً ذَمِيمَةً وَلَا مُكْثِرَةً وَلَا سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَلَا ذَاتَ الْوَلَدِ وَلَا مُسِنَّةً..»[١].

وقال الغزالي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقد ندب رَسُول الله ﷺ فِي النِّكَاح إِلَى أَرْبَعَة أُمُور:

أَحدهَا: طلب الحسيبة.

الثَّانِي: النّدب إِلَى الْبكر فَإِنَّهَا أَحْرَى بالمؤالفة.

الثَّالِث: النّدب إِلَى الْوَلُود.

الرَّابِع: النّدب إِلَى الأجنبية.

الْخَامِس: النّدب إِلَى الصَّالِحَة..»[٣].

وقال ابن مفلح[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَحَبُّ نِكَاحُ دَيِّنَةٍ وَلُودٍ بِكْرٍ حَسِيبَةٍ جَمِيلَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ»[٥].

---

(١) البحر الرائق ٣/٨٦.

(٢) الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، الغزالي، كان أبوه يغزل الصوف ويبيعه، فقيه شافعي تتلمذ على يد إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والمنطق، من مصنفاته البسيط، والوسيط، والوجيز، والإحياء، والفتاوى، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة، ١/٢٤٩، طبقات ابن السبكي ٦/ ١٩١.

(٣) الوسيط ٥/٢٦-٢٧.

(٤) ابن مفلح: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الحنبلي، فقيه حنبلي كان عالماً بارعاً متقناً لعلوم كثيرة، وله مصنفات عديدة منها: الفروع في الفقه، والآداب الشرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة ٦/١٤، شذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٥) الفروع مع تصحيح الفروع ٨/١٧٩.

فمما سبق من كلام الفقهاء يتبين لنا أن هناك صفات يستحب طلبها في المخطوبة شرعاً وعرفاً، وسأتحدث من خلال المطلبين الآتيين – إن شاء الله – بشيء من التفصيل عن الصفات التي ينبغي توفرها في الزوجة، ولها تأثير في النسل حساً ومعنى.

* * *

المطلب الأول
الصفات الحسية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل

من الصفات الحسية التي رغب فيها الشرع والعرف أن تكون في الزوجة ولها تأثير على الذرية ما يلي:

١) أن تكون المرأة جميلة:

الجمال هو: «الحسن يكون في الفعل والخَلْق»[(١)]، وقيل: «صفة تُلحظ في الأشياء وتبعث في النفس سرورا ورضا»[(٢)]، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأذواق والأعراف[(٣)].

وبما أن من مقاصد الزواج الأصلية اعفاف الرجل لنفسه بحفظ فرجه وغض بصره؛ كان من المستحب له أن يتزوج بالمرأة الجميلة التي تسكن لها نفسه ويرضاها ذوقه ويميل إليها طبعه، ولذلك لما سئل النبي ﷺ أي النساء خير قال: **(التي تسره إذا نظر...)** الحديث[(٤)]؛ بل إن من كمال النعيم وتمامه للمتقين

---

(١) لسان العرب ١١/١٢٣.

(٢) القاموس المحيط ١/١٣٦.

(٣) المقدمات الشرعية للزواج، نور الدين أبو لحية ص١٠٥.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب أي النساء خير برقم ٣٢٣١، وأحمد في المسند ٢/٢٥١، وقوى إسناده شعيب الأرناؤوط، وحسنه الألباني. انظر: الإرواء ٦/١٩٧.

يوم القيامة؛ جمال زوجاتهن في الجنة والذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[١].

و"الحور" هن شديدات بياض الأعين الشديدات سوادها، واحدها أحور، والمرأة حوراء، و"العين" جمع العيناء، وهي عظيمة العينين[٢].

وطلب الجمال في المرأة أمر فطري في الرجل يقرر ذلك النبي ﷺ بقوله: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[٣].

قال الإمام النووي[٤] رحمه الله: «الصحيح في معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة؛ فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع...»[٥].

وقد أخذ بعض العلماء من هذا الحديث استحباب نكاح الجميلة إذا تساوت هي وغير الجميلة في الدين، قال في عون المعبود: «يؤخذ منه استحباب تزوج

---

(١) سورة الدخان، الآية رقم [٥٤].

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٢١٧/٢٧، فتح القدير٥٧٩/٤، زاد المسير٣٥١/٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ١٤٦٦.

(٤) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النواوي، ويقال: النووي، نسبة إلى نوى قرية في الشام من أعمال دمشق، كان محرراً للمذهب الشافعي ومنقحاً له، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً على المشائخ في عدة من العلوم، له مصنفات كثيرة منها: الروضة، والمنهاج، والمجموع، والمنهاج في شرح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين وغيرها. انظر: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، للسيوطي، المطبوع مع تهذيب الأسماء (٥/١)، طبقات ابن السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٥) شرح مسلم ١٠/ ٥١، وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير٣٥٦/٣.

الجميلة ؛ إلا إن تعارض الجميلةُ الغير دينة ، والغيرُ جميلة الدينة. نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى»[١].

ومن أجل مراعاة هذا المقصد العظيم شرع للرجل النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها قبل العقد عليها ؛ ليتحقق من جمالها وحسنها وسكون النفس إليها.

والجمال الخَلقي في المرأة لا يقتصر على حسن الوجه ووسامته فحسب ؛ بل يتعدى إلى لون بشرتها ، وطولها ، وحسن قوامها ، وخصوبة بدنها ، إلى غير ذلك من صفات الجمال الحسية المتعلقة ببدن المرأة ، وهي كما أسلفت أمور ذوقية تختلف باختلاف أمزجة الناس.

ومع أن الجمال مطلب لكل زوج ؛ إلا أنه لا ينبغي المبالغة في طلبه والتدقيق في أوصافه ، وقد كره بعض الشافعية المبالغة في طلب الجمال في المرأة ؛ لأن ذات الجمال البارع تزهو به ، وتتطلع إليها أعين الفجرة[٢].

وخشية من رد المرأة مع تدينها استحب الإمام أحمد أن يسأل الخاطبُ أولاً عن جمال المرأة ، فقال : إذا خطب الرجل امرأة سأل عن جمالها أولاً ، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين ، ولا يسأل أولا عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يُحمد ردها للجمال لا للدين[٣].

والمهم معرفته هنا أن الجمال وصف مطلوب في الزوجة لسببين :

الأول : أن المرأة الجميلة أكمل استمتاعاً وإعفافاً لزوجها.

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/٣١.

(٢) انظر : تحفة المحتاج ٧/١٨٩ ، نهاية المحتاج ٦/١٥٨.

(٣) انظر : الإنصاف ٨/١٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٢٣.

الثاني: تأثير هذه الصفة على نسل الزوجين، فإن الأولاد يحملون صفات أبويهما في الغالب حسناً وقبحاً.

٢) أن تكون حسيبة:

وهذا أيضاً مما فطر الناس على طلبه في الزوجة، للحديث السابق: **(تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها..)** الحديث[١]، وحسبُ المرأة هو «شرفها بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم، وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره»[٢].

والغالب فيمن اتصفت بالحسب والنسب، أن تكون حرة، حميدة الطباع ودودة بزوجها، رحيمة على ولدها، حريصة على صلاح الأسرة وصيانة شرفها، وقد جاءت الإشادة في صحيح السنة بالنساء الحسيبات النسيبات، ومن ذلك قول النبي ﷺ: **(نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ)**[٣].

وقال أكثم بن صيفي[٤] لولده: «يا بني لا يحملنكم جمال النساء عن

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٩٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين برقم ١٤٦٦.

(٢) فيض القدير: ٣٥٦/٣ وانظر: شرح السنة للبغوي ٨/٩، وعون المعبود ٣١/٦.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ برقم (٣٤٣٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش برقم (٢٥٢٧).

(٤) أكثم بن صيفي هو: بن رباح بن الحارث بن مخاشن التميمي، حكيم العرب المشهور وهو عم حنظلة بن الربيع بن صيفي الصحابي المشهور، اختلف في إسلامه وفي صحبته. قال ابن عبد البر في الاستيعاب: «ومثل هذا لا يصح إدخاله في الصحابة». انظر: الاستيعاب ١٤٥/١-١٤٧، الإصابة ٢٠٩/١،

صراحة النسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف»[١].

وقال أبو الأسود الدؤلي[٢] لبنيه: «قد أحسنت إليكم صغارا وكبارا، وقبل أن تولدوا، قالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»[٣].

وأنشد الرياشي[٤]:

فأول إحساني إليكم تخيري لماجدة الأعراق بادٍ عفافها[٥]

«وبدهيٌّ أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم، أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة وأخلاق قويمة؛ لأنهم سيرضعون منها لبان المكارم، ويكتسبون خصال الخير»[٦].

---

(١) انظر: جمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري ١/١٨، مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني ٢/٢٨٩.

(٢) أبو الأسود الدؤلي هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني، ولد في زمن النبوة، روى عن جمع من الصحابة وقرأ القرآن على عثمان وعلي ، وتولى قضاء البصرة في زمن علي، وهو أول من تكلم في النحو. توفي سنة ٦٩هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٧/٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٤١، سير أعلام النبلاء ٤/٨٢، شذرات الذهب ١/٧٦.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ١/١٩٦.

(٤) الرياشي هو: أبو الفضل عباس بن الفرج الرياشي البصري النحوي، مولى محمد بن سليمان ابن على الهاشمي، ورياش رجل من جذام كان أبو العباس عبداً له فبقي عليه نسبه إلى رياش، وكان عالما باللغة والشعر كثير الرواية عن الأصمعي، نزل بغداد وحدث بها، وكان ثقة توفي سنة ٢٥٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٣٨، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٧٢.

(٥) انظر: أدب الدنيا والدين ١/١٩٦.

(٦) أسس اختيار الزوجة، مصطفى عيد الصياصنة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية ٢٤/٢٥٧.

«ويقدم العرب البيت على الجمال؛ فللبيت أثر في أخلاق المرأة وفي نجابة الأولاد، وهو أثر دائم، والجمال صورة زائلة..... وتبين من تجارب الحياة أن لبيت البنت أثرًا كبيرًا في مستقبل الأسرة وفي نجابة الأولاد وصحة أجسامهم وسلامتهم من المرض. لذلك فضلوا أصالة البيت على جمال المرأة. لما للأصالة من أثر في الوراثة التي تنتقل من الأبوين إلى الأولاد»[١].

وقد نص بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على استحباب الزواج من الحسيبة[٢]، وعللوا ذلك بأن ولدها يكون نجيباً. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويختار الحسيبة ليكون ولدها نجيباً؛ فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها»[٣].

٣) الولـود:

وهذه الصفة قد استحبها بعض الفقهاء في المرأة المراد نكاحها[٤]؛ لأن الشرع قد جاء حاضاً عليها؛ قال النبي ﷺ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)**[٥].

وكان العرب يهتمون بالبيت المنجب، ليكون النسل نجيبًا صحيح البنية والعقل[٦].

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.جواد علي ٢٣٢/٨ بتصرف يسير.

(٢) انظر: الوسيط ٢٦/٥-٢٧، الإنصاف ١٤/٨، الفروع ١٧٩/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٧/٤١-٢٢٨.

(٣) المغني ٤٦٨/٧.وانظر: المبدع شرح المقنع ٦/٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ٨٦/٣، الوسيط ٢٦/٥-٢٧، الفروع ١٧٩/٨.

(٥) سبق تخريجه ص٦٥.

(٦) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.جواد علي ٢٣٢/٨

وتعرف البكر بأنها ولود بكونها من نساء يعرفن بذلك[١]، فينظر إلى أمها وأختها وخالتها وهكذا، لأن الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض[٢].

٤) الأجنبية:

استحب بعض الفقهاء أن تكون الزوجة بعيدة عن الزوج فلا يربط بينهما قرابة نسب، ويرى بعضهم استحباب كونها من القرابة البعيدة، واستدلوا على ذلك بحديث ينسبونه إلى النبي ﷺ وهو «لا تنكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاوياً» وقد سبق بيان ضعف هذا الحديث وأنه لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ، وأنه ﷺ ثبت عنه أنه تزوج من قريباته ومن البعيدات، ولا يصح إطلاق حكم الاستحباب أو الكراهة على زواج القريبة أو البعيدة إلا بدليل، ولا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، فيبقى الأمر على أصل الإباحة والجواز في كليهما.

قال ابن حجر رحمه الله: «وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة؛ فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة، وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه»[٣].

ومن استحب نكاح الأجنبية علل هذا الاستحباب بعدة علل منها؛ أن نكاح الأجنبية يؤدي إلى اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة،

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٠/٥، الإقناع للشربيني ٦٤/٢، المغني ٤٦٨/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٩/٤١.

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٢٣١/٦.

(٣) فتح الباري ١٣٥/٩.

ومنها أنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، ومنها -وهو المهم في موضوعنا - أن الزواج من الأجنبية مؤثر في نجابة الأولاد[١]، وسلامتهم من الأمراض الوراثية المنتشرة في القرابة، أو التي تظهر في النسل بسبب الزواج من القرابة. قال في تكملة المجموع: «ومن المقرر في علم الأجناس أن من أسباب انقراض الجنس حصره في أسرة واحدة فان ذلك يفضى بتدهور السلالات وضعف النسل»[٢]، وقد سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل فراجعه[٣]، والله أعلم.

٥) ذات المال (الغنية):

اختيار الزوجة لأجل مالها وغناها مطلب فطري عند بعض الناس، يدل عليه حديث النبي ﷺ السابق: **(تنكح المرأة لأربع: لمالها...)**[٤].

«فإن كان عقد النكاح لأجل المال وكان أقوى الدواعي إليه فالمال إذن هو المنكوح؛ فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف، جاز أن يثبت العقد وتدوم الألفة، وإن تجرد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحل

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ولهذا يقال اغتربوا لا تضووا يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم وقال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها». انظر المغني ٧/٤٦٨.

(٢) تكملة المجموع ١٦/١٣٧.

(٣) ص٤٧ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه ص٩٠.

وبالألفة أن تزول، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء، وإن كان العقد رغبة في الجمال؛ فذلك أدوم ألفة من المال؛ لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة»[١].

وبعض الفقهاء يرى أنه لا ينبغي للرجل أن يتزوج من هي أكثر منه مالاً؛ لأن ذلك يؤدي إلى ترفعها على الزوج واستقلالها عنه وعدم الاكتراث به، وربما أدّى ذلك إلى النشوز والمخالفة والهجر في المضجع وعدم تمكينه من المباشرة، وربما أدى إلى قطع العشرة[٢].

ولا شك أن المرأة الغنية إذا اجتمع لها مع المال الدينُ كان ذلك خيراً على زوجها وولدها وبيتها بشكل عام، والبيت الغني له تأثير ايجابي كبير على صحة الأولاد وسلامتهم من الأمراض المرتبطة بالفقر وسوء التغذية، وكذلك له الأثر الكبير في الرفع من مستوى تعليمهم وتثقيفهم إذ أن كثيراً من مراكز التعليم الخاصة والمتطورة تحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة من أجل تعليم النشء، وهذا بخلاف الدول التي تحتاج فيها الأسر إلى بذل أموال في تعليم أولادهم حتى في التعليم الحكومي العام، وعلى العكس فالأسر الفقيرة تعيش في بيئة هي أكثر عرضة للإصابة بعض الأمراض الناشئة عن الفقر، وعرضة كذلك للضعف العام في مستواهم الصحي والتعليمي، وهذا كله يجرنا إلى القول بأن اختيار المرأة الغنية له تعلق كبير بقضية تحسين النسل البشري إيجاباً وسلباً.

---

(١) فيض القدير ٣/٢٥٦.

(٢) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٤/٨٦.

٦) السليمة من العيوب الوراثية والأمراض المعدية:

مما ينبغي أن يحرص عليه الرجل في اختياره للمرأة التي يريد نكاحها أن تكون سليمة من كل عيب وراثي ينتقل في أولادهما، وكلما كان الزوجان نقيان من الأمراض أو العيوب الوراثية كلما كان نسلهما نقياً صحيحاً، والعكس بالعكس.

وكذلك ينبغي على الزوج أن تكون زوجته سليمة من الأمراض المعدية والتي قد تنتقل عدواها إلى الزوج نفسه، أو أولادها خصوصاً عن طريق الولادة والرضاع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وهو – أي الجذام[١] والبرص- دَاءٌ مَانِعٌ لِلْجِمَاعِ لاَ تَكَادُ نَفْسُ أَحَدٍ أَنْ تَطِيبَ بِأَنْ يُجَامِعَ من هو بِهِ، وَلَا نَفْسُ امْرَأَةٍ أَنْ يُجَامِعَهَا من هو بِهِ؛ فَأَمَّا الْوَلَدُ فَبَيِّنٌ؛ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّهُ إذَا وَلَدَهُ أَجْذَمَ أو أَبْرَصَ أو جَذْمَاءَ أو بَرْصَاءَ قَلَّمَا يَسْلَمُ، وَإِنْ سَلِمَ أَدْرَكَ نَسْلَهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «... فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل...»[٣].

وقد جاءت السنة دالة على اجتناب مخالطة المريض بمرض معد ولو لمدة يسيرة مراعاة لهذا الأمر، فكيف بمعاشرة ومخالطة تبقى سنوات عديدة؛ فقد ثبت في

---

(١) الجذام: داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم.انظر: لسان العرب ١٢/ ٨٧، المطلع على أبواب المقنع ص٣٢٤، وعند الأطباء هو: مرض التهابي مزمن يصيب الجلد والأطراف والأعصاب والأغشية المخاطية وينتشر في المناطق التي تحدث فيها الحروب وتزداد فيها المجاعات. انظر: معجم الأمراض وعلاجها ص٢٧٤.

(٢) الأم ٥/ ٨٥، و انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٣.

(٣) المغني ٧/ ٥٧٩، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٧٥، المبدع ٧/ ١٠٦.

الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: **(وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[١]، وقد أرسل النبي ﷺ للرجل الذي أراد أن يبايعه من وفد ثقيف - وكان مجذوماً -: **(إنا قد بايعناك فارجع)**[٢].

ومن أبرز الأمثلة على الأمراض المعدية التي تؤثر في النسل في العصر الحاضر مرض الإيدز[٣]، وقد نص بعض الفقهاء المعاصرين على منع زواج المصاب بهذا المرض من آخر سليم، بل وحتى زواج اثنين مصابين لأن ذلك يتعلق بحق الطفل في الحياة[٤].

* * *

المطلب الثاني
الصفات المعنوية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل

كما أن على الزوج تحري الصفات الحسية المرغوبة والمندوبة شرعاً وعرفاً في الزوجة، والمؤثرة تأثيراً مباشراً في ولدها؛ فكذلك ينبغي عليه تحري الصفات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب الجذام برقم (٥٧٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه برقم (٢٢٣١).

(٣) الإيدز: مرض فيروسي يصيب الخلايا اللمفاوية المناعية فيعطل وظيفتها ونشاطها المقاوم لشتى الأمراض الميكروبية والفيروسية الأخرى، ويسمى بمرض نقص المناعة المكتسبة. وهو مرض خطير جداً يؤدي إلى الموت في النهاية. انظر: معجم الأمراض وعلاجها ص١٩٦، الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د. سعود بن سعد الثبيتي ص١٩٧٠ "بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع"، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د.محمد علي البار ص١٣٠٠-١٣٠١ "بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن".

(٤) انظر: ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/٢١٦٩.

الخُلُقية أو المعنوية والتي لها أيضاً تأثيرها في النسل، ولا تقل أهمية عن الصفات الحسية، إن لم يكن بعضها أولى بالاعتبار من الصفات الحسية، ومن هذه الصفات:

١) أن تكون الزوجة ذات دين وخلق حسن:

«الدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وحرث له، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده. عنها يأخذون صفاتهم وطباعهم، فإن لم تكن على قدر عظيم من الدين والخلق؛ تعثر الزوج في تكوين أسرة مسلمة صالحة، أما إذا كانت ذات خلق ودين فإنها ستكون أمينة على زوجها في ماله وعرضه وشرفه، عفيفة في نفسها ولسانها، حسنة العشرة زوجها، وتضمن له سعادته، وللأولاد تربية فاضلة، وللأسرة شرفها وسمعتها.

فاللائق بذي المروءة والرأي أن يجعل ذوات الدين مطمح النظر وغاية البغية؛ لأن جمال الخُلق أبقى من جمال الخَلق، وغنى النفس أولى من غنى المال وأنفس، والعبرة في الخصال لا في الأشكال، وفي الخلال لا في الأموال. ومن هنا فضل الإسلام صاحبة الدين على غيرها»[(١)]. وقد مرَّ بنا قول النبي ﷺ: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)**[(٢)].

---

(١) أسس اختيار الزوجة ص٢٤٦ بتصرف يسير.

(٢) سبق تخريجه ص٩٠.

قال ابن حجر رحمه الله: «والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية»[١].

والمقصود بالدين هنا «الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات»[٢].

بل إن الشرع قد اعتبر المرأة الصالحة من خير متاع الدنيا فعن عبدالله بن عمرو بن العاص[٣] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)**[٤].

قال بعض العلماء: «فيه إيماء إلى أنها أطيب حلال في الدنيا لأنه تعالى زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[٥]، وتلك السبعة هي ملاذها وغاية آمال طلابها وأعمها زينة وأعظمها شهوة النساء، لأنها تحفظ

---

(١) فتح الباري ٩/١٣٥.

(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٦.

(٣) عبدالله بن عمرو بن العاص هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، ووالده يكبره بائنتي عشرة سنة، كان من أحفظ الصحابة لحديث النبي ﷺ ومن أكثرهم رواية عنه، مات بالشام سنة ٦٥هـ. انظر: التاريخ الكبير ٥/٥، الاستيعاب ٣/٩٥٧، أسد الغابة ٣/٣٥٦، الإصابة ٤/١٩٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم (١٤٦٧).

(٥) سورة آل عمران الآية رقم [١٤].

زوجها عن الحرام وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرة عينه بها ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإيصاله إلى لذة أكمل منها، وقد قيدها ﷺ بالصالحة إيذانا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة»[١].

وإذا سعى الرجل في الزواج من المرأة المتديِّنة الخلوقة؛ فإنه بذلك يُكوِّن بيئة أسرية صالحة، في ظلها ينشأ أولادهم بل وأحفادهم ويتربون تربية فاضلة قائمة على الدين والخلق، ومن ثم ينشأ أجيالهم كذلك.

وصفة الدين والصلاح أفضل ما تزين به الذرية ويحسن به النسل على الإطلاق؛ لأنها الهدف من وجود الإنسان في الأصل، والحكمة من عمارته للأرض.

وإذا ما خالف الرجل هدي النبي ﷺ وأمره في الزواج من ذات الدين، واقترن بضعيفة الدين كالفاجرة أو الفاسقة أو التاركة للصلاة وما أشبه ذلك؛ فإنه بذلك يسهم في إيجاد ذرية هزيلة الدين سيئة الخلق؛ لأنها ولابد ستتأثر بصفة من تربت في كنفها ورضعت من لبنها قال ابن قدامة: «... ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور...»[٢].

٢) العاقلـة:

يستحب بعض الفقهاء الزواج من المرأة العاقلة، ومرادهم بالعقل هنا هو «العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف»[٣].

---

(١) فيض القدير ٣/٥٤٨.

(٢) المغني ٩/٢٢٩.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٢٧، أسنى المطالب ٣/١٠٨.

وقيل بل هو أعم من ذلك[١].

وقد نص بعض الفقهاء على تجنب الزواج من الحمقاء وذلك لمصلحة العشرة الزوجية ولمصلحة الولد كذلك. قال ابن قدامة رحمه الله: «ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء؛ لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء»[٢].

٣) الودود:

المرأة الودود هي: "المتحببة لزوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب وبشاشة"[٣]. وهي صفة من صفات الحور العين في الجنة قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾، وجاء في تفسير العُرُب أنهن المتحببات إلى أزواجهن اللاتي يحسن التبعل لهن[٤].

وقد جاء الشرع بالحض على تزوج المرأة المتصفة بهذه الصفة فقد قال النبي ﷺ: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)**[٥]، وعَنْ أَبِي أُدَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ[٦] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ**

---

(١) انظر: معني المحتاج ١٢٧/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٨٩/٧.

(٢) المغني ٤٦٨/٧، وانظر: الشرح الكبير٣٤٠/٧، مطالب أولي النهى ٨/٥، تكملة المجموع ١٣٦/١٦.

(٣) فيض القدير ٣١٨/٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١١٩/٢٣-١٢٠، تفسير ابن كثير ٥٣٣/٧.

(٥) سبق تخريجه ص٥٨.

(٦) أبو أذينة الصدفيِّ: وقيل العبدي، والأول أصح، من أهل مصر، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً (خير نسائكم....)، واختُلف هل له صحبة أولا. انظر: الثقات لابن حبان ٤٥٥/٣، أسد الغابة ١١/٦، الإصابة ٩/٧.

الْمَوَاتِيَةُ[١] الْمُوَاسِيَةُ[٢] إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ..) الحديث[٣].

والمرأة الودود المتحببة إلى زوجها تكون غالباً معتدلة المزاج هادئة الأعصاب بعيدة عن الانحرافات النفسية والعصبية تقدر على الحنو على ولدها ورعاية حق زوجها، وإذا لم تكن كذلك كثر نشوزها، وترفعت على زوجها، ونازعته في أمر القوامة، مما يفسد الحياة الزوجية ويدمرها لاستحالة تحقق السكن النفسي والروحي[٤] بل وحتى البدني المقصود من الزواج، وكل هذا يؤثر سلبا وإيجاباً على الأولاد، فباستقرار الزوجين نفسياً وحسياً يكون استقرار أولادهما، وكلما كان البيت قائما على البغض والنزاع والخصام وانعدام المحبة والألفة كلما خرج الأولاد من هذا البيت بنصيب وافر من الأمراض النفسية والحسية.

وعلى هذا فمن كان يطلب نسلاً محسناً نفسياً ومعنوياً من هذا الجانب فليحرص على الزواج من المرأة الودود، ويعرف ودُّ المرأة قبل البناء بها عن طريق أسرتها وقريباتها[٥] وبالسؤال والتحري عنها، كذلك بواسطة محارمه من النساء.

---

(١) المواتية: من المواتاة وهي حسن المطاوعة والموافقة، ومعناه: المرأة الموافقة والمطاوعة لزوجها. انظر: تهذيب اللغة ٣٩٨/١٥، اللسان ١٤/١٤، فيض القدير ٦٥٧/٣.

(٢) المواسية: من المواساة، وهي المُشارَكَةُ والمُساهَمَةُ في المَعاشِ والرِّزْقِ. انظر: تهذيب اللغة ٩٤/١٣، تاج العروس ٧٦/٣٧.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى في النكاح، باب استحباب التزوج بالودود ٨٢/٧ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٨٤٩.

(٤) انظر: أسس اختيار الزوجة ص٢٥١.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١٠٨/٣.

٤) معتدلة الغَيرة[١]:

الغيرة: «ضيق الصدر بين المرأة وزوجها، في ما يقع بقلبه منها أو بقلبها منه، في أمر الزوجية خاصة من ميله إلى غيرها أو ميلها إلى غيره»[٢].

وهي صفة جبلت عليها المرأة، وفي الحديث: **(إن الله كتب الغيرة على النساء)**[٣]، والمعني: «أي حكم بوجود الغيرة فيهن على رجالهن ومن ضرائرهن»[٤].

ولهذا فقد نص بعض العلماء على أن «الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها»[٥].

وليست الغيرة صفة عيب ونقص في المرأة إلا إذا تجاوزت حد الاعتدال وأصبحت تأجج في صدر صاحبتها ناراً تشعل صنوف الشكوك والظنون

---

(١) الغيرة في اللغة: الحميّة والأنفة. وفي الاصطلاح: كراهة شركة الغير في حقه.
انظر: اللسان ٥/٣٤، تاج العروس ١٣/٢٨٨، التعريفات ص٢١٠، التعاريف ص٥٤٤.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص٢٥٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/٨٧، والبزار في مسنده ٤/٣٠٩ وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس، وكامل بن العلاء مشهور من أهل الكوفة قد روى عنه جماعة من أهل العلم، واحتملوا حديثه على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره»، وقال الهيثمي: «فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات»، انظر: مجمع الزوائد ٤ / ٥٨٨، وقال الألباني: منكر. انظر: السلسلة الضعيفة برقم ٨١٣.

(٤) فيض القدير ٢/٣١٦.

(٥) فتح الباري ٧/١٤٠، وانظر شرح النووي على مسلم ١٥/٢٠٢.

بزوجها في كل حين[١]، ولذلك فقد علل النبي ﷺ عدم زواجه من نساء الأنصار بشدة غيرتهن فعن أنس بن مالك[٢] رضي الله عنه قال: يا رسول الله ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: **(إن فيهن لغيرة شديدة)**[٣].

ولما خطب النبي ﷺ أم سلمة[٤] إلى نفسه، كان من جملة ما اعتذرت به

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣٢٦/٩ : «وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء؛ لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه: **(أن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله؛ فاما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة)**، وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها؛ فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه؛ فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل؛ فهي الغيرة في غير ريبة، وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها؛ فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها، ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك».

(٢) أنس بن مالك: بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين، وأتت به أمه إلى النبي ﷺ لما قدم؛ فقالت له: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله النبي ﷺ، وكناه أبا حمزة، توفي رضي الله عنه سنة ٩١هـ. انظر: الطبقات الكبرى ١٧/٧، الاستيعاب ١٠٩/١، الإصابة ١٢٦/١، أسد الغابة ١٩٢/١.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى في كتاب النكاح، باب المرأة الغيراء برقم (٣٢٣٣) وصحح إسناده الألباني. انظر: المجتبى بتعليقات الألباني ٦٩/٦.

(٤) أم سلمة: هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة، وبعد وفاة زوجها أبو سلمة رضي الله عنه تزوجها النبي ﷺ، وروت عنه كثيراً من الأحاديث، ماتت سنة ٦١هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٨٦/٨، الاستيعاب ١٩٢٠/٤، الإصابة ١٥٠/٨.

أم سلمة؛ أنها امرأة فيها غيرة شديدة؛ فأجاب النبي ﷺ عن هذه الخصلة بقوله: **(وأدعوا الله بأن يذهب بالغيرة)**[١]، وهذا يدل على أن الغيرة الشديدة صفة لا تستحسن في المرأة، وأن وجودها يكدر صفو الحياة الزوجية وسعادتها، وإلا لما دعا النبي ﷺ الله عز وجل أن يذهبها عن أم سلمة.

والغيرة الشديدة صفة متوارثة، يرثنها البنات وينشأن عليها مع أمهاتن حتى تصبح صفة تتميز بها هذه الأسرة أو العائلة أو القبيلة؛ كما هو الحال في نساء الأنصار كما أخبر النبي ﷺ، ولذلك فينبغي على الرجل أن يتحرى المرأة معتدلة الغيرة، ويبتعد عن شديدة الغيرة حتى ينعم بحياة هادئة معها، وحتى لا تسري هذه الصفة في بناته وبناتهن وتبقى سمة فيهن تصرف عنهن الأزواج.

وخلاصة هذا المبحث:

أن اعتناء الرجل باختيار المرأة المتصفة بالصفات المستحسنة والتي رغب فيها الشرع والعرف، ولها تأثير على الذرية، يسهم إلى حد كبير في تحسين نسله بانتقال تلك الصفات الإيجابية بعينها إلى النسل، أو يكون لتلك الصفات المتصفة بها الزوجة التأثير الإيجابي الكبير على النسل جيلاً بعد جيل.

ومن هنا فإن طلب تحسين النسل بواسطة هذه الطريقة الطبيعية وهي اختيار المرأة المتصفة بالصفات الحسنة أمر مندوب إليه في الجملة؛ بل يمكن القول أنه في بعض أحواله يكون حقاً من حقوق الولد على والده. والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة برقم ٩١٨.

المبحث الرابع
إرضاع المولود والاسترضاع له

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المقصود بالارضاع والاسترضاع وعلاقتهما بتحسين النسل البشري

وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى الإرضاع والاسترضاع في اللغة والاصطلاح:

الرَّضاع لغة: مصدر رضَع، والراء والضاء والعين أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.

ورضَع الطفل رَضاعاً ورِضاعة: مصَّ الثدي وشرب، وأرضعته أمه: أي سقته؛ فهي مرضعة بفعلها[١].

وشرعاً: «مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه»[٢].

والاسترضاع في اللغة: طلب المرضعة للولد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] أي تطلبوا مرضعة لأولادكم.

وتقول: استرضعت المرأة ولدي: طلبت منها أن ترضعه[٤].

والمعنى الشرعي أو الاصطلاحي للاسترضاع لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو طلب مرضعةٍ غير الأم للولد.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ٢/٤٠٠، العين ١/٢٧٠، اللسان ٨/١٢٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٢١٣، كشاف القناع ٥/٤٤٢، وراجع التعريفات ص١٤٨، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٣٦٦.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

(٤) انظر: تاج العروس ٢١/١٠٠، القاموس المحيط ١/٣٥٠.

الفرع الثاني: علاقة الإرضاع والاسترضاع بتحسين النسل البشري:

الرضاع حق من حقوق الطفل الذي كفله الإسلام له، وهذا الحق بالغ الأهمية؛ لأنه يتعلق بحياة الطفل وموته، وله تعلق كبير بتغذية الطفل ونمو جسمه النمو الطبيعي والسليم، ناهيك عن النمو النفسي والاجتماعي الذي ينشأ مع الطفل في مرحلة الرضاع، ولذلك قال الله تعالى مؤكداً هذا الحق العظيم: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1].

وقوله: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر بمعنى الأمر[2]، وأمر الله تعالى الأمهات بإرضاع أولادهن، مما يؤكد هذا الحق ولزومه، وكذلك ضرب الحولين مدة للرضاع يفيد أيضاً أن هذا الحق جعل للمولود لينمو وينشأ على أكمل وجه وأحسنه، وأن تضييع هذا الحق والإهمال فيه لا يجوز بحال؛ إذ هو متعلق بمخلوق عاجز ضعيف، حياته وصحته متوقفة على رعاية غيره له؛ سواء كانت أمه أو غيرها.

وإرضاع الأم لولدها الرضاعة الطبيعية لها فوائد كثيرة وتؤثر تأثيراً إيجابياً على الطفل حتى في مراحل عمره المتأخرة ومن هذه الفوائد التي سجلها الطب الحديث ما يلي:

١) المناعة التي تتكون لدى الرضيع بسبب ارتضاعه اللبأ - وهو سائل خفيف أصفر يفرز في الأيام الأولى من الولادة- فهو مهم جدا لحياة الطفل

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم [٢٣٣].

(٢) انظر: تفسير الرازي ٩٣١/١، تفسير القرطبي ١٦١/٣.

ومناعته من الأمراض[١]، ولذلك نجد بعض فقهاء الشافعية والحنابلة ينص على وجوب إرضاع الطفل اللبأ؛ لأنه لا يعيش بدونه غالباً[٢].

٢) لبن الأم جاهز ومعقم وليس به ميكروبات، وبدرجة حرارة مناسبة للرضيع[٣].

٣) لبن الأم يحتوي على أجسام مضادة للبكتيريا والفيروسات، تقي بإذن الله من مجموعة كثيرة من الأمراض[٤]، ويحد من وقوع كثير من الأمراض الوراثية الأخرى[٥].

---

(١) وذلك أنه يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات. انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن د محمد البار ص٤٧١، الغذاء المثالي للأم والطفل د باتريك هولفورد – سوزانا لاوسن ترجمة آمال الأتات ص٢٣٤.

(٢) انظر: الإقناع للشربيني٤٨٢/٢، مغني المحتاج٤٤٩/٣، الإقناع للحجاوي ١٥٢/٤، كشاف القناع ٤٨٨/٥.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧١، تطور الجنين وصحة الحامل للدكتور محي الدين طالو ص٣٨٤-٣٨٥، مقال (الرضاعة الطبيعية) على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) منها البول السكري الذي يصيب الأطفال (النوع الأول)، وتصلب الشرايين، وبعض أنواع السرطان، والسمنة.

(٥) مثل التليف الكيسي، ومرض نقص الزنك الوراثي، ومرض سيلياك (المرض الجوفي) الذي يصيب الجهاز الهضمي.
انظر: الغذاء المثالي للأم والطفل ص٢٣٥، مقال (انحسار الرضاعة..خسارة مناعية) ومقال (محاسن الرضاعة الطبيعية) على الرابطين التاليين على التوالي:
http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article./
http://www.sehha.com/pedissues/Breastfeeding/BFAA.htm.

٤) التناسب الكامل الصحي والنفسي بين الرضاعة الطبيعية ونمو الرضيع ؛ وذلك أن لبن الأم قد خلقه الله تعالى وركبه ليفي بحاجات الرضيع يوماً بعد يوم منذ ولادته حتى يبلغ سن الفطام[١].

٥) الرضاعة الطبيعية سبب بإذن الله في منع موت الفجأة والذي يكثر في الأطفال الذين يرضعون بالحليب الصناعي، لأسباب غير معروفة ويسمى (موت المهاد)[٢].

٦) من خلال دراسات أجريت على مجموعة من الأطفال تبين أن الذين يرضعون رضاعة طبيعية يتميزون بهيكل عظمي أقوى من أطفال الحليب الصناعي، ويتميزون كذلك بفك سليم قوي وغير معوج وأسنان سليمة وقوية، بالإضافة إلى تمتعهم بمعدل ذكاء أعلى ممن نشؤوا على الرضاعة بالحليب الصناعي[٣].

٧) الرضاعة الطبيعية تبني ارتباطاً نفسياً وعاطفياً بين الطفل والمرضعة مما يكون له كبير الأثر في الاستقرار النفسي للطفل حتى في مراحل عمره المتأخرة، وهذا الأمر معدوم تماما في الأطفال الذين حرموا الرضاعة الطبيعية[٤].

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧١، تطور الجنين وصحة الحامل ص٣٨٤-٣٨٥، مقال (الرضاعة الطبيعية)، مقال (انحسار الرضاعة..خسارة مناعية)

(٢) انظر: مقال (انحسار الرضاعة..خسارة مناعية)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧١، تطور الجنين وصحة الحامل ص٣٨٤-٣٨٥

(٣) انظر: الغذاء المثالي للأم والطفل ٢٣٥-٢٣٦، مقال (أرضعيه ولو بماء عينيك) ومقال (الرضاعة الطبيعية توسع المدارك العقلية) على الرابطين التاليين على التوالي:
http://www.nashiri.net/articles/medicine-and-science
http://m3aq.net/vb/showthread.php?t=14843

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧٢، الإسلام والطفل ص٥٣-٥٤.

«وإذا كان بعض الناس في عصرنا الحاضر قد انتقصوا أهمية الرضاعة الطبيعية واتجهوا كلية إلى الرضاعة بالحليب الصناعي، فإن ذلك يعد اتجاهاً خطيراً على صحة الطفل من جانب وعلى العلاقات العاطفية التي تنشأ بين الطفل وأمه أثناء عملية الرضاع من جانب آخر، والرضاعة الطبيعية ليست فقط مصدراً للغذاء المتكامل والمتوازن؛ بل هي أيضاً نبع للحب والقرب والالتصاق، وبفقدها يفقد الطفل كل هذا؛ حتى وإن ملأ بطنه بالحليب الصناعي، فإنه مع ذلك يفتقد إلى ذلك الإحساس الحاني الذي لا يشبعه سوى صدر الأم وكفاية حليبها»[1].

ومن خلال ما سبق بيانه من أهمية الرضاعة الطبيعية على صحة الطفل الجسدية والنفسية؛ يتضح لنا أن الرضاعة الطبيعية تعد عاملاً مهماً في نمو الطفل النمو السليم، وفي سلامته من كثير من الأمراض الخطيرة، وأن العلاقة بين الرضاعة الطبيعية وبين تحسين النسل البشري علاقة طردية؛ فكلما أخذ الطفل حقه من الرضاعة الطبيعية - التي جعلها الله له وفطر الخلق عليها - كلما نشأ حسن البنية سالماً من الأمراض البدنية والنفسية، وكلما ضُيِّع حق الطفل في الرضاعة الطبيعية كلما نشأ - في الغالب - ضعيف البنية مضطرب النفسية عرضة للإصابة بكثير من الأمراض.

* * *

(١) الإسلام والطفل ص٥٩-٦٠ بتصرف يسير.

المطلب الثاني
حكم إرضاع الأم لمولودها

الكلام في هذا المطلب سيكون في فرعين:

الفرع الأول: حكم إجبار الأم على إرضاع ولدها:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها إذا تعينت لذلك، كأن لا توجد مرضعة غيرها، أو لم يقبل الطفل غير ثدي أمه، وكذلك في حالة غياب الأب أو موته أو فقره أو فقر الرضيع، ففي هذه الحالات يتعين على الأم إرضاع طفلها أو استئجار مرضعة له في حالة موت الأب أو فقره، وتجبر عليه قضاءً إذا هي امتنعت، وذلك حفاظاً على حياة طفلها من التلف والهلاك وصيانـــة له من الضياع[1].

ثانياً: اتفق الفقهاء كذلك على أن الأم إن كانت قد بانت من زوجها فليس للأب أن يجبرها على إرضاع ولدها منه.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك - أي الرضاع- إن كانت مفارقة خلافاً»[2].

ثالثاً: اختلف الفقهاء إذا لم تتعين الأم للإرضاع، وكانت في عصمة زوجها هل له أن يجبرها على إرضاع ولدها منه، على ثلاثة أقـــوال:

---

(١) انظر: الدر المختار ٥٥٩/٣، حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣، الشرح الكبير على مختصر خليل ٥٢٦/٢، شرح الخرشي٢٠٧/٤، منهاج الطالبين ١٢٠/١، الإقناع للشربيني٤٨٢/٢، الإقناع للحجاوي ١٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣.

(٢) المغني ٣١٣/٩، وانظر المراجع السابقة.

القول الأول: أن الأم في هذه الحالة لا تجبر على إرضاع ولدها وعلى الأب أن يسترضع لولده إن أبت الأم إرضاعه:

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] – رحمة الله عليهم جميعا – إلا أن الحنفية يرون أن الأم مأمورة بإرضاع ولدها في هذه الحالة تديناً، ولا تجبر عليه قضاءً.

القول الثاني: التفريق بين الشريفة وغير الشريفة ؛ فقالوا: تجبر الأم على إرضاع ولدها إن كانت هذه عادت مثيلاتها، ولا يلزمها إن كانت شريفة ذات شأن:

وإلى هذا ذهب المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ[٤].

القول الثالث: تجبر الأم على إرضاع ولدها مطلقاً من غير تفريق بين الشريفة وغيرها:

وهو قول الظاهرية[٥] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] رحم الله الجميع.

---

(١) انظر: الدر المختار ٥٥٩/٣، حاشية ابن عابدين ٦١٨/٣.

(٢) انظر: منهاج الطالبين ١٢٠/١، الإقناع للشربيني ٤٨٢/٢.

(٣) انظر: الإقناع للحجاوي ١٥٢/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل ٥٢٦/٢، شرح الخرشي ٢٠٧/٤

(٥) انظر: المحلى ١٠/ ١٧٠.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٦٦/٣٤.

وشيخ الإسلام ابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقيّ الحنبلي، إمام مجتهد أفتى ودرّس وهو دون العشرين، قلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، نصر الله به السنة وقمع به البدعة، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار، والعقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، معجم المحدثين ٢٥/١.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الإجبار بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية أرشدت إلى استرضاع امرأة أخرى عند التعاسر – أي الاختلاف- وإذا امتنعت الأم من إرضاع ولدها ؛ فقد حصل التعاسر، وحينها يلزم الزوج أن يسترضع لولده غيرها، ولا يجبر الأم على إرضاعه[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الآية واردة في التعاسر في حالة الطلاق ؛ ومسألتنا في حالة قيام الزوجية ؛ فلا يصح الاستدلال بها هنا.

٢) قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية دلت على النهي عن إضرار الأم بولدها وذلك بإجبارها على إرضاع ولدها وهي كارهة لذلك[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا التوجيه أو التأويل للآية مخالف لما عليه جمهور المفسرين من أن المراد منها هو نهي الأم عن ترك الإرضاع من أجل الإضرار بالأب ليشق ذلك عليه[٥].

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم [٦].

(٢) انظر: المجموع ٣١٣/١٨، مغني المحتاج ٤٥٠/٣، المبدع شرح المقنع ١٩٣/٨، المغني ٣١٣/٩.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [٢٣٣].

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٦٢/٣، شرح فتح القدير ٤١٣/٤، حاشية ابن عابدين ٦١٩/٣.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٤٩/٥-٥٠، تفسير القرطبي ١٦٧/٣، تفسير ابن كثير١/ ٦٣٤، أحكام الأم في الفقه الإسلامي لوفاء بنت عبد العزيز السويلم ص٢٢٤.

٣) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل أجر الرضاع على الأب ؛ لا على الأم – مع وجودها- فدل على أن الرضاع ليس واجباً على الأم[٢].

٤) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم ؛ فيما لو كان المراد بهذه الآية المطلقات، وأما إن كان المراد بها المنكوحات فيكون المقصود، إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم لأجل الولد ؛ وإلا فالنفقة مستحقة للمنكوحة من غير ولد[٤].

٥) أن إرضاع الطفل نفقة عليه في الحقيقة، ونفقة الطفل واجبة على الأب لا على الأم[٥].

ونوقش الدليل الثالث والرابع والخامس: بأنه لا تعارض بين كون النفقة أو الأجرة واجبة على الأب وكون الرضاع واجباً على الأم ؛ فإن القرآن قد دل على أن فعل الرضاع واجب على الأم لولدها، والنفقة واجبة على الأب، ولذلك فإن الأم إذا تعينت للإرضاع فإنه يجب عليها الإرضاع، وتستحق الأجرة، ولم يمنع تعين الإرضاع عليها إيجاب النفقة لها[٦].

---

(١) سورة الطلاق، الآية [٦].

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٠، المبسوط ٥/٣٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٠، الهداية ٢/٤٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٠.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٦٣.

ويجاب عنه: بأنه في حال التسليم بوجوب الإرضاع على الأم فإنها لا تجبر عليه إذا امتنعت بدليل آية التعاسر فإنها صريحة في ذلك.

٦) أن الواجب على الأم بعقد النكاح هو تسليم نفسها لزوجها للاستمتاع بها، وأما إرضاع ولدها فهو كخدمة زوجها، واجب عليها ديانة لا قضاءً، ولا يملك القاضي إجبارها على ذلك إذا امتنعت[١].

٧) أن الإجبار على الإرضاع لا يخلوا إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج لأنه لا يمكن إجبارها على إرضاع ولده من غيرها ولا على خدمته، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان كذلك للزمها بعد الفرقة، والاتفاق جار على عدم لزومها بعد الفرقة، كما لا يجوز أن يكون لهما؛ لأن مالا يثبت فيه الحكم منفرداً لا يثبت بانضمام بعضه إلى بعض، ولثبت الحكم به بعد الفرقة[٢].

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بالتفريق بين الشريفة وغيرها:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة بعمومها على إلزام الأمهات بإرضاع أولادهن، إلا أن العرف والعادة يخصص من هذا العموم الشريفة وعالية القدر التي لا يرضع مثلها، وذلك إعمالاً لقاعدة: «المعروف عرفاً

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٤/٤١٢، المبسوط٥/٣٧٥، تبيين الحقائق٣/٦٢.

(٢) انظر: المغني ٩/٣١٣، المبدع٨/١٩٣.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

كالمشروط شرطاً»[١]، فلم يكن للأب أن يجبر الأم إن كانت شريفة على إرضاع ولدها وقد علم أن عادة الشريفات مثيلاتها أن لا يرضعن، لأن ذلك قائم مقام الشرط في العقد[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن الآية إنما سيقت لإرشاد الأمهات إلى إرضاع أولادهن مدة الرضاع الكاملة وهي حولين كاملين، وليس المراد بها إيجاب الرضاع عليهن بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ ولم يوجب الرضاع على الأم[٣].

الثاني: لو سلمنا جدلاً بأن الآية تدل على وجوب إرضاع الأم لولدها فإنها محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر[٤] وليس فيها إجبار للأم مطلقاً سواء في ذلك الشريفة وغيرها.

دليل القول الثالث القائل بالإجبار:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٥].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩/١، مجلة الأحكام العدلية ص٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص٤٥٠.

(٢) أشار إلى هذا التوجيه ابن العربي في أحكام القرآن ٢٠٦/١، والقرطبي في تفسيره ١٧٣/٣، وانظر أحكام الأمومة لمريم بنت محمد يعقوبي ٤٣٤/١، وأحكام الأم ص٢٢٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير١/٦٣٣، التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣٩/٢، أحكام القرآن للجصاص١٠٤/٢، أحكام الأم ص٢٢٦.

(٤) انظر: المغني ٣١٣/٩، كشاف القناع ٤٨٧/٥.

(٥) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الخبر في الآية بمعنى الأمر، فهي دالة على وجوب إرضاع الأم لولدها. والآية عامة تتناول كل والدة، ولا يحل لأحد أن يخصص منها شيئاً إلا بدليل[1].

ونوقش هذا الدليل: بالوجهين السابقين اللذين نوقش بهما دليل القول الثاني.

الترجيح:

من خلال النظر في الأقوال السابقة وأدلتها والمناقشة الواردة عليها فإنه يظهر لي - والله أعلم - رجحان قول الجمهور القائلين بأن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها إذا هي امتنعت من إرضاعه لأمرين:

الأول: وجاهة استدلالهم بآية التعاسر؛ فهي قاطعة للنزاع في أن الأم لا تجبر على الإرضاع عند امتناعها عنه، وإلا لما وجَّهت الآيةُ الزوج باسترضاع مرضعة أخرى لولده.

الثاني: أن ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث لم يخل من معارضة قوية، واحتمالات كثيرة تضعف الاستدلال به، والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

أشير هنا إلى قضية مهمة وهي إرضاع الطفل اللبأ؛ فإن بعض فقهاء الشافعية والحنابلة مع أنهم ينصون على أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها، إلا أنهم يوجبون عليها إرضاع ولدها اللبأ قبل تسليمه للمرضعة ويعللون ذلك بأن

---

(١) انظر: المحلى ١٠/ ١٧٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/٦٦، تفسير الرازي ٦/٤٥٨، أحكام الأمومة ١/٤٣٧.

الولد في الغالب لا يعيش بدونه[١] فإذا ثبت هذا ؛ فإن الأم تكون في هذه الحالة ملزمة بإرضاع ولدها اللبأ قبل امتناعها من الإرضاع. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم فطام[٢] الطفل قبل الحولين:

أرشد الله - تبارك وتعالى - الأمهات أن مدة إرضاعهن لأولادهن هي حولين كاملين وهو تمام الرضاعة، والحد الذي إليه تنتهي مطالبة المرأة بالإرضاع ؛ ولكن لو أرادت الأم أن تفطم رضيعها قبل تمام الحولين هل يسوغ لها شرعاً هذا الفعل ؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز فطام الطفل قبل تمام الحولين ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الفطام بتشاور وتراض من الأبوين:

لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٣].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي: فإن اتفقا والدا الطفل على فطامه قبل الحولين، ورأيا في ذلك مصلحة له، وتشاورا في ذلك، وأجمعا عليه، فلا جناح عليهما

---

(١) على خلاف بينهم في مدة الإرضاع به، وصوب بعضهم أنه يرجع فيه إلى العرف انظر: الإقناع للشربيني٢/٤٨٢، مغني المحتاج٣/٤٤٩، حاشية إعانة الطالبين ٤/١١٣، الإقناع للحجاوي ٤/١٥٢، كشاف القناع ٥/٤٨٨.

(٢) الفطام في اللغة: فصل الصبي عن الرضاع. انظر: لسان العرب ٢/٤٥٤، تاج العروس ٣٣/٢١٠، المحكم والمحيط الأعظم ٩/١٩٦. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن معناه اللغوي.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٣٣].

في ذلك، فيؤْخَذُ منه: أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر... وهذا فيه احتياط للطفل، وإلزام للنظر في أمره، وهو من رحمة الله بعباده، حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحه ويصلحهما..»[(١)].

الشرط الثاني: أن لا يكون في فطام الطفل قبل الحولين ضرر عليه[(٢)]:

وعند التأمل نجد أن هذا الشرط هو في الحقيقة لازم للشرط الأول؛ ولكن صرح الفقهاء به تأكيدا لأهميته، ولذلك قال بعض المفسرين عند الكلام على الآية السابقة: «دلت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام، والأب أيضاً قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعاً لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة؛ فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعاً للمضار عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن؛ بل قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفاً كانت رحمة الله معه أكثر

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٦٣٥.

(٢) انظر: الدر المختار ٣/٢١٢، الفواكه الدواني ٢/٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٠٠، الأم ٥/٢٨، نهاية المحتاج ٧/٢٣٩، الإنصاف ٩/٣٠١، المبدع ٨/١٩٣-١٩٤.

وعنايته به أشد»[١].

أثر الفطام المبكر[٢] على الطفل:

خلصت دراسة علمية قام بإجرائها فريق من الباحثين المختصين في علم أمراض الأطفال[٣] إلى أن الفطام المبكر له مضار كثيرة على صحة الأطفال في سنيّ عمرهم اللاحقة، وذكرت الدراسة التي أجريت على (١٥٩) طفلاً، تتراوح أعمارهم ما بين العاشرة والرابعة عشرة، بينت أن غالبيتهم باتوا يعانون من أمراض في القلب، والأوعية الدموية، بالإضافة إلى مرض السكري،

---

(١) مفاتيح الغيب ٦/٤٥٨.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله بكلام نفيس عن أنسب أوقات الفطام وأحمدها بالنسبة للطفل، وكذلك طريقة فطام أمه له؛ مراعاة لمصلحته ودفعا لما يضره فقال: «وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلا في الحر والبرد وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه؛ ففطامه عند ذلك الوقت أجود له، ووقت الاعتدال الخريفي أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء؛ والهواء يبرد فيه، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو، والهضم يزداد قوة، وكذلك الشهوة...وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تفطمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة؛ بل تعوده إياه وتمرنه عليه؛ لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة». تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٣٥.

(٢) الفطام المبكر: في اصطلاح الأطباء يقصد به ما كان قبل تمام أربعة أشهر من عمر الرضيع، ويحده بعضهم بستة أشهر، والتوصية العالمية في مجال الصحة توصي بالاقتصار على الرضاعة الطبيعية طيلة الستة الأشهر الأولى للرضيع. انظر: الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال الصادر من المنظمة العالمية للصحة ص٨، مقال (فطام الطفل) ومقال (فطام الطفل بين القرآن والطب) على الرابطين التاليين على التوالي:

http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Newborn/019.html
http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article

(٣) في مستشفى ناين ويلز في مدينة دندي الإسكتلندية.

وارتفاع نسبة الكوليسترول في الدم، نتيجة فطامهم المبكر في الأسابيع الأولى من أعمارهم.

وبحسب هذه الدراسة فإن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك ؛ إعطائهم أغذية صلبة عقب فطامهم المبكر ليست على درجة من السيولة اللازمة لتسهيل سريان الدم في الأوعية الدموية ؛ مما يؤدي إلى وقوع أمراض كثيرة في السنوات اللاحقة(١).

كما حذرت بعض التقارير الصحية من مخاطر الفطام المبكر علي صحة الطفل، لأن ذلك يعرض الطفل للإصابة بالحساسية و زيادة الوزن فيما بعد(٢).

ولم يقف تأثير الفطام المبكر على صحة الطفل فحسب ؛ بل أكدت بعض الدراسات أن الفطام المبكر يولد عند الطفل الشراهة والطمع، وحب المزيد من كل شيء لأنه لم يستوف حقه من الرضاع، وينشأ كذلك خائفاً متردداً(٣).

وهذه النتائج وإن كانت ظنية إلا أنها لا تنفك أن تكون مؤشراً على خطورة التساهل في الرضاعة الطبيعية، وفطم الطفل عنها قبل أن يستوفي حقه، وعليه فينبغي على الأمهات أن يعطين هذه القضية حقها ويراعين حق أطفالهن الذي جعله الله لهم، ويبذلن في هذا الأمر الجهد والوسع الذي يبرئ ذممهن أمام الله ويظمن لهن بإذن نسلاً صحيحاً بعيداً عن الأمراض البدنية والنفسية.

---

(١) انظر: مقال (الفطام المبكر يؤثر سلباً على الأطفال) على الرابط التالي:
http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?t=3477

(٢) جاء ذلك في تقرير نشرته دورية: (Practical Parenting). انظر: مقال (الفطام المبكر خطر على الطفل) على الرابط التالي:

http://www.3rbdr.net/%D8%A7%D9%84%D.

(٣) انظر: مقال (الرضاعة والفطام) على الرابط التالي:

.http://www.y555y.com/vb/post847-1.html

الفرع الثالث: حكم الغِيلة:

تمهيد في معنى الغيلة وأثرها الصحي على الطفل:

الغِيلة في اللغة: نوع من الرضاع، والغَيل: اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي تُؤتى، أو وهي حامل[١].

واختلف في المراد بالغِيلة اصطلاحاً؛ فقيل هي: أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وقيل بل المراد: أن ترضع المرأة طفلها وهي حامل[٢].

وأما الأثر الصحي للغِيلة:

فقد تكلم العلماء قديماً وحديثاً على ما تُلحقه الغيلة بالطفل الرضيع:

فهذا ابن القيم[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث[٤] وأهاجه للخروج؛ فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة؛ فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المغتذي بلبنها؛ وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم؛ فينفذ في غذائه؛ فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائما له لأنه متصل بأمه أتصال الغرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلا

---

(١) انظر: لسان العرب ١١/٥١٠، تاج العروس ٣٠ / ١٣٤، المحكم والمحيط الأعظم ٦/١٥.

(٢) انظر: مشارق الأنوار ٢/١٤٢، شرح النووي على مسلم ١٠/١٦، التمهيد ١٣/٩٢، شرح حدود ابن عرفة ١/٤٧٤.

(٣) ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية. تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه. وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، وأفاد. ومصنفاته سائرة مشهورة، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: العبر في خبر من ذهب ٤/١٥٥، الدرر الكامنة ٣/٧١، شذرات الذهب ٦/١٦٨.

(٤) أي: دم الحيض. انظر: لسان العرب ٢/١٦٥، تاج العروس ٥/٢٩٤.

ولا نهارا، وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا؛ فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيرا رديئا، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها فإنه متى شرب من ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيرا يجده في كبره»[١].

وقال النووي رحمه الله: «قال العلماء: سبب همه ﷺ بالنهى عنها – أي الغيلة – أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون أن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه»[٢].

وفي دراسة حديثة قام بها بعض الأطباء – المختصين[٣] – على ستين امرأة مرضعه، منهن الحوامل وغير الحوامل، اعتمدت على تحليل عينات من ألبانهن؛ فتبين أن نسبة سكر اللبن (اللاكتوز) ونسبة الدهون قد انخفضتا وبصورة ملحوظة من لبن الحوامل، وهذان المكونان هامان جداً في نمو المخ والجهاز العصبي بل وسائر أنسجة الطفل الأخرى[٤].

ويقول بعض الأطباء المختصين[٥] أيضاً: «المكونات الغذائية في لبن الأم في عملية الرضاعة الطبيعية مبرمجة خَلْقياً حتى تتواكب مع نمو الطفل وتناسب احتياجاته طوال فترة الرضاعة، ففي حالة حدوث حمل أثناء هذه الفترة؛ فإن الجنين الموجود داخل رحم الأم تكون له احتياجات جديدة، ولذلك فنجد أن جسم المرأة الحامل لا يستطيع أن يتوافق مع هذين الحِملين؛ نمو الجنين داخل

---

(١) تحفة المودود ص٢٣٧.

(٢) شرح مسلم ١٠/١٦.

(٣) هو الدكتور محمد المليجي، أستاذ ورئيس أقسام النساء والتوليد بطب القاهرة.

(٤) انظر: مقال (لبن الأم الحامل سم قاتل) على الرابط التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=671486&eid=470.

(٥) هو الدكتور حسن محفوظ العجيزي، أستاذ النساء والتوليد بكلية الطب بجامعة القاهرة.

الرحم، ورضاعة الطفل الصغير حديث الولادة، وهذا بالطبع يؤثر علي نوعية لبن الأم ؛ فيتدهور، وتتغير مكوناته، وتقل البروتينات والمواد اللازمة لكي ينمو الطفل نمواً سليماً»[١].

حكم الغِيلة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم الغيلة على قولين:

القول الأول: جواز الغيلة مطلقاً:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: يكره الوطء إن خشي الواطئ من الضرر، وإن تحققه حرم:

وهذا القول لبعض متأخري الشافعية [٦]، والأشهر عند الحنابلة تحريم الوطء[٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين من السنة:

---

(١) انظر: المقال السابق.

(٢) انظر: البحر الرائق ٨/٢٥، تبيين الحقائق ٥/١٢٨.

(٣) انظر: المدونة ٢/٢٩٧، مختصر خليل ص١٦٣، الذخيرة ٤/٧٥، التاج والإكليل ٤/١٨١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٠٧، أسنى المطالب ٣/١٨٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/٢٦٨، المبدع ٨/١٤٩.

(٦) انظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢١٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٨/٢٦٨.

١) حديث جدامة بنت وهب الأسدية[١] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: بينه النووي رحمه الله بقوله: «وفي الحديث جواز الغِيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي»[٣].

٢) حديث سعد بن أبي وقاص[٤] رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِى. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ)**. فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلاَدِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ)**[٥].

---

(١) جُدامة بنت وهب الأسدية: ويقال جُذامة والأول أصح، من أسد بني خزيمة أخت عكاشة بن محصن الأسدي لأمه، أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجرت مع قومها إلى المدينة، روت عنها عائشة حديث الغيلة. انظر: الاستيعاب ١٨٠٠/٤، أسد الغابة ٥٤/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢٦/١، الإصابة ٥٥٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في النكاح، باب جَوَازِ الْغِيلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ برقم ١٤٤٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/١٠.

(٤) سعد بن أبي وقاص: هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، خال النبي ﷺ، من كبار الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أهل الشورى، أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، ولي الكوفة في زمن عمر وأقره عثمان عليها مدة ثم عزله، توفي سنة ٥٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى ١٢/٦، الاستيعاب ٦٠٦/٢، أسد الغابة ٤٣٣/٢، الإصابة ٧٣/٣.

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم ١٤٤٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نفى أن يكون لوطء المرضع ضرر على الولد، ونفي الضرر دليل على الجواز[١].

دليل القول الثاني:

استدلوا بحديث أسماء بنت يزيد ابن السكن[٢] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ سِرًّا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ[٣] عَنْ فَرَسِهِ)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نهى عن الغِيلة، وشبهها بالقتل، وهذا دليل على عدم جوازها.

قال البغوي: «وأراد بهذا أن المرضع إذا جومعت، فحملت، فسد لبنها، ويُنهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلا، وركب الخيل، فركضها

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤٤/٣١.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن: **هي** أم سلمة ويقال أم عامر الأنصارية الأشهلية، بنت عمة معاذ بن جبل، بايعت النبي ﷺ وروت عنه جملة من الأحاديث، وقتلت بعمود خبائها يوم اليرموك تسعة من الروم، وسكنت دمشق وماتت في عهد يزيد بن معاوية. انظر: الطبقات الكبرى ٣١٩/٨، تاريخ الإسلام ٧٣/٥، الإصابة ٤٩٨/٧.

(٣) يدعثره: أي يصرعه ويسقطه. انظر: لسان العرب ٢٨٧/٤، تاج العروس ٢٩٧/١١، شرح السنة للبغوي ١٠٩/٩.

(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب الطب، باب في الغيل برقم ٣٨٨١ وسكت عنه، وابن ماجة في كتاب النكاح باب الغيل برقم ٢٠١٢، وحسَّن ابن حجر إسناد أبي داود كما في الإصابة ٤٩٨/٧، والحديث اختلف حكم الألباني عليه؛ فمرة ضعفه كما في ضعيف أبي داود برقم ٣٨٨١، وكما في غاية المرام ١٥٢/١، ومرة حسنه كما في صحيح الجامع برقم ٧٣٩١، وكما في تخريج مشكاة المصابيح برقم ٣١٣٢.

ربما أدركه ضعف الغيل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يرى ولا يعرف»[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث معارض بأقوى منه من الأحاديث الصحيحة، والصريحة في جواز الغِيلة.

وعلى فرض ثبوته فإنه محمول على التنزيه[٢].

الترجيح:

يظهر لي من خلال النظر في الأدلة، أن الحق هو ما عليه جمهور العلماء من جواز الغِيلة؛ سواءً على القول بأنها وطء المرضع؛ أو إرضاع الحامل؛ لأن نفي ضررها في الحديث صريح، ولا يمنع ذلك أن يجتنب الرجل الوطء احتياطاً، برضا زوجته، وأما إن لمس منها الرغبة في الوطء وكراهيتها لتركه؛ فحقها المتيقن منه أولى بالمراعاة من الضرر المظنون بسبب الوطء.

وأما حديث أسماء بنت يزيد؛ فإنه أقل رتبة من حديثي جُدامة وسعد رضي الله عن الجميع.

ولعل من أفضل ما جُمع به بين هذه النصوص ما قاله ابن القيم رحمه الله: «أن النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد؛ فإنه ﷺ أخبر في أحد الجانبين أنه يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه، كأنه يدعثره ويصرعه، وذلك يوجب نوع أذى؛ ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل؛ فأرشدهم إلى تركه ولم ينه عنه؛ بل قال علام يفعل أحدكم ذلك، ولم يقل لا تفعلوه؛ فلم يجيء عنه ﷺ لفظ واحد بالنهى عنه، ثم عزم على النهى سداً لذريعة الأذى الذي ينال الرضيع،

---

(١) شرح السنة ٩/١٠٩.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٦/٢٠٨.

فرأى أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع، ولاسيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة، فنظر ورأى الأمتين اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأسا يفعلونه، ولا يتَّقونه مع قوتهم وشدتهم، فأمسك عن النهى عنه ؛ فلا تعارض إذا بين الحديثين، ولا ناسخ منهما ولا منسوخ، والله أعلم بمراد رسوله»[1].

* * *

المطلب الثالث
حكم إرضاع المولود بالحليب الصناعي

هذه المسألة تتطلب منا - للوصول إلى حكم دقيق فيها- النظر أولاً في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم امتناع الأم من إرضاع ولدها.

المسألة الثانية: ما هو أصل الحليب الصناعي؟

المسألة الثالثة: هل يترتب على الإرضاع بالحليب الصناعي ضرر على المولود؟

أما المسألة الأولى: فهي عين المسألة التي مرت معنا في المطلب السابق، وقد تبين أن الراجح فيها أن الأم لا تلزم ولا تجبر على إرضاع ولدها إذا لم تتعين لذلك، ما عدا اللبأ فإنه يجب عليها إرضاع ولدها به إذا ثبت فعلاً توقف حياته أو سلامته على ارتضاعه.

وبناءً عليه فلا إشكال من إرضاع الأم لطفلها بالحليب الصناعي من هذا الجانب.

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٧٠-٢٧١، وانظر: تحفة المودود ص٢٣٩، زاد المعاد ٥/ ١٤٧-١٤٨.

وأما المسألة الثانية وهي: أصل الحليب الصناعي:

فإن الغالب أنه مصنع من حليب الأبقار وقليل منه من حليب الماعز[١] وكلاهما من الأنعام التي أحل الله لبنها بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾[٢].

«فقد وصفه الله تعالى بكونه خالصاً، وهذا يقتضي أنه لا يشوبه شيء من النجاسة... وأيضاً قد خرجت الآية مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام»[٣].

وربما أضيف إلى الحليب أثناء تصنيعه وتجفيفه بعض العناصر الغذائية وسحبت أو خففت منه بعض العناصر التي لا تتلائم مع الطفل[٤]. وكل هذا لا يخرجه عن كونه طاهراً مباحاً.

---

(١) انظر: (تركيب الحليب البديل) على الرابطين التاليين:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%B1%D8%
http://ar.wikibooks.org/wiki/%D8%A7%D9%

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم [٦٦].

(٣) انظر: بدائع الصنائع بتصرف يسير.

(٤) يعتمد حليب الأطفال الصناعي في تركيبه على تعديل الحليب البقري بعد معالجة بروتيناته وتخفيف أملاحه لمناسبة بنية الرضيع، أو تعتمد على فول الصويا الذي يعتمد فيه على السكروز وشراب الذرة كبديل للاكتوز، حيث تمثل تركيبات الصويا ٢٠٪ من الحليب. وقد حددت لجنة التغذية من الأكاديمية الأمريكية للأطفال ضرورة احتواء الحليب الاصطناعي على المركبات التالية: البروتين – الدسم – حمض اللينوليك – الفيتامينات: أ، د، إي، ك، ب١، ب٢، ب١٢، نياسين، حمض الورق، حمض البانتوتينك، ث، والمعادن: الكالسيوم، فسفور، مغنيزيوم، حديد، منغنيز، نحاس، يود، صوديوم، بوتاسيوم، كلور – وتضيف شرط خاص بالتركيبات التي لم تصنع من حليب البقر أن تحوي على البيوتين والكولين والإينوزيتول. انظر: الرابطين السابقين.

وبناءً عليه فإن الحليب الصناعي لا إشكال في حله من جهة أصله ومنشأه.

وأما المسألة الثالثة وهي: هل يترتب على الإرضاع بالحليب الصناعي إضرار بالمولود أو لا ؟

فإن الأبحاث العلمية الطبية والدراسات الميدانية قد أثبتت وقوع كثير من الأضرار والأمراض على الأطفال بسبب إرضاعهم للحليب الصناعي، ومن ذلك:

- الإصابة بالنزلات المعوية والشعبية.
- الإصابة بتصلب الشرايين والسمنة.
- الإصابة بأمراض الكلى؛ وذلك بسبب كميات المعادن الكبيرة التي يحتوي عليها الحليب المجفف، مما يسبب إرهاقاً كبيراً لكلى الطفل في طردها والتخلص منها.
- الإصابة بالحساسية وأمراض الجلدية بسبب عدم التوازن في مكونات الحليب الصناعي وعدم تناسبه مع عمر الطفل.
- الإصابة بالكساح واعوجاج الفك وسوء نمو الأسنان وضعف البدن عموماً.
- حصول الإضرابات النفسية والسلوكية عند الطفل نتيجة حرمانه ثدي أمه وصدرها المتدفق مع الحليب حناناً وعطفاً ودفئاً.
- كثرة موت الفجأة (موت المهاد) فيمن يرضعون بالحليب الصناعي، حتى أن منظمة الصحة العالمية ذكرت أن عشرة ملايين طفل يتوفون سنوياً في الدول النامية نتيجة أمراض الجهاز الهضمي والإسهال، وأغلب هذه الوفيات ناتجة

عن التغذية بالحليب الصناعي؛ بل وتعد شركات تصنيع الحليب هي القاتل الأول للأطفال في هذه الدول[١].

وبناءً على ما سبق بيانه من خطورة الحليب الصناعي وأضراره على الطفل، ولحديث عبادة بن الصامت[٢]أن النبي ﷺ: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[٣] فإن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - أنه لا ينبغي اللجوء إلى إرضاع الطفل بالحليب الصناعي إلا إذا غلب على الظن أن الضرر الواقع عليه بترك إرضاعه بهذا الحليب أعظم من الضرر الواقع عليه بإرضاعه به، وذلك إعمالاً لقاعدة: «يختار أهون الشرين وأخف الضررين»، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان

---

(١) هذه الأضرار مستمدة من: مقال (الرضاعة الطبيعية والرضاعة الصناعية) للدكتور عبداللطيف فرج، مجلة الفيصل العدد ١٨٢ ص٦٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٧-٤٧٣، أحكام الألبان في الفقه الإسلامي، هند القحطاني ص٢٧١-٢٧٢، أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، عواطف البوقري ص٣٠٢-٣٠٣، مقال (انحسار الرضاعة) ومقال (أرضعيه ولو بماء عينيك) ومقال (محاسن الرضاعة الطبيعية) على الروابط التي سبق الإحالة إليها قريباً.

(٢) **عبادة بن الصامت**: هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والمشاهد بعدها، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، مات ببيت المقدس سنة ٤٥هـ. انظر: أسد الغابة ١٥٨/٣، سير أعلام النبلاء٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٢٤/٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، وانفرد به عن باقي أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٥، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٦٦/٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع رقم ٧٥١٧.

روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[١]، ومن أمثلة جواز اللجوء إلى الإرضاع بالحليب الصناعي تطبيقاً للقاعدتين ما يلي:

- إذا عدمت الأم ولم توجد مرضعة أخرى أو لم يقبل الطفل ثدي أي مرضعة؛ ففي هذه الحالة إما أن يتم إرضاعه بالحليب الصناعي أو يهلك؛ ولا شك أن إرضاعه بالحليب الصناعي هنا هو المتعين إبقاءً لحياته.

- إذا تعينت المرأة لإرضاع ولدها وكان حليبها قليلاً لا يكفي لحاجة ولدها أو كانت مصابة بمرض معدٍ خطير ينتقل إلى لطفل عن طريق الرضاعة الطبيعية؛ ففي هذه الحالة يتم إرضاع الطفل بالحليب الصناعي مكملاً للحليب الطبيعي في الحالة الأولى وأساسياً في الحالة الثانية وذلك اختيارًا لأهون الشرين وارتكاباً لأخف الضررين؛ لأن الضرر المتوقع بسبب الرضاعة الصناعية هنا أخف وأهون من الضرر المتيقن في حالة عدمها.

ومن هنا فإنه «لا ينبغي إطلاق القول بجواز إرضاع الطفل بالألبان الصناعية دونما حاجة، فلا يجوز للأم أن تترك وليدها فريسة للأمراض الناشئة عن الإرضاع الصناعي؛ لحجج واهية وأسباب ضعيفة»[٢].

ولو فُرض جدلاً بأن الطفل يدرك خطورة ارتضاعه للحليب الصناعي وما سيلحقه بسبب ذلك من الأضرار، هل كان سيقبل بارتضاعة عوضاً عن حليب أمه الذي خلقه الله غذاءً له؟ من المؤكد أنه لن يقبل، وبما أن الطفل لا يعقل ولا يدرك مصالحه، كان لزاماً على والديه أن يختارا له كل ما فيه نفع له كالرضاعة

---

(١) انظر هذه القاعدة والتي قبلها في: مجلة الأحكام العدلية ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

(٢) أحكام الألبان، ص٢٧٢.

الطبيعية ويجنبانه كل ما فيه ضرر عليه، ومن ذلك إرضاعه بالحليب الصناعي من غير ضرورة أو حاجة ملحة، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

المطلب الرابع
حكم الاسترضاع

الاسترضاع مشروع من حيث الجملة، دل على ذلك القرآن والسنة:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١].

والمراد: أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم[٢].

ونفي الحرج عن الاسترضاع للولد دليل على مشروعيته.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[٣].

والمراد: فاسترضعوا له امرأة أخرى[٤].

وأما السنة: فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ؛ فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ؛ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ وَكَانَ ظِئْرُهُ[٥] قَيْنًا[٦]

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٣٣.

(٢) انظر: تفسير الواحدي ١/١٧٣، تفسير القرطبي ٣/١٧٢، فتح القدير ١/٢٤٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية رقم ٦.

(٤) انظر: تفسير ابن زمنين ٤/٤٠٤، تفسير القرطبي ١٨/١٧٠، تفسير ابن كثير ٨/١٥٣.

(٥) الظئر: المرضعة غير ولدها، وهو سواء في الذكر والأنثى من الناس، ويقال للرجل الحاضن ظئر. انظر: اللسان٤/٥١٤، العين٨/١٦٧، شرح النووي على مسلم ٢/٢١٦-٢١٧.

(٦) أي: حداداً. انظر: شرح مسلم ١٥/٧٥.

فَيَأْخُـذُهُ؛ فَيُقَبِّلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ: عَمْرٌو فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلاَنِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ)**[١].

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه جواز الاسترضاع»[٢].

الفرع الأول: حكم الاسترضاع طلباً لتحسين النسل:

في بعض الأحيان يفضل الأب أن يكون طفله مسترضعاً في قبيلة معروفة مثلاً بالفصاحة أو الصحة البدنية أو البيئة النقية، أو غير ذلك من الصفات التي تتميز بها تلك القبيلة ويمكن أن يتأثر بها الرضيع، وهذا الفعل من حيث الأصل مشروع كما أسلفنا؛ ولكن ماذا لو طلبت الأم أن ترضع ولدها ولم توافق الأب على استرضاعه، هل يصح في هذه الحالة من الأب منعها من إرضاع طفلها، أم أن إرضاع طفلها حق لها لا يملك الأب منعها منه ؟

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا تكون المرأة في حبال الزوجية:

وفي هذه الحالة تكون الأم أحق بإرضاع ولدها من أي مرضعة أخرى ما لم تتزوج باتفاق الفقهاء[٣].

الحالة الثانية: أن تكون المرأة في حبال الزوجية:

وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال... برقم ٢٣١٦.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٥/٧٦.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٣٣، الهداية ٢/٤٦، البحر الرائق ٤/٢٢١، التاج والإكليل ٤/٢١٤، الفواكه الدواني ٢/٦٥، المهذب مع المجموع ٨/٣١٠، أسنى المطالب ٣/٤٤٥.

القول الأول: أن الأم أحق بإرضاع ولدها من غيرها، وليس للأب أن يمنعها من ذلك:

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في وجه[٣] والحنابلة في المذهب[٤].

القول الثاني:

أن للزوج منع زوجته من إرضاع ولدها منه مع الكراهة:

وهذا القول هو وجه عند الشافعية[٥]، وهو قول عند الحنابلة إلا إنهم لم ينصوا على الكراهة[٦] واختاره بعض المالكية[٧].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحب القول الأول بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٣٣، المبسوط ٥/٣٧٥، بدائع الصنائع ٤/٤٠.

(٢) انظر: مختصر خليل ص١٦٦، شرح الخرشي ٤/٢٠٧، الفواكه الدواني ٢/٦٥.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ١٨/ ٣١٠، الحاوي الكبير ١١/١١٢٨.

(٤) انظر: العدة ٢/٧٨، المبدع ٨/١٩٢، المغني ٩/٣١٢، شرح منتهى الإرادات ٣٤٢.

(٥) انظر: المهذب مع المجموع ١٨/ ٣١٠.

(٦) انظر: المغني ٩/٣١٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٠٥.

وجه الدلالة من الآية: الآية فيها دلالة على أحقية الأم للإرضاع في موضعين:

الأول: في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ فإن الآية أوجبت على الأمهات إرضاع أولادهن وقدمتهن على غيرهن، وهذا يدل على أنهن أولى بالإرضاع من غيرهن[١].

الثاني: في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ وجمهور المفسرين على أن المضارة هنا: أن يمنع الأب الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها مع رغبتها فيه[٢]، وهذا دليل على ثبوت حقها في الإرضاع على غيرها[٣].

نوقش هذا الدليل: بأن الآية إنما وردت في المطلقات، ويدل على ذلك أمران:

الأول: «أن الله تعالى ذكر هذه الآية عقيب آية الطلاق فكانت هذه الآية تتمة تلك الآيات ظاهراً، وسبب التعليق بين هذه الآية وبين ما قبلها أنه إذا حصلت الفرقة حصل التباغض والتعادي وذلك يحمل المرأة على إيذاء الولد من وجهين؛ أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق والثاني: أنها ربما رغبت في التزوج بزوج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلما كان هذا الاحتمال قائماً لا جرم، ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية

---

(١) انظر: المبدع ١٩٣/٨، شرح منتهى الإرادات ٢٤٣/٣، كشاف القناع ٤٨٧/٥، أحكام الأمومة، مريم يعقوبي ٤٤٢/١.

(٢) نقله عن جمهور المفسرين القرطبي في تفسيره ١٦٧/٣، وانظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٦/٢.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٢١/٤، بدائع الصنائع ٤٠/٤، تبيين الحقائق ٦٣/٣.

جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم فقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ والمراد المطلقات.

الثاني: أن الله تعالى قال بعد هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبب الزوجية لا لأجل الرضاع»[(١)].

ويجاب عنه من وجهين:

الأول: «أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه فلم يجب تعلقها بما قبلها، وبأنه لا يبعد أن تستحق المرأة قدراً من المال لمكان الزوجية وقدراً آخر لمكان الرضاع فإنه لا منافاة بين الأمرين»[(٢)].

الثاني: أن الله تعالى قال في الآية: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ والمطلقة لا تستحق الكسوة وإنما تستحق الأجرة[(٣)].

٢) حديث أبي أيوب الأنصاري[(٤)] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

---

(١) مفاتيح الغيب ٦/١٠٠ بتصرف يسير، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٠٤.

(٢) انظر: مفاتيح الغيب ٦/١٠٠ بتصرف يسير.

(٣) المرجع السابق. وانظر: المغني ٩/٣١٢.

(٤) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري النجاري غلبت عليه كنيته شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد وعليه نزل رسول الله ﷺ قدم المدينة مهاجرا من مكة فلم يزل عنده حتى بني مسجده في تلك السنة وبني مساكنه ثم انتقل ﷺ إلى مسكنه، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، لازم الجهاد بعد النبي ﷺ حتى مات بالقسطنطينية من بلاد الروم في زمن معاوية سنة ٥٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٣/٤٨٤، الاستيعاب ٢/٤٢٤، أسد الغابة ٢/١١٦، الإصابة ٢/٢٣٤.

(من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يـــوم القيامة)[١].

وجه الدلالة من الحديث: حيث جاء في الحديث التحذير من التفرقة بين الأم وولدها، ومنع الأم من إرضاع ولدها تفرقة بينها وبينه[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن «هذا الحديث ظاهرٌ في تحريم التفريق بين الوالدة وولدها، وظاهره عام في الملك والجهات ؛ إلا أنه لا يعلم أنه ذهب أحد إلى هذا العموم، فهو محمول على التفريق في الملك»[٣].

٣) أن الأم أشفق وأعطف على ولدها من غيرها، ولبنها أنفع وأصلح، وفي نزعه منها إضرار بها وبولدها[٤].

أدلة القول الثاني:

١) أن الزوج يستحق على زوجته الاستمتاع بها، وإرضاعها لولدها يخل بذلك، كما لو كانت ترضع ولدها من غيره، فله منعها من الإرضاع[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي برقم (١٢٨٣) وقال حسن غريب، وقد تفرد به عن باقي أصحاب الكتب الستة، وأخرجه أحمد في المسند ٤١٢/٥، ، والحاكم في مستدركه ٦٢/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه الزيلعي في نصب الراية ٢٣/٤-٢٤ بقوله: « وفيما قاله نظر؛ لأن حُيَيٍّ بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء بل تكلم فيه بعضهم»، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية ١٥٣/٢ : «في إسناده ضعف».

(٢) انظر: شرح الخرشي ٢٠٧/٤، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٣) سبل السلام ٢٤/٣.

(٤) انظر: المبسوط ٣٧٥/٥، الإقناع للشربيني ٤٨٢/٢، أسنى المطالب ٤٤٥/٣.

(٥) انظر: المجموع ٣١١/٨، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧، المغني ٣١٢/٩.

ونوقش هذا الدليل: «بأن فوات كمال الاستمتاع لا يشوش أصل العشرة، وغالب الناس يؤثر فقد كمال الاستمتاع تقديماً لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر»[١]، وكذلك فإن فوات كمال الاستمتاع هو في مقابلة إيفاء الأب بحق ولده عليه لا سيما وقد تعلق به حق الأم من الجمع بينها وبين ولدها[٢].

٢) أن في منع الأم من إرضاع طفلها مصلحة للولد وفائدة له من جهة أن وطء المرضع يسبب غيال الابن[٣]، فدل ذلك على جواز منع الأم من إرضاع ولدها خشية الإضرار به.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الغيلة كما في حديث جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ)**[٤].

وإذا ثبت هذا فيسقط الاستدلال بهذا الدليل.

ثم إن مسألة الغيلة محل خلاف بين الفقهاء[٥] ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة ومناقشتها، ظهر لي - والعلم

---

(١) نهاية المحتاج ٢٢٢/٧ بتصرف يسير.

(٢) انظر: المغني: ٣١٢/٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٥/١.

(٤) سبق تخريجه ص١٢٥.

(٥) راجع ص١٢٤.

عند الله - رجحان القول الأول القاضي بأن الأم أحق بإرضاع ولدها وليس للأب منعها من ذلك ؛ لما يأتي :

١) قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وموافقته للأصل وهو أن الأم أحق بولدها من غيرها إلا أن يوجد ما يصح أن يستند إليه ناقلاً عن هذا الأصل إلى جواز منع الأم من ولدها.

٢) ضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة.

٣) إعمالاً لقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[١]، وقد تعارضت هنا مفسدة كمال الاستمتاع بالمرأة مع المفسدة الحاصلة على الطفل من حرمانه حليب أمه وعطفها وشفقتها التي لن يجد مثيلاً لها خصوصاً في هذه السن التي يكون فيها أشد حاجة لأمه، وهذه المفسدة أعظم ضررا من الأولى فترتكب الأولى مراعاة لها.

٤) وكذلك إعمالاً لقاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٢] فيتحمل الأب الضرر الخاص به لدفع ضرر أعم منه يقع على الطفل وأمه بسبب منعها من الإرضاع.

وعليه فإن استرضاع الأب لولده بهدف تحين النسل مشروع متى ما أذنت الأم فإن لم تأذن فهي أحق بإرضاعه. والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص١٩ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣ ، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ١٩ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٩٧-١٩٨.

المطلب الخامس
حكم استرضاع الحمقاء والفاجرة والكافرة

وفيه فروع:

الفرع الأول: حكم استرضاع الحمقاء:

جمهور الفقهاء متفقون على كراهة استرضاع الحمقاء[١] واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) حديث زياد السهمي[٢] قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاءُ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ)[٣].

٢) أن اللبن يؤثر في طباع الرضيع فيشبه المرضعة في الحمق، وقد قيل أن الرضاع يغير الطباع[٤].

٣) أن حمق المرضعة يعرض الولد للهلاك بسبب قلة حفظها وتعهدها[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ١٥/ ٢١٧، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، البحر الرائق ٢٣٨/٣، الذخيرة ٢٧٧/٤، الحاوي الكبير١١/٨٩٥، المغني ٢٢٩/٩، كشاف القناع ٤٥٩/٥، دليل الطالب ٢٨٧/١، كشف المخدرات ٢٨٠/٢.

(٢) زياد السهمي: مجهول، ويقال هو مولى لعمرو بن العاص. انظر: تقريب التهذيب ٢٢١/١، تهذيب الكمال ٥٢٦/٩، الإصابة ٦٥٧/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٦٤/٧، والطبراني في الأوسط ٢٧/١، وأبو داود في المراسيل ٢٠٨/١، والحديث ضعفه جمع من المحدثين كابن الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٨٢/٤، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٦٣/٣، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٢٦/١٢: «ضعيف جداً».

(٤) انظر: المبسوط ١٥/ ٢١٧، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، الحاوي الكبير١١/٨٩٥، المغني ٢٢٩/٩.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢٣٨/٣.

٤) أن المرض والعلل تسري للرضيع عن طريق اللبن «والحمقاء يحتمل أن لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي وهذا موافق لما تقوله الأطباء فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة»[١].

٥) أن الحمقاء لا تحسن تأديب الطفل المسترضع عندها ؛ فينشأ سيء الأدب[٢].

الفرع الثاني: حكم استرضاع الفاجرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن استرضاع الفاجرة مكروه:

وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣] ؛ بل إن بعض الحنفية قد نصوا على أن لأهل الطفل فسخ عقد الاسترضاع إذا بانت المرضعة فاجرة ثابتة الفجور[٤].

القول الثاني: عدم كراهة استرضاع الفاجرة:

وإليه ذهب بعض الحنفية[٥].

---

(١) البحر الرائق ٢٣٨/٣ بتصرف يسير، وانظر: بدائع الصنائع ١٧٦/٤، الحاوي ٨٩٥/١١.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٣٨/٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٥/ ٢١٧، بدائع الصنائع ١٧٦/٤، البحر الرائق ٢٣٨/٣، المدونة ٤١٦/٥، الذخيرة ٢٧٧/٤، المغني ٢٢٩/٩، كشاف القناع٤٥٩/٥، دليل الطالب ٢٨٧/١، كشف المخدرات ٢٨٠/٢.

(٤) انظر: المبسوط ٢٢٢/١٥.

(٥) انظر: المبسوط ٢٣١/١٥.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين:

١) أن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى مشابهة المرتضع لها في الفجور[١].

٢) أن الإرتضاع من لبن الفاجرة يجعلها أمّاً للطفل فيتضرر بذلك ويعيَّر به[٢].

دليل القول الثاني:

أن فجور المرضعة لا يؤثر في لبنها، وبالتالي لا يتأثر به الرضيع وعليه فلا موجب للقول بالكراهة[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه مع التسليم بأن الفجور لا يؤثر في اللبن ؛ إلا أن الطباع الفاجرة التي تحملها المرضعة مظنة تأثر الرضيع بها فينشأ عليها فيما بعد.

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول الأول القائل بالكراهة وذلك لقوة ما عللوا به، خصوصاً ما يلحق الطفل مستقبلاً من الضرر النفسي نتيجة تعييره بهذه الأم الفاجرة !.

الفرع الثالث: حكم استرضاع الكافرة:

اختلف الفقهاء في استرضاع الكافرة على قولين:

---

(١) انظر: المغني ٩/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المبسوط ١٥/ ٢٣١.

القول الأول: أن استرضاع الكافرة مكروه:

وهو قول المالكية والحنابلة[١].

القول الثاني: أن استرضاع الكافرة جائز لا كراهة فيه:

وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من المعقول منها:

١) أن المرضعة الكافرة غذاء لبنها مما تأكل، وهي تأكل الخنزير وتشرب الخمر، ويسري ذلك إلى الرضيع فكان الأولى عدم استرضاعها[٤].

٢) أن المرضعة إذا كانت كافرة فإنه لا يؤمن أن تطعمه وتشربه خفية مما تأكل وتشرب كالخنزير والخمر[٥].

٣) أن استرضاع الكافرة يجعلها أمّاً لها حرمة الأم مع كفرها، وربما مال إليها في محبة دينها[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من المعقول أيضا منها:

---

(١) انظر: المدونة ٥/٤١٦، الذخيرة ٤/٢٧٧، المغني ٩/٢٢٩، كشاف القناع٥/٤٥٩، دليل الطالب ١/٢٨٧، كشف المخدرات ٢/٢٨٠.

(٢) انظر: المبسوط ١٥/ ٢٣١، بدائع الصنائع ٤/١٧٦، مجمع الأنهر ٣/٥٣٩.

(٣) انظر: حاشية الشرواني ٦/٣٦٣.

(٤) انظر: المدونة ٥/٤١٦، الذخيرة ٤/٢٧٧.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: المغني ٩/٢٢٩، الشرح الكبير ٩/٢٢٨.

١) أن المرضعة إذا كانت كافرة فإن خبث كفرها في اعتقادها دون لبنها، والمقصود من الاسترضاع إنما هو اللبن وعليه فلا كراهة في استرضاعها[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأن ارتضاع اللبن يؤثر في الطباع، وهذا قد ينشأ على طباع المرضعة الكافرة وأخلاقها.

الثاني: أن ارتضاع الطفل من الكافرة يصيرها أما له، وهذا مدعاة لأحد أمرين: إما التعلق بها والميل إليها وإلى دينها، وهذا أمر قبيح مذموم ويخشى منه على الطفل، وإما أن يتضرر الطفل بهذه الأمومة ويصبح معيّراً بهذه الأم الكافرة، ولا يخفى ما في هذا الأمر من الضرر النفسي على الطفل وقد جاءت الشريعة بمنع مثل هذا الضرر والحيلولة دون أسبابه المفضية إليه.

٢) أن أنبياء الله ورسله فيهم من رضع من لبن الكوافر[٢]، وهذا دليل على عدم الكراهة، إذ لو كان مكروهاً لما اختاره الله لهم.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن من رضع من الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - من الكوافر - إنما رضع قبل التكليف وقبل الرسالة، ولموضع الحاجة وإذا ثبتت الحاجة انتفت الكراهة.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القائل بالكراهة؛ لقوة ما علل به، وضعف تعليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة.

* * *

---

(١) انظر: المبسوط ١٥/ ٢٣١.

(٢) انظر: المبسوط ١٥ / ٢٣١.

المطلب السادس

حكم إرضاع الأم المصابة بمرض معد لطفلها السليم

تمهيد في بيان المراد بالمرض المعدي ومدى إمكانية انتقاله عن طريق الرضاعة الطبيعية:

أولاً: تعريف المرض المعدي:

المرض المعدي هو: مرض سريع الانتقال من شخص مريض إلى آخر سليم، يتسبب في إحداثه كائنات حية دقيقة لا يمكن أن ترى بالعين المجردة[(١)].

ثانياً: إمكانية انتقال المرض المعدي عن طريق الرضاعة:

تشير بعض الأبحاث والدراسات الطبية إلى إمكانية انتقال المرض المعدي إلى الرضيع عن طريق لبن الأم المصابة؛ وإن كانت الأمراض المعدية تختلف في نسبة احتمالية انتقالها وتأثيرها على الرضيع، بالإضافة إلى أن بعض الأمراض المعدية يمكن مكافحة انتقاله عن طريق الرضاعة بإعطاء الرضيع اللقاح المضاد له خلال اليوم الأول من ولادته فيكون سبباً بإذن الله في منع الإصابة به.

والمرض المعدي لا ينتقل إلى الرضيع عن طريق اللبن فقط؛ بل هناك سببٌ آخر يضاف إلى اللبن يزيد من احتمالية انتقال المرض وإصابة الرضيع به، وهو ما إذا كانت حلمة ثدي المرضعة مصابة بتشققات، ومع عملية المص وما فيها من ضغط شديد على الغشاء المخاطي الرقيق في فم الرضيع فيؤدي ذلك إلى

---

(١) انظر: الأمراض المعدية د. عبدالفتاح خليل ص٢، الأمراض المعدية د. عبدالمحسن بيرم ص٢٧، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، يوسف صلاح الدين يوسف ص١٧.

انتقال فيروس المرض[١].

حكم إرضاع الأم المصابة بمرض معد لطفلها الرضيع:

لا يخلو أن يكون المرض المعدي الذي يحتمل أن ينتقل من الأم لطفلها من حالين:

الأولى: أن هذا المرض لا يشكل خطورة كبيرة على الطفل إذا تمت إصابته به، وذلك كمرض الحصبة الألمانية، فإن بعض المختصين يؤكد أن هذا المرض في حالة إصابة الطفل به فإنه بسيط وذاتي الشفاء ولا توجد له أي مضاعفات[٢]، وإن كان الأمر كذلك فإن كل مرض معد هذا حاله وهذه طبيعته لا يكون مانعاً من حق الأم في إرضاع طفلها وتغذيته بلبنها؛ لانتفاء حصول الضرر على الرضيع أو حصوله بشكل خفيف يمكن معالجته والتخلص منه مبكراً، ولا يمكن مقارنته بالفوائد الصحية والمناعية التي ينتفع منها الرضيع من لبن أمه.

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر د. محمد البار و د. محمد صافي، ص٣٧، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية د. محمد البار ص٦٩، أحكام الأمراض المعدية د. عبد الإله السيف ص ٤٨٩-٤٩٠، مقال (الأمراض المعدية في الحمل) على الرابط التالي:

http://www.womenshealthsection.com/content/obsidpar/

ومقال (التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز) على موقع منظمة اليونيسف على الرابط:

http://www.unicef.org/arabic/nutrition/nutrition_43611.html

ومقال بعنوان: (عدوى الرضاعة) على الرابط التالي:

http://forum.hwaml.com/t180522.html .

(٢) انظر: مقال عدوى الرضاعة، ومقال الأمراض المعدية في الحمل التي سبق الإحالة عليهما.

والضابط في معرفة الأمراض المعدية التي هذا حالها يُرجع فيه للمختصين وهم الأطباء؛ وعليه فينبغي على المرضع قبل اتخاذ هذا القرار أن تكون حاصلة على توصية من الأطباء المختصين بأن المرض المعدي المصابة به أو الذي تحمله لا يشكل خطورة على الرضيع بسبب الرضاعة الطبيعية.

الحالة الثانية: أن يكون المرض المعدي يشكل خطراً كبيراً على الطفل في حال انتقاله إليه، والنظر الشرعي في هذه الحالة يتطلب منا التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت حياة الطفل الرضيع متوقفة على لبن أمه، بمعنى أنه إذا لم يرتضع من لبن أمه فالغالب عليه الهلاك؛ كأن يكون المجتمع فقيراً جداً لا تتوفر فيه البدائل الطبيعية ولا الصناعية عن لبن الأم[١]، وفي هذه الحالة يكون قد تعارض أمام الأم المصابة بالمرض المعدي مفسدتان:

المفسدة الأولى: هلاك الطفل نتيجة عدم الإرضاع، وهي مفسدة متيقنة وعاجلة ولا يمكن رفعها إذا وقعت.

المفسدة الثانية: إصابة الطفل بمرض معد خطير كالإيدز أو فيروس الكبد الوبائي مثلاً، وهي مفسدة ظنية ويمكن رفعها أو التخفيف من ضررها مستقبلاً.

وهنا يجب على المرأة أن ترضع ولدها ولا تتركه للهلاك العاجل لما يلي:

١) أن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢]، وفي امتناع الأم من إرضاع طفلها والحالة هذه إلقاء به إلى التهلكة العاجلة والمتيقنة[٣].

---

(١) كما هو الحال في بعض الدول الأفريقية التي تنتشر فيها المجاعات والفقر بشكل كبير ودائم نسأل الله العافية و السلامة.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم [١٩٥].

(٣) انظر: نقص المناعة المكتسبة د.سعود الثبيتي ٤/٤١٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٩)، أحكام الأمراض المعدية ص٤٩١.

٢) كما أن مفعول العدوى قد يبطل الله تعالى سببه أو يهيء للبشر اكتشاف مصل واق منه في القريب العاجل[١].

٣) إعمالاً لقواعد الشريعة العامة في مثل هذا الباب ومن ذلك قاعدة: «يختار أهون الشرين وأخف الضررين»، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[٢]، وإرضاع المرأة لطفلها في هذه الحالة ارتكابٌ لأخف الضررين، ومراعاة لأعظم المفسدتين.

ولكن عند إرضاع الأم لطفلها في هذه الحالة يجب عليها مراعاة الآتي:

أولاً: إن تمكنت الأم من القضاء على العدوى عن طريق الإرضاع غير المباشر بأن تقوم بسحب اللبن من ثديها، ومن ثم معالجته بحيث يتم التأكد من القضاء على الفيروس المعدي، ثم يعطى للطفل بعد ذلك[٣] فهذا هو المتعين إن كان بمقدور الأم فعل هذا من غير مشقة بالغة تلحقها.

ثانياً: إن تعذر على الأم معالجة اللبن أو كان ذلك يشق عليها مشقة بالغة؛ فإننا ننظر: إن كانت الرضاعة الطبيعية المباشرة تشكل سبباً إضافياً في نقل العدوى للطفل؛ وذلك كأن تكون حلمة ثدي الأم مشققة وتزيد من احتمال الإصابة بالمرض ففي هذه الحالة يتعين على الأم أن ترضع ولدها رضاعة طبيعية غير مباشرة؛ بمعنى أنها تسحب لبنها من الثدي، وتقدمه لطفلها في قارورة

---

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة د.سعود الثبيتي ٤/٤١٩، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ص١٦٣.

(٢) انظر هذه القاعدة والتي قبلها في: مجلة الأحكام العدلية ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

(٣) انظر: أحكام الأمراض المعدية ص٤٩٤.

مثلاً، أو تسقيه بأي طريقة ممكنة ؛ لأن هذه الطريقة ستكون بإذن الله أكثر أمناً من الرضاعة الطبيعية المباشرة[١]، وهذا الفعل منها يكون ارتكاباً لأخف الضررين.

ثالثاً: إن تعذر على الأم معالجة لبنها وكانت الرضاعة الطبيعية لا تشكل سبباً إضافياً في نقل العدوى وذلك بأن يكون ثديها سليماً ولا يخشى انتقال المرض بسببه، ففي هذه الحالة ترضع الأم طفلها الرضاعة الطبيعية المعتادة ولكن مع اتخاذ كل ما تحتاجه من وسائل التعقيم والنظافة التي يوصي بها الأطباء المختصون في مثل هذه الحالات.

الحالة الثانية: أن لا تتوقف حياة الرضيع على لبن أمه، وهنا لا يخلو الأمر من حالين:

الأولى: أن توجد مرضعة سليمة ترضعه غير أمه، وفي هذه الحالة يتعين إرضاعه منها ويسقط حق أمه في إرضاعه ما دامت مصابة صيانة للطفل من العدوى[٢]، ودفعاً للضرر عنه والنبي ﷺ يقول: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣]، وقد ورد عن بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما يدل على هذا عند كلامهم على شروط الحاضنة، وأن من شروطها أن تكون سليمة من الأمراض المعدية.

قال في شرح مختصر خليل: «ومما يشترط في الحاضن أن يكون سالما من البرص المضر بالمحضون وأن يكون سالما من الجذام المضر بالمحضون.... وذكر

---

(١) انظر: مقال: عدوى الرضاعة، ومقال: التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز.

(٢) انظر: أحكام الأمراض المعدية ص٤٩٤، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ص١٦٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٣١.

صاحب اللباب ما يفيد أن المراد بقوله كجذام جميع العاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد»[١].

وقال في تحفة المحتاج: «وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا سَلَامَةُ الْحَاضِنَةِ مِنْ أَلَمٍ مُشْغِلٍ.... وَمِنْ جُذَامٍ وَبَرَصٍ إنْ خَالَطَتْهُ كَمَا اعْتَمَدَهُ جَمْعٌ ؛ لِمَا يَخْشَى مِنْ الْعَدْوَى»[٢].

وقال في الإقناع: «وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده، وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها»[٣].

الثانية: أن يكون البديل عن لبن أمه هو الحليب الصناعي، وفي هذه الحالة نحتاج إلى موازنة دقيقة بين الضرر الناتج عن الرضاعة الطبيعة من احتمال العدوى، وبين الضرر الناتج عن الإرضاع الصناعي ؛ فأيهما ثبت أن ضرره أقل ارتكب مراعاة للضرر الأعظم ؛ وذلك إعمالاً للقواعد الشرعية الحاكمة في مثل هذه المسائل كقاعدة: «يختار أهون الشرين وأخف الضررين»، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٢١٢.

(٢) تحفة المحتاج ٨/٣٥٩.

(٣) الإقناع للحجاوي ٤/١٥٨.

(٤) سبق توثيقهما قريباً.

المبحث الخامس
نكاح الاستبضاع

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المقصود بنكاح الاستبضاع

الاستبضاع في اللغة:

استفعال من البُضع، وهو الشق والقطع، ويطلق مجازاً على الفرج وعلى الجماع، والمباضعة: المجامعة، وعلى هذا فيكون معنى الاستبضاع: طلب المباضعة وهي الجماع[(١)].

ويطلق الاستبضاع أيضاً ويراد به جعل الشيء بضاعة، تقول: أبضع الشيء واستبضعه جعله بضاعته، ومنه المثل: كمستبضع التمر إلى هجر[(٢)].

ونكاح الاستبضاع في الشرع:

فسرته عائشة رضي الله عنها بقولها: (كان الرجل يقول لامرأته - إذا طهرت من طمثها - أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها، إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا نكاح الاستبضاع)[(٣)].

* * *

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/٨، تاج العروس ٣٤٣/٢٠.

(٢) لسان العرب ١٢/٨، مجمع الأمثال ١٥٢/٢.

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي برقم ٥١٢٧.

المطلب الثاني
علاقة نكاح الاستبضاع بتحسين النسل البشري

العلاقة بين هذا النكاح وبين تحسين النسل البشري تتضح من خلال معرفة الحكمة من نكاح الاستبضاع ؛ والحكمة منه قد جاء النص عليها في قول عائشة رضي الله عنها المتقدم (وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد): والنجيب هو: الفاضل والنفيس من نوعه[١]، والمقصود: أن زوج المرأة إنما يطلب منها أن تستبضع ممن يسميه لها ؛ لأجل أن تحمل منه وتنجب ولداً فيه من النجابة والنفاسة ما في المستبضَع. قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: (وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد): أي اكتسابا من ماء الفحل ؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك»[٢].

وهذه العلة، أو الحكمة التي كان العرب يستبضعون لنسائهم من أجلها وهي (نجابة الولد)، تتفق تماماً مع تحسين النسل البشري الإيجابي في اصطلاحه المعاصر وهو السعي في إيجاد صفات مرغوب فيها في النسل.

* * *

المطلب الثالث
حكم نكاح الاستبضاع

نكاح الاستبضاع نكاح جاهلي، وقد جاء النص الصريح الصحيح بإبطال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا النكاح، فقد أخرج البخاري عن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وعن أبيها -: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء ؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى

---

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر ٥/١٦، فتح الباري ٩/١٨٥، عمدة القاري ٢٠/١٢٢.

(٢) فتح الباري ٩/١٨٥.

فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ؛ فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح أخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الناس كثيرا فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً فمن أراد دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جُمعوا لها ودعوا القافة[١]، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به[٢] ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك؛ فلما بُعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[٣].

فالحديث دليل صريح على إبطال هذا النكاح؛ وعليه فإن تحسين النسل البشري عن طريق نكاح الاسبضاع محرم، وفعل جاهلي أبطله الإسلام. والله أعلم.

* * * * *

(١) القافة: جمع قائف؛ وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. انظر: النهاية ٤/١٢١، فتح الباري ٩/١٨٥، عمدة القاري ١٦/١١٠.

(٢) التاط به: أي التصق به، وأصل اللّوط اللصوق، والمعنى استلحقته به. انظر: غريب الحديث للخطابي ٣/٣٣، النهاية ٤/٢٧٧، فتح الباري ٩/١٨٥، عمدة القاري ٢٠/١٢٣.

(٣) سبق تخريجه ص٣٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني:

تحسين النسل البشري عن طريق الإرشاد الوراثي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإرشاد الوراثي وعلاقته بتحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: طرق الإرشاد الوراثي.

المبحث الثالث: أحكام طرق الإرشاد الوراثي.

المبحث الرابع: حكم العمل بنتائج الإرشاد الوراثي.

المبحث الأول
مفهوم الإرشاد الوراثي
وعلاقته بتحسين النسل البشري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم الإرشاد الوراثي

الإرشاد في اللغة: الهداية والدلالة، وفي الحديث: **(إرشاد الضال)**[١] أي: هدايته[٢].

والإرشاد الوراثي في الاصطلاح الطبي المراد به: «العملية التي بواسطتها ينصح المرضى أو الأقارب الذين يوجد لديهم خطر الإصابة باعتلال يمكن توارثه عن مضاعفات الاعتلال واحتمالية تطوره أو انتقاله أو الطرق التي من خلالها يمكن منعه أو تجنبه أو تحسنه»[٣].

وقيل هو: «عملية تعليمية تهدف إلى مساعدة الأفراد المصابين أو المعرضين لخطر الإصابة لفهم طبيعة المرض الوراثي وطرق انتقاله، والخيارات المفتوحة

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البزار في مسنده ١ / ٤٧٢ عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **(إياكم والجلوس في الصعدات فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه)** قيل: وما حقه؟ قال: **(غض البصر ورد السلام، أحسبه قال وإرشاد الضال)** قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٢٠: «رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سنان الهروي وهو ثقة» وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة ٦/ ٩.

(٢) انظر: لسان العرب ٣/ ١٧٥، تاج العروس ٨/ ٩٥

(٣) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية د. محسن الحازمي ٣/ ٣٢٩، (ضمن بحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة).

أمامهم في المعالجة والتخطيط»[١].

والإرشاد الوراثي بهذا المفهوم له بواعث فردية وأسرية يمكن إيجازها فيما يلي[٢]:

١) رجل وامرأة يرغبان الاقتران ببعضهما يطلبان الاسترشاد الوراثي قبل الزواج.

٢) عائلة ظهر فيها طفل مصاب بمرض وراثي.

٣) أسرة فيها امرأة تعاني من إجهاض تلقائي متكرر.

٤) فرد أو زوجان معرضان لماسخات[٣]، متوقعة أو معروفة.

٥) أفراد أو زوجان حاملان لاعتلالات وراثية[٤].

وأغلب فئة مستهدفة من الإرشاد الوراثي هما الرجل والمرأة الراغبان في الاقتران من بعضهما.

* * *

---

(١) أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣٢٩/٣، (ضمن بحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة).

(٢) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣٣٠/٣، دلالات الفحص الوراثي د.محمد بن علي البلوي ص٣١-٣٢ (ضمن حلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالاته...نواحي أخلاقية).

(٣) الماسخات: عوامل مسببه للطفرات الوراثية وغيرها. انظر: اخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣٣٦/٣.

(٤) الاعتلالات الوراثية هي: خلل في الحامض النووي (د.ن.أ) تؤدي إلى ظهور حالات مرضية تنتقل من الآباء إلى الأبناء. انظر: أمراض الدم الوراثية د. محسن الحازمي ٢٩٨/٣ ضمن بحوث الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.

المطلب الثاني
علاقة الإرشاد الوراثي
بتحسين النسل البشري

الكلام عن علاقة الإرشاد الوراثي بتحسين النسل البشري يتطلب أولاً بيان أبرز أهداف الإرشاد الوراثي.

وهي كما يلي:

١) الحد من اقتران حاملي المورِّثات المعتلة، وبالتالي الحد - بإذن الله - من الولادات المصابة بالمرض الوراثي، والوقاية من انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع.

٢) معرفة طالب الإرشاد الوراثي المكونات الوراثية وتفسيرات وظائفها في حال الصحة والمرض، والتعرف على بعض الأمراض الوراثية الشائعة في نطاق المجتمع.

٣) اتساع الخيارات أمام الراغبين في الزواج عند ظهور نتائج الإرشاد الوراثي، والعلم الكافي بنسبة سلامة ذريتهما من الأمراض الوراثية أو الإصابة بها، وبالتالي يتخذان الخيار الملائم في كل حالة.

٤) الاكتشاف المبكر للمرض، ومن ثم التمكن من منع وقوعه أصلاً، أو المبادرة لعلاجه أو التخفيف منه قبل تفاقمه وانتشاره.

٥) وقاية المجتمع - بإذن الله - من الهزات المالية الناتجة عن التكلفة الباهظة لعلاج الأمراض الوراثية الخطيرة والتي تشكل عبأً كبيراً على الأسرة والمجتمع

بشكل عام[١].

وبتأمل هذه الأهداف يتضح جلياً أن العنصر الرئيس الذي يهدف الإرشاد الوراثي لتحقيقه في المجتمع هو الوقاية والحماية من الإصابة بالأمراض الوراثية وظهورها في الأجيال القادمة، وهذا هو بعينه تحسين النسل البشري بمفهومه المعاصر، ومن هنا يظهر لنا أن العلاقة بين الإرشاد الوراثي وتحسين النسل البشري علاقة إيجابية قوية، فكلما أدرك المجتمع أهمية هذا الإرشاد وعمل بتوصياته في ضل الضوابط الشرعية - خصوصاً فيما يتعلق بالمقبلين على الزواج - كلما أدى ذلك إلى انحصار الأمراض الوراثية، وسلامة النسل منها إلى حد كبير بإذن الله تعالى.

* * * * *

(١) انظر: الاسترشاد الوراثي أهميته التوعوية ومحاذيره الطبية والأخلاقية د. محسن الحازمي ص١٨، العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية د. حاتم عبادة ص٢٤- ٢٧، حكم الكشف الإجباري على الأمراض الوراثية د. محمد عبد الغفار الشريف ٢٤٢/٢ (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، المادة الوراثية الجينيوم (قضايا فقهية) د. محمد رأفت عثمان ص٤٣٤-٤٣٥، الفحص الوراثي..آثاره الاجتماعية د.عبدالله بن محمد الفوزان ص٤٨-٤٩ (ضمن بحوث حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته...).

المبحث الثاني
طرق الإرشاد الوراثي

الإرشاد الوراثي له طرق متعددة نتبيَّنها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
طريقة المسح الوراثي

وهذه الطريقة المقصود منها: تشخيص الأمراض الوراثية على نطاق واسع من المجتمع للتعرف على الناقلين للأمراض الوراثية في مراحل مختلفة من العمر، وإن كانوا لا يعانون منه ولا تظهر عليهم أعراضه.

فيتم مثلاً فحص المواليد، أو فحص الأولاد في سن دخول المدرسة، أو فحص عام لأفراد المجتمع، أو فحص لمجموعة هم أكثر عرضة للإصابة بمرض شائع من غيرهم (لظروف جغرافية أو اجتماعية أو نحوها) لمعرفة مدى انتشار المرض.

ويتم المسح الوراثي عن طريق استخلاص عينة من الدم من المستهدف واختبارها وراثياً لتظهر فيما بعد نتيجة هذا المسح والتي تشكل أهمية كبيرة جدا في تحسين الصحة العامة للمجتمع خصوصاً الأجيال المنتظرة، ووقايتهم - بإذن الله - من كثير من الأمراض الوراثية.

وكما تهدف هذه الطريقة أيضاً إلى مساعدة الأطباء المختصين في معرفة الأسباب المساعدة على ظهور بعض الأمراض وسرعة ابتكار الأدوية المقاومة لها، ووضع البرامج الوقائية للحد من انتشارها وتفاقمها[1].

---

(١) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣٣٦/٣، تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د. زهير الحصنان ص٢٨-٢٩ (ضمن حلقة نقاش: من يملك الجينات)، الفحص الجيني في نظر الإسلام، د. عبدالفتاح إدريس ص٩٢ — ٩٣ (مجلة البحوث الفقهية، ع ٥٩).العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٦-٧٧، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص ١٧ د. ناصر الميمان (ضمن كتابه النوازل الطبية). الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١٢٥/١.

المطلب الثاني

طريقة: الفحص الوراثي قبل الزواج

الفحص الوراثي هو: قراءة محتوى المادة الوراثية في الجين، للوقوف على ما تحمله هذه المادة من التشوهات والأمراض الوراثية[١].

وهذه الطريقة لا تختلف كثيراً عن سابقتها إلا أنها هنا خاصة بالرجل والمرأة المقبلين على الزواج ويرغبان في الاقتران من بعضهما، والهدف معرفة ما إذا كان أحدهما حاملا لمورث معطوب والآخر كذلك حامل لنفس المورث، وهما لا يظهر عليهما آثار للمرض الوراثي الناتج عن هذه الاعتلالات، ولكن إذا تزوجا كان هناك احتمال كبير لإصابة ربع ذريتهما بالمرض الوراثي الذي يحمله كل من الزوجين.

فإذا كانا قد اشتركا بالفعل في حمل المرض الوراثي نفسه، فإن توصية الفحص في هذه المرحلة ستكون النصح بعدم اقترانهما من بعض وقاية لنسليهما من الإصابة بالمرض الوراثي اللذان يحملانه[٢]. وأما إن كان الحامل للمرض

---

(١) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص٩٢، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٩.

(٢) وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار مجلس الوزراء بإلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء العقد مع ترك حرية إتمام الزواج لصاحبي العقد بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي سلباً كانت أم إيجاباً وأن يعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/١/١هـ.

وكان الفحص خاصاً بمرضى: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.

وأضيف مؤخراً للفحص بعض الأمراض المعدية (الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي ب، والتهاب الكبد الوبائي ج) بحيث يبدأ التطبيق عام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ. انظر موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط: http://www.mohp.gov.eg/default.aspx

أحدهما والآخر غير حامل له، فإنه لا مانع من اقترانهما من بعضهما لعدم وجود احتمال إصابة الذرية بهذا المرض[١].

ومن هنا تظهر أهمية فحص المحتوى الوراثي للراغبين في الزواج لمعرفة مستقبل النسل الذي سينتج عن هذا الزواج من الصحة والمرض بما يسره الله تعالى لهم من هذا العلم الدقيق.

وهذا الفحص وإن كان له إيجابية كبيرة في الحد من اقتران المعتلين وراثياً وبالتالي الحد - بإذن الله - من وقوع الإصابة بهذه الاعتلالات والأمراض الوراثية ؛ إلا أنه في المقابل ينتج عنه سلبية كبيرة تتمثل فيما يحدثه كشف مثل هذه النتائج السرية والشخصية من وقوع مشاكل أسرية ونفسية لا تحمد عقباها، والتي ربما تعيق الكثير عن العيشة الهنية التي كان يطمح لها في ظل الحياة الزوجية[٢].

* * *

المطلب الثالث

طريقة: الفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل

هذه الطريقة تتم في إطار التلقيح الصناعي الخارجي حتى يتسنى فحص البييضات الملقحة قبل غرزها في الرحم، ويتم ذلك عن طريق تلقيح بييضة الزوجة بالحيوان المنوي لزوجها في أنبوب خارجي، وتترك حتى تنقسم وتتكاثر إلى خلايا متعددة، ثم يؤخذ عدد منها في عمر ثلاثة أيام تقريباً، وتفحص

---

(١) انظر: تعريف الفحص الوراثي د. محسن الحازمي ص٢١ (ضمن بحوث حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته..)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د. محمد البار ص١٠-١١.

(٢) انظر: نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية د. محمد البار ص١٠-١١، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص١٧- ١٨، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٢٢-٣١.

وراثياً للتأكد من سلامتها من أي اعتلالات وراثية، فإذا ما تبين سلامتها يتم بعد ذلك غرز الخلايا المتكاثرة في رحم المرأة ليتم الحمل بإذن الله بجنين سليم من الأمراض الوراثية[١].

وهذه الطريقة يلجأ إليها في الحالات التالية:

١) عند عـدم الفحص الوراثي قبل الزواج، وكانت هناك بعض القرائن التي تفيد وجود مرض وراثي منتشر في أسرة الزوجين أو أحدهما.

٢) عند عدم أخذ الطرفين بتوصية نتيجة الفحص الوراثي قبل الزواج واقترانهما ببعضٍ مع اشتراكهما في حمل مرض وراثي معين.

٣) عند ظهور إصابة بمرض وراثي في ولادة سابقة في العائلة.

٤) عند تكرر عملية الإجهاض التلقائي عند المرأة، مما يدل على احتمال إصابة الجنين بمرض وراثي يؤدي إلى هذا الإجهاض[٢].

وهذه الطريقة لها إيجابيات وسلبيات متعددة؛ فمن إيجابياتها:

١) أن الفحص في هذه المرحلة يؤدي إلى الإقلال من إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية.

---

(١) انظر: التشخيص المبكر للأمراض الوراثية د. محسن الحازمي ص ٦ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية ص٢٠، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، د. سعيد جويلي ١٢٩٤/٣، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي، د. عبدالرحمن العطاوي ١٧٣٩/٤-١٧٤١ (وكلاهما ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) انظر: أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ٣٣٠/٣، دلالات الفحص الوراثي د.محمد بن علي البلوي ص٣١-٣٢ (ضمن حلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالاته... نواحي أخلاقية)، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص١٧، البنوك الطبية البشرية د.إسماعيل مرحبا ص ٧١٨.

٢) أن الفحص في هذه الحالة يكون سبباً في التقليل من حالات الإجهاض التي تكون بسبب تشوه الجنين، نتيجة مرض وراثي معين.

٣) الفحص في هذه المرحلة يقي بإذن الله من مخاطر الفحص في المرحلة التي تليها وهي الفحص أثناء الحمل[١].

وأما سلبيات هذه الطريقة فمنها:

١) أن هذا الفحص محصور في أمراض وراثية معينة ومحددة مسبقاً، وهذا يعني احتمال عدم سلامة اللقيحة من الأمراض الوراثية الأخرى.

٢) أنها باهظة التكاليف.

٣) أن هذه الطريقة تعرِّض الزوجة للكشف عن العورة المغلظة.

٤) قلة المراكز المتخصصة التي تقوم بهذا الفحص[٢].

* * *

المطلب الرابع

طريقة: الفحص الوراثي أثناء الحمل

تعد مرحلة الفحص الوراثي للجنين أثناء الحمل من أخطر مراحل الفحص، وهي متصورة إذا لم يحدث فحص قبل الزواج أو قبل حدوث الحمل، ووجد

---

(١) انظر: التشخيص المبكر للأمراض الوراثية د. محسن الحازمي ص٤. نظرة فقهية للإرشاد الوراثي ص١٨، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦٠-٦١.

(٢) انظر: نظرة فاحصة للفحوص الطبية الجينية ص١٩- ٢٠، التشخيص المبكر للأمراض الوراثية، ص١١، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص١٨-١٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦١.

من الاشتباهات والإشارات ما يعطي احتمال ولادة جنين مشوه وراثياً ؛ كسبق إنجاب الأسرة لأطفال يحملون مرضاً معيناً، أو تكرُّر حالات الإجهاض التلقائي، أو كانت الحامل في سن متقدمة، أو كان زوجها من ذوي القرابة القريبة ودلت بعض القرائن على احتمال وراثة بعض الأمراض ؛ فهنا يأتي دور الفحص أثناء الحمل[١].

وهذا الفحص له عدة وسائل هي :

الوسيلة الأولى: الفحص التصويري بالموجات فوق الصوتية:

وهذا الفحص يعتبر من أهم وآمن الطرق للأم و الجنين والذي يتيح رؤية المنظور التشريحي الداخلي للأعضاء الداخلية و الخارجية، ويتم الفحص عن طريق البطن أو عن طريق المهبل، ويعتبر هذا الفحص هاماً في تشخيص واكتشاف معظم العيوب الخلقية وخاصة في أثناء الثلث الأول من الحمل، وقد أدى التقدم السريع في أجهزة الموجات فوق الصوتية خلال السنوات الأخيرة إلي ظهور جهاز التصوير بالموجات فوق الصوتية ذات البعد الثالث والذي يستطيع الحصول علي صور تشريحية عديدة، وتكوين صورة مجسمة ؛ بحيث يمكن بسهولة تشخيص العيوب الخلقية للجنين بدقه عن الأجهزة التقليدية ؛ بل تطور الحال إلى إضافة عامل الزمن لهذا الجهاز كبعد رابع ؛ فأصبح بالإمكان تصوير الجنين في بطن أمه صورة مجسمة حية متحركة مما يسهم في التشخيص لأمراض

---

(١) انظر: العلاج الجنيني والفحوص الوراثية ص٦٨، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع ص٤٣٤-٤٣٥.

الجنين بدقة عالية[١].

---

(١) والفحص بهذه الموجات يتم على أربعة مراحل هي:

المرحلة الأولى: وتتم في الفترة ما بين الأسبوع السادس والعاشر من الحمل وتكمن أهمية هذه المرحلة في تشخيص وجود جنين حي داخل الرحم، وتحديد عمر الجنين، وتشخيص حمل التوائم، ومدة الفحص في هذه المرحلة من ٥ إلى١٠ دقائق.

المرحلة الثانية: وتتم في الفترة ما بين الأسبوع الحادي عشر والرابع عشر، ويعد هذا الفحص مهم جدا؛ لأنه يوفر معلومات أولية ومبكرة عن صحة الجنين، ويتم فيه قياس حجم السائل في ناحية محددة تقع تحت جلد الجهة الخلفية لرقبة الجنين ؛ حيث إن ازدياد هذا المقاس قد يشير إلى وجود خلل في الكروموسومات، مثل متلازمة داون أو إلى وجود عيب خلقي (مرض خلقي في القلب) أو إلى وجود عيوب أخرى، ومده الفحص: من ٥ إلى ١٥ دقيقة.

المرحلة الثالثة: وتتم في الفترة ما بين الأسبوع الثامن عشر والأسبوع الثاني والعشرين، و في هذه المرحلة يتم إجراء نوعين من الفحص بالموجات فوق الصوتية:

النوع الأول: الفحص بالأشعة التفصيلية Detailed Anatomical Scan:

وهو فحص دقيق لأعضاء الجنين للتأكد من سلامتها وعدم وجود عيوب خلقية أساسية فيها والتي يترتب عليها إجراءات معينة تساعد على التشخيص والعلاج المبكر لبعض هذه الاعتلالات أثناء الحمل، أو ترتيب الإجراءات اللازمة قبل الولادة لسلامة الجنين، والتي تتضمن تحديد الوقت والمكان المناسب للولادة وتوفير الطاقم الطبي المعالج لهذه الحالات.

وفي هذه الفترة يتم فحص طول عنق الرحم للكشف عن احتمالية الولادة المبكرة ومدة الفحص بهذه الطريقة: من ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة.

النوع الثاني: الفحص بالأشعة التفصيلية لقلب الجنينFetal Echo

وهو فحص دقيق لقلب الجنين، يتم فيه فحص أداء القلب والصمامات والشرايين والأوردة المتصلة بالقلب واستبعاد وجود ثقب كبير في الحاجز بين البطين الأيمن والأيسر. علما بأن التشخيص المبكر لهذه العيوب الخلقية في القلب يعد ذا أهمية كبيرة ؛ وذلك لأن البعض=

والفحص بهذه الموجات له مزايا متعددة منها ما يلي:

❖ أنه بالإمكان إجراء هذا الفحص منذ بداية الحمل، وخلال الأشهر الأولى منه.

❖ يفيد هذا الفحص في اكتشاف عدد كبير من التشوهات الخلقية التي سببها خلل في الصبغيات أو المورثات، وخصوصاً ما يصيب الأجزاء الظاهرة من الجنين[١].

❖ يستخدم هذا الفحص كوسيلة مساندة للفحوص الأخرى، فعند أخذ عينات من خلايا الجنين تتم المراقبة عبر التصوير بهذه الأشعة حتى يحدد الموضع بدقة ولا يصاب الجنين بأذى.

=منها يستدعي الولادة في مستشفيات تتوفر فيها خبرات وتجهيزات خاصة للتشخيص والعلاج في الساعات أو الأيام الأولى بعد الولادة، ومدة الفحص بهذه الطريقة: من ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة.

المرحلة الرابعة: وتتم في الفترة ما بين الأسبوع الثالث عشر إلى نهاية الحمل.

وفي هذه المرحلة يتم التأكد من نمو الجنين بالشكل المطلوب، وفحص كمية السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين، ووضع المشيمة والجنين، وفي هذه المرحلة يتم تحديد طريقة الولادة الطبيعية أو القيصرية، ومدة الفحص في هذه المرحلة: ٢٠ دقيقة. انظر: مقال (الفحص بالموجات فوق الصوتية طريقة آمنة للتأكد من صحة الجنين) نشر في صحيفة الرياض العدد ٢٧٦ في ٩/٥/ ٢٠١٢، للدكتور سمير عبد الله، رئيس المعهد العالمي لا يان دونالد للتشخيص بالموجات فوق الصوتية بالرياض، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار٤/ ٤٢٤-٤٢٦، مقال (التصوير بالأشعة فوق الصوتية عند الحمل) على الرابط التالي:
http://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/tests/%D8%

(١) فمثلاً: قصر عظمة الفخذ، وسماكة الجلد خلف الرقبة، ووجود عيوب خلقية في الأصابع واستدارة الرأس هي أمارات على إصابة الجنين بمتلازمة داون.

❖ هذه الموجات آمنة ولم يثبت لاستخدامها في الفحص أدنى ضرر يذكر؛ بل قد صرحت بعض الجمعيات الطبية[١] أنه لا يوجد تقرير طبي واحد يشير إلى وجود خطر أو ضرر على صحة الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الأشعة، منذ أن بدأ العمل بها[٢].

ومع هذه المزايا فقد سجلت بعض العيوب على الفحص بهذه الموجات منها:

❖ أن التصوير بالموجات فوق الصوتية مكلف مادياً وليس بإمكان كل أحد إجراؤه.

❖ عدم الجزم بسلامة الجنين وإن أظهرت الصورة ذلك، فالأجزاء الداخلية من الجنين وإن أمكن تصويرها إلا أنه لا يمكن الحكم على أدائها لوظيفتها، ولذا قد يولد هذا الجنين مصاباً بقصور ذهني مثلاً، فالصورة وإن أظهرت أجزاء المخ إلا أنه لا يمكن معرفة أدائه، وعليه فلا يمكن بواسطة هذا الفحص تشخيص جميع الأمراض.

❖ أن التصوير قد لا يكتشف وجود تشوهات إلا في مراحل متأخرة من الحمل وذلك بعد نفخ الروح.

❖ أن احتمال الخطأ في التشخيص وارد بسبب نقص خبرة الطبيب المعالج أو المستوى التكنولوجي للجهاز، وارتكاب الطبيب المعالج لخطأ في التشخيص قد

---

(١) مثل الجمعية الطبية الأسترالية والمسؤولة عن فحص ومراجعة جميع التقارير الطبية التي تتحدث عن فوائد وأهمية الموجات فوق الصوتية.

(٢) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ (دليل طرق وأساليب فحص الأجنة) تأليف لاكا ندي كرسبني. ترجمة أحمد كردي.ص٨٢.

يدفعه إلى التدخل دون سبب، واتخاذ إجراءات غير سليمة تؤذي الحامل والجنين بدلاً من أن تساعدهما[١].

الوسيلة الثانية: التصوير بالمنظار الجنيني:

وهذه الطريقة يستخدم فيها جهاز يشبه المنظار يمرر عبر الجلد إلى الرحم، أو عبر المهبل، مما يمكّن من رؤية الجنين بشكل مباشر، فهو يعطي صوراً متحركة وواضحة للجنين.

وتستخدم هذه الطريقة في الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر من الحمل وذلك للكشف عن التشوهات الظاهرة في الجنين والتي يكون سببها خللاً في الصبغيات أو المورثات، أو لأخذ عينة من دم الجنين لفحصها ومعرفة أمراض الدم الوراثية، وتستخدم هذه الطريقة كذلك في الحصول على عينة من كبد الجنين أو جلده لتشخيص بعض أمراض الكبد والجلد.

وبما أن العيوب الشكلية أصبحت تشخص من قبل الموجات فوق الصوتية وبدقة عالية، والعينات من الدم أصبحت تؤخذ من الحبل السري بواسطة إبرة

---

(١) انظر: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار٤/ ٤٢٤-٤٢٦. كيف أتأكد من صحة جنيني ص ٦٨ – ٨٥، ١٠٥، ٢٦٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ١٣٠-١٣١، مقال (الفحص بالموجات فوق الصوتية طريقة آمنة للتأكد من صحة الجنين) نشر في صحيفة الرياض العدد ٢٧٦ في ٥/ ٩/ ٢٠١٢، مقال (التصوير بالأشعة فوق الصوتية عند الحمل) الذي سبقت الإحالة إليه، مقال (تشخيص وعلاج أمراض الجنين) و مقال (طرق تشخيص الأمراض الوراثية) و مقال (الكشف عن أمراض الجنين) على الروابط التالية على التوالي:

http://www.ganeen.com/information/db/Wccb7d8cf71153.htm.
http://www.bokra.net/Articles/976968%.
http://forum.hwaml.com/t338.html.

تدخل عبر البطن بمساندة الموجات فوق الصوتية، فلم يبق من وظائف المنظار الجنيني إلا أخذ عينات الكبد والجلد وهي حالات نادرة جداً.

وهذه الطريقة تحتفُّ بها مخاطر كبيرة كاحتمال وقوع الإجهاض بنسبة (١٠-١٥بالمائة) واحتمال حدوث نزف في الجنين أو المشيمة، أو فقدان السائل الأمنيوسي نتيجة وجود ثقب مما يسبب عيوباً خلقية، ولذلك لم تعد تستخدم هذه الطريقة إلا في حالات نادرة جداً[١].

الوسيلة الثالثة: التصوير بالرنين المغناطيسي:

ويتم هذا التصوير باستعمال مجال مغناطيسي كبير، وموجات كهرومغناطيسية يتحكم فيها حاسوب ضخم، فتوضع الحامل في هذا المجال وتثبت بأحزمة تمنعها الحركة ومن ثم يدار هذا المجال، فتصدر إشارات وموجات من هذا الجهاز، ثم يغلق لتصدر طاقة معينة تطلقها جزئيات الجسم يمكن قياسها بواسطة جهاز الرنين وتحويلها إلى صورة مقطعية. ويمكن عمل الفحوص في مقاطع أفقية ورأسية بطريقتين واحدة مقسمة الجسم إلى يسار ويمين، والأخرى إلى خلفي وأمامي، ويمكن عمل مقاطع مائلة.

وتتميز هذه الطريقة للتصوير بأنها تعطي صورة تفصيلية دقيقة لأعضاء وأنسجة الجسم، ولا تحمل أي إشعاع، فمن المعتقد أنها آمنة من الناحية الطبية.

والذي يعيب هذه الطريقة أن تكلفة الفحص بها عالية وليست في مقدور كل أحد، ولا تعطي إلا صوراً ثابتة فقط[٢].

---

(١) انظر: الجنين المشوه(أسبابه وتشخيصه وأحكامه) ٤/٤٢٧، كيف أتأكد من صحة جنيني ص٢٧٤-٢٧٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٣.

(٢) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص٢٦٦-٢٦٧.، الموسوعة الصحية الشاملة د. ضحى بابلي ص٩٣٣-٩٣٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٣-١٣٤.

الوسيلة الرابعة: التشخيص عن طريق فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمينوسي)[١]:

ويتم هذا الإجراء في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل، عن طريق إدخال إبرة كبيرة من خلال جدار البطن إلى جدار الرحم إلى الغشاء المحيط بالجنين، وذلك بمساعدة الموجات فوق الصوتية، ويتم سحب عينة من هذا السائل[٢] وفحص الخلايا الجنينية الموجودة فيها.

وهذه الطريقة تتميز بسهولة إجرائها، وقلة تكاليفها، وتوفرها في معظم المراكز الطبية المتخصصة.

ومما يعيب هذه الطريقة:

❖ أنه لا يمكن إجراؤها إلا في وقت متأخر أي بعد نفخ الروح في الجنين مما يعني تعذر خيار الإجهاض في هذه الحالة.

❖ كذلك تحتف بها بعض المخاطر التي قد تصيب الجنين نتيجة نقص السائل المحيط به مما يعرض سلامته للخطر، ويزيد من احتمال حدوث الإجهاض[٣].

❖ النزف الداخلي بين الجنين وأمه، والنزف الداخلي في المشيمة.

---

(١) السائل الأمينوسي: هو سائل مائي يحيط بالجنين، تبلغ نسبة الماء فيه ٩٧٪، والباقي منه مواد كيميائية هي بروتينات ودهون وأملاح وهرمونات وغيرها.
كما يحوي السائل بعضاً من خلايا الجنين، إلا أن بعضها لا يمكن الاستفادة منها في الفحص لأنها ميتة. انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ؟ ص٣٠-٣١.

(٢) من ١٠ – ١٥ ملليمتر تقريباً.

(٣) بنسبة نصف إلى واحد في المائة تقريباً في المراكز المتقدمة، وأما في بعض المراكز التي لا تتوفر فيها الخبرات الكافية قد تزيد نسبة الإجهاض عن هذا الحد.

❖ جرح الجنين وإدخال نزف به.

❖ إدخال بعض الميكروبات إلى الرحم والجنين.

وهذه العيوب في الغالب أنها نادرة إلا إذا كانت بعض المراكز الصحية تنقصها الخبرات الكافية في هذه المجال[١].

الوسيلة الخامسة: التشخيص عن طريق أخذ عينة من المشيمة:

يتم هذا الإجراء في الأسبوعين السابع والثامن من حدوث الحمل عن طريق إدخال ملقط رفيع عن طريق البطن أو عنق الرحم – بحسب مكان المشيمة – تحت مراقبة الصور فوق الصوتية لمتابعة مسير الملقط باتجاه المشيمة حتى لا يصاب الجنين بأذى.

والمشيمة جزء من الجنين، لأنها تتكون من نفس خلايا البييضة المخصبة، فأي اختلال في صبغيات الجنين يعني في الغالب اختلالاً في صبغيات المشيمة.

وتمتاز هذه الطريقة بإمكان الفحص في مرحلة مبكرة، مما يساعد على الحصول على النتائج مبكراً ويزيد من فرصة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا دعت الضرورة لذلك.

وأما عيوبها فتتمثل في أنها قد تسبب ارتفاعاً في نسبة الإجهاض عن المعدل الطبيعي[٢].

---

(١) انظر: الجنين المشوه ٤/٤٣٢-٤٣٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦٨-٦٩، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص١٩، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٥-١٣٧.

(٢) تصل الزيادة في بعض الأحيان إلى ٢٪. انظر: العلاج الجيني ص٦٩، الجنين المشوه ٤/٤٣٩-٤٤٤.

الوسيلة السادسة: التشخيص عن طريق فحص دم الجنين:

ويتم هذا الإجراء بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل ؛ حيث يؤخذ عينة من دم الجنين من الحبل السري عن طريق إبرة رفيعة يتم إدخالها عن طريق البطن إلى جدار الرحم حتى تصل إلى الحبل السري ويتم ذلك بمساندة الموجات فوق الصوتية، ثم يتم زراعة هذه العينة لغرض معرفة الطفرات الجينية الحادثة للجنين، وتشخيص أمراض الدم الوراثية وبعض الأمراض المعدية.

وتتميز هذه الطريقة بسهولة إجرائها وقلة المضاعفات فيها، كما يعيبها تأخر وقت إجرائها وبالتالي عدم جدواها فيما يتعلق بالإجهاض[١].

الوسيلة السابعة: فحص دم الأم الحامل:

ويتم هذا الإجراء لمعرفة حالة الأم ونوع أمراض الدم التي تعاني منها، ووظائف الكبد والكلى وغيرها من الأعضاء، وهذا يعطي معلومات عن مدى إصابة الجنين بهذه الأمراض وتأثره بها.

كما يعطي هذا الفحص معلومات عن درجة تركيز المواد الكيماوية والعقاقير وهذا يعطي بدوره فكرة عن مدى احتمال إصابة الجنين[٢].

الوسيلة الثامنة: التشخيص عن طريق عزل الخلايا الجنينية من دم الأم:

وهذه الطريقة لا زالت قيد البحث والتجريب ؛ حيث يتم الحصول على عينة من دم الأم من ذراعها، ثم يتم عزل الخلايا الجنينية التي تسربت إلى دم

---

(١) انظر هذه الوسيلة والتي قبلها: الجنين المشوه ٤/٤٣١-٤٣٢، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦٩، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٢٠، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٧-١٣٩.

(٢) انظر: الجنين المشوه ٤/٤٣٠، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٠.

الأم الحامل، ومعالجتها بطرق معينة لدراسة التركيب الوراثي للجنين، ومن ثم اكتشاف الطفرات الوراثية المسببة للأمراض.

وتمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكاليفها، ولكن يعيبها صعوبة الحصول على هذه الخلايا، وذلك أن خلايا الدورة الدموية للأم تصفى مرتين قبل وصولها إلى أوردة الذراع، بالإضافة إلى أن الكبد والرئتين يقومان بإزالة الخلايا المشيمية من الدورة الدموية، وحينها فلا يتوفر إلا القليل جداً من الخلايا في أوردة الذراع للمرأة الحامل[1].

* * * * *

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني؟ ص٢٥٤-٢٥٥، إجهاض الأجنة المشوهة د. عبدالوهاب سليمان الجباري استشاري أمراض الحمل والجنين ص٨ (ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية والمنعقد في الرياض في الفترة من ٦-١/٨/ ١٤٢٩هـ)، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٣٩-١٤٠.

المبحث الثالث
أحكام طرق الإرشاد الوراثي

وفيه مطالب:

المطلب الأول
حكم المسح الوراثي

المسح الوراثي كما سبق بيانه يهدف إلى تقليل الأمراض الوراثية، ويساعد الأطباء على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكار الأدوية، كما يساعد على دفع الضرر قبل وقوعه، وإذا كان الأمر ما ذكر؛ فإنه لا مانع من إجراء المسح الوراثي؛ ولكن لابد من تقييد هذا الجواز بثلاثة قيود هي:

١) أن يكون ذلك بإذن المفحوص أو وليه؛ «فالجينات الوراثية من اختصاص الإنسان الذي تتبع تلك الجينات لجسده، ولا يحق لأحد أن يتصرف فيما يعود اختصاصه للغير إلا بإذن ذلك الغير، وعلى الطبيب قبل الكشف على الجينات أن يشرح سبب هذا الكشف وفوائده وفوائد الإجراءات الطبية أو العلمية المتعلقة به وما قد يترتب على ذلك من أضرار صحية أو أدبية أو ما ينتج عنه من مخاطر أو مضاعفات محتملة مهما كانت نسبتها معتبرة عند المختصين ليكون هذا الإذن منطلقاً من اقتناع كامل»[(١)].

٢) «أن تكون الوسائل المتعلقة بهذا النوع من الفحص آمنة لا يترتب على استخدامها إيقاع الضرر بالإنسان محل المسح»[(٢)]، والفاحص مؤهلاً للعمل الذي يقوم به[(٣)].

---

(١) سرية المعلومات الوراثية وحق المريض د. سعد الشثري ص٤٣ (ضمن حلقة نقاش من يملك الجينات)، وانظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ١٦١.

(٢) العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٧، وانظر " نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٣٠.

(٣) انظر: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٤٤.

٣) المحافظة على سرية نتائج ومعلومات هذا المسح حتى لا يقع ضرر على صاحبها بسب إفشائها، وهذا من حيث الأصل ؛ وإلا فهناك بعض الحالات المستثناة التي يكون فيها الكتمان أعظم ضرراً من الإفشاء لمثل هذه النتائج[١].

* * *

المطلب الثاني
حكم الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص الطبي قبل الزواج يشبه إلى حد كبير المسح الوراثي ؛ إلا أنه هنا يتعلق بفئة معينة وهم المقبلون على الزواج ؛ وبناءً عليه فالنتائج ستكون أكثر دقة وأكبر أهمية من المسح الوراثي ؛ لأن رابطة الزواج سينتج عنها نسل يحمل صفات أبويه الوراثية ؛ فكان من المهم جداً تبيُّنُ تلائم الزوجين وراثياً قبل اقترانهما ببعض.

والفقهاء المعاصرون متفقون على القول بمشروعية هذا الفحص من حيث الجملة: واستدلوا على مشروعيته بالأدلة التالية:

١) قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[٣].

---

(١) ومن هذه الحالات؛ أن يؤدي كتمان هذه النتائج إلى انتشار وباء معد أو مرض وراثي خطير في المجتمع وحينئذ لا بد من إبلاغ الجهات المعنية بذلك للحيلولة دون انتشار هذا المرض، وكذلك فيما لو ترتب على الكتمان وقوع ضرر بشخص آخر وحينها يجب إبلاغه لاتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من هذا الضرر. انظر: سرية المعلومات الوراثية وحق المريض ص٤٦، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٧، نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٢٠.

(٢) سورة آل عمران الآية [٣٨].

(٣) سورة الفرقان الآية [٧٤].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى يحكي عن الأنبياء دعاؤهم بأن يرزقهم الله ذرية طيبة، والمؤمنون بأن يرزقهم الله ذرية تكون قرة عين لهم، وحتى تكون الذرية طيبة وقرة عين ينبغي أن تكون سليمة من الأمراض الوراثية التي تؤدي إلى تشوه الخلقة أو خلل في العقل مثلاً، ومن طرق وقاية الذرية من هذه الأمراض القيام بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج وهذا يدل على مشروعيتها[١].

٢) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الفحص الوراثي قبل الزواج يعطي فرصة أكثر للحصول على نسل قوي وصحيح وهذا ما رغب فيه الحديث[٣].

٣) الأحاديث الدالة على مشروعية التوقي من الأمراض المعدية كالجذام والطاعون ومن ذلك:

(أ) حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يُوردن ممرض على مصح)**[٤].

---

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص٩٣ -٩٤، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته لعبد الرحمن النفيسة ص٤، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د..عارف بن علي عارف ٢/٧٨٣ (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله برقم ٢٦٦٤.

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد أحمد إبراهيم ص٨٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٣٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا هامة برقم (٥٧٧١) ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا غول ولا يورد ممرض على مصح برقم (٥٧٩١).

(ب) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (... **وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**)[١].

(جـ)حديث أسامة بن زيد[٢] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إذا سمعتم بالطاعون[٣] بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**)[٤].

(د) حديث الشريد[٥] رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: (**إنا قد بايعناك فارجع**)[٦].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ حث أمته على الابتعاد عن مواضع ومصادر العدوى، ونهى عن الاختلاط بأهلها، والعلة من ذلك هو

---

(١) سبق تخريجه ص٩٧.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى مولى النبي ﷺ وحِبه وابن حِبه ولد بمكة، ونشأ على الإسلام، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمَّره رسول الله ﷺ قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفراً موفقاً، مات في آخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. انظر: التاريخ الكبير ٢٠/٢، الاستيعاب ٧٥/١، أسد الغابة ١٠١/١، الإصابة ٤٩/١.

(٣) الطاعون: وباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، وقلما يلبث صاحبه. انظر: فتح الباري لابن حجر ١٤٩/١، شرح مسلم للنووي ١٠٥/١، مشارق الأنوار ٣٢١/١. معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص٥٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٨.

(٥) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة، يقال كان اسمه مالكاً فسُمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين، وكان النبي ﷺ يستنشده شعر أمية بن أبي الصلت، سكن الطائف والمدينة، وله عدة أحاديث.ومات في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب ٧٠٨/٢، أسد الغابة ٥٩٩/٢، الإصابة ٣٤٠/٣.

(٦) سبق تخريجه ص٩٧.

الصيانة من انتقال العدوى إلى الأصحاء وهذه العلة متحققة في عمل الفحوص الوراثية قبل الزواج فدل على مشروعيتها[١].

٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث رغب في اختيار المرأة المناسبة، والاختيار عام يتناول الصفات الخُلُقية والصحيـة وهذه الأخيرة كثير منها لا يظهر إلا بالفحوصات الوراثية[٣].

٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟)**. قَالَ لاَ. قَالَ: **(فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِى أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا)**[٤].

---

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩٤-٩٥، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ٧٨٤/٢، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته لعبد الرحمن النفيسة ص٦، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. مصلح النجار ص ٣٠٨، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٨٥٨/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٦٨، والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٧، والحديث ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٦١٢/٢ بجميع طرقه، وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٧/٣: «روي من حديث عائشة ومن حديث أنس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن طرق عديدة كلها ضعيفة»، وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠٩/٣: «مداره على أناس كلهم ضعفاء».

(٣) انظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ٧٨٣/٢، المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية د. عبد الستار أبو غدة ٥٨٣/١ (مطبوع ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، الفحص الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د.أحمد كنعان ٨٦٣/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٤) سبق تخريجه ص٨٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على التأكد من سلامة المرأة من العيوب قبل البناء بها، وكثير من العيوب اليوم لا تظهر إلا عن طريق الفحوص الوراثية فدل ذلك على مشروعيتها[١].

٦) ما أثر عن عمر ﷺ أنه قال لآل السائب: (قد ضويتم؛ فأنكحوا في النوابغ)[٢].

وجه الدلالة من الأثر: أن قول عمر هذا يدل على البعد عما يوهن النسل ويضعفه، والفحوص الوراثية تؤدي نفس الغرض فيدل ذلك على مشروعيتها[٣].

٧) قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٤].

وجه الاستدلال بالقاعدة: أن هناك بعض الأمراض الوراثية التي تشكل ضرراً بالغاً على الزوجين والذرية، والسبيل إلى الوقاية منها هو الفحص الوراثي قبل الزواج وإلا حصل الضرر المخوف، وعليه فإعمال القاعدة يقتضي القول بمشروعية هذه الفحوص[٥].

٨) أن الفحص الوراثي قبل الزواج يستهدف تحقيق مصلحتين هما:

- المحافظة على عقد الزوجية وكيان الأسرة واستمرارها على أساس متين من المودة والرحمة.

---

(١) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٥، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٢/٨٥٦-٨٥٧.

(٢) سبق تخريجه ص٦٤.

(٣) انظر: نظرات فقهية في الجينيوم البشري د. عبدالله محمد عبدالله ٢/٧٤٠ (مطبوع ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩٦.

(٤) انظر: المجلة ص١٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٥.

(٥) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩٧، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٢/٨٥٧.

- المحافظة على سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، والتي لا يمكن معرفة الإصابة بها أو حملها ؛ إلا عن طريق الفحوص الوراثية[١].

واختلف الفقهاء المعاصرون في وجوب الفحص الوراثي قبل الزواج من عدمه على قولين:

القول الأول: أن الفحص الوراثي قبل الزواج غير واجب:

وبه صدرت توصية ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري - رؤية إسلامية)[٢] وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة[٣].

القول الثاني: أن الفحص الوراثي قبل الزواج واجب.

وبه قال بعض المعاصرين[٤].

---

(١) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية د. محمد أحمد الصالح ص٤٠، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص٩٦، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٨٥٧/٢، الفحص الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د.أحمد كنعان ٨٦٣/٢-٨٦٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٤٠-٤١.

(٢) المنعقدة في الكويت بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٣ والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت. انظر التوصية في ثبت أعمال هذه الندوة ٢ /١٠٥١.

(٣) المنعقدة في مكة من ١٩ - ٢٦ شوال ١٤٢٤هـ. انظر: قرارات الدورة السابعة عشر للمجمع، القرار الخامس ص٤٥.

(٤) هذا رأي الدكتور حمداتي ماء العينين شبيهنا في بحثه (الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً) ٩٤٥/٢، ود. محمد الزحيلي في بحثه (الإرشاد الجيني) ٧٨١/٢، وكلاهما مطبوع ضمن (بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية....). وبعض الفقهاء المعاصرين يوجبونه في حالة ما إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة وممن نص على هذا الدكتور ناصر الميمان في بحثه نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٣١.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بعدم الوجوب بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل على رفع الحرج عن هذه الأمة في دينها، والقول بوجوب الفحص الوراثي قبل الزواج فيه حرج ومشقة بالغة على المكلفين دينياً واجتماعياً واقتصادياً، وعليه فيكون الفحص الوراثي قبل الزواج غير واجب[٢].

٢) حديث أبي حاتم المزني[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث اشترط لقبول الخاطب الدين والخلق، ولم يشترط كونه سليما أو صحيحاً، ولذلك لم يقل "وصحته" مما يدل على عدم وجوب إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج[٥].

---

(١) سورة الحج الآية رقم [٧٨].

(٢) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٣١، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د.محمد عبدالغفار الشريف ٢/٩٧١. (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية....).

(٣) أبو حاتم المزني: لا يعرف اسمه، ومختلف في صحبته، ومعدود من أهل المدينة، ولا يعرف له عن النبي ﷺ رواية إلا حديث الكفاءة: **(إذا جاءكم من ترضون دينه...)** وروى له أبوداود في المراسيل.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم ١٠٨٥ وقال حسن غريب، وابن ماجة في سننه في كتاب النكاح باب الأكفاء برقم ١٩٦٧ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٦/٢٦٨.

(٥) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي د.علي محي الدين القرة داغي ص٢٨٤ (ضمن كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة).

٣) أن عقد النكاح من العقود الشرعية التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع ؛ كإيجاب الفحوص الوراثية قبل الزواج أمر غير جائز[١].

٤) أن الفحوص الوراثية قبل الزواج تهدف إلى الوقاية من الأمراض الوراثية، والوقاية من التداوي، والتداوي ليس بواجب ؛ فلا تكون الفحوص واجبة ولا يصلح الإلزام بها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالوجوب بالأدلة التالية :

١) حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ : (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على تحريم إلحاق الضرر بالغير، وفي الزواج بين اثنين مع توقع حصول مرض في الذرية إلحاق ضرر بهم، ولا يمكن دفع وقوع مثل هذا الضرر إلا عن طريق الفحص الوراثي قبل الزواج[٤].

٢) الاستدلال بالمصلحة المرسلة، وهي أن الزواج بين اثنين يتوقع حملهما للمرض الوراثي من غير إجراء الفحوص الوراثية يترتب عليه إصابة الذرية بهذا المرض وانتشاره في المجتمع والقول بوجوب الفحص الوراثي للحد من اقتران

---

(١) انظر: قرارات الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي ص٤٥، نظرة فقهية للإرشاد الجيني د. ناصر الميمان ص٣١، الفحص الطبي قبل الزواج ودوره في الوقاية من الأمراض من منظور الفقه الإسلامي د. علي محي الدين القرة داغي ص٢٨٣، ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) انظر: حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية ٢/٩٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص١٣١.

(٤) انظر: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٢/٩٥٤.

الحاملين أو المصابين بالمرض فيه مصلحة كبيرة تعود على النسل وعلى الأسرة وعلى المجتمع بشكل عام [١].

ويمكن الجواب عن هذين الدليلين: أن إصابة الذرية بالمرض الوراثي والأضرار الناتجة عنه كل ذلك أمور ظنية محتملة، وفي بعض الحالات تكون بنسب ضئيلة، وربما لا يحدث إنجاب أصلاً، وإن حصل فالأصل السلامة وهذا هو المشاهد والحمد لله، والقول بالوجوب الذي مبناه على الاحتمالات والظنون لم تأت به الشريعة.

الراجح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - هو القول بعدم الوجوب لما يلي:

١) قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢) ضعف مأخذ القول بالوجوب.

٣) أن القول بالوجوب يلزم منه تأثيم كل من لم يفعله، والتأثيم على ترك أمر لابد أن يكون مبناه على اليقين، وهذا بخلاف المشقة البالغة التي ستنزل بالمكلف نتيجة القول بالوجوب، وهذا مناهض لما جاءت به الشريعة من رفع الحرج عن المكلفين.

٤) أن القول بالوجوب يترتب عليه مفاسد ربما أدت إلى إحجام الشباب عن الزواج بالإضافة إلى أن هذا الفحص لا يستهدف سوى بعض الأمراض، ونتائجه لا تتحقق في الواقع بشكل كامل ؛ بل قد يحدث المرض الوراثي بعوامل أخرى كالطفرات الجينية[٢] وهذا كله يدلنا على أن القول بالوجوب بعيد جداً، ولا تسعفه نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

---

(١) انظر: الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٢/٩٥٤.

(٢) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٣١.

المطلب الثالث

حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل[١]

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز الفحص الوراثي أثناء الحمل بشرطين:

١) أن تتوفر الحاجة الداعية للفحص؛ كأن توجد دلائل قوية على إصابة الحمل بمرض وراثي.

٢) انتفاء الضرر من الفحص على الأم، والجنين[٢].

وإلى هذا ذهب جمهور المعاصرين[٣].

---

(١) بالنسبة للفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل فيتم عن طريق تقنية التلقيح الصناعي، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

(٢) أضاف بعض الباحثين قيداً أو شرطاً ثالثاً وهو: أن يكون لهذه الفحوص فائدة وجدوى كعلاج الجنين، وكإمكانية الإجهاض قبل نفخ الروح، وإن تعذر ذلك فيحرم إجراؤها. انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٢٠١.

(٣) جاء في توصيات ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بقطر بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م ص٣٦١ ما نصه: «لا يرى المجتمعون أي مانع يحول دون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية في تشخيص العلل الوراثية، واكتشافها قبل ظهورها والكشف عنها في المجين الذي يخفيها وفي الأجنة قبل ولادتها». وانظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٣٣، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص١٠٧، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع د. إياد أحمد إبراهيم ص٨١، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٢/٩٣٢ د. محمد رأفت عثمان — ضمن ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني — رؤية إسلامية، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٤٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧١، أحكام النوازل في الإنجاب د. محمد بن هائل المدحجي ٢/٩٥٤.

القول الثاني: لا يجوز الفحص الوراثي أثناء الحمل مطلقاً.

وإلى هذا ذهب بعض العلماء المعاصرين[١].

القول الثالث: التفصيل؛ فإن كان الفحص الوراثي قبل نفخ الروح فيباح وإن كان بعد نفخ الروح فلا يخلو من حالين:

١) أن يكون لغرض الإجهاض فيحرم.

٢) أيكون لغرض العلاج فيباح[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بما يلي:

١) عموم الأدلة الدالة على التداوي ومنها:

(أ) حديث أبي الدرداء[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)**[٤].

---

(١) منهم: الشيخ عبد الله الجبرين كما نقلت عنه د. هيلة اليابس في الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٩٢/١، وعبد الفتاح إدريس كما في الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٢١.

(٢) هذا ما توصل إليه الدكتور سعد الشويرخ في أحكام الهندسة الوراثية ٢٥٨.

(٣) أبو الدرداء: هو عُويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أُمية الأنصاري الخزرجي، وقيل: اسمه عامر بن مالك، وعُوَيْمر لقب. تأخر إسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره إسلاماً، وحسن إسلامه. وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي، شهد ما بعد أُحد من المشاهد، واختلف في شهوده أُحداً، مات في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٣٩١/٧، الاستيعاب ١٦٤٦/٤، أسد الغابة ١٠٤/٦، الإصابة ٧٤٧/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة برقم ٣٨٧٤، وسكت عنه، والبيهقي في الكبرى ٥/١٠، وصحح ابن الملقن إسناد أبي داود. انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٩/٢، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة بشواهده برقم ١٦٣٣.

(ب) حديث أسامة بن شَريك[١] ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى؟ فقال: **(تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الشرع حث على التداوي، والفحص الوراثي أثناء الحمل يهدف إلى تحقيق هدف علاجي مشروع، وهو تشخيص المرض المصاب به الجنين ليتم علاجه، فيكون مباحاً[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن غاية الفحص هو اكتشاف الأمراض الوراثية، وأما علاجها فما زال في بداياته. وعليه فيكون الفحص في هذه المرحلة عديم الفائدة[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بكون الفحوص في هذه المرحلة عديمة الفائدة؛ بل لها فوائد كبيرة، وقد بدأ العمل الآن بالعلاج الجنيني، واستحدثت بعض الوسائل الحديثة والتي يتم عن طريقها معالجة الأجنة المصابة بتشوهات

---

(١) أسامة بن شريك: الثعلبي الذبياني، له صحبة، روى بعض الأحاديث عن النبي ﷺ. انظر: الطبقات الكبرى ٦/٢٧، الاستيعاب ١/٧٨، أسد الغابة ١/١٠٤، الإصابة ١/٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى برقم ٣٨٥٥، وسكت عنه، وأحمد في المسند ٤/٢٧٨، وحسنه البغوي في شرح السنة ١٢/١٣٩، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

(٣) انظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وثوابت الشرع ص٨٠-٨١، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٠، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٢.

(٤) انظر: العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٢.

وراثية قبل الولادة[١].

٢) أن الغرض من الفحوص الوراثية أثناء الحمل هو معرفة إصابة الجنين بالأمراض الوراثية وهذا يفيد في اتخاذ قرار الإجهاض من عدمه[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن طرق الفحص لا تكون إلا بعد نفخ الروح في الجنين وفي هذه الحالة يكون خيار الإجهاض متعذر، وبالتالي لا فائدة من هذه الفحوص.

ويمكن أن يجاب عنه: بعدم التسليم بأن جميع طرق الفحص تكون بعد نفخ الروح ؛ بل هناك بعض الطرق تبدأ من الأسبوع السابع والثامن من الحمل[٣] وبالتالي يكون خيار الإجهاض متاحاً عند من يبيحه قبل نفخ الروح.

٣) أن إجراء الفحوص الوراثية أثناء الحمل فيه محافظة على مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل، وذلك بوقايته من الأمراض الوراثية، ودفع الضرر عنه قبل وقوعه[٤].

---

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص٢٥٥-٢٥٧، مقال (التقنيات الحديثة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم) ومقال (علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة) على الرابطين التاليين على التوالي:

http://www.khosoba.com/articles/021228x02-fetal-therapy.htm
http://www.childclinic.net/ccs/details-325.html

(٢) انظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها علي أحمد الندوي ١٩١/١، حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب د. أحمد شرف الدين ٤١١/١ (وكلاهما ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) راجع ص١٦٧ وما بعدها.

(٤) انظر: نظرة فقهية للإرشاد الجيني ص٣٣.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بحصول المصالح للنسل ووقايته من الأمراض ؛ لأن هذه الفحوص لا يمكن الحصول على نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وإجهاض الجنين بعد النفخ محرم، وبهذا تنتفي الفائدة من إجرائها[١].

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أن الحصول على نتائج الفحوص يمكن أن يكون قبل نفخ الروح في بعض الحالات، وحينئذ لا يتعذر الإجهاض عند من يرى الإباحة[٢].

الثاني: في حالة كون النتائج بعد نفخ الروح فلا نسلم بأن الغرض هو الإجهاض دائماً ؛ بل هناك بعض الأمراض الوراثية يمكن أن يفيد فيها التدخل الجراحي للجنين ويتم معالجته وإبقاؤه، ويخرج سليماً بإذن الله[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتحريم بأدلة منها:

١) أن هذه الفحوص، لا جدوى من إجرائها ؛ حيث لا يتم الحصول على نتائجها إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وحينها إن كان الخيار الإجهاض فهو محرم بالاتفاق، وإن كان العلاج ؛ فلم تتوصل التقنيات الحديثة إلى طرق ناجحة وآمنة لعلاج الجنين في بطن أمه، والطرق المقترحة حتى اليوم — سواء كانت وسائل تقليدية جراحية أو عن طريق علاج المورثات — يكتنفها الكثير من

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٣.

(٢) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٣.

(٣) انظر: مقال (التقنيات الحديثة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم) على موقع خصوبة دوت كوم ومقال (علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة) على موقع عيادة طب الأطفال.

المخاطر والأضرار، وما كان خالياً من المصالح مشتملاً على المضار يكون محرماً[١].

ونوقش هذا الدليل: «بأن هذا وإن سلِّم في جل الفحوص الموجودة ؛ إلا أنه ليس في كلها، فأخذ عينة من المشيمة يمكن الاستفادة من نتائجه قبل تمام أربعة أشهر، وهناك محاولات جارية لفحص السائل المحيط بالجنين في مراحل مبكرة من الحمل»[٢].

٢) أن هذه الفحوص في هذه المرحلة تتطلب كشف العورة المغلظة أمام من لا يحل له النظر إليها عند أخذ عينات من خلايا الجنين، كما أن نتائجها لا تظهر إلا بعد مدة طويلة ومن ثم فهذه الفحوص مع تأخر نتائجها ليس فيها مصلحة راجحة تبيح كشف العورة المغلظة[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

(أ) أن من الفحوص ما لا يتضمن كشف العورة، وذلك كتحليل دم الأم، وكأخذ خلايا الجنين من دم أمة، حيث يؤخذ غالباً من ذراعها، فلا وجه لتحريمها بهذا الدليل.

(ب) أنه مع استحداث تقنيات تمكِّن من علاج الجنين في بطن أمه فإن الأمر حينئذ يصبح من قبيل التداوي، والتداوي حاجة تبيح كشف العورة[٤].

---

(١) الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٦-١١٨، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٤-٢٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٩٥٥.

(٢) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٤.

(٣) انظر: العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٤، الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٢٠.

(٤) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٨.

٣) أن نتائج هذه الفحوصات غير دقيقة، فهي لا تفيد القطع أو الظن بوجود تشوه بالجنين[١]، فقد تدل على وجود تشوهات بالأجنة ثم يثبت فيما بعد عدم صحتها، ولذا فاتخاذ القرارات والإجراءات بناء على هذه الفحوص يمثل اعتداءً على حياة الجنين وحقه في سلامة بدنه، وهو محرم شرعاً[٢].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم أن نتائج هذه الفحوص غير دقيقة، بل هي دقيقة حسب الواقع المشاهد الآن، وإن كانت لا تصل إلى درجة القطع واليقين، إلا أنها تفيد الظن الغالب، والظن الغالب معمول به في الشريعة[٣]، وعليه فلا وجه لهذا الاعتراض[٤].

٤) أن هذه الفحوص يترتب عليها وقوع الكثير من المخاطر والأضرار على الجنين أو أمه، ومن ذلك زيادة احتمال حدوث الإجهاض، واحتمال حدوث نزف في المشيمة أو بين الجنين وأمه، أو دخول بعض الجراثيم والميكروبات خصوصاً أثناء أخذا العينات، وكذلك احتمال جرح الجنين أو إتلاف عضو من أعضائه أثناء عملية الوخز وغير ذلك من المخاطر والأضرار التي تتسبب فيها هذه الفحوصات ؛ فإذا ترتب على هذه الفحوصات مثل هذه الأضرار الخطيرة فإنه ولا شك يدخلها في دائرة المنع والحظر إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الضرر لا

---

(١) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته د. عبد الله با سلامة ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٤٨٨-٤٨٩.

(٢) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١٢٠-١٢٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٦.

(٣) انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد ص٣٠، البحر المحيط للزركشي ١/٢٩٦.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٦

يزال بمثله»[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن المخاطر من هذه الفحوصات تضاءلت جداً مع تقدم الطب ووسائله خصوصاً إذا كان الطبيب المختص بعمل مثل هذه الفحوصات طبيب خبير وحاذق.

الثاني: أن هذه الأضرار مع انخفاض نسبتها، فهي كذلك نادرة ونسبة وقوعها قليلة، والغالب السلامة منها، والحكم إنما هو للغالب والنادر لا حكم له[٢]، كما هو مقرر في الشريعة[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالتفصيل: «بأن الفحص أثناء الحمل هو وسيلة لمعرفة الأمراض الوراثية التي قد يصاب بها الجنين، والغرض من ذلك هو اتخاذ القرار الصحيح بإجهاضه؛ فحقيقة الفحص أنه وسيلة لتحقيق مقصود وهو إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بأمراض وراثية خطيرة والقاعدة عند أهل العلم: «أن الوسائل لها أحكام المقاصد»[٤]، ومعناها أن الوسائل التي تؤدي إلى المقاصد

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥١، المجلة ص١٩. وانظر هذا الدليل في أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٦-٢٥٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٤-٧٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) انظر: الفروق مع هوامشه ٤/ ٢٣٠، قواعد الفقه للمجددي ص٩١، المجلة ص٢٠.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٦-٢٥٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٧٤-٧٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص١٥٣-١٥٤.

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤٦.

يختلف حكمها باختلاف ما أفضت إليه من تحليل وتحريم..... فالوسيلة تعطي حكم مقصودها، والمقصود من الفحص هو إجهاض الجنين إذا كان مصاباً بمرض وراثي، وإجهاضه بعد نفخ الروح فيه أمر محرم باتفاق أهل العلم ؛ فكذلك ما يؤدي إليه من طرق الفحص التي تكون بعد نفخ الروح لأنه يلزم من تحريم الشيء تحريم الوسائل المفضية إليه، وإلا كان ذلك نقضاً للتحريم..... أما إجهاضه قبل نفخ الروح فيه فليس بممنوع ؛ فكذلك ما يؤدي إليه من وسائل الفحص"[١].

ونوقش هذا الدليل: «بأن الإباحة قبل النفخ، وعند الحاجة للتداوي ينبغي أن تقيد بانتفاء الضرر، إذ قد تؤدي الفحوص – ولو كانت قبل النفخ – إلى الإضرار بجنين تظهر نتائج الفحوص سلامته وصحته من الأمراض»[٢].

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن حصر الغرض من الفحوص الوراثية في هذه المرحلة في الإجهاض غير مسلم به ويرده الواقع ؛ فقد استحدث الآن العلاج الجنيني وتمكن الأطباء – بفضل الله – من معالجة الجنين في بطنه أمه من بعض التشوهات الوراثية[٣]، وهذا يدل على أن الغرض من الفحوص قد يكون علاجياً، والعلاج مشروع وبالتالي فالوسيلة إليه مشروعة.

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص٢٥٩-٢٦٠.

(٢) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/١٩٩.

(٣) ومن ذلك: أصلاح فتق في الحجاب الحاجز عن طريق الجراحة، وكذلك إدخال أنبوب لتصريف استسقاء الدماغ واستسقاء الكليتين وإخراجه إلى السائل المحيط بالجنين.انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص٢٥٥-٢٥٧.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في الأقوال والأدلة والمناقشات وقبل ذلك في وسائل الفحوص الوراثية للجنين في مثل هذه المرحلة الحرجة تبين لي - والعلم عند الله - أنه لا يمكن إطلاق القول بالجواز أو المنع لهذه الفحوص لاختلاف وسائلها وأغراضها وآثارها وأستعين بالله في بيان الراجح في هذه المسألة في التفصيل الآتي:

١) إن كان الغرض من هذه الفحوص الإجهاض لا غير والفحوص ستظهر بعد نفخ الروح في الجنين فيحرم إجراؤها تبعاً لحرمة الإجهاض في هذه المرحلة من عمر الجنين و«الوسائل لها حكم المقاصد»[(١)]، و«كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام»[(٢)].

٢) إن كان الغرض من هذه الفحوص غير الإجهاض كالعلاج أثناء الحمل - سواء كان العلاج دوائياً أو جراحياً - أو اتخاذ بعض التدابير الوقائية كالتوصية بأن تكون الولادة مثلاً في مستشفى مختص بمثل هذه الحالات؛ كأن يكون المولود بحاجة لتدخل جراحي بعد الولادة مباشرة، وهذا أمر مهم جداً ولا يتسنى لكل مستشفى القيام به، ففي هذه الحالة يختلف الحكم باختلاف الوسيلة، وتوضيحه فيما يلي:

(أ) إن كانت الوسيلة هي التصوير بالموجات فوق الصوتية؛ فقد قرر المختصون بأن هذه الوسيلة آمنة ولا ضرر يحصل منها على الأم ولا على الجنين، وعليه فإن الفحص بها جائز شريطة أن تباشر تصوير المرأة الحامل بجهاز

---

(١) سبق توثيقها قريباً.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٣٥، الموافقات ١/١٧٨.

الموجات طبيبة مختصة إن كان يلزم منه كشف عورة المرأة، ولا بأس بعد ذلك من عرض نتائجها على طبيب مختص ليقوم بتحليلها ودراستها.

(ب) وإن كانت الوسيلة هي أخذ عينة من دم المرأة الحامل سواء بغرض معرفة حالة الحامل، أو عزل خلايا الجنين وفحصها كما سبق بيانه، فالحكم فيها كالحالة السابقة لأن الطريقة المتبعة فيها آمنة ولا ضرر منها.

(جـ) وإن كانت الوسيلة هي المنظار الجنيني فإنه يحرم الفحص بها لسببين:

الأول: أنه قد تقرر معنا أنها وسيلة غير آمنة، ونسبة وقوع الضرر نتيجة استخدامها عالية سواء على الجنين أو أمه.

الثاني: وجود البديل الأفضل والآمن منها وهو الموجات فوق الصوتية.

(د) وإن كانت الوسيلة هي أخذ عينة من الجنين أو السائل المحيط به أو المشيمة؛ فيتطلب الحكم عليها النظر في جهتين:

الأولى: النظر في مدى الخطورة الحاصلة بسبب هذه الفحوصات على الأم أو الجنين، وقد سبق أن نسبة هذه المخاطر المحتملة يقل تدريجياً كلما زادت الخبرات البشرية وتقدمت الوسائل الطبية وأنها أصبحت الآن نادرة والغالب السلامة منها، وعليه فإنه من حيث الجملة لا مانع من إجراء هذه الفحوص بسبب المخاطر المحتملة والنادرة لأن الحكم للغالب الأعم، وأما من حيث النظر إلى كل حالة بعينها فإن الحكم يتوقف فيها على ما يقرره الطبيب المختص من احتمال وقوع مخاطر جراء هذه الفحوص أو لا؛ فإن كانت نسبة المخاطر عالية؛ فيجب الامتناع عن إجراء مثل هذه الفحوص؛ لأن «الضرر لا يزال بمثله»[1].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥١، المجلة ص١٩.

والعكس إن كانت نسبة وقوع المخاطر ضئيلة أو خفيفة ؛ فلا مانع حينها من إجراء هذه الفحوص تغليباً للمصلحة المرجوة من هذه الفحوصات وإعمالاً لقاعدة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[١].

الثانية: النظر في المباشر لمثل هذه الفحوص؛ لأن هذه الفحوص الثلاثة الغالب أنها تتطلب كشف المرأة لعورتها خصوصاً إذا كان الكشف عن طريق المهبل، وعليه فإن كان المباشر لمثل هذه الفحوص طبيبة مختصة فلا مانع من إجرائها شريطة أن يكون كشف العورة على قدر الحاجة إعمالاً لقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[٢].

وإن كان المباشر لها طبيب وكان يلزم من هذه الفحوص إطلاعه على عورة المرأة طالبة الكشف ؛ فحينها يكون قد اجتمعت مفسدتان إحداهما متيقنة وهي النظر إلى العورة المحرمة وربما مسُّها، والثانية محتملة وهي إصابة الجنين بمرض وراثي، والنظر الشرعي يقتضي هنا اختيار أهون الشرين وأخف الضررين وهو عدم الكشف صيانة للأعراض ولأن الأصل سلامة الجنين، وعليه فالذي يظهر لي - والعلم عند الله - هو عدم جواز الكشف بهذه الوسائل الثلاث إن كان المباشر لها طبيب.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، المجلة ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٩، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، المنثور في القواعد ٢/٣٢٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٢٧٢.

(جـ) وإن كانت الوسيلة هي التصوير بالرنين المغناطيسي فلم أقف على مخاطر لها على الأم أو جنينها[١]، فإن كانت آمنة فلا مانع من إجرائها[٢] مع مراعاة أن يكون المباشر لهذا التصوير طبيبة مختصة قدر الإمكان. والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) لا ينصح بعض المختصين المرأة الحامل بإجراء مثل هذا التصوير لأنه إلى الآن لم يتبين مدى تأثير المجال المغناطيسي على الجنين ويخشى من تأثر خلايا الجنين بالمجال المغناطيسي خصوصاً إذا كانت في طور الانقسام والنمو. انظر: مقال (التصوير بالرنين المغناطيسي) على الرابط:
http://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/009.html

(٢) هناك عدة حالات تمنع إجراء فحص الرنين المغناطيسي ؛ كالمرضى الذين لديهم أي أجهزه غير متوافقة مع المغناطيس مثل: منظم نبضات القلب أو إصابة نتيجة عيار ناري أو زراعة في الأذن أو العين أو أي محفز عصبي أو مشابك في الأوعية الدموية أو أي عمليات تم خلالها زراعة معادن غير متوافقة مع المغناطيس بشكل عام، فإذا وجد مثل هذه الحالات فالواجب على المريض إخبار الطبيب المعالج بذلك ليتخذ الإجراء المناسب. انظر: مقال (التصوير بالرنين المغناطيسي) منشور بموقع موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الطبي على الرابط:
http://www.kaahe.org/health/ar/192
ومقال (التصوير بالرنين المغناطيسي الوسيلة الآمنة والناجحة للتشخيص د. جمال عبد الكريم عقبة أخصائي أشعة ورنين مغناطيسي) منشور على موقع صحيفة ٢٦ سبتمبر. على الرابط:
http://26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=24690

المبحث الرابع
حكم العمل بنتائج الإرشاد الوراثي

سبق الكلام - في المباحث السابقة من هذا الفصل - عن طرق الإرشاد الوراثي وحكمها، وكان ذلك بمثابة الجانب الأول من الإرشاد الوراثي، وهو أشبه ما يكون بالوسيلة، وأما الطرف الثاني فهو ثمرة وغاية هذا الإرشاد وهو النصائح والتوصيات التي تمنح لطالبي الإرشاد الوراثي وحكم العمل بها، وسيكون الكلام عنها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
التوصيات والنصائح التي تمنح لطالبي الإرشاد الوراثي[1]

هذه التوصيات تختلف باختلاف طرق الإرشاد وبيانها فيما يلي:

١) بالنسبة لطريقتي المسح الوراثي والفحص الوراثي قبل الزواج فلا تخلو التوصية من:

(أ) نصح الطرفين بالزواج من بعضهما وهذا في حالة ما إذا كانت النتائج سليمة وتثبت خلوهما من الأمراض الوراثية المستهدفة من الإرشاد الوراثي أو كان الحامل للمرض طرف واحد فقط.

(ب) نصح الطرفين بعدم الزواج من بعضهما وهذا فيما إذا كانت النتائج تدل على أنهما حاملين لمرض وراثي معين أو كان أحدهما مصاباً به.

---

(١) هذه التوصيات والنتائج استقيتها باستقراء البحوث السابقة في الإرشاد الوراثي وعلى وجه الخصوص أخلاقيات الإسترشاد الوراثي ٣٣٩/٣، والإرشاد الجيني للزحيلي ص٧٨٨، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. محمد البار ١٥٣٤/٤ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية)، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د. أحمد كنعان ٨٧٠/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية)، بالإضافة لكتاب البنوك الطبية البشرية ص٧٢١-٧٢٢.

(جـ) في حالة الإصرار على الاقتران ببعضهما ينصحان بإجراء الفحص الوراثي قبل الحمل.

٢) بالنسبة لطريقة الفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل فإنه ينتج عنها التوصيات التالية:

(أ) فسخ العقد في حالة كون أحدهما أو كليهما مصاباً بمرض وراثي أو حاملاً له.

(ب) في حال بقاء العقد ينصحان بمنع الحمل (ترك الإنجاب).

(جـ) أو بأن يكون الإنجاب بالتلقيح الصناعي ليتم التأكد من سلامة الخلية الملقحة من هذا المرض قبل غرسها في الرحم.

(د) وإذا كان المرض الوراثي الذي يحملانه متعلق بجنس معين؛ فإنهما ينصحان بالإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي بهدف تحديد جنس الجنين الذي يغلب عليه السلامة من هذا المرض.

(هـ) في اختيارهما للإنجاب الطبيعي فإنهما ينصحان بإجراء الفحص الوراثي أثناء الحمل.

٣) بالنسبة لطريقة الفحص الوراثي أثناء الحمل فإنه ينتج عنها توصيتان هما:

(أ) علاج الجنين، وهذه التوصية تكون في حالة ما إذا كان العلاج الجنيني ممكناً.

(ب) إجهاض الجنين، وتكون هذه التوصية فيما إذا كان العلاج الجنيني متعذراً.

فهذه عشر توصيات للإرشاد الوراثي، ويمكن إيجازها فيما يلي:

١- الزواج.

٢- ترك الزواج.

٣- الفحص قبل الحمل.

٤- فسخ العقد.

٥- منع الحمل.

٦- الإنجاب الصناعي.

٧- تحديد جنس الجنين.

٨-الفحص أثناء الحمل.

٩- العلاج الجنيني.

١٠- الإجهاض.

* * *

المطلب الثاني
أحكام العمل بتوصيات الإرشاد الوراثي

أحكام العمل بتوصيات الإرشاد الوراثي بيانه بالتفصيل فيما يلي:

١) بالنسبة للتوصية بالزواج؛ هذا لا إشكال فيه، وحكم العمل بهذه التوصية هو حكم النكاح من حيث الأصل.

٢) وأما التوصية بترك الزواج من المصاب بمرض وراثي أو بين حاملي المرض الوراثي؛ فسيأتي الكلام عليها مفصلاً في هذه المطلب.

٣) وأما التوصية بالفحص الطبي قبل الحمل؛ فحكم العمل بها سيأتي بيانه في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

٤) وأما التوصية بفسخ العقد بسبب ظهور الإصابة بالمرض الوراثي أو حمله فسيأتي بيانه في هذا المطلب.

٥) وأما التوصية بمنع الحمل فسيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الثامن من هذه الرسالة.

٦) وأما التوصية بالإنجاب الصناعي أو تحديد جنس معين؛ فسيأتي الكلام عليها بالتفصيل في الفصل القادم من هذه الرسالة.

٧) وأما التوصية بالفحص الوراثي أثناء الحمل فقد سبق الكلام على حكمه في المبحث السابق.

٨) وأما التوصية بالعلاج الجنيني فإن كان بالمورثات (العلاج الجيني) فهذا سيأتي الكلام عليه مفصلاً في الفصل الخامس من هذه الرسالة، وأما العلاج الدوائي والجراحي فسيكون الكلام عليه في هذا المطلب.

٩) وأما التوصية بالإجهاض فسيأتي الكلام على حكمه مفصلاً في الفصل الحادي عشر من هذه الرسالة.

وبناءً على ما سبق سيكون الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: حكم ترك الزواج من المصاب بمرض وراثي أو بين حاملَين لمرض وراثي معين:

إذا كانت نتيجة الإرشاد الوراثي هي إصابة الطرفين الراغبين في الزواج أو أحدهما بمرض وراثي معين، أو أن كليهما حامل لمرض وراثي معين؛ فإن هذا يعني أن نسبة من الذرية ستكون مصابة بنفس المرض الوراثي، وستكون حينها توصية الإرشاد الوراثي هي عدم الزواج، وفي هذه الحالة ما هو موقف طالب الإرشاد من هذه التوصية؟ هل يجب عليه شرعاً العمل بها وترك الزواج؟ أو لا يجب عليه ذلك؟:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العمل بهذه التوصية واجب:

وإلى هذا القول ذهب بعض الباحثين المعاصرين[١].

القول الثاني: أن العمل بهذه التوصية غير واجب:

وهذا القول هو ما تضمنته توصية ندوة: (الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)[٢] وهو قول جمهور المعاصرين[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالوجوب بالأدلة التالية:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤].

---

(١) منهم: د. محمد الصالح في كتابه منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٥١، د. محمد الزحيلي في بحثه الإرشاد الجيني ص٧٨٠، د. حمداتي ماء العينين شبيهنا في بحثه الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ص٩٤٥، ٩٥٣.

(٢) انظر: ثبت أعمال الندوة ص١٠٥١ ونص التوصية (... ب- لا يكون الإرشاد الجيني إجباريا، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري).

(٣) لم أقف على من قال بالوجوب سوى من ذكرت سابقاً وهذا يعني أن جمهور المعاصرين على القول بجواز الزواج أو تركه في هذه المسألة، ومما يؤيد هذا أن الجمهور أيضاً على عدم وجوب الفحص الوراثي قبل الزواج. ويلزم من هذا؛ القولُ بعدم وجوب العمل بنتيجته عند القيام به، وكذلك نص التوصية السابقة الصادرة من مجموعة من الفقهاء المعاصرين المشاركين في هذه الندوة.

(٤) سورة البقرة الآية رقم [١٩٥].

وجه الدلالة من الآية: إن الإقدام على الزواج من المصاب بالمرض الوراثي أو من الحاملين له ينتج عنه احتمالية الإصابة بمرض وراثي في النسل وهذا من جنس إلقاء النفس إلى التهلكة التي نهت عنه الآية[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الآية إنما نزلت في النفقة كما قال المفسرون[٢] وكما هو عند البخاري[٣] عن حذيفة ﷺ، ويدل على ذلك صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وعلى فرض أنها عامة فإن الحكم على الزواج من المصاب بالمرض الوراثي أو بين الحاملين لمرض وراثي بأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة لا يصح؛ لأن الحصول على الذرية أمر مظنون وإذا حصلت الذرية فإن إصابتها بالمرض الوراثي نتيجة هذا الزواج أمر مظنون أيضاً؛ فكيف يوصف أمر هذا حاله بأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة؟.

٢) حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نهى عن مباشرة الأسباب المؤدية إلى نشر مرض الطاعون كالدخول إلى الأرض التي فيها وباء الطاعون أو الخروج

---

(١) انظر: الإرشاد الجيني للزحيلي ص٧٨٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٥٨٣/٣ وما بعدها، تفسير القرطبي ٣٦١/٢.

(٣) في صحيحه في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ برقم ٤٥١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم ٥٧٢٨.

منها، وكذلك في الأمراض الوراثية فإن الزواج من المصاب أو بين الحاملين يؤدي إلى انتشار الأمراض الوراثية؛ فيمنع قياساً على مرض الطاعون[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن قياس الأمراض الوراثية على مرض الطاعون في هذه المسألة قياس مع الفارق لأن الطاعون مرض مميت ومعدٍ بخلاف الأمراض الوراثية؛ فإنها غير معدية ومتفاوتة في خطورتها بل بعضها قد لا تكون له آثار ظاهرة ولا يتم معرفته إلا عن طريق الفحوص الطبية الدقيقة، وأما ظهورها في النسل فأمر محتمل وبنسب قليلة، وتتفاوت قوتها ضررها وتأثيرها من شخص لآخر[٢]، وعليه فلا يصح قياسها على الطاعون.

٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على وجوب حسن الاختيار والوقاية، ويفرض الانتقاء السليم[٤]، والزواج من المصاب بالمرض الوراثي أو بين حاملي المرض الوراثي يعارض الأمر في هذا الحديث فيكون حراماً.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف عند المحدثين[٥]، وعلى

---

(١) انظر: الإرشاد الجيني للزحيلي ص٧٨٠

(٢) انظر: الفحص الطبي قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. محمد البار ٤/١٥٣٤.

(٣) سبق تخريجه ص١٨٠.

(٤) انظر: الإرشاد الجيني ص٧٨٠.

(٥) ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٦١٢ بجميع طرقه، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩٧: «روي من حديث عائشة ومن حديث أنس ومن حديث عمر بن الخطاب ومن طرق عديدة كلها ضعيفة»، وقال ابن حجر في التلخيص ٣/٣٠٩: «مداره على أناس كلهم ضعفاء».

فرض صحته؛ فإن المقصود به اختيار ذات الدين والخلق، قال المناوي: «**(تخيروا لنطفكم)**: أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر. أي: تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور»[(١)] وعلى فرض عمومه فإنه محمول على الندب.

٤) أن القول بوجوب العمل بهذه التوصية والإلزام بها يتفق مع مبادئ الشريعة وقواعدها الكلية القاضية بحفظ النسل والعناية بصحته وسلامته[(٢)].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن القول بالوجوب قد يُسلّم به فيما لو كانت الإصابة بالمرض ودرجة خطورته أمر متيقن منه، وهذا غير متحقق فالإصابة به مظنونه وخطورته متفاوتة وأنواعه كثيرة متعدده، وما دامت الحالة هذه فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يلي:

١) حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)**[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يقل: "وصحته" فدل هذا على أن اختيار السليم من المرض الوراثي غير واجب[(٤)].

---

(١) انظر: فيض القدير ٣/٣١١.

(٢) انظر: منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية ص٥١.

(٣) سبق تخريجه ص١٨٣.

(٤) استدل لهم بهذا الدليل الدكتور إسماعيل مرحبا في كتابه البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص٧٣٤-٧٣٥.

٢) أن الجنون والجذام والبرص، أمراض تؤثر في النسل عن طريق الوراثة، كما أنه يحتمل انتقالها للذرية عن طريق العدوى، ولم يرد من الشارع تحريم الزواج من المصابين بها؛ فكذلك الأمراض الوراثية بجامع احتمالية تأثيرها على النسل.

٣) أن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها ورتب عليها آثارها الشرعية وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع - كإيجاب العمل بنتائج وتوصيات مثل هذه الفحوص - أمر غير جائز[1].

الترجيح:

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله - هو القول بعدم وجوب العمل بمثل هذه التوصية لما يلي:

١) أن أدلة القول بالوجوب لا تنهض لأن تكون حجة في إيجاب العمل بهذه التوصية؛ إما لضعفها أو لبعد دلالتها على هذا المعنى وقد نوقشت بما يجلّي ذلك.

٢) أن القول بعدم الوجوب يتفق مع الأصل في هذا الباب؛ وهو إباحة الزواج - عند اكتمال الشروط وانتفاء الموانع المبيَّنة في الشرع - والقول بالوجوب مناهض لهذا الأصل بغير دليل.

٣) أن القول بوجوب الأخذ بهذه التوصية فيه إيجاب ما لم يرد الشرع بإيجابه، ويلزم منه تأثيم من لم يعمل بها، والحكم بالتأثيم يحتاج إلى دليل شرعي قاطع، ولا دليل.

---

(١) انظر: قرارات الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي ص٤٥.

ومع القول بعدم الوجوب فإن الأحرى بطالب الإرشاد هو العمل بهذه التوصية، والبحث عن شخص آخر مناسب له وراثياً – إن صح التعبير – سعياً في حماية ووقاية النسل من الإصابة بالمرض الوراثي الذي يحمله وإعمالاً لقاعدة: «الدفع أسهل من الرفع»[1].

ودفع الإصابة بالمرض الوراثي هنا بترك الزواج من حامله أولى من رفعه بعد الإصابة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم فسخ العقد بالمرض الوراثي:

نتيجة الفحص الوراثي للزوجين لا تخلو أن تكون واحدة من ست حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الزوجان كلاهما سليمين من المرض الوراثي.

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما مصاباً بالمرض الوراثي والآخر سليم.

الحالة الثالثة: أن يكون كلاهما مصابين بالمرض الوراثي.

الحالة الرابعة: أن يكون أحدهما مصاباً به والآخر حاملاً له.

الحالة الخامسة: أن يكون أحدهما حاملاً له والآخر سليما منه.

الحالة السادسة: أن يكون كلاهما حاملاً للمرض الوراثي.

والحالة الأولى: وهي ظهور سلامة الزوجين من المرض الوراثي موافقة للأصل ولذلك فلا تأثير لهذه النتيجة على عقد النكاح.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧٦/١، وعبر عنها ابن رجب في قواعده ص٣٢٥، بقوله: «المنع أسهل من الرفع»، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص١٣٨ بقوله "الدفع أقوى من الرفع" وكذلك الزركشي في المنثور ١٥٥/٢.

وأما بقية الحالات فسأبحث حكم فسخ العقد بين الزوجين في كل حالة منها فيما يلي :

الحالة الثانية: صورة المسألة:

إذا أظهر الفحص الوراثي بعد الزواج إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي، فهل يحق للطرف السليم المطالبة بفسخ العقد أم لا؟

هذه المسألة تعتبر من المسائل النوازل وذلك تبعاً لحداثة علم الوراثة وتقنياته بشكل عام ومصطلح (الأمراض الوراثية) بشكل خاص، وما يتضمنه من بيان هذه الأمراض وأسباب وقوعها ومدى خطورتها وإمكانية علاجها من عدمه...الخ.

وفقهاؤنا المتقدمون رَحِمَهُمُ اللَّهُ وإن لم تكن معهودة عندهم هذه المصطلحات، ولم يكن الطب في عصرهم قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من اكتشاف مثل هذه الأمراض وتشخيصها؛ إلا أنهم قد نصوا في كتبهم على أن من ضمن العلل التي يكون لأجلها العيب موجباً لفسخ النكاح، هو كونه يتعدى وينتقل إلى النسل، وهذا المعنى هو بعينه المعنى الذي يقوم عليه المرض الوراثي؛ ولذلك حتى نتوصل إلى حكم فسخ العقد بالمرض الوراثي لابد أولاً من معرفة حكم فسخ العقد بالعيب عند الفقهاء، وفي حق من يكون من الزوجين، وما هي العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح ؟ وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً: حكم فسخ عقد النكاح بالعيب:

اختلف الفقهاء في جواز فسخ عقد النكاح بالعيب إلى قولين :

القول الأول: جواز فسخ عقد النكاح بالعيب:

وهو قول الأئمة الأربعة[١] رحمة الله عليهم جميعاً.

القول الثاني: عدم جواز فسخ عقد النكاح بالعيب:

وهو قول الظاهرية[٢] رَحِمَهُمُ اللهُ.

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بالجواز بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول من أبرزها:

١) قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو تركها وطلاقها بإحسان، واستبقاء الزوجة على عقد النكاح مع تضررها بالعيوب الموجودة لدى الزوج التي لا تتحقق معها مقاصد النكاح ليس من الإمساك بالمعروف، فيتعين حينئذ التسريح بالإحسان إما بفعل الزوج أو بحكم القاضي في حالة امتناع الزوج[٤].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٥، الاختيار لتعليل المحتار ٣/١٠٨، بدائع الصنائع٢/٣٢٢، تبيين الحقائق ٣/٢٢، التلقين ١/١١٧، الذخيرة ٤/٤١٩، مختصر خليل ص١٠٣، التاج والإكليل ٣/٤٨٣، البهجة شرح التحفة ١/٤٩٦، الإقناع للشربيني ٢/٤٢١، الحاوي ٩/٣٣٨، الوسيط ٥/١٥٩، المجموع ١٦/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٧/١٧٦، المبدع ٧/٩٢، الفروع مع تصحيحه ٨/٢٨٠، المغني ٧/٥٧٩، الشرح الكبير ٧/ ٥٦٧، كشاف القناع ٥/١٠٦

(٢) انظر: المحلى ١٠/١٠٩.

(٣) سورة البقرة الآية رقم [٢٢٩].

(٤) انظر: المبسوط ٥/٨٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢٣.

٢) ما روي عن النبي ﷺ أنه تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش فأبصر بكشحها[١] بياضا فانحاز عن الفراش، ثم قال: **(خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئا)**[٢]، وفي رواية: **(ألحقي بأهلك)**[٣]، وفي رواية أخرى: فردها إلى أهلها، وقال: **(دلستم علي)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رد المرأة بعيب البرص، والرد صريح في الفسخ، لاسيما وقد جاء عقيب العيب، وإذا ثبت هذا في البرص فكذلك سائر العيوب التي تمنع الاستمتاع[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: من جهة السند، وهو أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[٦].

---

(١) الكشح: الخصر. انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٥/٢، مقاييس اللغة ١٨٣/٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٩٣/٣ واللفظ له من طريق جميل بن زيد عن رجل من الأنصار يقال له زيد بن كعب أو كعب بن زيد، والحاكم في المستدرك ٣٦/٤ من طريق كعب بن عجرة.

(٣) أخرج هذه الرواية سعيد بن منصور في سننه ٢١٤/١.

(٤) أخرج هذه الرواية البيهقي في الكبرى ٢١٣/٧، والحديث ضعيف لأنه من رواية جميل بن زيد قال بن حجر في التلخيص ٢٩٥/٣: «وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وضعفه أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٥٢/٤، وابن الملقن في البدر المنير ٤٨٤/٧.

(٥) انظر: المبسوط ٨٧/٥، انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٠٤/٤، الحاوي ٨٥٤/٩، المجموع ١٦ /٢٦٥، المبدع ٩٨/٧.

(٦) فقد أعل الحديث بعلتين بالاضطراب وضعف جميل بن زيد، وسبق بيان ذلك عند تخريج الحديث.

والثاني: من جهة المتن، وهو أنه ليس صريحا في الفسخ ؛ فإنه يحتمل أن النبي ﷺ طلقها، بدليل قوله لها في بعض الروايات: **(الحقي بأهلك)** وهذه من كنايات الطلاق وعليه فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث[١].

وأجيب عن الوجه الثاني: بأنه «لا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ خَالَفَ الظَّاهِرَ: لأَنَّ نَقْلَ الْحُكْمِ مَعَ السَّبَبِ يَقْتَضِي تَعَلُّقَهُ بِهِ كَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْبِ كَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ...

وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّدَّ صَرِيحٌ فِي الْفَسْخِ، وَكِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ، وَحُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ»[٢].

وكذلك قوله في الرواية الثانية: **(دلستم علي)** يرفع احتمال أن يكون كناية عن الطلاق، فيتعين حينها الحمل على الفسخ[٣].

ويمكن أن يعترض على هذا الجواب: بأنه لا يمتنع اجتماع العيب والطلاق، وعلى فرض التسليم بما قلتم ؛ فإنه فرع عن ثبوت الحديث والحديث ضعيف جداً ولم يثبت كما سبق بيانه.

٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٨٧/٥، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢.

(٢) الحاوي ٨٥٤/٩.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص١٨١.

(٤) سبق تخريجه ص٩٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أمرنا بالفرار من المجذوم كما يفر أحدنا من الأسد، فإذا أصيب به أحد الزوجين فلا سبيل للفرار منه إلا بفسخ عقد النكاح، فدل على أن الجذام عيب يفسخ به عقد النكاح[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الفرار كما أنه يتحقق بالفسخ ؛ فكذلك يتحقق بالطلاق وهو أولى أن يحمل عليه لأنه الأصل[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأن الفرار عن طريق الطلاق قد يتحقق فيما لو كانت الزوجة هي المصابة بالجذام، وأما إذا كان المصاب الزوج ؛ فلا سبيل لها من الفرار منه إلا بالفسخ إذا أبى الزوج الطلاق.

الثاني: بأنه لو أُخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به[٣].

وأجيب عنه: بأن الخلاف ثابت بل هو الراجح عند الشافعية[٤].

٤) قوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نفى الضرر، وإبقاء النكاح مع وجود العيب في أحد الزوجين ضرر على السليم منهما، فيتعين حينئذ فسخ عقد النكاح لنفي الضرر[٦].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/١٦٢، المبسوط ٥/٨٧، بدائع الصنائع ٢/٣٢٧، شرح فتح القدير٣/٢٥١، الإقناع للشربيني ٢/٢٤١، الحاوي ٩/٣٣٩.

(٢) انظر: المبسوط ٥/٨٧، بدائع الصنائع ٢/٣٢٨.

(٣) فتح الباري ١٠/١٦٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص١٣١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٣٢٣، البهجة في شرح التحفة ١/٤١١-٤١٢.

٥) القياس على رد الصداق ؛ فكما أنه يجوز رد الصداق بالعيب ؛ فكذلك المرأة[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز الفسخ بالعيب بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: «أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه ؛ فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة ؛ فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بهذه الآية»[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن الاستدلال بهذه الآية في غير محله ؛ فهي إنما وردت في ذم السحرة الذين يفرقون بين الرجل وزوجته مع ما بينهما من الائتلاف والمودة[٤]، وأما التفريق بين الزوجين لعيب يقع مع بقائه الضرر بأحد الزوجين فقد دلت عليه نصوص الشريعة كما سبق.

٢) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن رفاعة القرظي[٥] تزوج امرأة ثم

---

(١) انظر: المغني ٥٧٩/٧، المبدع ٩٧/٧، شرح منتهى الإرادات ٦٧٥/٢.

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٠٢.

(٣) المحلى ٦١/١٠ بتصرف يسير.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٥٥/٢، تفسير ابن كثير ٣٦٣/١.

(٥) رفاعة القرظي: هو رِفَاعَةُ بن سِمْوَال، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حُيَيّ بن أخطب أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، فإن أمها برة بنت سموال، له صحبة وأحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١]. انظر: الاستيعاب ٥٠٠/٢، أسد الغابة ٢٧١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١.

طلقها فتزوجت آخر ؛ فأتت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة الثوب[١]، فقال: **(لا حتى تذوقي عسيلته[٢] ويذوق عسيلتك)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يفرق بين المرأة وزوجها الذي يعجز عن وطئها ولم يضرب لهما أجلاً، وهذا يدل على عدم مشروعية التفريق بالعيب[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأن المرأة المذكورة كانت تريد أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن نكحت زوجا غيره، فبين النبي ﷺ لها أنها لا تحل لزوجها الأول بمجرد العقد، بل لابد من أن يطأها الزوج الثاني لتحل للزوج الأول. وقد جاء في طريق آخر أن الثاني طلقها قبل أن يدخل بها[٥]؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **(لاَ حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ)**[٦].

---

(١) هُدبة الثوب: طرف الثوب الذي لم ينسج، والمراد أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. انظر: فتح الباري ٦٥/٩، شرح النووي على مسلم ٢/١٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٢/٢.

(٢) العُسيلة: تصغير عَسَلة وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته. انظر فتح الباري ٤٦٦/٩، شرح النووي ٣/١٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها برقم (٥٣١٧)، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها برقم (١٤٣٣).

(٤) انظر: المحلى ٦٢/١٠.

(٥) انظر: الفتح ٤٦٨/٩.

(٦) متفق عليه، عند البخاري برقم (٥٢٦١) ومسلم برقم (١٤٣٣) واللفظ له.

٣) عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ[١] قَالَ: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِي ﷺ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لاَ أَيِّمَ وَلاَ ذَاتَ زَوْجٍ فَعَرَفَ مَا تَقُولُ فَأُتِيَ بِزَوْجِهَا فَإِذَا هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ: هُوَ مَا تَرَى عَلَيْهَا. قَالَ: شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ؟ قَالَ: وَلاَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ وَإِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أُفَرِّقَ بَيْنَكُمَا)[٢].

وجه الدلالة: أن هذه المرأة ادعت على زوجها عدم إتيانه لها وصدقها زوجها ولم يفرق بينهما علي ﷺ فدل على عدم جواز التفريق بالعيب[٣].

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الأثر ضعيف ولا يصح عن علي ﷺ؛ لأنه من رواية هانئ بن هانئ وهو مجهول[٤].

الثاني: على فرض صحة الأثر فليس فيه ما يدل على أن زوجها ترك وطئها لعيب به، بل ربما كان يصيبها زوجها قبل ذلك ثم ترك لكبر سنه[٥].

الثالث: أنه معارض بما أثر عن علي ﷺ أنه قال: (يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما)[٦].

---

(١) هانئ بن هانئ: الهمداني الكوفي، يروي عن علي ﷺ، قال بن المديني: مجهول وقال ابن سعد منكر الحديث وكان يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: التاريخ الكبير ٢٢٩/٨، الطبقات الكبرى ٢٢٣/٦، ميزان الاعتدال ٧٢/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢٧/٧،

(٣) انظر: المحلى ٥٩/١٠.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٧/٧.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٢٧/٧.

الراجح:

الذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو القول بجواز الفسخ بالعيب لما يلي:

١) قوة أدلة القائلين بالجواز وسلامة أغلبها من المناقشة.

٢) أن أدلة القول الثاني الاستدلال بها في غير محله، هذا مع ضعف بعضها وعدم قيام الحجة به.

٣) أن في القول بعدم جواز التفريق بالعيب الذي يمنع من مقصود النكاح - وهو الوطء والسكن والمودة والرحمة - عنت ومشقة وحرج بالغ على السليم منهما خصوصاً إذا كان العيب في الرجل، والشريعة جاءت برفع الحرج، وعليه فإن الراجح هو القول بجواز التفريق بالعيب، والله أعلم.

ثانياً: من يملك حق الفسخ بالعيب من الزوجين ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن حق الفسخ ثابت للزوجين معاً:

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] رَحِمَهُمُ اللهُ.

---

(١) انظر: التلقين ١/١١٧، مختصر خليل ص١٠٣، التاج والإكليل ٣/٤٨٤، الذخيرة ٤/٤١٩، البهجة شرح التحفة ١/٤٩٦.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ١٦/٢٦٥، الحاوي ٩/٣٣٩، متن أبي شجاع ص١٦٤، الوسيط ٥/١٥٩،

(٣) المغني ٧/٥٧٩، المبدع ٧/٩٣، الشرح الكبير ٧/٥٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٧٥، كشاف القناع ٥/١٠٦.

القول الثاني: أن حق الفسخ ثابت للزوجة دون الزوج، ويكفي الزوج ما يملكه من حق الطلاق:

وإلى هذا ذهب الحنفية[١] رَحِمَهُمُ اللهُ.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور بأدلة منها:

١) عموم النصوص الدالة على مشروعية فسخ عقد النكاح بالعيب؛ حيث إنها لم تفرق بين الزوج والزوجة في ذلك، وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة.

٢) قياس ثبوت حق الفسخ بالعيب للرجل على ثبوت ذلك للمرأة بجامع وقوع الضرر على كل منهما؛ فإن كل واحد منهما يتضرر بعيب الزوج الآخر فيجب أن يثبت خيار الفسخ للجميع[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن الرجل يستطيع أن يزيل الضرر عن نفسه بما يملكه من حق الطلاق؛ فلا حاجة له إلى الفسخ[٣].

ويمكن الجواب عنه: بأن الضرر الواقع على الزوج بوجود العيب في المرأة مركب من أمرين:

الأول: نفس العيب الحاصل بالمرأة والذي يمنع من وطئها أو ينفّر منها.

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ٢/٢٢٥، الهداية شرح البداية ٢/٢٧، المبسوط ٥/٨٦، بدائع الصنائع ٢/٣٢٦.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٧٩، كشاف القناع ٥/١٠٦، مطالب أولي النهى ٥/١٤١، الحاوي ٩/٣٣٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٧.

الثاني: العوض الذي دفعه مقابل الاستمتاع بها.

والطلاق إنما يرفع عنه فقط ضرر العيب وأما الضرر المالي فلا يرفعه سوى الفسخ[١].

٣) أن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح؛ فجاز ردها بالعيب، كما يجوز للمرأة أن ترد الصداق المعيب[٢].

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية بأن الرجل يملك حق الطلاق، فلو أراد أن يزيل عن نفسه الضرر الذي يلحقه بسبب العيوب الموجودة في زوجته فيمكنه إزالته بطلاقها، فلا حاجة إلى الفسخ[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الزوج إن تمكن من إزالة الضرر الواقع عليه بسبب العيب من فوات مقصود النكاح؛ فإنه لا يتمكن من رفع الضرر المالي إلا بالفسخ.فيتعين القول بثبوت حق الفسخ للطرفين.

الراجح:

من خلال النظر في القولين وأدلتهما اتضح لي أن الصواب - والله أعلم - هو القول بثبوت حق الفسخ للزوجين وذلك لقوة أدلة هذا القول، وقوة المناقشة التي نوقش بها دليل الحنفية من أن الضرر المالي الذي يقع على الزوج بسبب عيب المرأة لا يرفعه سوى الفسخ.

ثالثاً: تعيين العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح:

اختلف العلماء القائلون بفسخ عقد النكاح بالعيب في كون العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح محصورة في عيوب محددة، أو أنها غير محصورة؛ على قولين في الجملة هما:

---

(١) وهذا هو الفرق بين الطلاق والفسخ. انظر قواعد ابن رجب ص٣٦٠.

(٢) انظر: المغني ٥٧٩/٧، كشاف القناع ١٠٦/٥، الحاوي ٣٣٨/٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٧/٢.

القول الأول: أن العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح محصورة في عدد معين من العيوب:

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحم الله الجميع.

ثم القائلين بهذا القول اختلفوا في تحديد هذه العيوب.

فأما الحنفية فقد حصروا العيوب التي يحق للزوجة أن تطلب فسخ عقد النكاح بسببها في خمسة عيوب، وهي: (العُنَّة[١]، والجُبّ[٢]، والخصاء[٣]، والتأخُّذ[٤]، والخنوثة[٥])[٦].

وذهب المالكية إلى حصرها في أربعة عيوب هي (الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج[٧])[٨].

---

(١) العُنَّة: عدم القدرة على الوطء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٥، المطلع على أبواب المقنع ص ٣١٩، أنيس الفقهاء ص١٦٥.

(٢) الجبّ: قطع الذكر، والمجبوب مقطوع الذكر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٣.

(٣) الخصاء: هو سل الخصيتين مع بقاء الذكر. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٣١٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥، طلبة الطلبة ص١٣٧، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٢٤، المصباح المنير ص ٩٢ أنيس الفقهاء ص١٦٦.

(٤) التأخيذ هو: أن تحتالَ المرأةُ بحيَل في منع زوجِها من جِماع غيرها وذلك نوع من السحر، ورجل مؤخذ: أي محبوس. انظر: العين للفراهيدي ٢٩٨/٤، لسان العرب ٣ / ٤٧٠.

(٥) الخُنوثة: صفة لمن له آلة الرجل والمرأة أو لا آلة له. تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/٣، طلبة الطلبة ص٣٤٠، المطلع ٣٠٨، أنيس الفقهاء ص١٦٦.

(٦) بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، البحر الرائق ١٢٤/٤-١٣٥، تبيين الحقائق ٢٥/٣.

(٧) داء الفرج: ما يمنع الوطء أو لذته. انظر: التلقين ١١٨/١، التاج والإكليل ٤٨٥/٣، الثمر الداني ٤٧٠/١.

(٨) انظر: المدونة ٢١١/٤-٢١٢، رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٩٥، مواهب الجليل ١٤٥/٥، الذخيرة ٤١٩/٤، التلقين ١١٨/١، البهجة شرح التحفة ٥٠٨/١.

وبعض المتأخرين منهم حصر داء الفرج في عشرة عيوب هي: (الجب والعنة[١] والخصاء، و العِذْيَطَة [٢]، والاعتراض[٣]، والرَّتق[٤]، والقَرَن[٥]، والعَفَل[٦]، والافضاء[٧]، والبَخَر[٨]) فتكون العيوب عند المالكية على التفصيل ثلاثة عشر عيباً[٩].

---

(١) المراد بالعنة عند المالكية صغر الذكر بحيث لا يتأتى معه الجماع. انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٢.

(٢) العِذْيَطَة: التغوط عند الجماع، ويقال للمرأة عِذْيَوْطَةٌ وللرجل عِذْيَوْطَ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٩٥/٣، المصباح المنير ص١٠٧.

(٣) الاعتراض: عدم انتشار الذكر. هذا عند المالكية، وهو يختلف عن العنة عندهم، وأما غيرهم فعندهم الاعتراض من العنة. انظر: الزاهر ص٣١٧، الذخيرة ٢٢/٤.

(٤) الرَّتَق: انسداد الرحم بعظم، وقيل التحام الفرج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٥، طلبة الطلبة ص١٣٦، المطلع ص٣٢٣، أنيس الفقهاء ص١٥١.

(٥) القَرَن والقَرْن: لحمة في فم الفرج، وقيل عظم يمنع من سلوك الذكر فيه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٥، المطلع ص٣٢٣، أنيس الفقهاء ص١٥١.

(٦) العَفَل: اللحم الزائد في فم الفرج، وقيل رغوة في الفرج تمنع لذة الوطء. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٣١٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٥، المطلع ص٣٢٣، الذخيرة ٢٢/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٦١/٣.

(٧) الإفضاء: اختلاط مسلك البول ومخرج الغائط. انظر: الزاهر ص٤٨، حاشية العدوي ١١٧/٢.

(٨) البخر: نتن رائحة الفم، وقيل نتن الفرج. انظر: المطلع ص٣٢٤، طلبة الطلبة ص٢٤٠، الثمر الداني ٤٧٠/١، كفاية الطالب ١١٧/٢.

(٩) قال الدردير في الشرح الكبير ٢٧٧/٢: «وحاصل ما أشار له المصنف أن العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر:
أربعة يشتركان فيها وهي: الجنون والجذام والبرص والعذيطة.
وأربعة خاصة بالرجل: الجب والخصاء والاعتراض والعنة.
وخمسة خاصة بالمرأة وهي: الرتق والقرن والعفل والافضاء والبخر».
وانظر منح الجليل ٢٨٠/٣، الفواكه الدواني ٣٧/٢.

وقد حصر الشافعية العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح في سبعة عيوب: (الجنون، والجذام، والبرص، والعنة، والجب، والرتق، والقرن)، وأما غيرها فلا يفسخ بها عقد النكاح عندهم، سواء كانت في المرأة أو في الرجل[١].

وأما الحنابلة فوجهان في مذهبهم في تحديد العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح:

الوجه الأول: أنها ثمانية وهي: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والفتق[٢]، والقرن، والعفل[٣].

والوجه الثاني: أنها بالإضافة إلى العيوب الثمانية أو السبعة المذكورة، البخر، وسلس البول[٤]، واستطلاق الغائط[٥]، والناسور[٦]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٢/٤٠٨، متن أبي شجاع ص١٦٤، الحاوي ٩/١٠٦-١٠٧.

(٢) الفتق: هو بمعنى الإفضاء عند المالكية وهو انخراق ما بين السبيلين، وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني. انظر: طلبة الطلبة ٢٤٠، المطلع ٣٢٤، المغني ٧/٥٧٩، الإنصاف ٣/١٤٨.

(٣) انظر: المغني ٧/٥٧٩، الإنصاف ٨/١٦٨-١٩٤، الروض المربع ص٣٤٢.

(٤) سلس البول: عدم استمساكه، وقيل: استرخاء يُسيله. انظر: المطلع ص٤، طلبة الطلبة ص٧٧.

(٥) استطلاق الغائط: سيلانه. انظر: طلبة الطلبة ص٧٧.

(٦) الناسور: قروح غائرة تحدث في المقعدة، يسيل منها الصديد، ويخرج الريح، والنجو بلا إرادة. انظر: كشاف القناع ٥/١١٠، مطالب أولي النهى ٥/١٤٨. وفي الطب الحديث هو: عبارة عن فتحة صغيرة أو خراج بجوار فتحة الشرج تتكون بسبب الالتهابات المزمنة المتقرحة للأنسجة وتخرج منها إفرازات دائمة أو متقطعة. انظر: معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص٦٩٠.

والباسور[١]، والقروح السيالة في الفرج، والخصاء، والخنوثة الواضحة، فتكون العيوب عندهم ستة عشر عيباً[٢].

القول الثاني: عدم حصر العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بعدد معين، بل إن كل عيب يحصل به ضرر فاحش، أو يكون منفراً يمنع المقاصد المشروعة من النكاح يفسخ به عقد النكاح إذا طالب المتضرر من الزوجين بذلك:

وهذا القول هو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والقاضي حسين من الشافعية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام بن

---

(١) الباسور: داء في المقعدة منه ما هو نائي؛ كالعدس أو الحمص أو العنب أو التوت، ومنه ما هو غائر داخل المقعدة وكل ذلك إما سائل أو غير سائل. انظر: كشاف القناع ١١٠/٥، مطالب أولي النهى ١٤٨/٥. وفي الطب الحديث هي: عبارة عن دوالي تصيب مجموعة الأوردة الشرجية الواقعة في جدار المستقيم تحت الغشاء المخاطي، تنتفخ بالدم أثناء التقلصات الخاصة بالإخراج، ويمكن أن تتدلى خارج فتحة الشرج. انظر: معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص٢٠٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١٩٥/٨، الفروع مع تصحيحه ٢٨٥/٨، الروض المربع ص٣٤٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ٢٢٥/٢، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢، الهداية شرح البداية ٢٧/٢.

ومحمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، فقيه مجتهد محدث، صاحب أبي حنيفة، نظر فى الرأى فغلب عليه وعُرف به وتقدم فيه، توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩، طبقات الحنفية ٤٢/٢.

(٤) نقله عنه الجويني في نهاية المطلب ٤٠٨/١٢.

والقاضي حسين: هو أبو علي، حسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي من أكبر أصحاب القفال، ومن أصحاب الوجوه، يقال له حبر الأمة، من مصنفاته: شرح الفروع لابن الحداد، والتعليق الكبير، والفتاوى، توفي ٤٦٢هـ. تهذيب الأسماء واللغات ٢٣١/١، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١).

تيمية[١]، وابن القيم[٢] رحم الله الجميع.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول القائلين بالحصر:

١) استدل الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ على حصر العيوب في الخمسة التي ذكروها بأن حق الفسخ بهذه العيوب الخمسة ثبت للزوجة لدفع ضرر فوات حقها في الوطء ولو مرة واحدة، وهذا الحق لا يفوت بغير هذه العيوب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع وجود غير هذه العيوب، فلا يثبت حق الفسخ للزوجة بغير هذه العيوب[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن حصر العيوب المخلة بمقصود النكاح وهو الوطء في هذه العيوب الخمسة غير مسلم؛ فإن هناك من العيوب ما ينفر الزوجة من زوجها ويمنعه من وطئها كالجنون والجذام والبرص، فيتعين حينها إثبات خيار الفسخ بها لوجود العلة[٤].

٢) استدل المالكية على حصر العيوب في الثلاثة عشر المذكورة بأن هذه العيوب تعافها النفوس وتوجب النفرة، وينقص بها الاستمتاع المقصود من النكاح، وبعضها يسري إلى الولد، كالجذام، والجنون، ومنها ما يخفى كعيوب الفرج، ويتضرر به الزوج الآخر إذا وجد في زوجه، فيفسخ بها النكاح إذا لم يرض المتضرر منهما الاستمرار في النكاح معها، وأما غيرها من العيوب فليس كذلك في التضرر[٥].

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص٥٤٣.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/١٨٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٧.

(٤) انظر: المغني ٧/٥٧٩، المبدع شرح المقنع ٧/٩٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٨٠، منح الجليل ٣/٣٨٦.

ونوقش هذا الدليل: بأن التضرر وتفويت مقاصد النكاح غير منحصر في هذه العيوب، وإذا كنتم تقرون بأن علة جواز فسخ عقد النكاح بهذه العيوب هي التضرر وتفويت مقاصد النكاح فيجب أن لا يقتصر على هذه العيوب المذكورة، بل يجب أن يقال بالفسخ بما هو أعظم ضررا من هذه العيوب، فالعمى والخرس والطرش، وكونُها مقطوعة اليدين أو الرجلين، أو إحداهُما، أو كونُ الرجل كذلك من أعظم المنفّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش[1].

٣) استدل الشافعية والحنابلة على حصر العيوب في السبعة التي ذكروها بأن بعض هذه العيوب التي تختص بالفرج تفوت أحد أعظم مقاصد النكاح وهو الوطء، وإذا وجدت في الزوجين فيحق له طلب الفسخ لتفويته هذا المقصد العظيم من مقاصد النكاح، وأما الجنون والجذام والبرص فيوجب النفرة من اقتراب أحد الزوجين بالآخر، فيفوت مقاصد النكاح، كما يوجب سريان بعض هذه الأمراض إلى السليم من الزوجين، كما هو الحال في البرص والجذام، ويخشى منه تعدي المعيب من الزوجين على السليم منهما كما هو الحال في الجنون، فيفسخ عقد النكاح بها لدفع الضرر.

وأما العيوب الأخرى غير هذه العيوب، فلا توجب النفرة، ولا تمنع من الوطء، ولا تسبب العدوى، فلا يفسخ بها عقد النكاح لعدم وجود العلة[2].

ونوقش هذا الدليل: بما نوقش به دليل المالكية.

---

(١) انظر: زاد المعاد ١٢/١٨٢.

(٢) انظر: الأم ٥/٨٤، الحاوي ٩/٣٣٩، الإقناع للحجاوي ٢/٨٣.

٤) استدل الحنابلة على مذهبهم في حصر العيوب في الستة عشر التي ذكروها بأن هذه العيوب تمنع مقصود النكاح وهو الوطء، ومنها ما يثير النفرة فيمنع قربان الوطء بالكلية، ومنها يخاف منه التعدي إلى النفس والنسل، وبالتالي يفسخ بها العقد كالعيوب التي تمنع من الوطء[١].

ونوقش هذا الدليل: بما نوقش به الدليلين السابقين.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بعدم الحصر بما يلي:

١) عموم الأدلة الدالة على جواز فسخ العقد بالعيب والتي سبق ذكرها؛ وما ذكر فيها من العيوب إنما جاء على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

٢) ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيما، فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فاعلمها ثم خيرِّها)[٢].

وجه الدلال من الأثر: أن عمر رضي الله عنه أمر الرجل بتخيير زوجته بعيب العقم، والعقم ليس من العيوب التي ذكرها من قال بالحصر، وهذا يدل على أنه لا حصر في العيوب الموجبة لفسخ النكاح، وأن الفسخ يحصل بكل عقد لا يحصل معه مقصود النكاح من الاستمتاع والتناسل[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأن القول به يلزم منه القول بفسخ النكاح ببلوغ المرأة سن اليأس[٤] ولا قائل به.

---

(١) انظر: المغني ٥٧٩/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٢/٦.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص١٩٩.

(٤) انظر: المغني ٥٧٩/٧، مطالب أولي النهى ١٤٦/٥.

وأجيب: بأن قياس الآيسة على العقيم قياس مع الفارق؛ فاليأس أمر جبلي فطري في كل من هو في هذه السن وأما العقم فهو مرض وعيب طارئ على خلاف الأصل وهو القدرة على الإنجاب، فلا يصح القياس عليه[١].

الثاني: أن ذَلِكَ لاَ يُعْلَمُ؛ فَإِنَّ رِجَالًا لَا يُولَدُ لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ شَابٌّ؛ ثُمَّ يُولَدُ لَهُ وَهُوَ شَيْخ[٢].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن ذلك يمكن معرفته الآن عن طريق الفحوص الطبية الحديثة.

٣) قياس عقد النكاح على عقد البيع، وذلك لأن كلا منهما عقد يجب أن يوفى بالشروط التي تشترط فيه، ولما كان عقد البيع يثبت فيه الفسخ بأي عيب جرى العرف السلامة منه، فكذلك عقد النكاح يثبت فيه الفسخ إذا وجد في أحد الزوجين عيب جرى العرف السلامة منه، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً[٣]؛ بل إن عقد النكاح أولى بذلك من عقد البيع[٤]، لما ورد من التأكيد على الوفاء بشرطه من قول النبي ﷺ: **(إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)**[٥].

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص١٩٩.

(٢) المغني ٥٧٩/٧، مطالب أولي النهى ١٤٦/٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٩/١، مجلة الأحكام العدلية ص٢١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٧، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للسدلان ص٤٥٠.

(٤) انظر: زاد المعاد ١٨٥/٥-١٨٦.

(٥) متفق عليه، عند البخاري في صحيحه كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم ٢٧٢١، ومسلم في كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم ١٤١٨ واللفظ له.

٤) قياس الأولى، وذلك أن ثبوت الفسخ بالعيوب المذكورة المتفق عليها إنما جاء لدفع الضرر عن الطرف الخالي منها من الزوجين، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، كما يظهر ذلك من خلال تعليلاتهم السابقة، وإذا كان الأمر كذلك، فهناك من العيوب ما هو أشد ضرراً على الزوج السليم منهما وعلى النسل، من العيوب المذكورة؛ والفسخ بها من باب أولى، وهذا ما أكد عليه ابن القيم رحمه الله بقوله: «وكيف يمكّن أحدُ الزوجين من الفسخ بقدر العدسَةِ من البَرَصِ، ولا يُمكّن منه بالجرب[1] المستحكم المتمكّن وهو أشدُّ إعداءً من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيرُه مِن أنواع الداء العُضال؟»[2].

الترجيح:

لعل الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول بعدم حصر العيوب التي يفسخ بها العقد بعيوب محددة، لما يلي:

١) قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢) عدم وجود دليل صحيح صريح يسند القول بالحصر، ولذلك فأدلة الحاصرين لم تسلم من المعارضات القوية.

٣) أن اختلاف القائلين بالحصر في عد العيوب وحصرها يدل دلالة كبيرة على أن مسلك العد والحصر للعيوب مسلك مرجوح، ويزيد من قوة القول بأن المقصود المعنى والعلة وليس الحصر.

٤) أن الأدلة التي ثبت بها الفسخ بالعيب عامة ولم تنص على تخصيص عيب دون عيب، وما ورد فيها من التنصيص على بعض العيوب فلا يفهم منه

---

(١) الجَرَب: خِلْطٌ غَلِيظٌ يَحْدُثُ تحتَ الجِلْدِ من مُخَالَطَةِ البَلْغَم المِلْحِ للدَّمِ، يكونُ معه بُثُورٌ، وربَّمَا حَصَل معه هُزَالٌ لكَثْرَتِه. انظر: المصباح المنير ١/ ٩٥.

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٨٥.

التخصيص، وإنما هو من باب التمثيل وحكاية الواقع، والتنبيه على العلة التي من أجلها فسخ العقد بهذه العيوب، وهو الوصف الجامع بينها من كونه ينافي مقصود العقد وهو حصول الاستمتاع والتناسل والسكن والمودة والرحمة بين الزوجين؛ وكل عيب وجد فيه هذا الوصف مساويا للمنصوص عليه أو أشد منه؛ فإنه يكون عيباً يفرق به بين الزوجين في حال المطالبة بذلك؛ وعليه فيبقى العموم على عمومه حتى يرد ما يخصصه.

٥) أن أمراضاً وأوبئةً ظهرت في العصر الحاضر، أشد ضرراً وخطراً من العيوب التي حصرها الفقهاء، بعضها يؤدي بصاحبها إلى الموت والهلاك والعياذ بالله، وإذا قيل بالحصر، فيترتب عليه أن لا يقال بالفسخ بالعيوب الموجودة في العصر الحاضر، ولاشك أن هذا يخالف مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وما أحسن ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار.... ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة»[1]. والله تعالى أعلم.

حكم فسخ العقد بالأمراض الوراثية التي ظهر إصابة أحد الزوجين بها:

بناءً على ما سبق عرضه من المسائل المتعلقة بفسخ عقد النكاح بالعيب وما ترجح فيها، وما قرره الفقهاء من علل الفسخ بالعيب، والتي منها الخوف من

---

(١) زاد المعاد ٥/١٨٣.

تعدي هذا العيب أو المرض إلى النسل، وحيث إن الأطباء قد قرروا أن الزوجان إذا كان أحدهما مصاباً بمرض وراثي سائد فإن احتمال نسبة إصابة الأولاد في هذه الحالة هي (٥٠٪)[١] لذلك كله فإنه يمكن القول بأن إصابة أحد الزوجين بالأمراض الوراثية السائدة يعد عيباً يفسخ به العقد متى ما تحققت الأوصاف التالية:

١) عدم العلم بإصابة الطرف الثاني بالمرض الوراثي عند العقد، وعدم الرضا بالدخول به بعد العلم، أما مع العلم قبل العقد والرضا به قبل الدخول فلا فسخ، وهذا بالاتفاق تخريجاً على اتفاق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط في الفسخ بعيوب النكاح[٢] على ما سبق بيانه.

٢) تأثير المرض الوراثي على مقصود النكاح؛ وذلك بأن يحول دون الوطء، أو يمنع من حصول الاستمتاع أو كماله، أو يسبب النفرة؛ فلا تتحقق معه المودة والرحمة، أو يكون مما يسري ويتعدى إلى النسل[٣].

---

(١) انظر: الوراثة والإنسان ص٤٣، الوراثة ومستقبل الإنسان، إم. أي سانتور، ترجمة: زيد شهاب منخي ص٣٧-٣٨، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص٦٥-٦٨، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٥-٦ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د. أحمد كنعان ٨٦٥/٢، كيفية توارث الصفات د. عبد العزيز السويلم ص٩ (ضمن مجلة العلوم والتقنية – العدد٥٣ – محرم – ١٤٢١هـ).

(٢) قال ابن قدامه رحمه الله في المغني ٥٧٩/٧: «ومن شرط بثبوت الخيار بهذه العيوب أن لا يكون عالما بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافا». وانظر: بدائع الصنائع ٣٢٥/٢، حاشية الدسوقي ٢٨٠/٢، الحاوي ٣٤٥/٩.

(٣) وهذه هي المعاني التي لأجلها يثبت حق الفسخ بالعيوب.

٣) أن يكون المرض الوراثي مما يصعب العيش معه ويطول زمنه ويشق علاجه؛ وأما إذا كان المريض يستطيع العيش مع وجود هذا المرض ولو بمشقة يسيرة أو أمكن وتيسر علاجه ولم يطل زمن ذلك، فإنه لا يثبت به الفسخ، وذلك تخريجاً على ما نص عليه بعض الفقهاء في عيب العنة والجذام والجنون أن صاحبه يمهل سنة إن رجي زوال عيبه؛ وإلا فسخ العقد[1].

٤) أن تكون علامات المرض الوراثي وآثاره خافية لا يمكن معرفة الإصابة به إلا عن طريق الفحوص والتحاليل الحديثة، أو بعد الدخول، كما هو الحال في الأمراض التناسلية وغيرها مما هو مستور ولا يظهر لكل ناظر، أما لو كان المرض ظاهراً وعلاماته بادية، يستحيل التدليس وحصول الغرر به؛ فحينئذ لا تقبل دعوى الجهالة به؛ لأن التدليس والغرر هما المعنيان اللذان أبيح خيار الفسخ لأجلهما.

وهذا كله يثبت في حق الزوجين كليهما ولا تختص به الزوجة على ما سبق ترجيحه في العيوب. هذا ما ظهر لي رجحانه، والله أعلى وأعلم.

الحالة الثالثة: فيما لو كانت نتيجة الفحص إصابة كلا الزوجين بالمرض الوراثي؛ هل يحق لكل منهما المطالبة بالفسخ أو لا؟

هذه المسألة مبنية على مسألة ما إذا كان طالب الفسخ بالعيب هو معيب أيضاً - سواء كان من جنس العيب أو غيره - هل يثبت الفسخ للطرفين أو لا؟

ذهب الحنفية في هذه المسألة - بناء على قولهم السابق بأن الفسخ بالعيب حق للزوجة فقط - بأن الزوجة إذا كانت معيبة بما يمنع وطئها فليس لها حق

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ص٢٧٦-٢٧٧.

المطالبة بالفسخ ؛ لأن فوات مقصود النكاح وهو الوطء في هذه الحالة ليس من جهة زوجها فقط ؛ بل ومن جهتها أيضاً فتسقط بذلك مطالبتها.

وأما جمهور الفقهاء فإنهم يرون في هذه الحالة ثبوت حق الفسخ للطرفين لوجود سبب الفسخ في كل منهما. وهذا هو الراجح في نظري – والله أعلم – لأن المعنى الذي من أجله يستحق كل منهما الفسخ موجود في الطرف الآخر ؛ ولأن القول بعدم الفسخ فيه حرج ومشقة بالغة عليهما خصوصاً في حق المرأة التي لا تملك الفرقة إلا عن طريق الفسخ.

وتخريجاً على هـــذه المسألة ؛ فإذا ظهرت إصابة الطرفين بالمرض الوراثي؛ فإن لكل واحد منهما المطالبة بفسخ عقد النكاح ؛ لأن اقترانهما ببعض يشكل نسبة احتمال أكبر لإصابة الذرية بهذا المرض. والله أعلم.

الحالة الرابعة: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالمرض الوراثي والآخر حاملاً له، فهل يعد هذا عيباً يفسخ النكاح به ؟ ولمن يكون حق الفسخ ؟:

هذه الحالة وسط بين الحالة الثانية – وهي إصابة أحدهما دون الآخر– والحالة الثالثة – وهي إصابة الإثنين – لأن الحامل للمرض الوراثي لا يظهر عليه ولكن قد تظهر نسبة من الإصابة به في ذريته إذا كان الطرف الآخر مصاباً أو حاملاً له، ولذلك فإن الأطباء المختصين في هذا المجال يقررون أنه في حالة اقتران المصاب بالمرض بالحامل له فإن نسبة (٥٠٪) من الذرية ستكون مصابة بالمرض و(٥٠٪) سيحملون هذا المرض[1]، وهذا يعني أن النتيجة هنا أخطر من نتيجة الحالة الثانية، وعليه وبناء على ما سبق بيانه في الحالتين السابقتين فالذي

---

(١) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ٦٥-٦٨، الوراثة ومستقبل الإنسان ص٣٧-٣٨، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٥-٦.

يظهر لي أن الإصابة في هذه الحالة عيب يفسخ النكاح به وأن الحق في المطالبة بالفسخ يكون للطرف الآخر الحامل للمرض دون المصاب، وذلك لأن المصاب بالمرض نسبة إصابة ذريته به ثابتة سواء اقترن بسليم أو بحامل للمرض، وأما الطرف لآخر الحامل فإن نسبة الإصابة لا تظهر إلا في حالة الاقتران بمصاب فيكون له حق الفسخ في هذه الحالة، والله أعلم.

الحالة الخامسة: إذا كان أحدهما حاملاً للمرض الوراثي وليس مصاباً به والآخر سليم منه، هل يعتبر هذا عيباً يفسخ النكاح به ؟:

علماء الطب والوراثة ينصون على أن حمل أحد الزوجين للمرض الوراثي لا يظهر عنه إصابة الذرية بهذا المرض وأن احتمال الإصابة في الأولاد في هذه الحالة (٠٪)[١] وأنه لا ما نع من اقتران الطرفين ببعضهما في هذه الحالة[٢].

وقد تبين مما سبق من مسائل العيوب، أن المعنى الذي من أجله يجوز فسخ العقد بالعيب هو كون العيب يمنع مقصود النكاح أو يضعفه أو يسبب النفرة بين الزوجين أو يتعدى إلى النسل، وهذه المعاني كلها متخلفة عن حامل المرض الوراثي، وإذا كان الواقع ما ذكر فإن حمل المرض الوراثي من طرف واحد لا يعد عيباً يفسخ به النكاح ولا يفرق به بين الزوجين، والله أعلم.

الحالة السادسة: إذا كان كلاهما حاملاً للمرض الوراثي فهل يثبت لهما حق الفسخ أم لا ؟:

إذا كان الزوجان حاملان لمرض وراثي واحد؛ فإن احتمال نسبة الإصابة في الذرية حينئذ ستكون (٢٥٪) أي أن ربع الأولاد يحتمل أن يكونوا مصابين بهذا

---

(١) انظر: الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ٦٥-٦٨، الوراثة ومستقبل الإنسان ص٣٧-٣٨، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٥-٦.

(٢) انظر: الفحص الوراثي قبل الزواج والاستشارة الوراثية د. البار ١٥٣٣/٤، أمراض الدم الوراثية د. محسن الحازمي ٣٠٠/٣، ٣١١.

المرض الوراثي[١]، وهذه النسبة هي بالنظر إلى كل ولادة وليس لمجموع الولادات؛ فكل ولادة يحتمل أن تكون نسبة الإصابة فيها الربع، ولذلك يمكن أن تكون جميع الولادات سليمة، ويمكن أن تكون الإصابة أكثر من هذه النسبة المحتملة[٢].

وبالتأمل في هذه المسألة ومسائل الفسخ المتقدمة ترجح عندي - والله أعلم - أن مجرد الحمل للمرض الوراثي وإن كان من كلا الطرفين لا يعد عيباً يفسخ به العقد لما يلي:

١) أن نسبة احتمال إصابة النسل بهذا المرض المحمول من الطرفين نسبة ضئيلة وقد تتخلف أصلاً ويكون النسل سليماً بإذن الله[٣]؛ ثم إن حدوث هذه النسبة متعلق بحصول الإنجاب، والإنجاب أمر مظنون أصلاً وليس مقطوعاً به وفصم عرى الزوجية بسبب هذه الاحتمالات والظنون لا يسوغ؛ إذ أن الأصل هو بقاء عقد الزوجية واستمراره ولا يسوغ إحلاله إلا بضرر مقطوع به أو يغلب على الظن وقوعه.

٢) أن حمل المرض أخف من الإصابة به، وأقل ضررا على الطرفين ونسلهما، ولذلك لا يسوغ قياسه على العيوب التي يفسخ بها العقد بين الطرفين. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الوراثـــة والإنسان ص٤٦، الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ٦٥-٦٨، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٥-٦، الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج ص١٢.

(٢) انظر: الوراثة ومستقبل الإنسان، إم. أي سانتور، ترجمة: زيد شهاب منخي ص٣٥، الفحص الطبي والاستشارة الوراثية للبار ١٥٣٤/٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٩٣/١.

(٣) انظر: الفحص الطبي والاستشارة الوراثية للبار ١٥٣٤/٤.

المسألة الثالثة: العلاج الجنيني:

الكلام في هذه المسألة سيكون في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التصوير الطبي للعلاج الجنيني:

طب الأجنة، أو تشخيص وعلاج أمراض الجنين داخل الرحم أصبح فرعاً جديداً من فروع الطب، وظهور هذا الفرع الجديد كان نتيجة للانفجار الهائل في المعلومات الجديدة في هذا المجال؛ ففي السابق كانت نتيجة الحمل غامضة إلى أن تتم الولادة؛ وأما الآن ومع التقدم التكنولوجي الهائل أصبح من السهل التعرف علي شكل الجنين و تكوينه الوراثي، و بناءً عليه أصبح الجنين مريضاً مستقلاً يعامل على حدة أثناء رعاية الحمل.

وتشخيص أي عيب في الجنين قبل الولادة يبدأ بالتعرف على المرضى الأكثر عرضه لهذه العيوب، ثم اختيار الوسيلة التشخيصية المناسبة، ومن ثم توفير الوسيلة العلاجية الملائمة لبعض الحالات المختارة قدر الإمكان[1].

أنواع العلاج الجنيني:

يتنوع العلاج الجنيني إلى نوعين رئيسين هما:

النوع الأول: علاج الجنين غير المباشر وذلك بإعطاء الأم أدوية وعقاقير تصل إلى الجنين عن طريق المشيمة وهذه الطريقة هي الأولى والأكثر ممارسة في علاج الجنين، ومن أمثلة هذا النوع؛ إعطاء الأم الدكساميثازون Dexamethasone- وهو نوع من الكورتيزون - قبل ٢٤ ساعة من الولادة المبكرة على الأقل، وفائدة هذا العلاج هو تعجيل اكتمال نضوج الرئة

---

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص١١، تشخيص وعلاج أمراض الجنين؛ مقال منشور على موقع عيادة الجنين، على الرابط:
http://www.ganeen.com/information/db/Wccb7d8cf71153.htm

ومساعدتها على القيام بوظيفة التنفس بعد الولادة المبكرة ؛ حيث أن هذه المادة إذا وصلت للجنين أدت إلى إفراز الجنين للسائل الذي يغلف الفجوات الهوائية في الرئتين ويمنعهما من الانطباق بعد الولادة.

ومن أمثلة هذا النوع من المعالجة أيضاً إعطاء الأم دواء الدجوكسين وذلك في حالات الأجنة المصابة بتسرع القلب فوق البطيني Supraventricular Tachycardia. – وهو عدم انتظام ضربات القلب[١] – فهذا الدواء – بفضل الله تعالى – يساعد على انتظام ضربات قلب الجنين[٢].

النوع الثاني: علاج الجنين المباشر ؛ وهذا النوع له ثلاث طرق، وهي تختلف باختلاف الهدف منها:

الطريقة الأولى: نقل الدم للجنين ؛ وهذا النوع من العلاج الجنيني أكثر أساليب العلاج المباشر نجاحاً، ويستعمل بطريقة شائعة إذا كان هناك عدم توافق في الزمر الدموية بين الجنين وأمه، والذي قد يؤدي إلى انحلال الكريات الحمراء في دم الجنين، وهذا يؤدي بدوره إلى إصابة الجنين بفقر الدم وتورم أنسجة الجسم نتيجة لتجمع السوائل، مما يؤدي إلى موته في النهاية، وحقن الدم في

---

(١) وقد يعطى هذا العلاج أيضاً للجنين بطريقة مباشرة ويتم حقنه في الحبل السري. انظر: تشخيص العيوب الخلقية قبل الولادة ؛ مقال منشور في موقع عيادة الجنين على الرابط:

http://www.ganeen.com/information/db/Wc93c129384f0.

التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم ؛ مقال منشور على موقع خصوبة دوت كوم على الرابط:

http://www.khosoba.com/articles/021228x02-fetal-therapy.htm

(٢) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص٢٧٥-٢٧٦، تشخيص العيوب الخلقية قبل الولادة ؛ التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم.

الجنين يمنع بإذن الله حدوث ذلك ويسمح بولادة طفل طبيعي وبحالة صحية جيدة.

وحقن الدم في الجنين يكون بإحدى طريقتين:

الأولى: حقن الدم في بطن الجنين ويقوم بامتصاصه ببطء في دورته الدموية.

الثانية: حقن الدم مباشرة في أحد أوعية الجنين الدموية، وعادة ما يتم ذلك عن طريق الحبل السري.

ورغم أن هذه الإجراءات قد تنطوي على بعض صعوبات من الناحية الفنية لكن متى ما قام بها الطبيب الماهر المتمرس فإنها تتكلل بالنجاح بإذن الله ونتائجها بشكل عام مرضية[١].

ومن النادر أن لا تنجح مثل هذه المعالجة، وغالباً ما يرجع عدم نجاحها إلى التأخر في تشخيص المرض وبالتالي يكون التدخل بنقل الدم للجنين قد فات أوانه ؛ فلا ينتج عنه الهدف المنشود من علاج الجنين[٢].

الطريقة الثانية من طرق العلاج المباشر: علاج الجنين عن طريق إدخال أنبوب يسمى (الصارفة) والهدف منه التخلص من استسقاء الدماغ واستسقاء الكليتين عند الجنين حيث تتجمع السوائل في كلتا الحالتين في المنطقة المصابة، ويتم علاج الأجنة في هذه الحالة بإدخال أحد طرفي الأنبوب (الصارفة) في المنطقة المصابة بتجمع السوائل سواء كان الدماغ أو الكلية والطرف الأخر في

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أفادني بهذا الدكتور ياسر بن عبد الكريم فادن، استشاري طب الأمومة والجنين وذلك عند زيارتي له في قسم طب الأجنة بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بجدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٤/٢هـ وكان هدف الزيارة اكتمال التصور الطبي للعلاج الجنيني قبل الكلام في حكمه الفقهي.

السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين ليتصرف السائل من المنطقة المصابة إلى السائل الأمنيوسي. وقد يكون تصريف هذه السوائل ناجحاً من الناحية الفنية إلا أنه ينتج عنه أضرار كبيرة تصيب أعضاء الجنين تؤدي به إلى الوفاة، ولذلك فإن النتائج السلبية لهذه المعالجة أدت إلى التخلي عنها تقريباً فيما يخص استسقاء الدماغ، وأما علاج استسقاء الكليتين فقد يستفيد منه الجنين إذا كان وضعه طبيعياً في الجوانب الأخرى من وظائف الجسم(١).

الطريقة الثالثة من طرق العلاج المباشر: الجراحة الجنينية؛ والمقصود منها «إجراء عملية جراحية للجنين داخل الرحم من أجل إصلاح تشوهات خطيرة قد لا تتماشى مع الحياة في حال عدم إصلاحها قبل ولادة الطفل، ويكون إصلاح هذه التشوهات في حال تركت أكثر صعوبة بعد ولادة الطفل بسبب تعقد التشوه والآفة الخلقية»(٢).

وتعود بداية معالجة الجنين بالجراحة إلى الثمانينات من القرن التاسع عشر الميلادي(٣)، وقيل بدأت في الستينات وكانت أول عملية ناجحة عام ١٩٦٣م وأجريت للجنين في الأسبوع ٣٢ من عمره(٤).

---

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص٢٧٥-٢٧٦، تشخيص العيوب الخلقية قبل الولادة.

(٢) علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة د. رضوان غزال؛ مقال منشور على موقع عيادة طب الأطفال على الرابط:

C:\Documents and Settings\H.T.C\My Documents

(٣) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية، آنا سماجدور، مجلة الأخلاقيات الطبية، ٢٠١١م ص٨٩.

Ethical challenges in fetal surgery, Anna Smajdor, J Med Ethics 2011;37:88-91.

(٤) انظر: الجراحة الجنينية، ستيفاني لامبريتي، نوفمبر-ديسمبر ٢٠٠٩م، مجلة تقنية الأشعة ص١٩٤.

Fetal Surgery, Stephanie Lambretti, November/December 2009, Vol. 81/No. 2 RADIOLOGIC TECHNOLOGY

والجراحة الجنينية تُجرى بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: جراحة الجنين المفتوحة:

وتجرى عن طريق شق يشبه شق العملية القيصرية ومن ثم يتم إخراج الجنين بشكل جزئي من الرحم؛ بحيث يستطيع الجراح المختص التحكم بالجزء المستهدف بالجراحة وبعد انتهاء الجراح من مهمته الجراحية يعاد الجنين إلى الرحم ويعاد إغلاق الرحم[١].

وهذه العمليات لا يتم إجراؤها إلا في الحالات الضرورية القصوى والذي يترتب على تأخرها ضرر بالغ بالجنين يؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان وتسمى بالعمليات الإنقاذية؛ من أمثلة ذلك: عندما يكون الجنين مصاباً بورم سرطاني مميت، فحينها يلزم التدخل السريع لاستئصال هذا الورم؛ لأن تأخير إجراء مثل هذه العملية إلى ما بعد الولادة قد يتسبب في ضرر كبير على الجنين؛ بل قد يؤدي إلى وفاته في بعض الأحيان، خصوصاً إذا علمنا أن هذا الورم يتغذى على جزء كبير من دم الجنين ويؤثر على صحة الجنين ونموه[٢].

وأما إذا كانت الحالة غير ضرورية ويمكن تأجيلها؛ كأن تكون الأورام حميدة ولا تؤثر على نمو الجنين ففي هذه الحالة لا ينبغي إجراء الجراحة الجنينيـــة من أجلها، وتؤجل إلى ما بعد الولادة حماية للأم من أضرار العملية[٣]

---

(١) انظر: الجراحة الجنينية ص١٩٤، تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص٨٩.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص٩٠.

وفي بعض الحالات يتم توقيت الجراحة الجنينية بوقت قريب جدا من الولادة ويكون هذا بشكل خاص في علاج تشوهات القلب أو الرئتين أو أي عائق في طريق التنفس؛ بحيث يكون الجنين في وقت إجراء هذه العملية معتمداً على دوران الدم من خلال الحبل السري، وبعد الانتهاء من الجراحة يتم قطع الحبل السري وتتم عملية الولادة، ثم يغلق الرحم[١].

الطريقة الثانية: جراحة الجنين عن طريق التنظير:

وهي الطريقة الأكثر استخداماً لعلاج تشوهات الجنين قبل ولادته بالجراحة وتعتمد جراحة الجنين بالتنظير على إدخال منظار مجهري إلى داخل الرحم من خلال فتحة صغيرة في بطن الأم، ويتم علاج تشوه الجنين بأدوات جراحية دقيقة وخاصة، والجنين في مكانه داخل الرحم[٢].

ويتوقع أن تغني هذه الجراحة مستقبلاً عن جراحة الجنين المفتوحة[٣].

ومن أمثلة هذه الجراحة:

❖ عندما يكتشف الأطباء وجود تشوه عند الجنين قد يسبب وفاة الجنين أو وجود تشوه لا يمكن معالجته بعد الولادة، أو أن معالجته بعد الولادة ستكون أكثر تعقيداً؛ فعلى سبيل المثال عندما يكون الجنين مصاباً بفتق حجابي كبير؛

---

(١) انظر: كيف أتأكد من صحة جنيني ص٢٧٧، مقال: علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة.

(٢) انظر: الجراحة الجنينية ص١٩٤، تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص٨٩، مقال علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة، مقال التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم.

(٣) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص٨٩.

حيث يكون الكبد داخل القفص الصدري وضاغطاً على الرئتين مما يؤدي إلى عدم نمو الرئتين وتطورهما بالشكل الطبيعي؛ فوجود هذا الفتق يهدد حياة الجنين بعد الولادة وقد يكون من الصعب علاجه، أما لو تم علاج هذا الفتق الحجابي قبل الولادة فإن هذا يفسح المجال لنمو الرئتين النمو الطبيعي داخل الرحم ويؤمِّن ولادة طفل سليم — بإذن الله تعالى —.

❖ جراحة الورم العصعصي السليم والذي قد يصل لأحجام كبيرة تهدد عمل القلب وتؤدي إلى قصور عمله مما قد يسبب وفاة الجنين؛ فيقوم الجراح المختص بقطع التروية الدموية لهذا الورم وهذا يؤدي إلى تراجعه وضموره ومن ثم يتم استئصاله بعد الولادة[١].

مخاطر الجراحة الجنينية:

الجراحة الجنينية بشكل عام يكتنفها كثير من المخاطر والأضرار التي تنعكس على الجنين، وكذلك هي بحاجة إلى تقنيات عالية جداً ومهارة فائقة[٢] بالإضافة إلى أنها ما زالت في طور التجارب والتجدد المستمر، ومن أبرز المخاطر التي تلحق الجنين بسبب الجراحة داخل الرحم:

- احتمال تمزق الرحم[٣].

---

(١) انظر: الجراحة الجنينية ص١٩٤، تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص٨٩، مقال علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة، مقال التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم.

(٢) وقد ذكر لي الدكتور ياسر فادن - حفظه الله - أن هذه الجراحة إلى الآن لم تجر في المملكة العربية السعودية لصعوبتها وخطورتها؛ بل إنها لا تجرى إلا في مراكز متطورة ومتقدمة جداً ومحصورة في مناطق معينة من العالم.

(٣) تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص٨٩.

- احتمال تهتك الكيس الجنيني وتسرب السائل الأمنيوسي المحيط بالجنين مما يهدد حياته[١].

- حدوث النزف وبعض الإنتانات والالتهابات الناتجة عن الجراحة[٢].

- واحتمال حدوث الولادة المبكرة، وقد أثبتت بعض الدراسات أن الولادة في مثل هذه الحالات تتم في منتصف الأسبوع الثالث والثلاثين من عمر الجنين[٣].

- بالنسبة للأم فإن مشاكل معالجة الجنين بالجراحة لا تختلف عن مشاكل إجراء منظار للبطن، أو إجراء عملية قيصرية، وكذلك فإن الأم في الغالب بعد تعرضها لمثل هذه الجراحة لا تستطيع الولادة مستقبلاً إلا عن طريق العملية القيصرية[٤].

وليست هناك نسبة نجاح معينة لهذه الجراحة بشكل عام ؛ وإنما كل حالة بحسبها ؛ فالطبيب المختص الذي قام بمتابعة الحالة وتشخيصها التشخيص الكامل يستطيع حينها تقدير نسبة نجاح العملية الجراحية، ومدى فاعليتها والحاجة الداعية إليها، والمخاطر التي يمكن أن تترتب عليها. وعلى ضوء هذه النتائج يتضح هل من المصلحة القيام بهذه العملية أو لا[٥].

---

(١) أفادني بذلك الدكتور ياسر فادن - حفظه الله -.

(٢) انظر: مقال علاج تشوهات الجنين قبل الولادة.

(٣) انظر: تحديات الأخلاقية في الجراحة الجنينية ص٨٩، مقال علاج تشوهات الجنين قبل الولادة.

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية ص٩٠، وأفادني بهذا أيضاً الدكتور ياسر فادن - حفظه الله - وانظر كذلك: مقال علاج تشوهات الجنين قبل الولادة.

الفرع الثاني: حكم العلاج الجنيني:

العلاج الجنيني يختلف عن غيره من العلاجات الطبية في كونه يتعلق بنفسين معصومين؛ الأم وجنينها، إذ لا يمكن معالجة الجنين إلا عن طريق أمه كما سبق في التصوير الطبي؛ لأنه مستور في بطنها، ثم إن الجنين فاقد تماماً للأهلية وهو رهين تصرفات ثلاثة أشخاص الأب والأم والطبيب المعالج.

وبناءً على التصور السابق للعلاج الجنيني يمكن التوصل إلى ما يلي:

أولاً: بالنسبة للعلاج غير المباشر والذي يتم عن طريق إعطاء الأم بعض الأدوية والعقاقير أو العلاج المباشر المتمثل في نقل الدم للجنين؛ فإن حكمه حكم التداوي، والتداوي على التحقيق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ ؟. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بِغَيْرِهِ كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْد الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ»[1].

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في موضوع العلاج الطبي؛ حيث جاء في قرارهم ما نصه: «الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٢.

- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها»[١].

وبناءً عليه فإن علاج الجنين عن طريق الأدوية والعقاقير التي تُعطاها الأم أو عن طريق نقل الدم:

- إن كان يترتب على تركه تلف الجنين أو عضو من أعضائه أو عجزه فإنه يجب على الأم حينئذ أخذ هذا الدواء أو العقار أو الخضوع لعملية نقل الدم لجنينها وذلك لمصلحة الجنين[٢].

- وإن كان المترتب على تركه حصول ضعف في بدن الجنين فإنه يندب لها أخذه، وقبول الإجراء المتعلق به.

- وإن لم يترتب على تركه شيء مما سبق فيستوى في حق الأم حينئذ أخذه أو تركه.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٧ج٣ ص٧٣١.

(٢) من أوضح الأمثلة على ذلك بعض الحالات التي يكون فيها نقل الدم للجنين مهم جداً وإجراء لابد منه وإلا ترتب عليه هلاك الجنين نتيجة فقر الدم الحاصل له، وقد أفادني الدكتور ياسر فادن - وفقه الله - أنه بعد تشخيص حالة كانت تراجعه في مستشفى مدينة الملك عبد الله بجده تبين أن الجنين يعاني من فقر دم شديد وبحاجة لنقل دم، وبين هذا الأمر للزوجين (الأب والأم) وحاول إقناعهما بأهمية هذا الإجراء، ورغم المحاولات المتكررة إلا أنهما لم يقتنعا وغادرا المستشفى، وبعد أسبوعين عادا وتم الكشف على الجنين فتبين أنه قد توفي بسبب فقر الدم الذي كان يعاني منه !!. وكان الواجب عليهما أن يستجيبا لمشورة الطبيب ويتسببا في حفظ هذه النفس المعصومة بما قد يسره الله من هذا العلم.

- وإن كان هذا الدواء يترتب على أخذه مضاعفات هي أشد من العلة المستهدفة بالعلاج فيكره حينئذ أخذ الأم لهذا الدواء إعمالاً للقاعدة الشرعية "الضرر لا يزال بمثله»[١] ؛ وهذا في حالة ما لو كانت المضاعفات ليست خطيرة أما لو كانت خطيرة يخشى منها هلاك الجنين أو إلحاق ضرر بالغ به ؛ فلا ريب حينها أنه لا يجوز للأم أن تأخذ مثل هذا الدواء ولذلك قال الإمام البغوي رحمه الله : «والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً»[٢].

ثانياً: ما كان من العلاج الجنيني يستلزم تدخل جراحي عل بدن الجنين وأمه فلابد قبل الكلام على حكمه تأصيل مسألة مهمة تتعلق به وهي شروط جواز إجراء الجراحة الطبية ومن ثم أقوم بتخريج حكم هذه المسألة على ما يتقرر معي في مسألة الشروط.

أما شروط جواز الجراحة الطبية فهي في الجملة ستة شروط[٣]:

١) أن تكون الجراحة مشروعة ؛ فلا يجوز للمسلم طلب جراحة غير مؤذون فيها شرعاً ولا يحل للطبيب كذلك القيام بها، لأن البدن إنما هو ملك لله تعالى ولا يحل التصرف فيه إلا بما قد أذن به. قال ابن القيم رحمه الله : «فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن»[٤].

٢) أن يكون المريض محتاجاً إلى هذه الجراحة ؛ سواء كانت الجراحة ضرورية يخاف إن تركها فوات نفس أو عضو أو منفعة عضو ونحوه، أو حاجية يترتب على

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥١، المجلة ص١٩.

(٢) شرح السنة ١٢/ ١٤٧.

(٣) استفدت هذه الشروط من أحكام الجراحة الطبية، د. محمد المختار الشنقيطي ص ٦٨-٨٢.

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٦٧.

تركها ضرر وآلام ومشقة بالغة قد جاء الشرع برفعها. وقد أشار إلى هذا الشرط الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله فقال: «ويصح استئجاره لحلق شعر وتقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة ومع عدمها يحرم ولا يصح»[١].

٣) أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة[٢]، سواء كان الإذن صريحاً أو قائماً مقام الصريح كالإشارة المفهومة[٣]، وسواءً كان

---

(١) الإقناع ٣٠٢/٢.

(٢) وأما الحالات «التي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلى أخذ إذن أوليائهم فيها، كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة أو التطعيم ضد الأمراض المختلفة التي تجرى للتلاميذ المرضى أو المصابين، والتي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، ونحوها مما يتسامح فيه الناس عادة»، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح إدريس ص ٤٨ (ضمن بحوث د٢١ للمجمع الفقهي الإسلامي).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص١٦٨. ومما يدل على اعتبار الإشارة في الدلالة على الإذن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لددنا رسول الله ﷺ؛ فأشار أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: **(ألم أنهكم أن تلدوني، لا يبقى منكم أحد إلا لُد، غير العباس فإنه لم يشهدكم)**، فالإشارة منه ﷺ لما كانت مفهومة لهم، اعتبرها كالتصريح برفض العلاج. انظر: أحكام الإذن الطبي د. عبد الرحمن الجرعي؛ بحث منشور على موقع الإسلام اليوم على الرابط:

http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-7201.htm

مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه د. حسن بن محمد الأهدل ص ٢٨، (ضمن بحوث د٢١ للمجمع الفقهي الإسلامي).

والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب القصاص بين الرجل والنساء في الجراحات برقم (٦٨٨٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب كراهية التداوي باللدود. وقال ابن حجر "قوله "لددناه": أي جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختياره". فتح الباري ١٤٧/٨.

كتابياً[١] أو شفهياً، وبوجه عام كل ما يدل على رضا المريض؛ يعتبر طريقاً من طرق الإذن ويدخل في ذلك القرائن العرفية[٢]، وقد جاءت بعض النصوص من الفقهاء تدل على ذلك؛ ومنها قول الإمام الشافعي رحمه الله: «والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا نجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه بإذنه ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا بإذن سيده فإن كان مملوكا بغير إذن سيده ضمن قيمته»[٣]، وقال في موضع آخر فيما يتعلق بالمولى عليه: «ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولي إلى ختانٍ أو طبيب فقال: اختن هذا أو بُطّ هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته وعليه رقبةٌ..»[٤].

---

(١) الإذن الكتابي والإشهاد عليه خصوصاً فيما يتعلق بالجراحات الخطيرة، مهم جداً؛ لأن مثل هذه العمليات هي مظنة وقوع التنازع لما قد يترتب عليها من وفاة أو إصابة بالغة، ولذلك فالإذن الكتابي في هذه الحالة يقوم مقام الإقرار من المريض أو وليه ويحسم مادة التنازع. انظر: أحكام الإذن الطبي د. عبد الرحمن الجرعي، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه للأهدل ص٣٠.

(٢) ومن الدلائل العرفية: أن يستند الطبيب على دلالة مجيء المريض له على إذنه في المعالجة إن لم يصرح المريض بخلافه. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي د.هاني الجبير ص ٩، المشقة بين الشرع والطب د. محمد بن سعد المقرن ص٣٢ (كلاهما ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي أقامتها إدارة التوعية الدينية للشؤون الصحية بالرياض).

(٣) الأم ٦/١٧٣.

(٤) الأم ٦/٦١.

وقول ابن قدامة رحمه الله: «وان ختن صبياً بغير إذن وليه، أو قطع سلعة [غدة] من لسانة بغير إذنه، أو من صبي بغير أذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا»(١).

وقول ابن مفلح رحمه الله: «ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طبيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجن أيديهم، خاصا كان أو مشتركا؛ لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته..... ثم ما يطرأ من فساد عاقبته وصلاحها لا يكون مضافا إليه بل إلى الآمر»(٢).

وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء بالإجماع ينص صراحة على اشتراط الإذن في الجراحة من المريض أو وليه ونصه: «فإن المجلس يقرر بالإجماع؛ أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواءً كان رجلاً أم امرأة؛ فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليه»(٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: «يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية؛ فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية»(٤).

---

(١) المغني ٦/١٣٣.

(٢) الفروع مع تصحيح الفروع ٧/١٧٦، وانظر: تحفة المودود ص١٩٥، و منح الجليل شرح مختصر خليل ٩/٣٦١.

(٣) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص١٨١ قرار رقم ١١٩.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٨. وانظر: مدى حق الولي المتعلق بمرض المولى عليه د. عبد الناصر أبو البصل ص ١٢، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه للأهدل ص١١ (كلاهما ضمن بحوث د٢١ للمجمع الفقهي الإسلامي).

فهذه النصوص السابقة تدل على أن الطبيب لا يجوز له فعل الجراحة إلا بعد إذن المريض أو وليه.

ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه[١]. وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية ؛ فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها **التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المَوْلِيّ عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه،** وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر»[٢].

وعمدة الفقهاء في تعليق نفاذ تصرفات الولي على موليه بما فيه الغبطة والمصلحة ؛ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[٣][٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٥٠/٢٨، بدائع الصنائع ١٦/٦، الذخيرة ١٧١/٧، مواهب الجليل ٦٣٦/٦، المهذب مع المجموع ٣٤٦/١٣، مغني المحتاج ١٧٤/٢، المبدع ٢١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٨. وانظر: مدى حق الولي المتعلق بمرض المولى عليه د. عبدالناصر أبو البصل ص ١٢، مدى حق الولي فيما يتعلق بنرض المولى عليه د. حسن ابن محمد الأهدل ص١١ (كلاهما ضمن أبحاث د١٩ لمجمع الفقه الإسلامي).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم [٣٤].

(٤) انظر: المبسوط ٥٠/٢٨، بدائع الصنائع ١٦/٦، الذخيرة ١٧١/٧، مواهب الجليل ٦٣٦/٦، المهذب مع المجموع ٣٤٦/١٣، مغني المحتاج ١٧٤/٢، المبدع ٢١٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٢.

ويدل على ذلك أيضاً على وجه العموم حديث معقل بن يسار ﷺ مرفوعاً: **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**[١].

ويؤيد ذلك القاعدة الشرعية: «التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة»[٢].

«فنفاذ تصرّف الراعي (الولي) علي رعيته معلّق ومتوقف على وجود المنفعة في تصرّفه فإن تضمّن منفعةً ما وجب تنفيذه وإلا رُدّ ؛ لأن الراعي (الولي) ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء»[٣].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالجراحة الطبّية لموليه وكان امتناعه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة فيكون ساقطاً لا عبرة به، ومتى أذن الوليّ بالجراحة الطبية لموليه وكان إذنه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة أو بما تمحّض الضرر فيه فإنه لا عبرة بإذنه [٤] خصوصاً وأن تصرف الولي هنا على خلاف الغبطة والمصلح قد يجر على الولي منفعة كالتخلص من المولى عليه لشدة العناء، أو بدافع الحصول على الإرث إذا كان وارثاً له[٥] كحال بعض الأبناء مع والديهم مسلوبي العقل والولاية.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعية فلم ينصح برقم (٧١٥٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار برقم (١٤٢) واللفظ له.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١، المنثور في القواعد ١/٣٠٩.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٣٠٩.

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي ص٩، الإذن في إجراء العمليات الطبية د. هاني الجبير، بحث منشور على موقع المسلم على الرابط:
http://www.saaid.net/tabeeb/42.htm

(٥) انظر: مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه د. حسن بن محمد الأهدل ص ١٢.

ويستثنى من اعتبار إذن الولي؛ الحالة الطارئة التي تستلزم تدخلاً جراحياً سريعاً لإنقاذ المريض كحالات الإسعاف وغيرها[١]، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن»[٢] وهو المنصوص عليه في نظام مزاولة المهن الصحية في المملكة العربية السعودية[٣].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص١٧٢، أحكام الإذن الطبي د. عبدالرحمن الجرعي، الإذن في إجراء العمليات الطبية لهاني الجبير، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي د.هاني الجبير ص١٣، المشقة بين الشرع والطب للمقرن ص ٣٣، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور الفقه الإسلامي د. عبد الفتاح إدريس ص٤٧.

ومن أبرز الأمثلة على الحالات الطارئة التي تستوجب تدخل جراحي سريع: حالة السطام القلبي الحاد؛ وهو نزف مفاجئ يحدث نتيجة جرح ثاقب لعضلة القلب؛ فتتوقف قابلية القلب عن الارتخاء والانقباض الطبيعيتين، ويتطلب تدخلاً جراحياً سريعاً وإلا سيموت المصاب في الغالب خلال نصف ساعة. انظر: جراحة القلب والأوعية الدموية د. سامي القباني ص٣٤٢، الوجيز في الجراحة الصدرية والقلبية، د. بشير الكاتب ص٣٦١.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص١٤٨.

(٣) جاء في المادة التاسعة عشر من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ ما نصه: «يجب ألا يُجرى أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله، أو وليّ أمره إذا لم يُعتدَّ بإرادته هو، واستثناءً من ذلك يجب على الممارس الصحي – في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيا بصفة فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو وليّ أمره في الوقت المناسب – إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة».

٤) أهلية **الطبيب الجراح ومساعديه**؛ وذلك بأن يكونوا على قدر كبير من العلم والمهارة بهذه الجراحة، وقد أشار إلى هذا الشرط ابن قدامة رحمه الله عند بيانه لمسألة تضمين الأطباء حيث قال: «... وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين: أحدهما أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً...»[(١)].

٥) **أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة** وإن ترتب عليها ضرر أو تلف دون المصلحة المرجوة من المعالجة.

قال العز بن عبد السلام في قواعده: «... وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح **إذا كان الغالب السلامة**؛ فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح»[(٢)].

وقد أخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)[(٣)]، وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن للطبيب أن يداوي بما ترجح عنده[(٤)].

أما لو كان الغالب على الظن عدم نجاح الجراحة وعدم ترتب المصلحة المقصودة منها عليها؛ بل يغلب على الظن ترتب الضرر الكبير على فعلها فلا

---

(١) المغني ٦/١٣٣.

(٢) قواعد الأحكام ١/٧٨-٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار ٩/٩٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/٢٤٥.

يحل حينئذ فعل هذه الجراحة لأنه من قبيل تعريض النفس للهلاك الذي نهى الله عنه، ولأن درء المفسدة المتحققة هنا مقدم على جلب مصلحة متوهمة[١].

والمرجع في نسبة نجاح الجراحة وكون الغالب نجاحها أو عدمه هم أهل الاختصاص وهو هنا الطبيب الجراح[٢]، الذي يقوم بتشخيص الحالة ودراستها ويقرر مخاطرها وآثارها وبعد ذلك يباشر فعلها بنفسه.

٦) **عدم توفر البديل عن الجراحة** الذي يكون أقل ضررا وأخف خطورة كالعقاقير والأدوية وبعض الإجراءات الخفيفة. قال في نيل الأوطار: "قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه؛ فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.."[٣].

وباستقراء الشروط السابقة لجواز الجراحة بشكل عام مع ما سبق من التصوير الطبي للجراحة الجنينية، يمكن التوصل فيما يتعلق بحكم جراحة الجنين إلى ما يلي:

أولاً: إذا قطع الطبيب الجراح والمسؤول عن حالة الجنين بأن الجراحة قد يترتب عليها تلف الجنين أو وقوع ضرر على الجنين أكبر من العلة المستهدفة

---

(١) انظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي د.عبدالرحمن بن رباح الردادي ص١٠٤، وتطبيق القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا (لاضرر ولا ضرار و المشقة تجلب التيسير) د. ناهدة الشمروخ ص ١٣ (كلاهما ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٧٩.

(٣) نيل الأوطار ٩/٩٥.

بالجراحة، أو غلب على ظنه عدم حصول المعالجة المطلوبة منها ففي هذه الحالة يحرم عليه القيام بها وتعتبر حينئذ جراحة غير مأذون فيها شرعاً.

ثانياً: إذا تقرر عند الطبيب الجراح بعد دراسة حالة الجنين، تساوي احتمالي نجاح العملية وعدم نجاحها ولم يستطع تغليب جانب على آخر؛ ففي هذه الحالة لا يجوز له الإقدام على فعل الجراحة، وعليه التوقف حتى يتبين له ترجيح أحدهما على الآخر؛ لأن شرط غلبة الظن بنجاح العملية قد تخلف هنا، ولأن إجراء الجراحة في هذه الحالة تعذيب وإيلام لبدن معصوم من غير مصلحة راجحة، ناهيك عن بعض المضاعفات التي تحصل للأم نتيجة الجراحة، وفعل الجراحة في هذه الحالة يعد ضرباً من ضروب العبث.

قال العز ابن عبد السلام يقرر هذا الأمر: «.. وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، **ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت؛** فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع؛ فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم. وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، **فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح**»[1].

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٤.

ثالثاً: إذا تقرر عند الطبيب الجراح حاجة الجنين لإجراء جراحة ما، ولم يكن هناك بديل أخف منها، وغلب على ظنه نجاحها وحصول المعالجة المطلوبة منها وكان يمتلك الخبرة والمهارة الكافيتين لإجراء مثل هذه الجراحة؛ فإنه يجوز له في هذه الحالة فعل هذه الجراحة؛ ولكن بشرطين هما:

الأول: إذن ولي الجنين وهو هنا الأب فإن عدم أو غاب فالأم[1].

الثاني: إذن الأم؛ لأن جراحة الجنين هنا متوقفة على جراحة الأم خصوصاً في الجراحة المفتوحة والتي تشبه إلى حد كبير الجراحة القيصرية.

ومن هنا يظهر أن الجراحة الجنينية تختلف عن غيرها من الجراحات في كون الإذن فيها مزدوجاً من الأب بصفته ولي الجنين ومن الأم لوقوع الجراحة على بدنها.

وحينها لا تخلو المسألة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يأذن الطرفان - الأب والأم - بفعل الجراحة، وهذه الحالة لا إشكال فيها ويقوم الجراح حينها بالجراحة.

الحالة الثانية: أن تأذن الأم ولا يأذن الأب باعتباره الولي على الجنين، وهنا يبقى امتناع الأب معلق قبوله وعدم قبوله على مصلحة الجنين وعدمها كما سبق تقرير ذلك، والمرجع في كون الامتناع فيه غبطة ومصلحة أولا هو الطبيب الجراح. فإن ظهر في تصرف الولي الغبطة والمصلحة للجنين فلا يجوز للجراح القيام بالجراحة، وأما إن قرر الطبيب أن تصرف الولي على خلاف الغبطة والمصلحة للجنين فتنتقل ولايته لأمه.

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص١٦٤.

الحالة الثالثة: أن يأذن الأب مراعاة لمصلحة الجنين، ولا تأذن الأم خوفاً على نفسها من مخاطر وتبعات الجراحة؛ فإنه ينظر إن كانت الجراحة بالنسبة للجنين مندوبة أو مباحة – على ما سبق تقريره في حكم التداوي – ففي هذه الحالة لا يجب على الأم الإذن بإجراء هذه الجراحة.

أما لو كانت الجراحة بالنسبة للجنين ضرورية يترتب على تركها فوات نفسه أو عضو من أعضائه وما أشبه ذلك، وكانت مخاطرها وأضرارها بالنسبة للأم محتملة؛ **فإنه في هذه الحالة يجب على الأم الإذن بفعل هذه الجراحة لما يلي:**

١) عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(١)]، ومعنى أحياها: أي استنقذها من أسباب الهلكة[(٢)]، والأم بإذنها تكون قد استنقذت جنينها في هذه الحالة من أسباب الهلكة، وامتناعها عن الإذن تكون قد عرضت جنينها للهلاك فيكون الإذن واجباً والحالة هذه.

٢) أن حماية النفس المعصومة من الهلاك أو أعضائها من التلف واجب عند القدرة عليه، و«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(٣)]؛ فيكون الإذن في هذه الحالة واجباً. قال ابن حزم رحمه الله: «..ومما كتبه الله تعالى – أيضاً– علينا استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية أو سبع أو نار، أو سيل أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي

---

(١) سورة المائدة الآية [٣٢].

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٠/٢٣٨، مفاتيح الغيب ١١/١٦٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٠، البحر المحيط للزركشي ١/١٧٩، المستصفى للغزالي ص٥٧، التحبيرشرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٣-٩٢٤.

وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا»[١].

وقال القرطبي رحمه الله: «إن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك، بأن لا يكون هناك غيره، قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمي.... ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف، بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة»[٢]. ومهجة الجنين في هذه الحالة ورد رمقه متوقف على إذن أمه فيجب عليها والحالة هذه الإذن للجراح بالقيام بالجراحة المطلوبة صيانة لنفس الجنين.

٣) القياس على وجوب الإذن بإجراء العملية القيصرية الضرورية فكما أنه يجب على المرأة الإذن بإجراء العملية القيصرية من أجل سلامة الجنين[٣] مع

---

(١) المحلى ١١/١٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٥-٢٢٦.

(٣) من المخاطر التي يتعرض لها الجنين وتستوجب التدخل بالجراحة القيصرية سقوط الحبل السري والتفافه حول رقبته وهذا يشكل احتمالية كبرى لاختناقه مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة بالمخ قد تؤدي إلى تخلفه العقلي أو الشلل وإذا ما تمت عملية الولادة القيصرية في الوقت المناسب فاحتمالية نجاته من هذه المخاطر شبه مؤكدة بإذن الله. انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام محمد موسى ص١٦، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. حسان باشا ص٢٦-٢٨(وكلاهما ضمن بحوث د١٩ لمجمع الفقه الإسلامي)، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه د. عبد الفتاح إدريس ص ٥٢.

ما يلحقها من تبعات الجراحة[١]؛ فكذلك يجب عليها الإذن هنا بالجراحة من أجل سلامة جنينها.

٤) إعمالاً للقاعدة الشرعية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[٢]، والقاعدة الشرعية: «الضرر الأشد يزل بالضرر الأخف»[٣]؛ وضرر هلاك الجنين لا ريب أنه أشد من الضرر الواقع على الأم بالجراحة؛ حيث إن عملية الجراحة المفتوحة التي تجرى للجنين يترتب عليها ما يشبه العملية القيصرية للأم، والعملية القيصرية عملية لا تشكل عواقب صحية

---

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨٤) بشأن (الإذن في العمليات الطبية المستعجلة) في دورته (١٩) ما نصه: «إذا كانت الجراحة القيصرية ضرورية لإنقاذ حياة الجنين أو الأم أو هما معاً ورفض الزوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتد بهذا الرفض وينتقل الحق بذلك إلى ولي الأمر أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة»، وانظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢١٢، العمليات الجراحية المستعجلة بين إذن المريض وضرورة العلاج الطبي د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ص٣٢، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، د. عبدالفتاح إدريس ود. ماجدة هزاع ص٢٣ وكلاهما ضمن بحوث د١٩ لمجمع الفقه الإسلامي، مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه د. عبد الفتاح إدريس ص ٥٢، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٤٨٠-٤٧٢.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، المجلة ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٩، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧، وانظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د. عائض بن عبدالله الشهراني ص٢٦ (ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

خطيرة على الأم؛ فهناك عشرات الأسباب الطبيعية التي تؤدي إلى الولادة القيصرية و تجرى آلاف المرات على مستوى العالم كل يوم[١].

رابعاً: عند القول بجواز أو وجوب الجراحة الجنينية يراعى عند قيام الجراح بها الضوابط المتعلقة بكشف العورة وهي أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) انظر: الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. عصام محمد موسى ص١٦.

(٢) انظر: قرارات المجمع االفقهي الإسلامي ص١٥٥-١٥٦.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث:

تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي وما يتصل به

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي.

المبحث الثاني: تحسين النسل البشري عن طريق اختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث: تحسين النسل البشري عن طريق بنوك الخلايا التناسلية.

المبحث الأول
تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم التلقيح الصناعي

التلقيح في اللغة: مصدر لقح وهو "إحبال ذكر لأنثى"[١]، ولَقَحت المرأة: علقت من الرجل وحبلت[٢].

والتلقيح في الاصطلاح هو: اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البييضة) وتكوين اللاقحة[٣].

والتلقيح الصناعي قد عرِّف بتعريفات كثيرة مختلفة الصيغ ولها مدلول واحد وهو حدوث التلقيح بين النطفة المذكرة والنطفة المؤنثة من غير طريق الجماع، ومن أوجز هذه التعريفات وأشملها وأسلمها من النقد، ما عرف به التلقيح الصناعي بأنه: «تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية عن غير طريق الجماع»[٤].

---

(١) مقاييس اللغة /٢٦١.

(٢) انظر: الهادي إلى لغة العرب للكرمي ١٢٩/٤.

(٣) انظر: أسس علم الأجنة د محمد التهامي ص٤٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١٠٧.

(٤) هذا التعريف للدكتورة سارة الهاجري في كتابها الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٣١. وانظر في تعريف التلقيح الصناعي: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د.محمد البار ٢٨٢/١، وأطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام ٢٥١/١، (وكلاهما ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد الثاني)، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة ص٥٣، وأحكام النوازل في الإنجاب د. محمد المدحجي ٦١٤/٢-٦١٥.

المطلب الثاني
أنواع التلقيح الصناعي ودواعيه

يتنوع التلقيح الصناعي إلى نوعين داخلي وخارجي، والفرق بينهما بإيجاز هو في محل تكون اللقيحة (تلقيح الحيوان المنوي بالبييضة) فإذا كانت عملية التلقيح تتم في داخل الرحم فهو الداخلي وإن كانت عملية التلقيح تتم في خارج الرحم فهو الخارجي ولكل منهما أسباب تدعوا إليه وهي في الجملة كل سبب يعيق حدوث الإنجاب بالطريق الطبيعي.

وسأبين فيما يلي كيفية القيام بعملية التلقيح بنوعيه على وجه التفصيل والأسباب الداعية إليه:

الفرع الأول: التلقيح الصناعي الداخلي؛ تصويره الطبي، والأسباب الداعية إليه:

(أ) تصويره الطبي:

يتم التلقيح الصناعي الداخلي عن طريق إدخال السائل المنوي الذكري في المجاري التناسلية عند المرأة، في فترة الإباضة، وذلك بأخذ كمية ضئيلة من السائل المنوي بعد معالجته معالجة خاصة لانتقاء الحيوانات المنوية السليمة والقوية، وتحقن في داخل عنق الرحم وتحقن الكمية المتبقية منه في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وإذا كانت المرأة تعاني من التهابات في المهبل أو حموضة تقتل الحيوانات المنوية، أو كانت إفرازات عنق الرحم تعيق السائل المنوي من الوصول إلى البييضة؛ فإن حقن السائل المنوي حينها يكون في الرحم مباشرة، وقد يلزم الأمر قبل البدء في هذه العملية إعطاء المرأة عقاقير محفِّزة للتبييض ومن ثم تحديد وقت التبييض لإجراء التلقيح، وبعد إتمام العملية تبقى المرأة مستلقية

على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين ثم تنهض بعدها لممارسة حياتها المعتادة[١].

(ب) الأسباب الداعية إليه:

الأسباب الداعية للقيام بعملية التلقيح الصناعي الداخلي كثيرة منها[٢]:

١) وجود عيب في الحيوانات المنوية لدى الرجل كأن تكون غير كافية العدد للتلقيح طبيعياً أو غير نشيطة نشاطاً فعالاً، أوصعبة الانتقال داخل الجهاز التناسلي للمرأة.

٢) في حالة إصابة الرجل بالعنة أو سرعة الإنزال مع قدرته على إفراز حيوانات منوية سليمة.

٣) إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.

٤) وجود تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية ينتج عنه تلف الحيوانات المنوية.

٥) التشوهات الخلقية في العضو الذكري أو المهبل، والتي تؤدي إلى عدم حدوث الإخصاب.

٦) حالات العقم غير معروفة السبب عند كل من الرجل والمرأة.

---

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخوري ص٣٨١، أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس ص١٥٤-١٥٥، ١٦٦، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ١/٢٨٦-٢٨٧، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، د. صالح كريم، ص١٩٨، الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم ص٢٣٢، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم، د.محمد النجيمي، ص٧٩-٨٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور، ص٧٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٤٥، أحكام النوازل في الإنجاب ص٦١٨.

(٢) انظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي د. محمد البار ص٤٥، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي د. البار ٧٣، الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٣١-٢٣٢.

الفرع الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي؛ تصويره الطبي، والأسباب الداعية إليه:

(أ) تصويره الطبي:

تعتمد عملية التلقيح الصناعي الخارجي أو ما يسمى بـ(طفل الأنابيب) في إجرائها على الخطوات التالية:

١) تعطى المرأة بعض العقاقير الخاصة بتحفيز المبيض لإفراز عدد كافٍ من البييضات.

٢) يقوم الطبيب باستخدام تحاليل الهرمونات والأجهزة فوق الصوتية لتحديد موعد التبييض باليوم والساعة.

٣) وفي موعد التبييض يقوم الطبيب بالتقاط وسحب هذه البييضات من المرأة بمسبار خاص إما عن طريق المنظار البطني أو عن طريق المهبل، ويتم معالجتها من السائل المحيط بها ثم توضع في طبق بتري؛ وهو طبق يحتوي على محلول مناسب لبقاء البييضة ونموها في ظروف تشبه ظروف الرحم البشري.

٤) ثم يُؤخذ مني الرجل، وتجرى عليه خطوات مخبرية لتنقيته ومعالجته من الشوائب واختيار الحيوانات المنوية القوية الموجودة به.

٥) ثم تضاف هذه الحيوانات المنوية إلى البييضات في طبق بتري ويظل الطبيب يراقبها بالمجهر الخاص قرابة (١٨) ساعة حتى تتم مشاهدة عملية تلقيح البييضة بالحيوان المنوي وتكَوُّن اللاقحة.

٦) يبقى الطبيب محتفظاً بهذا الطبق واللاقحة الموجودة به في حضَّان تحت ظروف مماثلة لظروف الرحم البشري وذلك لمدة ٢٤-٣٠ ساعة بغرض إتاحة

الفرصة للانقسام الخلوي حتى تصل اللاقحة إلى مرحلة تسمى في علم الأجنة بمرحلة التوتة[١].

٧) يقوم الطبيب المختص بعد ذلك بتحضير أفضل اللقائح من لقيحتين إلى أربع لقائح، ثم يجمعها في قسطرة رفيعة ويقوم بتثبيتها في جدار الرحم عن طريق الفرج. وقيام الطبيب بغرس هذا العدد (٢-٤) من اللقائح لمواجهة احتمال موت بعضها أو فشله في الانغراس أو العلوق بجدار الرحم، وربما يفشل الجميع وحينها يضطر الطبيب إلى إعادة الخطوات من بداية جمع البييضات.

٨) بعد أسبوعين من عملية الغرس يتم إجراء اختبارات للحمل عن طريق الأشعة التلفزيونية للتأكد من حدوث الحمل وسلامته فإذا ظهر فشل الحمل اضطر الطبيب إلى إعادة الخطوات من جديد. ونسبة نجاح هذه العملية في أحسن مراكز العالم لا تتجاوز ٢٢٪ [٢].

(ب) الأسباب الداعية إليه:

الأسباب الداعية إلى إجراء عملية التلقيح الصناعي الخارجي بالإضافة إلى ما سبق ذكره في التلقيح الداخلي ما يلي:

١) الندرة الشديدة في الحيوانات المنوية بحيث تكون أقل من مليون في كل ملليمتر، مع نسبة نجاح عملية التلقيح إذا كانت النسبة ١٠ ملايين للملليمتر لا

---

(١) سميت بهذا لأنها تشبه ثمرة التوت في هذه المرحلة. انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٣٥.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب لكارم غنيم ص٢٣٤-٢٣٦، أعطني طفلا بأي ثمن د. سمير عباس ص١٤٥-١٥٠، العقم د. حسان جعفر ص٩٢-٩٣، أخلاقيات التلقيح الصناعي د.محمد البار ص٦٠-٦٤.

تتجاوز ٢٠٪، وحينها يلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي لأنه لا يحتاج إلا إلى مئتي ألف (٢٠٠،٠٠٠) حيوان منوي لمزجها مع البييضات.

٢) عندما تكون قناتي الرحم (قنوات فالوب) مقفلة أو مسدودة أو مزالة بعملية، وحينها يستحيل التقاء الحيوان المنوي بالبييضة ليتم الإخصاب فلابد حينئذ من التلقيح الصناعي الخارجي.

٣) عند وجود إفرازات في عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية و فشل التلقيح الصناعي الداخلي في هذه الحالة فإنه يلجأ إلى عملية التلقيح الصناعي الخارجي.

٤) في حالة انتباذ بطانة الرحم[١] وفشل العلاج الجراحي لها وحينها يلجأ إلى التلقيح الصناعي الخارجي.

٥) حالات العقم غير معروفة السبب وفشل كل وسائل العلاج بما فيه التلقيح الداخلي فيلجأ حينها الطبيب المعالج إلى استخدام تقنية التلقيح الصناعي الخارجي[٢].

* * *

(١) انتباذ بطانة الرحم: هو وجود غشاء بطانة الرحم في غير مكانه وهي حالة ينتقل فيها غشاء بطانة الرحم من مكانه الطبيعي بتجويف الرحم إلى مناطق أخرى قد تكون في داخل جدار الرحم وهذا يسبب تضخم الجدار بشكل كبير وأسباب هذه الحالة غير معروفة لكنها تؤدي إلى تأخر الإخصاب وربما العقم. انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص٦٠-٦١، العقم أسبابه وعلاجه د. حمد الصفيان ص٦٥-٥٧.

(٢) انظر: العقم أسبابه وعلاجه ص٥٦-٥٧، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص٦٤-٦٧، طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي ص٤١-٤٣، الاستنساخ والإنجاب ص٢٣٢-٢٣٣.

المطلب الثالث

أساليب إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أساليب التلقيح الصناعي الداخلي:

لا يخلو التلقيح الصناعي الداخلي من أن يكون منحصراً بين طرفي العلاقة الزوجية (الزوجين) أو أن يكون بدخول طرف آخر ثالث، وهذا الطرف الثالث لا يخلو دخوله في عملية التلقيح من أن يكون بنطفة مذكرة (حيوان منوي) أو نطفة مؤنة (بييضة) أو رحم، وإن كان منحصرا بين الزوجين فلا يخلو من أن يكون في أثناء قيام الزوجية أو بعد انتهائها بموت أو طلاق ؛ وعليه فأساليب أو صور التلقيح الداخلي على وجه التفصيل هي كما يلي[1]:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة في أثناء قيام الزوجية.

الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة بعد انتهاء الزوجية بالطلاق أو بموت الزوج.

الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي لامرأة أجنبية فتحمل وتلد ويكون المولود للزوج صاحب النطفة.

---

(١) انظر هذه الأساليب والصور في: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ١/٢٨٦-٢٩٠، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار ص ٥٢-٧٣، ٥٣-٧٥، بنوك النطف الأجنة د. عطا السنباطي ص ٧٥-٧٩، أطفال الأنابيب للشيخ البسام ١/٢٥١-٢٥٢، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د. محمود شاهين ص١٠٢-١١٦، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/٢٦٤-٢٦٥، المسائل الطبية المستجدة د. محمد النتشة ١/١٦٦-١٧١، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦١٦-٦١٧، البنوك الطبية البشرية ص٣٩٧-٤٠٢، الأحكام المتصلة بالحمل د.عائشة أحمد ص ١٢٦-١٢٨.

الأسلوب الرابع: أن تؤخذ نطفة رجل أجنبي وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة فتحمل وتلد ويكون المولود لها ولزوجها.

الأسلوب الخامس: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي لامرأة أجنبية، ثم يقوم الطبيب بغسل الرحم وأخذ اللقيحة وزراعتها في رحم زوجة صاحب المني[١].

الأسلوب السادس: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في المكان المناسب من الجهاز التناسلي لزوجته، ثم يقوم الطبيب بغسل رحم الزوجة، وأخذ اللقيحة وزراعتها في رحم امرأة أخرى[٢].

الأسلوب السابع: أن تؤخذ نطفة الزوج وتعالج معالجة خاصة بحيث يتم فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ويتم حقن الحيوانات المنوية المطلوبة في الموضع المناسب من الجهاز التناسلي للزوجة[٣].

الفرع الثاني: أساليب التلقيح الصناعي الخارجي:

التلقيح الصناعي الخارجي كذلك لا يخلو من أن يكون منحصراً بين زوجين أو يتم بدخول طرف ثالث على الصفة التي سبق بيانها في التلقيح الداخلي،

---

(١) يتم إجراء هذا الأسلوب على وجه الخصوص إذا كان سبب عقم المرأة مرض المبايض والرحم سليم. انظر: طفل الأنبوب للبار ص٥٢، بنوك النطف والأجنة ص٧٨.

(٢) ويستخدم هذا الأسلوب إذا كانت علة العقم في المرأة في رحمها، أو في حالة ترف المرأة وعدم رغبتها في الحمل مع قدرتها على الإنجاب الطبيعي. انظر: بنوك النطف والأجنة ص٧٨.

(٣) وهذا الأسلوب يستخدم على وجه الخصوص في حالة رغبة الأبوين في تحديد جنس معين للمولود وسيأتي الكلام على هذه المسألة مفصلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وأساليبه على وجه التفصيل كما يلي[١]:

الأسلوب الأول: أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة في حال قيام الزوجية.

الأسلوب الثاني: أن يتم التلقيح خارجيا بين نطفتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ولكن بعد انتهاء العلاقة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق.

الأسلوب الثالث: أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفتي الزوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى[٢] ويكون المولود لصاحبي النطفتين.

الأسلوب الرابع: أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفة الزوج وبييضة امرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ويكون المولود للزوجين.

الأسلوب الخامس: أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفة الزوج وبييضة إمرأة أجنبية ثم تزرع اللقيحة في رحمٍ أجنبي[٣] ويكون المولود للزوج صاحب المني.

---

(١) انظر هذه الأساليب في: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للبار ١/٢٨٢-٢٨٥، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار ص ٥٣-٥٥، بنوك النطف الأجنة ص ٨١- ٨٨، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم د. أحمد الجابري ٥٦-٥٩، أطفال الأنابيب للشيخ البسام ١/٢٥١-٢٥٢، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة د. محمود شاهين ص١٢٨-١٤٥، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ١/-٢٦٥-٢٦٦، المسائل الطبية المستجدة ١/١٧١-١٧٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٢٠-٦٢١، البنوك الطبية البشرية ص٤٠٩-٤١٥، الأحكام المتصلة بالحمل ١٣٣-١٣٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ٤٢٢-٤٢٣.

(٢) قد تكون هذه المرأة زوجة أخرى لصاحب المني وقد تكون أجنبية عنه.

(٣) سواء كانت صاحبة البييضة أو غيرها.

الأسلوب السادس: أن يتم التلقيح خارجياً بين بييضة الزوجة ونطفة رجل أجنبي ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ويكون المولود للزوجة صاحبة البييضة.

الأسلوب السابع: أن يتم التلقيح خارجياً بين بييضة الزوجة ونطفة رجل أجنبي ثم تزرع اللقيحة في رحم أجنبي ويكون المولود للزوجة صاحبة البييضة.

الأسلوب الثامن: أن يتم التلقيح خارجياً بين نطفتين أجنبيتين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة ويكون المولود لها.

* * *

المطلب الرابع
علاقة التلقيح الصناعي بتحسين النسل البشري

تظهر العلاقة بوضوح بين التلقيح الصناعي وتحسين النسل البشري حينما يتبين أن التلقيح الصناعي يعد من أنجع الطرق في حماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية التي يمكن أن تنتقل للذرية من الوالدين أو أصولهما ؛ وحماية النسل من هذه الأمراض لاشك أنه يعد جانباً مهماً من جوانب تحسين النسل البشري.

ويتم إسهام التلقيح الصناعي في حماية الذرية من الأمراض الوراثية بإحدى طريقتين:

الأولى: فحص عيِّنة أو خلية من اللقيحة قبل عملية الزراعة في الرحم، ويكون هذا عادة في اليوم الثالث أو الرابع من عمر اللقيحة ؛ فيتم فحص الحمض النووي الخاص بهذه اللقيحة ؛ للتحقق من سلامة اللقيحة من الطفرة الجينية المسببة لمرض وراثي معين، وفي حالة التحقق من إصابة اللقيحة بهذه

الطفرة أو بهذا الاعتلال الوراثي فإن الطبيب المختص يقوم باستبعاد اللقائح المصابة ويقوم بزراعة اللقائح السليمة، فإذا ما حدث الحمل كان سليماً بإذن الله من هذا المرض الوراثي.

الثانية: فحص البييضة قبل عملية التلقيح الخارجي في حالة إذا كان المرض الموروث من جهة الأم، وذلك بالاستفادة مما يسمى بالجسم القطبي الذي يتم تكوينه خلال عملية تكوين البييضة، ويحتوي على نسخة من المادة الوراثية، ولكن لا يدخل في تركيب الجنين؛ إذ يتم التخلص منه طبيعيا بعد تلقيح البييضة.

وهذه التقنية لا تغني عن فحص اللقيحة إذا كان الأب حاملاً للمورثات المرضية[١].

وقد انتشرت هذه العملية في السنوات الأخيرة وأثبتت نجاحها بعد توفيق الله في حماية النسل من الإصابة بكثير من الأمراض الوراثية أو حتى من حملها للأجيال المستقبلة[٢].

ومما سبق يتبين أن هذا الانتقاء والانتخاب للقائح السليمة قبل غرزها في رحم الأم - والذي لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التلقيح الصناعي- له الدور الكبير والفاعل في قضية تحسين النسل من جانب حمايته من كثير من الأمراض الوراثية.

---

(١) انظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي د. عبدالرحمن العطاوي ٤/١٧٣٩-١٧٤١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٥، أخلاقيات الاسترشاد الوراثي ص ٩٠.

(٢) انظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي ص١٧٤١.

المطلب الخامس
حكم التلقيح الصناعي بهدف تحسين النسل

التلقيح الصناعي لا يخلو من أن يكون الغرض منه هو حصول الإنجاب باعتباره وسيلة من وسائل علاج العقم، أو يكون الغرض منه حماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية باعتباره جانباً مهماً من جوانب تحسين النسل. والذي يهمنا بحثه في هذا المطلب هو حكم التلقيح الصناعي بغرض تحسين النسل ؛ ولكن لابد أولاً من الوقوف على حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي من حيث الأصل تمهيداً لبيان حكمها بغرض تحسين النسل وحمايته من الأمراض الوراثية، وسيكون بيان ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي بهدف الإنجاب:

تقدم أن التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي يتنوع إلى أساليب عدة وهذا التنوع يدعو الباحث إلى تدقيق النظر في كل أسلوب على حدة ليخرج بحكم شرعي يلائمه، وبعد النظر في هذه الأساليب وكلام أهل العلم المعاصرين فيها تبين لي ما يلي :

أولاً : ما كان من أساليب التلقيح الصناعي قد دخل فيه طرف ثالث غير الزوجين سواءً كان دخوله بالنطفة المذكرة أو البييضة أو الرحم، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق ؛ فهو أسلوب محرم شرعاً، وقد صدرت بذلك التوصيات والقرارات من الهيئات والمجامع واللجان الشرعية ومن ذلك :

١) توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[1].

---

(١) والتي عقدت في الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٧/١١هـ. انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠.

٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

٤) قرار اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن[٣].

والأدلة على حرمة هذه الأساليب كثيرة ؛ ومن أبرزها ما يلي :

١) قول الله ﷻ : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية : أن مفهوم المخالفة من الآية يفيد أن النساء لسن حرثاً لغير أزواجهن، وإذا لقح أجنبي الزوجة فإنه يكون قد وضع نطفته في حرث غيره أي في غير رحم زوجته، فيكون ذلك محرماً[٥].

٢) عن رويفع بن ثابت[٦] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **(لا يحل لامرئ يؤمن**

---

(١) في دورتيه السابعة والثامنة. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة ص١٥٤-١٥٦.

(٢) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان – الأردن- في الفترة من ٨-١٣ /٢/١٤٠٧هـ. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣ج١/٥١٥-٥١٦).

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ١/٩٢-٩٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٣.

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي د. سعد الشويرخ ١/٢٢١.

(٦) رويفع بن ثابت: بن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار، يعد في المصريين، ولاه معاوية على طرابلس سنه ٤٦هـ؛ فغزا إفريقية منها سنة ٤٧هـ، روى عن النبي ﷺ، توفي ببرقة سنة ٥٦هـ وهو أمير عليها. انظر: التاريخ الكبير ٣/٣٣٨، الاستيعاب ٢/٥٠٤، أسد الغابة ٢/٢٨٦، الإصابة ٢/٥٠١.

بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ حرم أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره، وفي التلقيح بمشاركة أجنبي إدخال ماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليست بزرع له فيكون محرماً[٢].

٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رتب الوعيد الشديد على إدخال المرأة على قوم من **ليس** من نسبهم ؛ مما يدل على حرمة هذا الفعل، وهذا الفعل متحقق في التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي فيكون حراماً[٤].

٤) أن التلقيح الصناعي بهذه الأساليب يفضي إلى اختلاط الأنساب، مع ما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم (٢١٥٨) وسكت عنه، والترمذي في جامعه في كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل برقم (١١٣١) وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٧.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢٢١/١-٢٢٢، أطفال الأنابيب لزياد سلامة ص٨٥، الأحكام المتصلة بالحمل ص١٣٠، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة ص١١٥.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له في سننه في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء برقم (٢٢٦٣) وسكت عنه، والنسائي في المجتبى في كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد برقم (٣٥١١) وابن ماجة في سننه في كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده برقم (٢٧٤٣) وصححه ابن الملقن في البدر المنير ١٨٤/٨.

(٤) أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢٢٢/١، الأحكام المتصلة بالحمل ص١٣٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٤٠٢.

فيه من مشابهة الزنا والسفاح وكل ذلك محرم في الشرع المطهر[١].

٥) أن التلقيح الصناعي بدخول رحم أجنبي يؤدي إلى اختلال رحم الزوجية، والاشتباه بعلاقة الطفل بصاحبة البييضة خصوصاً في حالة ولادة المرأة توأمين، فلا يُدرى حينها مَنِ الولد الحقيقي للمرأة ومن الأجنبي فتختلط الأنساب وتختل الأرحام[٢].

٦) أن التلقيح الصناعي بعد انتهاء العلاقة الزوجية يكون بنطفة من غير الزوج ؛ فتكون نطفة محرمة [٣].

ثانياً: ما كان من أساليب التلقيح الصناعي منحصراً بين طرفي العلاقة الزوجية وفي أثناء قيام الزوجية فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه إلى ثلاثة أقوال رئيسة هي :

القول الأول : الجواز بشروط :

وهذا القول صدرت به التوصيات والقرارات من الندوات والمجامع واللجان التالية :

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٣٥٣)، أطفال الأنابيب للبسام ١/٢٥٩، فقه النوازل ١/٢٦٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٢٢٥، بنوك النطف والأجنة ص٢٣٣-٢٣٤، الفتاوى لمحمود شلتوت ص٣٢٩، الأحكام المتصلة بالحمل ص١٢٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٤٠١.

(٢) انظر: فقه النوازل ١/٢٦٩، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٣٦٠، البنوك الطبية البشرية ص٤٢٥.

(٣) انظر: فقه النوازل ١/٢٦٩، الجديد في الفتاوى الشرعية ص١١٩، المسائل الطبية المستجدة ١/١٨١، الأحكام المتصلة بالحمل ص١٧١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٧٦-٣٧٧.

١) توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١].

٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢].

٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣].

٤) قرار اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن[٤].

والشروط التي اشترطها أصحاب هذا القول هي ما يلي:

١) أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، وذلك بأن يكون التَّلقيح الصِّناعي هو الوسيلةَ الوحيدة الممكنة للإنجاب[٥].

٢) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير

---

(١) والتي عقدت في الكويت بتاريخ ١٤٠٣/٧/١١هـ. انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠.

(٢) في دورتيه السابعة والثامنة. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة ص١٥٤-١٥٦.

(٣) في دورته الثالثة المنعقدة بعمان – الأردن- في الفترة من ٨-١٣ /٢/ ١٤٠٧هـ. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣ج١/ ٥١٥-٥١٦).

(٤) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضـــوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ١/ ٩٢-٩٣.

(٥) وهذا يعني أن اللُّجوء إلى هذه الوسيلة بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج العقم، وأما إذا وجد غيرها من الوسائل أقل ضرراً وأبعد عن المحاذير الشرعية فلا يلجأ حينئذ إلى تقنية التلقيح الصناعي. انظر: التلقيح غير الطبيعي ص١٦٢، الأحكام المتصلة بالعقم ومنع الحمل ص١١٥- ١١٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/ ٦٣٩.

الزوج وبييضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي[١].

٣) أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها، وأن يتم التلقيح بالتراضي بين الزوجين[٢].

٤) أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي، والتي تتمثل في أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة[٣].

القول الثاني: التحريم:

وهو قول بعض المعاصرين[٤].

---

(١) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٥٠، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٥٥-١٥٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ١/٩٢-٩٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٥٥-١٥٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١٦٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤١.

(٤) منهم: الشيخ رجب التميمي كما في بحثه أطفال الأنابيب ١/٣٠٩-٣١٠ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني)، د. عبدالحميد طهماز كما في كتابه الأنساب والأولاد ص٧٦، وغيرهم. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٣٧٤)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١/١٢٦، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٤٣٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٠.

القول الثالث: الجواز في التلقيح الداخلي والمنع في التلقيح الخارجي:

وهو قول بعض المعاصرين[١].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالجواز بأدلة من أبرزها:

١) الأدلة العامة الدالة على مشروعية التداوي[٢]، والتلقيح الصناعي لغرض الإنجاب من جنس التداوي فيكون مشروعاً[٣].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن التلقيح الصناعي من جنس التداوي؛ لأن مرض العقم لا يزال موجوداً بعد إجراء عملية التلقيح الصناعي، وحينها لا يصح الاستدلال بأدلة مشروعية التداوي[٤].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن كون التلقيح الصناعي لا يرفع العقم مسلم به؛ ولكنه وسيلة لتحقق الحمل والإنجاب، وحصول الإنجاب هو الهدف من معالجة العقم فيأخذ حكمه.

---

(١) وهو قول الشيخ الصديق الضرير كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٤٩٩)، ود.أحمد فهمي أبو سنة كما في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١٥٧. وغيرهم وانظر: فقه النوازل ١/٢٧٠، والمسائل الطبية المستجدة ١/١٩٢، والبنوك الطبية البشرية ص٤٣٥.

(٢) تقدم ذكر بعض هذه الأدلة ص ٢٣٥ وما بعدها.

(٣) انظر: الإنجاب في الإسلام ص١٦٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٢٦٦)، المسائل الطبية المستجدة ١/١٠٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٨٢، الأحكام المتصلة بالحمل ص١٣٧-١٣٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥١، البنوك الطبية البشرية ص٣٤٦.

(٤) انظر: الأنساب والأولاد ص٦٨-٦٩، البنوك الطبية البشرية ص٣٤٦.

٢) قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي في كون الجنين في كل منهما يتكون من نطفة الزوج وبييضة المرأة باستثناء كشف العورة فهو معفو عنه لموطن الضرورة أو الحاجة القائمة مقام الضرورة [١].

ونوقش هذا الدليل: بأن التلقيح الصناعي ذريعة لاختلاط الأنساب فلا يُؤمن حصول الخطأ فيه بخلاف الطريق الطبيعي للإنجاب وحينئذ لا يصح القياس لوجود الفارق بينهما [٢].

وأجيب عنه: بأن من أجاز التلقيح الصناعي في هذه الحالة قد اشترط توفر الضمانات الكافية التي تضمن عدم اختلاط النطف وبالتالي الأمن من اختلاط الأنساب، فيزول الفارق حينها، ويكون القياس صحيحاً [٣].

٣) «أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، ومن أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصَّل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى التلقيح الصناعي، فهو محقق - بإذن الله - لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزاً في ظل قيام الزوجية، وبرضى الزوجين» [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالتحريم بأدلة منها:

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٢٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥١.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٠، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥١.

(٣) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥١.

(٤) أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥٢، وانظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٢٨-١٢٩.

١) قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى إذا قدر على المسلم أن يكون عقيماً ولم يستطع معالجة هذا العقم بالطرق المباحة المعروفة ؛ فيجب عليه التسليم والرضى وليس له اللجوء إلى التلقيح الصناعي الذي يكتنفه كثير من المحاذير ؛ لأن هذا دليل على معارضته لقدر الله[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن العقيم المشار إليه في الآية هو الذي لا ينجب أبداً سواء عن طريق التلقيح الطبيعي أو الصناعي[٣]، وأما من كانت عنده القدرة على الإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي فهو سبب قد هيأه الله له، والعمل بالأسباب لا يعني معارضة قدر الله ؛ بل هو من قدر الله[٤] ويدل على هذا المعنى قول عمر ﷺ لأبي عبيدة في قصة طاعون الشام لما رأى عمر التراجع

---

(١) سورة الشورى الآية رقم ٤٢.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٣١٠)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص١/١٣٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٧، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٢، البنوك الطبية البشرية ص٤٣٩.

(٣) هناك أنواع من العقم عند الرجل لم يتوصل الطب إلى الآن إلى علاجها كضمور الخصية وتعطلها أو انعدامها وهو ما يسميه البعض بالعقم المحقق، فلا ينفع معه التلقيح الصناعي ولا غيره ولعله المقصود من الآية، وحينها ليس أمام المبتلى به إلا الرضى والتسليم بقضاء الله. انظر: العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه لسبيرو ص٣٨-٤٨، العقم أسبابه وعلاجه لحمد الصفيان ص٤١، ٥٢، أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الشهري ص٨١.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٨-١٣٩، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٨، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٣، البنوك الطبية البشرية ص٤٣٩.

عن دخول الشام: (فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[1] إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ...) الحديث[2].

وهو كذلك هنا، إن كان مَنع الإنجاب من قدر الله ؛ فكذلك فعل السبب المؤدي للإنجاب — ولو كان التلقيح الصناعي — هو من قدر الله.

٢) قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر بإتيان النساء في موضع النسل، وأن لا يتعداه إلى غيره، وفي هذا حصر للإنجاب في طريق واحد هو الجماع، وما عدا ذلك ؛ كالإنجاب بطريق التلقيح الصناعي وما في معناه، مخالف لنص الآية ؛ فيكون حراماً[4].

---

(١) عُدوتان: أي جانبان، وعُدوة الوادي ؛ جانبه وشفيره. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٧٥/٢، فتح الباري ١٥٤/١.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها برقم (٢٢١٩).

(٣) سورة البقرة الآية رقم [٢٢٣].

(٤) انظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٣٠٩)، التلقيح الصناعي د. أحمد الحجي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي ع٨٣ ص٧٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١٣١/١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٦٤٣/٢، البنوك الطبية البشرية ص٤٣٨.

ونوقش هذا الدليل: بأن الآية إنما سيقت لبيان كيفية إتيان المرأة وموضع الإتيان ولا تعلق لها بكيفية التلقيح ؛ إذ أن منطوق الآية الأمر بإتيان المرأة في قبلها، ومفهومها المنع من إتيانها في دبرها[١]، بل قد يفهم ضمناً من الآية أن التلقيح الصناعي بما أنه يجري في الموضع المشروع للاستيلاد فهو جائز شرعاً[٢].

٣) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى كرم الإنسان، والتلقيح بهذه الصفة يتنافى مع هذه الكرامة ؛ حيث إن المولود بهذه الطريقة ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأن المولود الناتج عن طريق التلقيح الصناعي يخرج على أحسن الهيئات وأكملها لا فرق بينه وبين سائر المواليد[٥] وعليه فلا يترتب على هذا التلقيح الإخلال بالكرامة والتشريف التي كتبها الله له[٦].

---

(١) انظر: معالم التنزيل ١/٢٥٩، تفسير ابن كثير ١/٣٨٠، أطفال لأنابيب لزياد سلامة ص٧٣، المسائل الطبية المستجدة ١/٧٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣١، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٤.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٦-٣٥٧.

(٣) سورة الإسراء الآية رقم [٧٠].

(٤) انظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد الحجي ص١٦٣، الأنساب والأولاد ٧٦، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٢-١٣٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٤.

(٥) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص١٥٥، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ص٣٨٤.

(٦) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٤-٦٤٥.

٤) قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى شرع الجماع بين الزوجين لغاية أولى هي تأمين السكن النفسي وإشباع الحاجة الجنسية والعاطفية، ويأتي تبعاً لهذا حصول الإنجاب، والتلقيح بهذه الصورة إنما يحقق الإنجاب دون الغاية الأولى والأهم وهي السكن فيكون طريقاً غير مشروع[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: بعدم التسليم بأن الغاية الأولى من الجماع السكن النفسي والإشباع الجنسي وإنما الغاية الأولى منه التناسل، وغيرها من المنافع كالسكن والإشباع الجنسي والعاطفي متممة لها[٤]؛ بل إن تركيب الغريزة الجنسية في الإنسان

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم [١٨٧].

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم [١٨٩].

(٣) انظر: الأنساب والأولاد ص٦٦، التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٥، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥.

(٤) قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٣ / ١٣٩): «أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك»، وانظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٣-١٣٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٦.

الهدف منه أن يكون باعثا على حصول النسل وليس العكس[١].

الثاني: عند التسليم جدلاً بأن الغاية الأولى للجماع السكن النفسي والإشباع الجنسي؛ فإنه لا تعارض بين هذا وبين التلقيح الصناعي؛ لأن التلقيح الصناعي إنما يلجأ إليه إذا تعين كوسيلة للإنجاب عند عدم حصوله بالطريق الطبيعي ولا يعني هذا أنه يستغنى به عن الجماع أو يكون مانعاً من جماع الرجل لزوجته[٢]؛ بل يمكن حصول الأمرين وترتب المنافع على كل منهما، وحينها يظهر أنه لا وجه للاستدلال بهذا الدليل.

٥) أن التلقيح الصناعي يتنافى مع ما أمر به الشرع من محافظة الزوجين على سر كل منهما فيما يتعلق بالإفضاء، وذلك أن هذا التلقيح يدخل فيه طرف ثالث ولابد وهو الطبيب المختص الذي يقوم بحقن ماء الزوج في رحم الزوجة، ويقتضي ذلك اطلاعه على ما لا يجوز أن يطلع عليه إلا الزوجين مما له علاقة بالإفضاء فيكون محرماً[٣].

نوقش هذا الدليل: بأن المحرم إنما هو "إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه»[٤]، وهذه العلة غير موجودة في التلقيح الصناعي فلا يكون

---

(١) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٤-٣٥٥.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٣-١٣٤، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٥٤-٣٥٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٦.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١ص٣٥٩)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٣٩-١٤٠.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠/٨.

حراماً، وعلى التسليم بكونه يشتمل على هذا المحظور فإن المفسدة المترتبة عليه قد عارضها مصلحة أرجح منها وهي حصول الولد فتقدم عليها[١].

٦) أن التلقيح الصناعي يستلزم أن تكشف المرأة عورتها المغلظة لغير زوجها وهو الطبيب المعالج من غير ضرورة تبيح لها هذا الكشف وهذا أمر محرم شرعاً بالإضافة إلى أن منفعة هذا التلقيح مظنونة حيث لا تتجاوز نسبة نجاحه ٣٠٪[٢].

نوقش هذا الدليل: بأن الشريعة قد أذنت في فعل التداوي، والإذن بالتداوي إذن بلوازمه وقد قرر أهل الاختصاص أن التلقيح الصناعي من أبرز وسائل معالجة العقم، ومن لوازمه كشف العورة؛ فيكون مأذوناً به ضمناً للضرورة أوالحاجة الملحة[٣]، ثم إن كشف العورة هنا ليس مقصوداً في عملية التلقيح وإنما جاء تابعاً لها فيتسامح فيه إعمالاً للقاعدة الفقهية: «يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها»، وقاعدة: «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً»[٤] حيث إن كشف المرأة عورتها أمام الطبيب ليس المقصود منه تمكين الطبيب من النظر إليها والتشهي بها، وإنما المقصود المعالجة، والنظر جاء تبعاً فيغتفر[٥].

---

(١) أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٠، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥٠.

(٢) انظر: فقه النوازل ١/٢٧٥، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص١٦٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٨.

(٣) انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية د. هاشم جميل عبد الله، منشور في مجلة الرسالة الإسلامية ع٢٧٧/٩٩.

(٤) انظر القاعدتين في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٧٦، المجلة ص٢٢

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٤-١٤٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٤٨-٦٤٩.

٧) أن عملية التلقيح الصناعي محفوفة بخطر عظيم؛ وهو إمكان اختلاط النطف والذي ينتج عنه اختلاط الأنساب؛ خصوصاً أنه قد كثر في زماننا فساد الذمم وبيعها بأدنى عَرَض، وكثير من الأطباء لا يراعي مبادئ مهنته وقيمها الواجبة عليه، وبما أن اختلاط النطف أمر وارد في هذه العملية مع انتشارها وعمومها في الأوساط، وقلة الأمانة من القائمين على إجرائها، فإن ذلك يوجب القول بالمنع منها سداً لذرائع الفساد وصيانةً لأنساب الأمة[١].

نوقش هذا الدليل: بأن من أجاز التلقيح الصناعي قد اشترط له من الشروط والضوابط والاحتياطات ما يمنع حدوث اختلاط النطف أو استبدالها، وعند الالتزام بها، فإنه ينتفي هذا الخطر المتوقع[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بالتسليم بما تقدم من الضوابط والشروط لجواز هذا التلقيح من الجانب النظري، وأما من الجانب التطبيقي فإن تطبيقها يحتاج إلى أطباء عدول وإجراءات دقيقة جداً والمراكز التي تقوم بإجراء هذا التلقيح لا تتقيد في الغالب بهذه الشروط والضوابط ويخشى بالفعل حدوث اختلاط النطف أو استبدالها[٣]، ومما يؤكد هذا أن بعض الأطباء يصرح بحدوث الخطأ في

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٢٦٠، ٣٠٩، ٣٧٦)، الإنجاب في الإسلام ص٢١١، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ص١٦٢-١٦٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٦-١٤٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٦١-٣٦٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥٠، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية إسلامية مقارنة د. محمد النجيمي ص١٢٩.

(٢) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٤٧، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٤٢٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥٠.

(٣) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٣٠٦-٣٠٧.

العينات سواء في التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، وسواء كان الخطأ مقصوداً أو غير مقصود[١]؛ بل بعض المختصين في علاج العقم يؤكد بأن احتمال وجود الخطأ لابد أن يكون موجوداً في هذه العملية[٢]، وبهذا يتضح أن تطبيق تلك الشروط والضوابط في عملية التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي أمر من الصعوبة بمكان ولا يسلم به.

٨) أن التلقيح الصناعي يترتب عليه وقوع الضرر على الأم؛ لأن عملية التلقيح الصناعي الخارجي ينتج عنها حمل المرأة بتوأم، وذلك نتيجة غرس أكثر من لقيحة في الرحم لتزيد نسبة نجاح العملية، وهذا يجعل الأم تعيش تحت الخوف والخطر، والإنسان لا يجوز له التصرف في بدنه بما يلحقه الضرر والهلاك[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن المردّ في هذه المسألة إلى الأطباء المختصين؛ وقد قرروا بأن هذه العملية لا تُلحق المرأة بأي ضرر ولو تكرر فعلها مراراً[٤].

٩) أن التلقيح الصناعي يترتب عليه وقوع الضرر على الجنين؛ لأن الحيوانات المنوية والبويضات تبقى مدة زمنية خارج بيئتها الطبيعية مما يجعلها تتعرض لتغيرات كثيرة تزيد من احتمالات التشوهات الخلقية لدى الجنين[٥]، وكذلك «تزداد الاحتمالات بالأمراض الوراثية، ذلك لأن الوقاع الطبيعي

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١/ ٥٠١).

(٢) انظر: المرجع السابق ص٥٠٢.

(٣) انظر: فقه النوازل ١/ ٢٧٣-٢٧٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/ ٣٠٠.

(٤) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص١٥٥، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/ ٣٠١

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢، ج١/ ٢٦٠)، (ع٣، ج١/ ٤٦٦) أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/ ٣٠١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٦٣، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ص١٢٩.

يؤدي إلى عدم وصول الحيوانات المنوية المريضة للبييضة فهناك اختيار واصطفاء في الجماع، بينما يفقد التلقيح الصناعي هذه الميزة، وقد يؤدي قذف الحيوانات المنوية مباشرة إلى الرحم إلى وصول حيوانات منوية مصابة إلى البييضة وبالتالي تلقيحها بحيوانات منوية ضعيفة أو هزيلة أو مريضة»[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن المرجع في هذه القضية هم الأطباء المختصون وقد قرروا بأن عملية التلقيح الصناعي سليمة من الإضرار بالجنين، وأن الأطفال الذين ولدوا لنساء أجريت لهن عمليات أطفال الأنابيب يتمتعون بصحة وقدرات عقلية وجسدية مساوية لبقية الأطفال الآخرين، وأن هناك إحصائيات في هذا المجال في جميع أنحاء العالم تؤكد عدم وجود فرق على الإطلاق[٢]، وأما بالنسبة لاحتمال وصول حيوانات منوية مريضة للبييضة ؛ فيمكن تفادي هذا الاحتمال بعمل معالجة للحيوانات المنوية في المختبر - قبل حقنها في الرحم - وتنقيتها من الشوائب والحيوانات المنوية المريضة والمشوهة، وبالتالي لا يصل إلى الرحم إلا القوية والسليمة منها[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالجواز في التلقيح الداخلي والمنع في التلقيح الخارجي بما يلي:

١) أدلة من قال بالجواز وحصرها في التلقيح الداخلي فقط.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص٥٢.

(٢) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص١٥٣، العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه ص٣٨٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/٣٠٢.

(٣) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص١٤٥-١٥٥، الجديد في الفتاوى الشرعية ص٣٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٦٣.

٢) وأما دليله على منع التلقيح الخارجي فللمخاطر المترتبة على التلقيح الخارجي والتي لا توجد في التلقيح الداخلي أو يندر وجودها ومن أبرزها ؛ حدوث الخطأ في عينات النطف[١] ؛ لأن هذه العينات تبقى عدة أيام في المركز قبل انغرازها في الرحم وهذا مدعاة لوقوع الخطأ والخلط بينها وبين عينات أخرى، خصوصاً مع كثرة إقبال الناس على مثل هذه العمليات، بينما التلقيح الداخلي يستطيع الطبيب أن يحقن الحيوانات المنوية مباشرة في الرحم أمام الزوجين فتكون نسبة حدوث الخطأ في العينات في هذه الحالة نادرة جداً وربما منعدمة[٢].

الترجيح:

بعد تدقيق النظر في الأقوال والأدلة ومناقشتها تبين لي ما يلي:

أولاً: قوة أدلة من قال بالجواز وسلامة أغلبها من المناقشة لاسيما وأنها مؤيدة بكثير من القواعد الشرعية كقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»[٣]، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير»[٤]، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٥].

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١/٤٩١، ٥٠٥)، المسائل الطبية المستجدة ١/٩٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٥٣، البنوك الطبية البشرية ص٤٤٥.

(٢) أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/١٥٣، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٣٦٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٦٥٧. وانظر في مناقشة هذا الدليل والجواب عن المناقشة ما سبق في الدليل السابع من أدلة القائلين بالتحريم.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، المنثور ١/١٧٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٤٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٥.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٥، المنثور في القواعد ٢/٣١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

ثانياً: ضعف أغلب أدلة من قال بالتحريم وخروج كثير منها عن محل النزاع، فجل النصوص التي استدلوا بها، وجه دلالتها على تحريم التلقيح الصناعي ضعيفة وبعيدة، وفيها من التكلف مالا يخفى.

ثالثاً: أن أقوى ما استدل به القائلون بالتحريم هو ما اعترف به الأطباء المختصون بإجراء هذه العملية، من أن عملية التلقيح الصناعي ليست في مأمن كامل من وقوع الخطأ المقصود أو غير المقصود في عينات النطف، وأن وقوع ذلك وارد، وهذا بدوره يؤدي إلى الشكوك والظنون في اختلاط الأنساب وضياعها، ولا يخفى على مسلم خطورة هذا الأمر. وما ناقش به المجيزون هذا الدليل بأن القول بالجواز مقيد بشروط وضوابط ؛ منها أن لا يكون هناك شك في استبدال العينات أو خلطها ؛ هي مناقشة صحيحة ويسلم بها، ولكن من الناحية النظرية فقط !! وأما من الناحية التطبيقية فإن واقع المراكز والمستشفيات التي تقوم بمثل هذا الإجراء يدل بوضوح على عدم التقيد بتلك الشروط والضوابط، خصوصاً إذا كانت هذه المراكز ربحية.

وبناءً على ما سبق فإن الذي يظهر لي في هذه المسألة – والله أعلم – هو ما يلي:

أولاً: إذا كان الطبيب المختص الذي يقوم بإجراء عملية التلقيح الصناعي هو زوج المرأة الخاضعة لهذه العملية وكان التلقيح داخلياً ويتم حقن الحيوانات المنوية مباشرة في الرحم من غير معالجة[1] ؛ فإن الحكم في هذه الحالة على ما

---

(١) أو يكون هو من يقوم بمعالجتها، وهذه الصورة فرضها الباحث سلطان الناصر كما في بحثه اختيار جنس الجنين ص٤٥.

يظهر لي الجواز بقيد واحد هو وجود الحاجة الداعية لإجراء هذه العملية ؛ بمعنى أنها الطريق الوحيد لمعالجة العقم.

ثانياً: إذا كان الطبيب المعالج غير الزوج، وكان التلقيح داخلياً، ويتم حقن العينة المنوية مباشرة في الرحم من غير معالجة[1]، ويتم ذلك كله بحضور الزوج ؛ فإن الحكم في هذه الحالة على ما يظهر لي الجواز بقيدين:

الأول: وجود الحاجة - على ما سبق بيانه -.

والقيد الثاني: مراعاة ضوابط كشف العورة التي سبق بيانها عند الكلام على شروط إجراء هذه العملية عند المجيزين لها.

وهاتان الحالتان ينتفي فيهما احتمال اختلاط العينات المنوية، وبالتالي عدم الشك بإذن الله من نسب المولود بهذه الطريقة.

ثالثاً: فيما عدا هاتان الحالتان فإن الذي يظهر لي رجحانه والعلم عند الله هو القول بالجواز ؛ ولكن بإضافة شرط خامس على شروط المجيزين فيصبح الحكم في هذه المسألة الجواز بالشروط التالية:

١) أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، وذلك بأن يكون التَّلقيح الصِّناعي هو الوسيلةَ الوحيدة الممكنة للإنجاب.

٢) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبييضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي.

٣) أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها، وأن يكون التلقيح بالتراضي بين الزوجين.

---

(١) أو تتم معالجتها بحضور الزوج بحيث يأمن من اختلاطها بغيرها.

٤) أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي، والتي تتمثل في أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة.

٥) أن تُجرى هذه العملية - من أولها إلى أن تنتهي مرحلة الحقن أو الغرس في الرحم - تحت رقابة لجنة رسمية دائمة، تتكفل الجهة المعنية في الدولة بتأمينها في كل مركز أو مستشفى يقوم بمثل هذه العمليات، وتتولى هذه الجهة الإشراف عليها، والمهمة الأولى لهذه اللجنة التأكد من إجراء التلقيح الصناعي بالشروط والقيود الأربعة السالفة في جميع مراحله[1].

---

(١) تجدر الإشارة والإشادة هنا إلى أنه قد صدر في المملكة العربية السعودية نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في عام ١٤٢٤هـ وصدرت لائحته التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في ١٤٢٦/١/٢٣هـ، العدد ٤٠٣٤، ومواد هذا النظام قد راعت إلى قدر كبير جداً شروط وضوابط المجيزين لهذه العملية وهذه خطوة مباركة وجهد تشكر عليه الدولة، وقد جاء في البند الرابع من المادة العشرين من هذا النظام والتي حددت اختصاص اللجنة العليا ما نصه: «تشكيل لجان للتفتيش على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها ومهامها»، وهذه اللجان التفتيشية إن كانت دائمة وتزاول عملها على هيئة دوام يومي في مراكز الإخصاب والأجنة وعلاج العقم فهو المطلوب ويتوافق إلى قدر كبير مع الشرط الخامس الذي ظهر لي إضافته، وأما إن كانت طبيعة عمل هذه اللجان هي الزيارات من وقت لآخر، دون الرقابة الدائمة ففي نظري أنه لا يفي على الوجه المطلوب بهدف التأكد من التزام المراكز بالشروط والفتاوى الشرعية في هذا المجال. والله أعلم.

والباعث على إضافة هذا الشرط هو فساد ذمم كثير ممن يتولى مثل هذه العمل وطغيان سلطان المال على نفوسهم ؛ سواء المختص بمباشرة التلقيح أو فني المختبر أو المسؤول عن حفظ العينات وغيرهم.

وبقيام هذه اللجنة بمهامها على الوجه المطلوب تنتفي تقريباً نسبة احتمال وقوع الخطأ في العينات أو تقل بقدر عالٍ جداً يكون كفيلاً بحصول الثقة والطمأنينة في نفوس من هم بحاجة لأجراء مثل هذه العمليات. والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: حكم إجراء عملية التلقيح الصناعي بهدف حماية النسل من المرض الوراثي:

وذلك عن طريق فحص اللقيحة قبل غرسها في الرحم للتأكد من سلامتها من الأمراض الوراثية :

قبل بداية الكلام عن حكم هذه المسألة يجدر التنبيه إلى أن الحاجة الداعية إلى استيلاد ذرية سليمة من مرض وراثي مصاب به الزوجان أو أحدهما أو يحملانه ويخشى إصابة الذرية به، تساوي أو تزيد عن الحاجة للإنجاب، وذلك أن الضرر المترتب على إنجاب ذرية مشوهة أو معاقة بسبب هذه الأمراض الوراثية أكبر وأبلغ من الضرر المترتب على العقم ؛ فالضرر في العقم ينحصر تقريباً في الضرر النفسي، وأما الضرر في حالة إصابة الذرية بالمرض الوراثي ؛ كالتشوهات الخلقية والعاهات العقلية ؛ فإنه يتعدى من الضرر النفسي إلى الضرر الجسدي والمالي والاجتماعي، وتعظم المعاناة فيه غالباً كلما تقدم سن المريض بهذا المرض[1].

---

(١) ولا يدرك حقيقة هذه المعاناة إلا من ابتلي بمثل هذه الذرية، نسأل الله السلامة والعافية، وانظر: أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٩.

وعليه يمكن القول بأن الحاجة الداعية لإجراء عملية التلقيح الصناعي بغرض حماية النسل من المرض الوراثي تساوي أو تزيد على حاجة إجرائه بهدف الإنجاب، والله أعلم.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إجراء التلقيح الصناعي من أجل فحص اللقيحة للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي على قولين:

القول الأول: الجواز عند وجود حاجة معتبرة كإصابة الزوجين أو أحدهما بمرض وراثي معين أو حملهما له ويخشى من انتقال هذا المرض إلى الذرية، أو سبقت إصابة بعض الذرية به:

وبهذا صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[١]، وهو لازم قول المجيزين للتلقيح الصناعي بين الزوجين في أثناء قيام الزوجية بالشروط والضوابط المبينة آنفاً[٢]؛ لوجود حاجة مماثلة لحاجة الإنجاب أو زائدة عليها.

القول الثاني: عدم جواز إجراء هذا التلقيح بغرض فحص اللقيحة:

وإليه ذهب بعض المعاصرين[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالجواز بما يلي:

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢٦٩/٢.

(٢) راجع ص٣٣٩- ٣٤٠، وانظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص ٨٠-٨١، أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٣، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٠٨/١-٤٠٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٤٧/٢.

(٣) مثل د. عبدالفتاح إدريس كما في الفحص الجيني في نظر الإسلام، ص ١١٦، ود ناصر الميمان كما في النوازل الطبية للميمان ص٣٢.

١) أن «إجراء التلقيح الصناعي من أجل انتقاء النطف السليمة يحقق مصالح عظيمة للوالدين، وذلك بالحصول على نسل سليم وما يتبع ذلك من تحقيق حياة نفسية واجتماعية هانئة. ويدرأ عنهم مفسدة الحصول على نسل مريض وما يتبع ذلك من معاناة وآلام جسدية ونفسية واجتماعية ومالية، والشرع جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد»[(١)].

٢) قياس جواز التلقيح الصناعي لهذا الغرض على جوازه لغرض الإنجاب، بجامع وجود الحاجة في كل منهما[(٢)].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق لأن الحاجة في إجراء هذا التلقيح لغرض الإنجاب حاجة متيقنة وظاهرة، وأما الحاجة في إجرائه لغرض فحص اللقيحة فهي حاجة مظنونة فقد تصاب الذرية بالمرض الوراثي وقد لا تصاب.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن من يقرر وجود الحاجة من عدمها هم الأطباء المختصون فإن قرروا أن نسبة احتمال الإصابة مرتفعة وأنه يغلب على الظن إصابة الذرية بالمرض الوراثي فحينها تكون الحاجة قائمة لأن غلبة الظن لها حكم اليقين، ولأن العمل على منع الإصابة ابتداءً أسهل من معالجتها بعد وقوعها كما تقرره القاعدة الفقهية: «الدفع أسهل من الرفع»[(٣)].

---

(١) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٠٩/١ بتصرف يسير، وانظر: أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٤٩/٢.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٤٨-٩٤٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧٦/١، وعبر عنها ابن رجب في قواعده ص٣٢٥، بقوله: «المنع أسهل من الرفع»، والسيوطي في الأشباه والنظائر ص١٣٨ بقوله: «الدفع أقوى من الرفع»، وكذلك الزركشي في المنثور ١٥٥/٢.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالمنع بما يلي:

١) أن من أجاز التلقيح الصناعي الخارجي قد اشترط له أن يتعين كأسلوب لعلاج عدم الإنجاب وهذا الشرط منتف هنا فلا يجوز إجراؤه [١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لا فرق بين التلقيح الصناعي لمصلحة الإنجاب أو لفحص اللقيحة والتأكد من سلامتها إذا دعت الحاجة لذلك وذلك نظراً لوجود الحاجة في كل منهما وحينئذ يأخذ حكمه وهو الجواز[٢].

٢) أن التلقيح الصناعي من أجل فحص اللقيحة يترتب عليه مفسدة انكشاف العورة المغلظة للمرأة أمام الطبيب المعالج وكذلك مفسدة احتمال حدوث الخطأ في العينات وهما أعظم من مصلحة فحص اللقيحة؛ فلا يجوز، صيانة للأعراض والأنساب[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذه المفاسد بعينها موجودة في التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب وقد سبقت منا قشتها في المسألة السابقة[٤].

٣) أن الرحم يقوم بإجهاض الأجنة المشوهة والمريضة طبيعياً في الأشهر الثلاث الأولى من الحمل وهذا يغني عن عملية التلقيح الصناعي بدافع فحص اللقيحة [٥].

---

(١) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٤.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٩٤٧.

(٣) انظر: النوازل الطبية للميمان ص٣٢، أحكام الهندسة الوراثية ص١٦٣-١٦٤، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص٦٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٩٤٨.

(٤) انظر: ما تقدم ص٢٨٧ وما بعدها.

(٥) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام ص١١٥-١١٦.

ونوقش هذا الدليل: بأن الواقع يشهد ببقاء بعض الأجنة المريضة واستمرارها في الرحم إلى الولادة، بل والعيش سنوات طويلة، فيكون فحص اللقيحة بواسطة التلقيح الصناعي وسيلة لدفع الإصابة والألم والمعاناة عن هذه الأجنة[1].

الترجيح:

بعد استعراض القولين وأدلتهما ومناقشة الأدلة المناقشة الكافية، يترجح عندي والعلم عند الله هو جواز إجراء التلقيح الصناعي بهدف فحص اللقيحة للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي المستهدف بنفس الشروط والضوابط التي ترجح عندي اشتراطها لجواز التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب[2]، وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة من قال بالجواز، وسلامتها من المناقشة الصالحة.

٢) عدم سلامة أدلة المانعين من المناقشة القوية، وأقوى ما استدلوا به خطورة إجراء عملية التلقيح الصناعي من حيث احتمال وقوع الخطأ في عينات الخلايا الجنسية، وقد عولجت هذه الخطورة باشتراط الشرط الخامس السالف ذكره في مسألة التلقيح الصناعي لغرض الإنجاب.

٣) أن الحاجة للتلقيح الصناعي هنا أشد من الحاجة إليه لمصلحة الإنجاب على ما سبق بيانه؛ وعليه فيكون القول بالجواز في هذه المسألة أولى منه في مسألة التلقيح الصناعي بهدف الإنجاب. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤١٤.

(٢) راجع ص٢٩٣-٢٩٤، ويكون صياغة الشرط الأول المتعلق بالحاجة إلى إجراء هذا التلقيح كما يلي: «وجود الحاجة المعتبرة لإجراء التلقيح الصناعي من أجل التأكد من سلامة اللقيحة من المرض الوراثي المستهدف بالفحص قبل غرزها في الرحم، وهذه الحاجة يقدرها ويقررها الأطباء المختصون الثقات».

المبحث الثاني
تحسين النسل البشري عن طريق اختيار جنس الجنين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم اختيار جنس الجنين، والأساس الذي يقوم عليه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين:

المقصود باختيار جنس الجنين هو: ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته[١].

وقيل هو: تدخل الإنسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل[٢].

الفرع الثاني: الأساس الذي يقوم عليه اختيار جنس الجنين:

تقرر في الطب الحديث أن جنس الجنين يتحدد بنوع الكروموزوم الذي يحمله الحيوان المنوي، إما الذكري (Y) أو الأنثوي (X) في حين أن البييضة لا تحمل إلا الكروموزوم الأنثوي (X) فقط، وهذا يدل على أن المسؤول عن تحديد جنس الجنين هو الرجل دون المرأة. وبيان ذلك ؛ أن كلاً من الحيوان المنوي والبييضة يحملان في مراحلهما المبكرة ٤٦ كروموزوماً مثل باقي خلايا الجسم، وقبل حدوث اتحاد الحيوان المنوي مع البييضة يحدث اختزال في عدد الكروموزومات

---

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د. خالد المصلح ص٦.

(٢) انظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، زياد العجيان ص١٧٩٤، (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

في كل منهما إلى النصف فيصبح في كل منهما ٢٣ كروموزوماً فقط، واحد منها فقط مسؤول عن تحديد الجنس والباقي منها مسؤولة عن بقية الصفات الجسدية؛ فإذا كانت البييضة تحتوي قبل اختزالها على زوج الكروموزومات المسؤولة عن الجنس وهما متشابهان تماماً (XX) فسيكون الكروموزوم المسؤول عن الجنس بعد الاختزال هو الكروموزوم المؤنث (X) دائماً، بينما زوج الكروموزومات المسؤول عن الجنس والذي يحمله الحيوان المنوي يتكون من الذكري والأنثوي (YX) فإذا حصل الاختزال فسيكون الكروموزوم المسؤول عن الجنس إما الذكري (Y) أو الأنثوي (X) فإذا حصل الاتحاد بين الحيوان المنوي الذي يحمل الصفة المذكرة (Y) مع البييضة التي تحمل دائماً الصفة المؤنثة (X) فإن الجنين يكون ذكراً (YX) بإذن الله تعالى، وأما إذا اتحد الحيوان المنوي الذي يحمل الصفة المؤنثة (X) مع البييضة التي تحمل (X) فإن الجنين يكون أنثى (XX) بإذن الله تعالى[1].

وقد توصلت الدراسات الطبية المخبرية إلى أن هناك عدة فروق بين الحيوانات المنوية الذكرية وبين البييضة تتمثل في الآتي:

(أ) الحيوانات المنوية الذكرية أكثر سرعة وقوة من الحيوانات المنوية الأنثوية.

(ب) الحيوانات المنوية الذكرية أقصر عمراً وأصغر حجماً وأخف من الحيوانات المنوية الأنثوية.

---

(١) الاستنساخ والإنجاب ص٢٧٧، أعطني طفلاً بأي ثمن ص٣٤٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص ١٢٤، ١٥٩، ١٦٠، اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى، د. ماري هوتييه، روني سيف ص ٩٨، إعجاز القرآن فيما تخفيه الأرحام، كريم نجيب الأغر ص٥١٥، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص٣٠٨.

(جـ) الحيوانات المنوية الذكرية لا تتحمل الحموضة، فتموت في الوسط الحامضي بخلاف الحيوانات المنوية الانثوية.

(د) الحيوانات المنوية الذكرية تتحرك وتنشط في الوسط القلوي بخلاف الحيوانات المنوية الأنثوية فإنها تتحرك وتنشط في الوسط الحامضي.

(هـ) الحيوانات المنوية الذكرية تحمل شحنة موجبة، والحيوانات المنوية الأنثوية تحمل شحنة سالبة[١].

وكما أن جنس الجنين يؤثر فيه نوع الحيوانات المنوية التي يحملها الرجل بشكل مباشر، إلا أن لجهاز المرأة التناسلي دوراً أيضاً في تشجيع نوع معين من الحيوانات المنوية وقبولها له أو رفضه، وذلك أن زيادة درجة حامضية المهبل تقتل الحيوانات المنوية الذكرية، وتسمح للأنثوية بالمرور والتلقيح، والعكس كلما انخفضت الحامضية كلما تمكن الحيوان المنوي المذكر بالعبور[٢]، وتقل الحامضية إلى أقصى درجة في وقت الإباضة، وكذلك بطانة الرحم قد تسمح بعلوق جنس معين، وترفض جنساً آخر، وهذا لم يتم تفسيره حتى الآن[٣].

---

(١) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص٣٤٤، اختيار جنس الجنين دراسة طبية فقهية د. عبد الرشيد قاسم ص١٣.

(٢) أفادني وزملائي بهذا الدكتور سمير عباس استشاري الأمراض الوراثية والعقم في لقاء أجريناه معه بمركزه في جدة بتاريخ ١٤٣١/١٢/١هـ بخصوص موضوع اختيار جنس الجنين وكان اللقاء بإشراف فضيلة الدكتور محمد الصواط حفظه الله.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٨٣ – ٢٨٣، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ د. خالد بكر كمال ص١٨ – ١٩، ٢٢ – ٢٣، الوراثة والإنسان، د. الربيعي ص١٦٥، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص٣٠٧.

المطلب الثاني
طرق اختيار جنس الجنين

ابتكر الناس منذ القدم طرقاً حاولوا من خلالها التوصل إلى اختيار جنس معين للمولود، وقد توصلوا إلى نتائج محسوسة ومرضية، ومازالوا كذلك حتى ظهر في عصرنا بعض الطرق المتقدمة والدقيقة والتي تصل نتائجها في بعض الأحيان إلى نسب عالية جداً، وهذه الطرق - بقديمها وحديثها - في الجملة بعضها يستند إلى حقائق علمية والبعض إنما هو قائم على التخرصات والتكهنات، ومنها ما هي طبيعية ؛ بمعنى لا تدخل للطب فيها، وبعضها طبية، وهذه الطبية ؛ إما أن تكون مخبرية أو غير مخبرية، ولعلي أبين هذه الطرق بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول:طرق طبيعية بحتة:

وهي نوعان :

١) إتباع نظام غذائي معين:

فقد ذكرت بعض الأبحاث الطبية أن غذاء المرأة المحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم يساعد على جذب الحيوان المنوي الذكري ليكون له السبق في تلقيح البييضة فيكون المولود ذكرا بإذن الله، خصوصاً إذا صاحبه الامتناع أو التقليل من الغذاء المحتوي على المغنيسيوم والكالسيوم.

وأما الغذاء المحتوي على تركيز عالٍ من المغنيسيوم والكالسيوم فإنه يساعد على جذب الحيوان المنوي الأنثوي ليكون الأسبق في تلقيح البييضة وبالتالي يكون المولود بإذن الله أنثى ؛ خصوصاً إذا صاحبه امتناع أو تقليل من الغذاء المحتوي على البوتاسيوم والصوديوم.

ذلك أن اتباع المرأة لحمية غذائية لمدة ثلاثة أشهر تقريبا قبل الحمل يؤثر على حامضية المهبل كما أنه يحدث تغيرات على مواضع الاستقبال في الغشاء الخلوي للبييضة بوجه خاص بحيث لا تقبل إلا نوعاً من الحيوانات المنوية[1].

٢) إتباع طريقة معينة للجماع ويكون بالآتي:

(أ) بتوقيت الجماع بوقت الإباضة: فإذا تزامن الجماع مع وقت الإباضة أو كان قبله بوقت يسير ؛ فإن الجنين يكون ذكراً – بإذن الله – ؛ نظراً لسرعة الحيوانات المنوية الذكرية وقدرتها على اقتحام إفرازات المهبل وعنق الرحم، خصوصاً مع انخفاض حامضيتها وشدة لزوجتها حينئذ.

وأما إذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة، فإن معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البييضة وتبقى الأنثوية لأنها تعيش فترة أطول فتصل إلى البييضة وتتم عملية التلقيح، ويكون الجنين – بإذن الله – أنثى.

وكذا لو تم الجماع بعد الإباضة بفترة، فإن الجنين يكون أنثى – بإذن الله – وذلك لعودة إفرازات المهبل لما كانت عليه من الحموضة والغلظ، مما يجعل

---

(١) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٧٩-٢٨٠، اختيار جنس الجنين د.عبد الرشيد ص٢٢-٢٣، تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد ص٤-٥، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٣١ مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-١٤٣١/٤/٢٧هـ.

الحيوانات المنوية الذكرية غير قادرة على الاقتحام فتموت قبل أن تصل[١].

(ب) اتباع وضعية معينة للجماع: فقد لوحظ أن وضع الحيوانات المنوية في أعلى المهبل بالإيلاج المتعمق واختيار الوضعية المناسبة لذلك يعطي فرصة أكبر لإنجاب الذكر؛ لأن عنق الرحم يحوي وسطاً قلوياً يمكن الحيوانات المنوية الذكرية من الحركة والنشاط.

وأما عدم الإيلاج الكامل فإنه يعطي فرصة لموت الحيوانات المنوية الذكرية في الوسط الحامضي في المهبل قبل تمكنها من الوصول للرحم.

كما لوحظ أيضاً أن وصول المرأة إلى النشوة الجنسية يزيد من إفرازات عنق الرحم القلوية، والتقلصات المصاحبة لذلك تساعد على سرعة نقل الحيوانات المنوية إلى الرحم، ويكون ذلك لصالح الحيوانات المنوية الذكرية[٢].

وهناك بعض الطرق (المصنفة ضمن الطرق الطبيعية) التي لا تقوم على حقائق علمية ولا تخلو من نظر؛ بل إن الغالب عليها الخرص والتنجيم، رأيت عدم إثقال البحث بها مثل ما يسمى بالجدول الصيني أو توقيت الجماع استنادا إلى دورة القمر أو بالحساب إلى غير ذلك من هذه الأوهام والتخيلات[٣].

---

(١) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ١٨-١٩، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٨٢، اختيار جنس الجنين د.عبد الرشيد ص ١٦-١٩، تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد ص ٦، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣٢-١٧٣٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين د.عبد الرشيد قاسم ص١٠-١١، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د.خالد المصلح ص٢٥-٢٦، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٣٦-١٧٣٨.

الفرع الثاني: طرق طبية غير مخبرية:

ومنها :

(أ) استعمال الغسول المهبلي قبل الجماع[١] :

فمن المعلوم طبيا أن الوسط الكيميائي للمهبل إذا كان قلويا فإنه يسهم كثيرا في سرعة انتقال ومرور الحيوان المنوي الحامل للصبغة المذكرة، فإذا كان الجنس المرغوب فيه ذكرا فتقوم المرأة بغسل المهبل بكربونات الصوديوم المذابة في الماء قبل الجماع، والعكس إذا كان الوسط الكيميائي حامضيا فإنه يقلل من سرعة انتقال الحيوان المنوي المذكر وتكون الفرصة لإنجاب الأنثى أكبر ؛ فإذا كانت الرغبة في الجنس المؤنث فتقوم المرأة بغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب أو الليمون المخفف ليكون الوسط الكيميائي للمهبل حامضيا.

ومن الأطباء من لا يؤيد استخدام هذه الطريقة لأنها قد تتسبب في التهابات للجهاز التناسلي. ويرى آخرون أن التسبب في الالتهابات إنما يعود لسوء الاستخدام، وأما من استعمل الغسل المعقم وبالكميات المحددة وفي أزمان خاصة فإن هذا لا يضره[٢].

---

(١) هذه الطريقة لم أر من صنفها ضمن الطرق الطبية ؛ بل إنَّ كل من تكلم عنا أدرجها ضمن الطرق الطبيعية، وقد رأيت أن أصنفها ضمن الطرق الطبية غير المخبرية باعتبار أنها تحتاج إلى محاليل معقمة قد لا تصرف إلا باستشارة طبية، أو على أقل الأحوال أنها تصرف من صيدليات طبية.

(٢) انظر: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٣١، تحديد جنس الجنين د.نجم عبد الواحد ص٥-٦ ، اختيار جنس الجنين. د البار ٣/٤٧٥-٤٧٦ ، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣١.

(ب) استخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية:

يمكن إعطاء المرأة حُقَناً مناعية ضد نوع معين من الحيوانات المنوية، وهذه الحقن إذا كانت ضد الحيوان المنوي الأنثوي فإنها تقوم بإضعافه، وبالتالي يتمكن الحيوان المنوي الذكري من الدخول والتلقيح ليكون الجنين ذكراً بإذن الله، وإذا كانت ضد الحيوان المنوي الذكري فإنها تقوم بإضعافه، فيلقح الحيوان المنوي الأنثوي ليكون الجنين أنثى بإذن الله.

وهذه الطريقة لا زالت قيد الدراسة والتجربة[1].

الفرع الثالث: طرق مخبرية:

وهي الطرق التي تتم الاستفادة فيها من تقنية التلقيح الصناعي ويكون اختيار جنس الجنين فيها على طريقتين:

الأولى: اختيار جنس الجنين بعد التلقيح:

حيث يتم إجراء تلقيح غير طبيعي خارجي (أطفال الأنابيب) وذلك بعد تنشيط المبايض لدى المرأة واستخراج أكبر عدد ممكن من البييضات، ثم تؤخذ هذه البييضات وتلقح كل بييضة بحيوان منوي من مني الزوج، ثم تترك في بيئة مناسبة حتى تصل إلى مرحلة التُّوتة (وذلك بعد يومين أو ثلاثة تقريباً) وتؤخذ من كل لقيحة خلية واحدة ويتم فحصها للتعرف على جنسها، وعندئذ تعاد اللقيحة ذات الجنس المطلوب وتغرس في الرحم (وعادة ما تعاد ثلاث لقائح

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢٧٩/٢، تحديد جنس الجنين د.عبد الناصر أبو البصل ص١٤، اختيار جنس الجنين د.عبد الرشيد ص٤٢، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٣٥.

تحسباً للإجهاض التلقائي) وهذه الطريقة متبعة الآن في كثير من المعامل في دول العالم ؛ لأنها أكثر الطرق نجاحاً[١].

الثانية: اختيار جنس الجنين قبل التلقيح:

وتعتمد هذه الطريقة على تقنية فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة ؛ إما عن طريق الغربلة، أو الطرد المركزي، أو اختلاف الشحنات الكهربائية، أو نسبة الحامض النووي أو باعتبار التوهج، ومن ثم يتم التلقيح بالنوع المطلوب، ويمكن أن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً، فبالإمكان أن تحقن الحيوانات المنوية مباشرة في عنق الرحم أو في الرحم ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي، أو يتم التلقيح خارجياً ثم يتم زرع اللقيحة في الرحم.

ونسبة نجاح هذه الطريقة في أحسن الأحوال قد تصل إلى ٩٣٪، وذلك أن الفصل لا يكون دقيقاً تماماً، ولذا يمكن الاستفادة من الطرق الطبيعية لزيادة نسبة النجاح وخصوصاً توقيت الجماع بوقت الإباضة فيتم الحقن في يوم الإباضة إذا كان الجنس المرغوب ذكراً، أو قبل ذلك بيوم أو يومين إذا كان الجنس المرغوب أنثى.

ولكن هذه الطريقة تحمل بعض المخاطر، فتعريض الحيوانات المنوية أثناء عملية الفصل للأشعة أو العوامل الكيميائية والكهرومغناطيسية قد يخل بتركيبها

---

(١) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص١٤٦، تحديد جنس الجنين د. با سلامة ص٣/٤٩٥-٤٩٦، اختيار جنس الجنين د. البار ٣/٤٧٧ (وكلاهما ضمن بحوث الدورة ١٨ للمجمع الفقهي الإسلامي)، تحديد جنس الجنين د. أبو البصل ص ١٥-١٨، حديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص ١٧٣٩-١٧٤٠.

مما يؤدي إلى إجهاض الأجنة في مراحل مبكرة أو يتسبب في ولادة نسل مشوه[١].

* * *

المطلب الثالث
علاقة اختيار جنس الجنين بتحسين النسل البشري

يتطلب منا الوصول إلى علاقة اختيار جنس الجنين بتحسين النسل البشري النظرُ أولاً في السبب الدافع للقيام بمثل هذه العملية بطرقها المتنوعة، والأسباب الدافعة لإجراء عملية الاختيار هذه متنوعة سأوضحها باختصار في العناصر التالية:

(أ) دافع طبي وقائي:

للحد من الأمراض الوراثية، والتي بلغت حوالي ٢٠٠ مرض وراثي منها ما يصيب جنساً دون جنس: كمرض الناعور (الهيموفيليا)[٢] ومرض الضمور العضلي الوراثي[٣] ونحوها، وغالباً ما تحدث الإصابة - في معظم الأمراض

---

(١) انظر المراجع السابقة بالإضافة إلى: طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي للبار ص٩١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٨٤، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٤٤، معرفة جنس الجنين والتدخل في تحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ١/٢١٢، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، التحكم في جنس الجنين، د. حسان حتحوت ص١٧ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٢) وهو عدم قدرة الدم على التجلط فيؤدي إلى النزف الشديد مما يؤدي إلى الموت في بعض الحالات. انظر: الوراثة والإنسان للربيعي ص١٦٤، الوراثة وأمراض الإنسان، محمد يوسف وآخرون ص٥٤.

(٣) والذي يؤدي تدريجياً إلى فقد الشخص قدرته على المشي في مرحلة المراهقة، ويصاحب ذلك التهابات في الجهاز التنفسي تؤدي بالمريض إلى الوفاة. انظر: الوراثة وأمراض الإنسان، محمد يوسف وآخرون، ص٥٤، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د. البار ص٢٩٢ - ٢٩٣.

المرتبطة بالجنس – عند الذكور فيسعى الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة للسلامة من هذا المرض وهو الأنثى في معظم الحالات. وهذا هو أهم الدوافع في نظري وأقواها.

(ب) دافع اجتماعي:

وذلك كأن تكون الزوجة قد أنجبت عددا من الأولاد كلهم من جنس واحد والغالب كونه أنثى ؛ فتواجه شيئاً من سوء المعاملة من قبلها زوجها أو أقاربها بل ربما تكون مهددة بالطلاق، أو أن الزوج يُعيَّر بذلك من قبل مجتمعه المحيط به ؛ فيعمدان إلى السعي في طلب جنس معين حلاً لهذه المشكلة الاجتماعية.

(ج) دافع نفسي:

فقد يكون السبب في طلب الوالدان جنسا معينا هو محض الرغبة النفسية كأن يكونا قد رزقا بمولودين أو ثلاثة أو أربعة من جنس واحد فيرغبان أن يكون مولودهما لهذه المرة من الجنس الآخر. وغالب الظن أن هذا الدافع لا يشكل نسبة كبيرة في المجتمع المسلم إذ أن الأصل في المسلم الرضا والتسليم لأمر الله، وعدم اللجوء إلى مثل هذا الأمر من غير حاجة ظاهرة، بالإضافة إلى أن بعض الزوجات فرص الإنجاب أمامهن محدودة، فيتكون لديهن دافع نفسي في تفضيل جنس على جنس، أو يسعين للتوازن والحصول على كلا الجنسين من خلال مرات الإنجاب المتاحة لهن.

(د) دوافع دولية (سياسية واجتماعية):

فكما هو معلوم أن الذكور أكثر قوة وتحملاً من الإناث بالإضافة إلى أنهم الأكثر تعرضا للقتل والإبادة، وبالتالي فإن اختيار وتفضيل جنس الذكور قد يكون سياسة عامة للدولة إما للاستفادة منهم في الحفاظ والدفاع عن أمن الدولة وسيادتها داخلياً وخارجياً، أو الاستفادة منهم في تحسين مستوى الدولة

اقتصاديا ومعيشياً[1].

وألصق هذه الدوافع بموضوع تحسين النسل هو الدافع الأول وهو الوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، والحد بإذن الله من إصابة الذرية بها، ويكون ذلك عن طريق السعي في اختيار الجنس السليم من المرض الوراثي، بالطرق التي تقدم إيضاحها، وهذا يعد جانباً كبيراً ومهماً من جوانب تحسين النسل البشري ؛ وهو السعي في حجب كل صفة غير مرغوب فيها عن النسل ومن ذلك الأمراض الوراثية.

* * *

المطلب الرابع
حكم اختيار جنس الجنين بهدف تحسين النسل البشري

اتضح في المطلب السابق أن العلاقة بين عملية اختيار جنس الجنين وبين تحسين النسل البشري تتركز في أن عملية الاختيار هذه تكون سبباً بإذن الله في حماية النسل من الإصابة بالأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين.

وعليه فما هو الحكم لو كان الغرض من اختيار جنس الجنين هو استيلاد الجنس السليم من المرض الوراثي، وحجب الجنس الآخر المتوقع إصابته عن طريق التلقيح الصناعي؟

الكلام في هذه المسألة سيكون في الفرعين التاليين:

---

(١) انظر: هذه الدوافع في: هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص٧٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٨٥، التحكم في جنس الجنين د.با سلامة ٣/٤٦٩-٤٩٧، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة، د.ناصر الميمان ص٣٤، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٢٧.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون في الجملة على تحريم اختيار جنس الجنين إن كان على مستوى الأمة أو كان سياسة عامة للدولة[١].

ثانياً: اتفقوا كذلك على أن هذه العملية إن وقع فيها الاشتباه باختلاط النطف أو تبديلها فإنه يحرم إجراؤها، ويحرم التلقيح أو الغرز بالعينات المختلطة في هذه الحالة.

ثالثاً: لم أقف على تصريح بمنع اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية البحتة، أو الطبية غير المخبرية كالغسول المهبلي والحقن الهرمونية[٢]، وعليه يمكن القول بأن جوازها محل اتفاق في الجملة[٣].

وأما اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية بهدف الوقاية من الإصابة بالمرض الوراثي فقد اختلف في جوازه الفقهاء المعاصرون، وبيان ذلك سيكون في الفرع التالي:

---

(١) وقد صدرت توصية ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنبثقة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بعدم جواز هذه العملية بالاتفاق إذا كانت على مستوى الأمة. انظر الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٤٩، وانظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لعمر الأشقر وآخرون ٨٨٠/٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٣٤/١، اختيار جنس الجنين لعبد الرشيد قاسم ص٩٢-٩٤، رؤية شرعية لتحديد جنس الجنين ص٢١، أحكام النوازل في الإنجاب ٩٨٩/٣.

(٢) عدا ما صرح به د. محمد أبو فارس في (قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٣٠٤/٢) من أن الغسول المهبلي غير مأذون به شرعاً؛ لأن في تغيير حامضية المهبل تدخل واعتداء، وقد أجيب عنه بأنه إن كان لغرض العلاج والوقاية من الأمراض الوراثية فإنه من قبيل العلاج المباح شأنه شأن سائر العلاجات، ولم يقل أحد بأن العلاج المباح اعتداء على الجسد.انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٤٨/١.

(٣) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٩٩٤/٣.

الفرع الثاني: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء اختيار جنس الجنين للضرورة العلاجية من الأمراض الوراثية وبضوابط معينة:

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١] ولجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت[٢]، ودار الإفتاء المصرية[٣]. وهو لازم قول من أباح هذه العملية لمطلق الحاجة سواء علاجية أو نفسية أو اجتماعية.

---

(١) في دورته التاسعة عشرة ٢٢-١٤٢٨/١٠/٢٧هـ، القرار السادس بشأن هذه المسألة، وقد جاء فيه: «لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس فيجوز حينئذ التدخل بالضوابط الشرعية المقررة على أن يكون ذلك القرار من لجنة طبية مختصة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك».

(٢) رقم الفتوى (٩٤ ع/٩٨) وتاريخ ١٤١٩/٣/٣هـ، انظر: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على الرابط:

http://site.islam.gov.kw/Default.aspx

(٣) رقم الفتوى (٦١٢٣) وتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١م. انظر: موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط:

http://www.dar-alifta.org.

القول الثاني: يحرم اختيار جنس الجنين مطلقاً:

وهو مقتضى قول بعض الباحثين[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من أجاز هذه العملية للضرورة العلاجية بأدلة من أبرزها ما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن كثيرا من الأسر تقع في حرج ومشقة بالغة نتيجة إصابة ذريتها بالأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين، والحرج مرفوع شرعاً؛ فيباح لهم السعي لطلب الجنس السليم[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحرج يرفع بالوسائل المباحة المشروعة لا بما تكتنفه المحاذير الشرعية[٤]، والاستدلال بالآية استدلال بعموم لا نص فيه على المسألة[٥].

وأجيب عنه: بأن هذه الوسيلة إنما استخدمت للضرورة العلاجية والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً[٦].

---

(١) حيث أطلقوا القول بمنع اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة ولم يستثنوا الحاجة العلاجية ولا غيرها منهم الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق في كما في ندوة الإنجاب ص ١٠٩، د. عمر محمد غانم كما في أحكام الجنين ص٢٦٩. د. النتشة في المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٤. د. فضل عباس ٢/٢٩٦، د. همام سعيد ٢/٣٠٠، والشيخ راجح الكردي ٢/٣٠٤، و د.ماجد أبو رخيه ٢/٣٠٥. كما في قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية.

(٢) سورة الحج، من الآية [٧٨].

(٣) انظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد قاسم ص٨٠ – ٨١.

(٤) سبق بيان هذه المحاذير في أثناء الكلام على مسألة التلقيح الصناعي، راجع ص٢٨٧-٢٨٨.

(٥) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤٦٠.

(٦) انظر: المرجع السابق.

٢) الدليل المركب من قول الله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[١].

مع حديث عمرو بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)**[٣].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن وجود الذرية لاسيما البنين، نعمة من الله، ولا تكتمل هذه النعمة إلا إذا كانوا أصحاء أقوياء وليسوا معاقين أو مرضى، فإذا كان الإنسان قادراً على الأخذ بسبل الحصول على الذرية السليمة ولو كان ذلك بالطرق المخبرية ؛ فله ذلك ؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده[٤].

ونوقش هذا الدليل: «بأنه استدلال بعمومات لا دلالة فيها واضحة على استخدام الطرق المخبرية كوسيلة لإظهار النعمة وسلامة النسل، فلا يسلم الاستدلال بها في مقابل ما يلابس هذه الطرق من محاذير»[٥].

---

(١) سورة الكهف الآية رقم [٤٦].

(٢) عمرو بن شعيب: هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، ويقال: المكي، ويقال: الطائفي. إمام فقيه محدث، سمع أباه، ومعظم رواياته عنه، ويروي عنه الثقات، توفي سنة ١١٨هـ. انظر: التاريخ الكبير ٣٤٢/٦، تهذيب الأسماء واللغات ٥٣٣/١، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ٣١٢/١١، والترمذي واللفظ له، في كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته برقم (٢٨١٩) وقال حديث حسن، والحاكم في المستدرك ١٣٥/٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الذهبي.

(٤) انظر: اختيار جنس الجنين، د. عبدالرشيد قاسم ص٧٧ – ٧٨، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٦١/١.

(٥) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٤٦١/١.

٣) أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية للوقاية من الأمراض الوراثية هو نوع من التداوي، والتداوي في الجملة مباح، فيكون مباحاً كذلك[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن التداوي مباح بالوسيلة المباحة وأما إذا ظهر أن الوسيلة تشتمل على عدة محاذير شرعية وصحية فلا يجوز حينها اتخاذها وسيلة للعلاج.

ويجاب عنه: بالجواب على مناقشة الدليل الأول.

٤) القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية بجامع كون المقصود في كل منهما السعي في الحصول على جنس معين بطرق ظنية[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل المقيس عليه هنا يختلف عن عملية اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية؛ فالطرق الطبيعية لا يلزم منها تدخل طرف ثالث، ولا يترتب عليها محظور شرعي ككشف العورة المغلظة، ولا يخشى منها اختلاط الأنساب نتيجة الخطأ أو الشك في النطف، وإذا كان الأصل قد خالف الفرع في هذه الأمور فلا يصح القياس عليه البتة[٣].

٥) القياس على إباحة الإجهاض قبل الأربعين، فإذا أبيح إعاقة الحمل بعد انعقاده؛ فيباح إعاقة الحمل بجنس معين عن طريق التلقيح وقبل الانعقاد من

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين، د. البار ٣/٤٨٦ (ضمن أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته ١٨).

(٢) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص١١٤، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل، زياد العجيان ص ١٨٠٥ (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة").

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٢٣-٢٢٤.

باب أولى[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن حكم الأصل المقيس عليه هنا ليس محل اتفاق بين الفقهاء[٢] ومن شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه محل اتفاق[٣]، وعلى التسليم به؛ فإنه لا يترتب عليه ما يترتب على عملية الاختيار من المفاسد والمحظورات الشرعية؛ فلا يصح القياس والحالة هذه.

٦) أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لتجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير يعد أمراً محموداً في الشريعة، إذ أنه سيمنع معاناة الطفل الذي سيولد مصاباً كما أنه سيساعد في جعل المجتمع مجتمعاً سليماً قوياً[٤].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن ما ذكر مسلم به فيما لو كانت الوسائل المستعملة في عملية الاختيار مشروعة، أما وقد ثبت عدم شرعيتها لاشتمالها على المحاذير الشرعية فيكون غير مسلم به.

٧) القياس على جواز استخدام الوسائل المخبرية في علاج العقم بجامع كون كل منهما ضرورة علاجية[٥].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص٢٢٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤٦٧.

(٢) فقد صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بتحريمه، انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد الجمعية الطبية الأردنية ١/٣١٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢١٨، إرشاد الفحول ٢/١٠٧.

(٤) انظر: تحديد جنس الجنين، د. أبو البصل ٣/٣٨٥ (أبحاث المجمع الفقهي د١٨)، معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم ١/٢١٤ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، أحكام الهندسة الوراثية، د. الشويرخ ص٢٢٧.

(٥) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٤٦٧.

ويمكن مناقشته: بأن القياس هنا مع الفارق لما يلي:

١) علة ومرض العقم مقطوع بوجوده، وأما ولادة الجنس المريض بالمرض الوراثي أمر مظنون قد يحصل وقد لا يحصل.

٢) أن علاج العقم في هذه الحالة متوقف على استخدام التلقيح الصناعي، وأما السعي في اختيار الجنس السليم فهناك وسائل أخرى غير مخبرية مشروعة فيصار إليها. وبناءً عليه فلا يصح القياس.

أدلة القول الثاني:

استدل من منع اختيار جنس الجنين بالوسائل المخبرية مطلقاً بما يلي:

١) النصوص الدالة على أن علم ما في الأرحام قد تفرد الله تعالى به ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥].

---

(١) سورة الشورى الآيتان [٤٩-٥٠].

(٢) سورة القصص الآية [٦٨].

(٣) سورة الرعد الآية رقم [٨].

(٤) سورة لقمان الآية رقم [٣٤].

(٥) سورة آل عمران الآية [٦].

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَر)**[١]. وفي حديث حذيفة ابن أسيد الغفاري ﷺ: أن المَلَك إذا جاء لنفخ الروح يقول: **(يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب المَلَك)**[٢].

وجه الدلالة من الآيات والحديثين: هو اختصاص الله تعالى بالمشيئة والإرادة في خلقه وعلم ما في الأرحام، ودعوى اختيار جنس معين للجنين يتضمن منازعة لله تعالى فيما اختص به من العلم والمشيئة فيكون حراماً[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن اختيار جنس الجنين يتعارض مع مشيئة الله تعالى أو يتضمن منازعة لله تعالى في خلقه ومشيئته وما هو إلا فعل سبب من الأسباب لإدراك مسببه، «والأسباب لا تستقل بالتأثير، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئًا»[٤]. ويقول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله. برقم (٩٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... برقم (٢٦٤٥).

(٣) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٣-٩٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢٩٦-٢٩٨، أحكام الجنين، عمر غانم ص٢٦٩، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص١٣-١٥، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان ص٣٦-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥٠.

(٤) فتح الباري ١٠/٦٠.

ابن تيمية رحمه الله [١]: «وليس شيء من الأسباب مستقلاً بالفعل، بل هو محتاج إلى أسباب أخرَ تعاونه، وإلى دفع موانع تعارضه ولا تستقل إلا مشيئة الله تعالى، فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فما شاء الله كان وإن لم يشأ العباد وما لم يشأ لم يكن ولو شاء العباد»، فكل ما يكون من العبد لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته وخلقه كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٢]، وكما قال: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾[٣].

«والإيمان بهذا لا يلغي مشيئة العبد وعمله كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق سلف الأمة؛ فالنصوص دالة على إثبات مشيئة العباد وفعلهم»[٤].

فمن رزق بذكر بالاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي، فقد شاء الله في علمه السابق أن يهبه ذكر، ومن رزق بأنثى بالاستفادة من هذه الطرق المخبرية فقد شاء الله أن يهبه أنثى، فما فعله إنما هو اتخاذ للأسباب وتفويض النتائج بعد ذلك هو إلى مسبب الأسباب. ولهذا على العبد أن يسعى في طلب الرزق مع إيمانه بأن الله هو الرزاق، وعليه أن يتزوج إذا أراد الولد مع إيمانه بأن الله هو الذي يهب الولد، وعليه أن يسعى في طلب العلاج والدواء مع إيمانه بأن الله هو الشافي، ولا يقال بأن التداوي، ومعالجة العقم — مثلاً — تدخل في مشيئة الله![٥].

---

(١) في كتابه درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٦٣.

(٢) سورة الإنسان الآية رقم [٣٠].

(٣) سورة الزُّمَر الآية رقم [٦٢].

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ٣٩٣.

(٥) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص٩٥-١٠٤، ١٦١، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/ ٣٤٠، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع ص١٢٨-١٢٩. تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥١.

الثاني: أن اختيار جنس الجنين ليس فيه ما ينافي ما ذكره الله تعالى من اختصاص علمه بما في الأرحام، فإن الذي اختص به الله تعالى، هو العلم السابق للوجود، وكذا العلم التام بما في أرحام ذوات الأرحام من كل وجه (نوعه ورزقه وأجله وسعادته وشقاؤه)، فهو علم حقيقي تفصيلي تام لم يسبقه جهل؛ بخلاف علم البشر بنوع الجنس فإنه علم قاصر محصور، ظني محتمل للخطأ، مسبوق بالجهل[1]، ويمكن أن يقال أيضاً بأن الأطباء المختصون بهذا

---

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص١٣-١٥، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان ص٣٦-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥١. وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: كيف نوفق بين علم الأطباء الآن بذكورة الجنين وأنوثته، وقوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ وما جاء في تفسير ابن جرير عن مجاهد أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما تلد امرأته، فأنزل الله الآية وما جاء عن قتادة رحمه الله؟ وما المخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾؟

فأجاب بما نصه: «قبل أن أتكلم عن هذه المسألة أحب أن أبين أنه لا يمكن أن يتعارض صريحُ القرآنِ الكريم مع الواقع أبداً، وأنه إذا ظهر في الواقع ما ظاهرُه المعارضة، فإما أن يكونَ الواقعُ مجردَ دعوى لا حقيقةَ له، وإما أن يكون القرآنُ الكريم غيرَ صريح في معارضته، لأن صريحَ القرآن الكريم وحقيقةَ الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

فإذا تبين ذلك فقد قيل: إنهم الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلمِ بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارضُ الآية، حيث إن الآيةَ تدل على أمر غيبي هو متعلَق علمِ الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمورُ الغيبيةُ في حالِ الجنينِ هي: مقدارُ مدتهِ في بطنِ أمه، وحياتهِ، وعملهِ، ورزقهِ، وشقاوتهِ أو سعادتهِ، وكونه ذكراً أم أنثى، قبل أن يخلَق، أما بعد أن يخلق، فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى، وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك..» الخ أ.هـ. انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ١/ ٣٥.

الشأن تكَوَّن لديهم من خلال التجربة والخبرة التمييز بين الخلية المذكرة والمؤنثة بعد التلقيح؛ فحينما يعاد غرس الخلية المطلوبة في رحم المرأة، بعد التأكد التام من جنسها، ما المانع من أن يحدد الطبيب نوع الجنين الذي سيتكون في رحم المرأة بعد حدوث الحمل بهذه اللقيحة بناءً على جنس هذه الخلية المغروسة في الرحم؟! وهذا يشبه تماما المزارع الذي يزرع بذرة تفاح مثلاً في الأرض فإنه يستطيع أن يجزم بأن الشجرة التي ستخرج من هذه البذرة هي شجرة تفاح، ولا يستطيع أحد معارضته بأنه منازع لله في علمه!.

٢) استدلوا بقول الله تعالى حكاية عن إبليس ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[1].

وبما رواه الشيخان من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ والنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ)[2].

---

(١) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ برقم (٤٨٨٦) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة برقم (٢١٢٥)، والوشم: هو أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بكحل أو نيل فيخضر أو يزرق، والواشمة: التي تشم، والمستوشمة: التي تطلب الوشم. والنمص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، وقيل: الحاجبين، والنامصة: التي تفعله، والمتنمصة: التي تطلبه. والتفلج: هو أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات والمتفلجة هي التي تطلب الفلج أو تصنعه. انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦.

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنهما دلتا على تحريم تغيير خلق الله تعالى في صورة الخلقة ؛ فيكون التدخل في تغييره بالجنس أولى وأحق بالتحريم[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن التغيير إنما يكون بعد التكوين واكتمال الخلقة وعملية اختيار جنس الجنين تتم قبل تكون الجنين وتخلقه فلا تدخل في تغيير خلق الله تعالى[٢].

٣) أن اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة صورة من الوأد الجاهلي المحرم فيأخذ حكمه[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن الوأد في الجاهلية خاص بالإناث دون الذكور، وأما هذه العملية فلا تختص باختيار جنس دون آخر ، بل إنه إذا كان الغرض منها العلاج من الأمراض الوراثية ؛ فإن اختيار الجنس يكون في صالح الأنثى غالباً على عكس الوأد في الجاهلية[٤].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن الوأد في الجاهلية دافعه نبذ الأنثى وتفضيل الذكر عليها، وأما هذه العملية فدافعها الحاجة، خاصة إذا كانت ضرورة علاجية فلا يصح قياسه على الوأد الجاهلي.

---

(١) انظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص١١٠-١١١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٣٣١، المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٢.

(٢) انظر: المسائل الطبية المستجدة ١/٢٣٢، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص١٦-١٧، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥٥

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٣٠٠، الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د.عبد الله النجار ٢/١٠٦١ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٦٠.

(٤) انظر: تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٦٠.

٤) أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لا يتم إلا بالاستفادة من تقنية التلقيح الصناعي، وقد اشترط لإباحة التلقيح الصناعي وجود العقم، وعليه فإذا كان الزوجان يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي للإنجاب ؛ فلا يجوز لهما إجراء التلقيح الصناعي[١].

ويناقش هذا الدليل: بأن المبيح لإجراء التلقيح الصناعي حال العقم هو وجود الحاجة للولد، والحاجة لولد سليم من الأمراض الوراثية الخطيرة حاجة مماثلة، فيباح لها التلقيح كذلك[٢].

٥) أن اختيار جنس الجنين بهذه الطريقة يفضي إلى عدة مفاسد منها:

١. تعلق المريض بالطبيب الذي أجرى له هذه العملية مما يخشى منه اعتقاد أن له قدرة في اختيار جنس الجنين ؛ فيقع في شرك الربوبية.

٢. ما يمكن أن يقع من خلال الطرق المخبرية من اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.

٣. هتك العورات بكشفها وعدم حفظها، وذلك أن من طرق اختيار جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

٤. الإخلال بالتوازن الطبعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة. وفتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٣٠٥/٢، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥٨-١٧٥٩.

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٣٠٥/٢، تحديد جنس الجنين د. أبو البصل ص١٦-١٧، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥٨-١٧٥٩.

وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل على وجه الإجمال: بأن يقال بأن هذه المفاسد في جملتها محتملة ؛ فيحتمل أن تكون ويحتمل أن لا تكون والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٢].

ونوقشت هذه المفاسد المحتملة على وجه التفصيل بما يلي:

١. عدم التسليم بأن هذه العملية قد تكون سببا في الوقوع في شرك الربوبية، لأن فعلها من باب تعاطي الأسباب المشروعة للعلاج، وعلى فرض التسليم بمنعها سدا لذريعة الشرك ؛ فإنه يلزم من ذلك منع التداوي مطلقاً سدا لهذه الذريعة لوجود العلة فيه ؛ لأن قلب المريض قد يتعلق بالطبيب المداوي، وما يجاب به عن التداوي، فهو جواب عن عملية التحديد لأن إجرائها للوقاية من الأمراض الوراثية نوع من العلاج والتداوي.

٢. أن احتمال اختلاط الأنساب يمكن تجنبه باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية التي تمنع اختلاط النطف، وتشديد الرقابة على المراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، والحرص على جعل ذلك بيد الأمناء الثقات.

٤. أن إجراء الطرق المخبرية إذا كان لوقاية الذرية من الأمراض الوراثية فإنه داخل في التداوي، وكشف العورة للتداوي مباح[٣].

---

(١) انظر: رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص١٧-١٩، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان ص٣٧-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥٧- ١٧٥٨.

(٢) انظر: الفروق مع هوامشه ١٥٣/٢.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٤٢٩/٢.

٥. عدم التسليم بإمكانية الإخلال بالتوازن إذا كان ذلك على نطاق فردي، وكان الدافع للاختيار الوقاية من الأمراض الوراثية التي تصيب جنساً دون جنس؛ لأن الحاجة إليه ملحة، وخاصة بأسر معينة[١].

٦. أن اختيار جنس الجنين عن طريق فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة قد يؤدي إلى ولادة أجنة مشوه أو إجهاضها في وقت مبكر، وسبب ذلك ما يتعرض له الحيوان المنوي من أشعة وعوامل كيميائية وكهرومغناطيسية مختلفة تؤثر من تكوينها الأصلي ويجعلها غير سليمة للحقن في الرحم[٢].

الترجيح:

بعد هذا العرض الموجز للقولين في المسألة وأدلتهما والمناقشات الواردة عليها؛ فإن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - هو رجحان القول الأول القائل بجواز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين لقوة مأخذ أصحاب هذا القول في أن الإصابة بمرض وراثي مرتبط بجنس معين ضرورة لا تندفع إلا بمثل هذه الطريقة؛ **ولكن لا بد من مراعاة ما يلي:**

١) بما أن هذه العملية تتم عن طريق تقنية التلقيح الصناعي فإنه يشترط فيها الشروط الخمسة التي سبق توضيحها عند الترجيح في مسألة التلقيح الصناعي بهدف فحص اللقيحة للسلامة من الأمراض الوراثية.

---

(١) انظر هذه المناقشات في: رؤية شرعية ص١٧-١٩، حكم اختيار جنس الجنين د. الميمان ص٣٧-٣٨، تحديد جنس الجنين لهيلة اليابس ص١٧٥٧- ١٧٥٨.

(٢) انظر المصادر السابقة؛ بالإضافة إلى: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية لجمعية العلوم الطبية الأردنية ٢/٢/٢٩٦-٢٩٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٢ج١/٢٩٦)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٥٦٧.

٢) إذا ثبت طبياً بأن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بواسطة الأشعة والعوامل الكيميائية وغيرها يؤثر على تركيب الحيوان المنوي قد يتسبب في ولادة أجنة مشوهة أو إجهاضها فإنه في هذه الحالة يكون من قبيل رفع الضرر بضرر مثله أو أعلى منه وهو غير جائز شرعاً.

٣) أن يكون المرض الوراثي المُتوقى هنا خطير يصعب علاجه فيما بعد أو التخفيف منه، وأن يكون اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية هو الوسيلة الوحيدة لتجنب الإصابة به[1]. والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٢٨، أحكام النوازل في الإنجاب ١٠١١/٣.

المبحث الثالث
تحسين النسل البشري
عن طريق بنوك الخلايا التناسلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حقيقة بنوك الخلايا التناسلية

المقصود ببنوك الخلايا التناسلية هو بنوك المني وبنوك البييضات وبنوك اللقيحات وسأقوم بالكلام على حقيقة هذه البنوك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حقيقة بنوك المني:

بنوك المني هي: ثلاجات يحفظ فيها السائل المنوي للرجل بطريقة علمية لمدة طويلة من الزمن لغرض تلقيح المرأة[١].

وقيل هي: مراكز أو مؤسسات تقوم بحفظ الحيوانات المنوية إلى حين طلبها[٢].

والحسابات المفتوحة في هذه البنوك نوعان:

النوع الأول: حسابات خاصة: وهي التي يفتحها عميل يرغب في حفظ منيه لاستعماله مستقبلاً عند الحاجة إليه، ويدع على هذا الحساب رسماً مالياً معيناً.

النوع الثاني: حسابات عامة: وهي التي يفتحها البنك لغرض مالي، ويستقبل فيها مني المانحين سواءً متبرعين أو بائعين، ثم يقوم البنك ببيعه

---

(١) انظر: العقم عند الرجال والنساء ص٣٨٢

(٢) انظر: الأنساب والأولاد ص ٧٣، المسائل لطبية المستجدة ١/ ٢٠٠، وللاستزادة في تعريف بنوك المني راجع: البنوك الطبية البشرية ص٣٦٤ -٣٦٥.

للراغبين أو الراغبات[١].

وهذه البنوك أنشئت لأغراض كثيرة أجملها في ثلاثة أغراض رئيسة هي:

الأول: حفظ المني لأشخاص معينين لتحقيق الإنجاب من زوجاتهم في المستقبل عند حدوث مانع يمنع حدوث الحمل بالطريق الطبيعي ومن أبرز هؤلاء مرضى السرطان الذين يحتاجون للعلاج الكيماوي أو الإشعاعي الذي قد يفقدهم خصوبتهم، وكذلك الرجال المعرضون لاستئصال الخصية بسبب مرض ما، أو الذين لديهم نقص مستمر في عدد الحيوانات المنوية أو نشاطها أو فيهما معا، وكذلك الرجال المغتربون عن بلادهم مدة زمنية طويلة لداعي القتال أو غيره وفي هذه الحالات تقوم البنوك بحفظ المني لأصحابه وتوفره لهم عند طلبه[٢].

الثاني: حفظ مني بعض الشخصيات المتميزة بصفات معينة كالقوة والذكاء والجمال وكالعباقرة والمخترعين وغيرهم، ومن ثم بيعها لمن يطلبها بهدف

---

(١) انظر: بنوك النطف والأجنة ص٣، ١٠١، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ص٩١ من العدد ٢٣٢ من مجلة الرسالة الإسلامية، المسائل الطبية المستجدة ٢٠١/١، البنوك الطبية واقعها وأحكامها د. عبد الرحمن محمد أمين طالب ص١٣١٤ ضمن السجل الطبي لبحوث مؤتمر قضايا طبية معاصرة، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٥٠٠، البنوك الطبية البشرية ص٣٧٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٩/٢-٥١٠.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٥٦-٢٥٧، العقم عند الرجال والنساء ص٣٨٢ -٣٨٤، الإنجاب في ضوء الإسلام ص١٩٧، البنوك الطبية البشرية ص٣٧٠-٣٧١، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٦/٢-٥٠٧، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي د. حسن السيد خطاب ص١٥٠٧ بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية) د. عبد الله الخميس ص ١٥٨٣-١٥٨٤ وكلاهما ضمن السجل العلمي لبحوث مؤتمر قضايا طبية معاصرة...).

تحسين السلالة أو نجابة النسل[١].

الثالث: حفظ المني في الحساب العام لبيعه للمرأة التي يعاني زوجها من العقم، أو لغير المتزوجات أصلاً، وذلك بهدف تحقيق الحمل[٢].

الفرع الثاني: حقيقة بنوك اللقيحات (الأجنة):

بنوك اللقيحات أو الأجنة هي: المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ البييضات المخصبة إلى حين طلبها[٣].

وقيل هي: أماكن لحفظ الأمشاج فترة زمنية لحين استخدامها[٤].

وتوجد هذه الأجنة في البنوك على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأجنة التي لا يتجاوز عمرها أسبوعاً واحداً، و المتكونة من الخلية الأولية الناتجة عن اندماج الحيوان المنوي والبييضة والتي تتوالى انقساماتها إلى أن تصل إلى ست عشرة خلية.

النوع الثاني: الأجنة التي تجاوزت الأسبوع وتسبق مرحلة تكون الجهاز العصبي في الجنين.

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٥٤، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص٤٧، بنوك النطف والأجنة ص٣٢، المسائل الطبية المستجدة ٢٠٢/١، البنوك الطبية البشرية ٣٧٢، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٧/٢، بنوك الحيامن للخطاب ص١٥١١، بنوك الحيامن للخميس ص١٥٨٥.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٥٦، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٩-٥٠، المسائل الطبية المستجدة ١٩٩/١، البنوك الطبية البشرية ص٣٧١، ٣٦٩، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٠٨/٢.

(٣) انظر: بنوك النطف والأجنة ص٢.

(٤) انظر: البنوك الطبية البشرية ص٤٩٦.

النوع الثالث: ويبدأ من بداية تكون الجهاز العصبي ويتجاوز عمر هذه الأجنة أربعة عشر يوماً من التلقيح[١].

وهذه اللقائح المحفوظة تستخدم للأغراض التالية:

الأول: إعادة عملية التلقيح الصناعي بهذه اللقيحات في حال فشله في المرة الأولى، وذلك أن التلقيح في العادة يتم لحوالي ٤-٦ بييضات، يقوم المختص بزراعة ٢-٣ منها في الرحم، والباقي يحتفظ به لاستخدامه في حال فشل العملية الأولى[٢].

الثاني: بيعها لزوجين عقيمين، أو لامرأة غير متزوجة لتحقيق الإنجاب[٣]، أو بيعها لمن يريد صفات معينة في النسل[٤].

الثالث: أجراء التجارب على هذه الأجنة أو اللقيحات والاستفادة من ذلك في مجالات كثيرة منها:

- رفع نسبة نجاح عملية التلقيح الصناعي.
- ومعرفة بعض أسباب العقم عند الرجال.

---

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة د. عبدالله با سلامة مجلة المجمع الفقهي ١٨٤٣/٣-١٨٤٤، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٦٦/٢.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٦٣-٢٦٤، مصير الأجنة في البنوك د. عبدالله با سلامة ص٤٤٥ ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص١٠٢، بنوك النطف والأجنة ص٢٠، البنوك الطبية البشرية ص٥٠١، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٨/٢، بنوك الحيامن والبييضات للخميس ص١٥٨٤.

(٣) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي ص١١٣-١١٤، مصير الأجنة في البنوك ص٤٤٥، أحكام النوازل في الإنجاب ٥٨٢/٢

(٤) انظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي ص١١٤، البنوك الطبية البشرية ص٥٠٦.

- وتشخيص بعض الأمراض الوراثية ومحاولة علاجها مستقبلاً.
- ودراسة التشوهات الخلقية الناتجة عن العوامل البيئية [١].

وأما بنوك البييضات فلا يوجد لها حقيقة إلى الآن وإن كان ثمت محاولات لتجميدها وتخزينها ولكنها على مستوى فردي، وأما على المستوى المؤسسي والمركزي فلم تنشأ حتى الآن ولعل ذلك راجع إلى صعوبة تجميدها وتدني نسبة نجاح ذلك[٢].

وعلى فرض وجودها فيمكن أن تعرف بأنها: مراكز أو مؤسسات تقوم بحفظ البييضات غير المخصبة إلى حين طلبها.

* * *

المطلب الثاني
علاقة بنوك الخلايا التناسلية بتحسين النسل البشري

سبق معنا أن من أغراض إنشاء بنوك المني هو تحسين السلالة البشرية وذلك بحفظ مني أشخاص لهم صفات مرغوبة في المجتمع كالذكاء والقوة والجمال ومن ثم بيع هذه النطف لمن يرغب أن تظهر هذه الصفات في نسله عن طريق استخدامها في عملية التلقيح الصناعي، ولعل من أبرز الشواهد على ذلك أن أول بنك أنشئ في العالم عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م بأمريكا على يد الدكتور روبرت جراهام كان الغرض الأول منه هو شراء مني العباقرة والعلماء

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٥، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، مأمون الحاج، ٣/١٨١٧-١٨١٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس)، أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٥٨٥-٥٨٦.

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية، ص ٤٩٨-٤٩٩.

الحاصلين على جائزة نوبل في أحد المجالات العلمية، ثم يتم بيع هذا المني لمن تريد أن تنجب طفلاً عبقرياً أو ذكياً، برسم مالي معين ولدى البنك قائمة بأصحاب النطف وبيان أو صافهم وقدراتهم العقلية والذهنية[١].

ثم قام روبرت جراهام مرة أخرى بإنشاء بنك مماثل في بريطانيا لأعضاء جماعة (المنزا) وهي منظمة اجتماعية للمتفوقين في بريطانيا تشمل ١١٠ عضواً[٢].

فالغرض من هذه البنوك إذاً هو محاولة إنجاب أطفال ذوي صفات معينة كالقوة والذكاء والجمال أو مجموعها عن طريق أخذ نطف أصحاب تلك الصفات وحفظها في البنوك ثم بيعها لمن يريد برسوم معينة[٣].

وهذا الغرض نفسه موجود أيضا في بنوك الأجنة فهي تقوم: "بشراء أجنة أبوين لهما صفات وراثية معينة فتأخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبييضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء ويتم تلقيح هذه البييضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة، وتباع هذه الأجنة (الفاخرة) لمن يدفع الثمن"[٤].

وهنا تبرز العلاقة بين إنشاء هذه البنوك وبين تحسين النسل البشري إذ أنها تتفق نظرياً[٥] مع مفهوم تحسين النسل الإيجابي والذي يسعى إلى إيجاد صفات مرغوب فيها في النسل البشري، وهو ما يطلقون عليه تحسين السلالة البشرية.

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب، ص٢٥٤.

(٢) انظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، ص ١٨٢.

(٣) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية، د. إسماعيل مرحبا ص١٨٥٩-١٨٦٠.

(٤) البنوك الطبية البشرية ص٥٠٦، وانظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي ص١١٤.

(٥) إذ ليس لها تطبيق في مجتمعاتنا المسلمة ولله الحمد.

المطلب الثالث
حكم الاستفادة من هذه البنوك في تحسين النسل البشري

قيام هذه البنوك ببيع عيناتها للغرض الذي وضحته في المطلب السابق إنما هو في الدول الكافرة التي لا تدين بالإسلام ولا تعرف أي حق للرابطة الزوجية فيما يتعلق بالأنساب والأعراض، ولذلك ساغ عندهم إنشاء مثل هذه البنوك[١] لمثل هذه الأغراض بل ويعدون ذلك إنجازاً وتقدماً لم يسبقوا إليه، وأما نحن أهل الإسلام ؛ فإنه مما لاشك فيه عندنا أن الاستفادة من هذه البنوك لمثل هذا الغرض لا يجوز بحال ويدل على ذلك أدلة كثيرة سبق عرضها في أثناء الكلام على حكم التلقيح الصناعي - إذا اشتمل على طرف ثالث غير الزوجين - بما يغني عن إعادتها هنا[٢].

وقيام هذه البنوك بمنح المني أو اللقائح لمن يطلبها لغرض تحسين السلالة البشرية ونجابة الولد هو في الحقيقة استبضاع معاصر حكمه حكم الاستبضاع الجاهلي الذي تقدم الكلام عليه في الفصل الأول[٣]. والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) حكم إنشاء مثل هذه البنوك وقع فيه خلاف بين المعاصرين ؛ فمنعه مطلقاً جمهور المعاصرين سداً لذريعة اختلاط الأنساب وغيرها من المحاذير الشرعية، ومنهم من أباحه بشروط وضوابط معينة، وهذه المسألة لا أثر لها في حكم الاستفادة من هذه البنوك في تحسين النسل البشري ؛ فسواء قلنا بالمنع من إنشائه أو بجوازه بشروط ؛ فالحكم هنا واحد وهو عدم جواز تحسين النسل البشري من خلال هذه البنوك، ولذلك لم أتكلف تفصيل القول فيها في هذا المبحث. وقد فصل القول في المسألة الدكتور إسماعيل مرحبا في كتابه البنوك الطبية البشرية ص٥٠٧-٥١٢ فراجعه.

(٢) راجع ص٢٧٤.

(٣) راجع ص١٥٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع:

تحسين النسل البشري عن طريق الاستنساخ

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ البشري بتحسين النسل.

المبحث الثالث: حكم الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل.

المبحث الأول
حقيقة الاستنساخ البشري

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الاستنساخ البشري

أولاً: تعريف الاستنساخ في اللغة:

الاستنساخ في اللغة: استفعال من النسخ، والنسخ في اللغة يأتي بمعنيين:

١) الإزالة:

وهي نوعان:

(أ) إزالة إلى بدل: كقولنا نسخت الشمس الظل، وهو وارد في القرآن بهذا المعنى كقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(١)].

(ب) إزالة إلى غير بدل: كقولنا نسخت الريح الأثر، وقد جاء في القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)].

٢) النقل:

أي نقل الشي وتحويله مع بقائه في نفسه، كقولك: نسخت الكتاب نسخاً أي نقلته؛ وهو وارد في القرآن بهذا المعنى أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا

---

(١) سورة البقرة الآية [١٠٦].

(٢) سورة الحج الآية [٥٢].

﴿يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[١].

وانتسخه واستنسخه سواء[٢].

والمعنى الثاني هو المراد في هذا البحث.

ثانياً: الاستنساخ في الاصطلاح الطبي:

عُرف الاستنساخ بتعريفات متعددة مدلولاتها متقاربة، من أبرزها تعريفه بأنه «تكون كائن حي كنسخة مطابقة تماماً، من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي أخر»[٣].

والمطابقة التامة هنا متعذرة كما سيأتي التنبيه على ذلك قريباً والأحرى التعبير بالمشابهة ولذلك عرفه البعض بأنه: «تكوين كائن مشابه للأصل من خلية جسدية أو جنسية»[٤].

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن التوصل إلى تعريفه بأنه "تكوين كائن بشري مشابه لآخر في شكله وخصائصه الوراثية".

ومن خلال المطلب التالي سيتضح إن شاء الله معنى الاستنساخ البشري بصورة أكبر.

* * *

---

(١) سورة الجاثية الآية رقم [٢٩].

(٢) انظر: مفردات غريب القرآن للأصفهاني ص٤٩٠، المحكم والمحيط الأعظم ٨٣/٥، لسان العرب ٦١/٣، تاج العروس ٣٥٥/٧-٣٥٦.

(٣) الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٢٠.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص٣٥٩.

المطلب الثاني

أنواع الاستنساخ البشري وتصويره الطبي

يمكن من خلال النظر في طرق الاستنساخ البشـــري أن نصنفه إلى ثلاثـــة أنواع:

النوع الأول: الاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا:

المقصود بالاستنساخ عن طريق تشطير الخلايا: هو تشطير أو فصل اللقيحة المخصبة في المرحلة التي تسبق مرحلة تمايز الأنسجة والأعضاء.

وتصويره الطبي كما يلي:

عندما تتكون اللقيحة بالتحام الحيوان المنوي بالبييضة يحدث بعد ذلك انقسام هذه الخلية إلى جيلٍ بِكْر من خليتين، ومن ثم إلى جيلٍ حفيد من (٤) خلايا ثم أجيال تالية من (٨) و(١٦) و(٣٢) خلية، وهكذا مع الشروع في التخصص والتمايز لتكوين أنسجة وأعضاء.

وخلال الانقسام الأول إلى خليتين يتمزق الجدار الخلوي السميك. وكشف العلماء أنه إذا لم يتمزق هذا الجدار فإن كلاً من الخليتين الناتجتين عن الانقسام الأول تعتبرُ نفسَها أُمّاً أصليّة من جديد وتشرعُ في الانقسام لتكوين جنينٍ لوحدها، وهو ما يحدث طبيعياً في حالات التوائم المتشابهة، أي التي تنتمي إلى خلية أمّ واحدة.

واستطاع العلماء بفضل الله أن يُركّبوا من بعض الطحالب البحرية مادةً صناعية تؤدي وظيفة هذا الجدار الخلوي السميك. فإذا تم معملياً تشطير خلايا الجيل الأول (الاثنتين)، أو الثاني (الأربع)، أو حتى الثالث (الثماني)، ثم كُسِيَتْ كلُّ خلية - بعد التشطير - بهذه المادة الصناعية التي تقوم مقام الجدار الخلوي فإنها تعتبرُ نفسَهَا خليةً أماً من جديد وتشرع في النمو إلى جنين. وتكون هذه الخلايا المنفصلة أو المنشطرة من أصل خلية واحدة متطابقة في مادتها

الوراثية بطبيعة الحال، فهي كالنسخ المتشابهة تماما، وبالتالي تكون الأجنة الناتجة عنها أجنة متشابهة يصدق عليها الوصف بأنها مستنسخة من أصل واحد، وهذه هي الحقيقة الطبية للاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا، ودرج بعضهم على تسميته بالتوأمة الاصطناعية أو الاستآم[١].

النوع الثاني: الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط الخلايا:

والمقصود به الاستنساخ البشري عن طريق البييضة فقط دون تدخل الحيوان المنوي.

تصويره الطبي:

ترجع هذه الطريقة من الاستنساخ إلى فكرة التكاثر العذري الطبيعي وهو نوع من أنواع التكاثر الجسدي الذي يتم من غير التقاء الذكر بالأنثى[٢]، ويسمى معملياً بالتكاثر العذري الصناعي.

---

(١) وهذه الطريقة هي التي تم بها استنساخ قردين بولاية أوريجون بأمريكا عام ١٩٩٦م. انظر: أسس علم الأجنة ص١٣١، العصر الجديد للطب د. خالص جلبي ص١٩٩-٢٠٠، الاستنساخ والإنجاب ص٦٠-٦١، ٧٩، استنساخ البشر د. حسان حتحوت ٢/٨٢-٨٣، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د. أحمد الجندي ٢/١٣٤-١٣٥، ١٣٧ (كلاهما ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية)، الاستنساخ تقنية، فوائد، مخاطر د. صالح بن عبدالعزيز الكريم ٣/٢٨١، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر)، الاستنساخ د.إياد إبراهيم ص١٢٠ ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، فقه القضايا الطبية المعاصرة د.علي محي الدين القرة داغي ص٤٠٢-٤٠٣، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية للباحث: بن عيسى رشيدة ص٣٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية د. عبد الحليم محمد ص٧٥-٧٦.

(٢) وهذا التكاثر يوجد في بعض الحيوانات القشرية والديدان وبعض الحشرات مثل نحل العسل والدبابير إذ تنضج البييضة وتفقس ويخرج منها كائن حي دون أن تخصب بالحيوان المنوي الذكري. انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٨-٢٩.

والتصوير الطبي له كالآتي:

يتم هذا الاستنساخ عن طريق تحفيز وحث البييضة غير المخصبة لبدء التكاثر والانقسام لتعطي جنيناً كالحال في البييضة المخصبة؛ وتتم عملية التحفييز إما بواسطة وخز البييضة بإبرة زجاجية دقيقة، أو إحداث صدمات كهربائية عليها، أو وضعها في محاليل كيميائية معينة؛ وكل ذلك لمحاكاة الفعل الذي يقوم به الحيوان المنوي عند اقتحامه البييضة وتلقيحها.

وقد تم استخدام هذه الطريقة على بعض الحيوانات الثدية كالضفادع والفئران، وكل المحاولات والتجارب في هذا الباب كانت سِلبيَّة وفاشلة وتُنتج أجنة مشوهة وأحادية المجموعة الكروموسومية[1].

النوع الثالث: الاستنساخ (الجسدي أو اللاجنسي):

والمقصود به استنساخ الإنسان عن طريق خلية من خلاياه الجسدية. وتصويره الطبي كما يلي:

يتم في هذا النوع الحصول على خلية جسدية تحتوي على ٤٦ كروموسوماً، وهذه الكروموسومات تمثل الصبغة الوراثية للجسد المانح للخلية؛ ثم توضع هذه الخلية في وسط غذائي فقير يوفر فقط ٥٪ من الحاجات الغذائية لهذه الخلية، وهذا يؤدي إلى إدخال الخلية في طور الكمون أو حالة سكون وتوقف وفي هذه الحالة يقوم الحامض النووي بإعادة صياغته من جديد لتعود الخلية الجسدية المتخصصة إلى خلية غير متخصصة؛ بحيث تكون الجينات فيها كلها عاملة، ثم توضع هذه الخلية بجوار بييضة مفرغة من نواتها الحاوية على

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٢٩-٣١، ٦٢-٦٣، الاستنساخ بين جدل العلم والدين والأخلاق ص٤٣-٤٣، الاستنسال البايلوجي د. فاضل إياد العبيدي ص٢٥، الاستنساخ د. صالح الكريم ٢٩٨/٣.

الكروموسومات والتي تمثل الصبغة الوراثية للبييضة، ثم يتم تعريض الخلية والبييضة لشحنات كهربائية مماثلة للشحنة التي تحدث عند اتحاد الحيوان المنوي مع البييضة، وحينها تندمج الخلية مع البييضة وتحل نواة الخلية الجسدية محل نواة البييضة المنزوعة وتبقى تحت تأثير الشحنات الكهربائية ليتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حث الخلية الجديدة على الانقسام، ثم تنقل في مرحلة معينة إلى رحم الأم المستقبلة لتعلق به وتكمل نموها كالخلايا الجنسية، فينتج من ذلك فرد مطابق لأصله الذي أخذت منه الخلية الجسدية[1].

ويجدر التنبيه هنا إلى أن مطابقة الكائن الناتج عن الاستنساخ بهذه الطريقة لأصله ليست مطابقة كاملة ١٠٠٪، وذلك أن البييضة المفرغة من نواتها تحمل في السيتوبلازم الخاص بها قليلاً من المادة الوراثية التي توجد على شكل

---

(١) وهذه الطريقة هي التي تم بها استنساخ النعجة التي أطلق عليها فيما بعد (دوللي) حيث سحبت خلية جسدية من ضرع نعجة ودمجت مع بييضة نعجة أخرى مفرغة من نواتها، ثم غرزت البييضة بعد التخصيب في رحم نعجة ثالثة فنتج عن هذه العملية اللاجنسية نعجة تشبه إلى حد كبير النعجة صاحبة الخلية الجسدية، وبعد هذه الحادثة أصبح مفهوم الاستنساخ عند الإطلاق ينصرف إلى هذا النوع من الاستنساخ. انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٦٩-٧٠، استنساخ البشر ٢/٨١-٨٢، إلى أين تسير التقنيات البيلوجية ؟ (الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً) أ. محمد اليشيوي ٢/١١٣-١١٤، الاستنساخ (الكلونة) د. صديقة العوضي ٢/١٦٦(كلاهما ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص١١٧، الاستنساخ لصالح الكريم ٣/٢٩٤-٢٩٥، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ٢/١٣٣، كيف يتم الاستنساخ د. مختار الظواهري ص٢٠-٢١ مقال في مجلة علوم وتكنولوجيا ع٤١، الاستنساخ قنبلة العصر د. صبري الدمرداش ص٦١-٦٣، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص٣٣، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٢٧-٢٩.

حلقات تسمى السّبحيات، وهذه المادة تدخل في تكوين البنية الوراثية للفرد المستنسخ ضمن الطاقم الوراثي الخاص بالخلية الجسدية للجسد المستنسخ منه ؛ وعليه فتقل المطابقة بين المستنسخ والمستنسخ منه بقدر المادة الوراثية الموجودة في سيتوبلازم البييضة الحاضنة[١].

وأيضاً هذه المطابقة إنما هي في الصفات الشكلية والوراثية فقط وأما الصفات السلوكية ؛ فإنها مكتسبة من بيئة الإنسان ومجتمعه[٢].

وهذا النوع من الاستنساخ البشري يمكن تقسيمه بالنظر إلى الجسد المستنسخ منه إلى قسمين :

القسم الأول: استنساخ الأحياء:

وفيه تكون الخلية الجسدية المستنسخة مأخوذة من جسد حي حياة مستقرة، وتتم عملية الاستنساخ في حال حياة المستنسخ منه.

القسم الثاني: استنساخ الأموات:

وله ثلاث حالات :

(أ) أن يتم الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية من إنسان حي ثم تجميدها أو تجميد الخلايا المتكونة من عملية الاستنساخ الجسدي إلى حين موت المستنسخ منه، ومن ثم إتمام العملية لتنتج نسخة مطابقة وراثياً للمستنسَخ الميت.

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٩٢.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٨٥-٨٦، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٣٣/٢، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ١٧٠/٢، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية د. عبدالناصر أبو البصل ص٦٨٣-٦٨٤ ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٣٧.

(ب) أن يتم الاستنساخ عن طريق أخذ خلية جسدية من خلايا الميت حديث الوفاة؛ وذلك أن خلايا الميت وأنسجته لا تموت مباشرة في لحظة موته، وإنما تموت تدريجياً شيئاً فشيئاً؛ فيبقى بعضها حياً بعد موته لعدة ساعات ومن ثم فيمكن استخلاص بعض الخلايا التي ما زالت حية والقيام بعملية الاستنساخ بواسطتها.

(جـ) أن يتم الاستنساخ عن طريق الحصول على الحمض النووي من خلايا الميت الذي مات منذ زمن بعيد كبعض الشخصيات والرموز المشهورة!![1].

* * *

المطلب الثالث
مدى إمكان وقوع الاستنساخ البشري

في أعقاب الإعلان عن مولد النعجة (دوللي) بزغت أخبار وتصريحات عديدة من معامل ومعاهد بحثية في أنحاء متفرقة من العالم؛ منها ما يصرح بحدوث استنساخ بشري في إيطاليا حدث بسرية تامة!، ومنها ما صرحت به عالمة بلجيكية من أنها استنسخت طفلة منذ أربع سنوات وذلك بعد حك البويضات المجمدة بقطعة زجاجية لتسهيل علوقها في جدار الرحم فنتج عنه الاستنساخ من غير قصد منها، وأنها أخفت هذا الأمر خشية العواقب التي قد تتعرض لها بسببه[2]، وفي مطلع العام الميلادي ٢٠٠٣م أعلنت كيميائية فرنسية

---

(١) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٩٤-٩٧، الاستنساخ قنبلة العصر ص ٥٦-٥٧، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ١٧٢/٢، المادة الوراثية الجينيوم قضايا فقهية، د. محمد رأفت عثمان ص٢٣٩.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٨١.

ميلاد أول طفلة مستنسخة في العالم وأطلق عليها اسم "حواء" وأنها بحالة جيدة وتزن سبعة أرطال وأنه تم استنساخها من الجينات الوراثية لجلد الأم ؛ إلا أن بعض المتخصصين الإيطاليين كذَّب وقوع هذه الحادثة والتي قبلها وأنها مجرد مزاعم عارية عن الأدلة والبراهين[١].

ومن التصريحات المهمة في هذا الشأن تصريح رئيس الفريق البحثي الذي استنسخ النعجة (دوللي) بأن الاستنساخ البشري سيكون ممكنا في السنوات القليلة القادمة، وأن المسألة مسألة وقت إذ لا يمكن أن تبقى تقنية الاستنساخ مقتصرة على الحيوان فقط[٢]، وكذلك ما يقرره بعض أطباء الغرب بأنه لا توجد أي فروق جوهرية بين الخراف والبشر فيما يتعلق بقضية الاستنساخ الجسدي، ومن ثم يمكن استنساخ البشر تماماً كما استنسخت النعجة (دوللي)[٣]، وأعم منه قول بعضهم: «أثبت التاريخ أن التجارب التي تبدأ مع الحيوان تطبق على الإنسان، وما هي إلا بضع سنوات حتى يتم انتاج طفل يكون صورة طبق الأصل عن أحد والديه»[٤].

وإمكان وقوع الاستنساخ البشري كما هو رأي علماء الغرب ؛ فهو كذلك رأي بعض الأطباء المسلمين فقد صرح بعضهم: «بأن التطور العلمي لا يمكن محاصرته والطريق مفتوح على مصراعيه للاستنساخ الإنساني»[٥]، وتوقع

---

(١) انظر: المادة الوراثية الجينيوم قضايا فقهية ص١٩٢-١٩٥.

(٢) انظر: الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص٥٠، الاستنساخ والإنجاب ص٨١.

(٣) انظر: قضية استنساخ إنسان د. رضوان يسري ص٥٧.

(٤) الاستنساخ والإنجاب ص٨٥.

(٥) العصر الجديد للطب ص٢٠٥-٢٠٦.

بعضهم حدوث الاستنساخ البشري في مدة لا تتجاوز العشر سنوات بعد الإعلان عن استنساخ الحيوان [١].

وفي مقابل التصريحات السابقة فقد انتاب الفزع كثير من دول العالم وتنادت بالتحذير من تقنية الاستنساخ ومخاطرها، ومحاولة السيطرة عليها والتحكم فيها قبل انتشارها وشيوعها في المعامل والمختبرات؛ فبادرت دول أوروبية عديدة وعقدت اتفاقاً ينص على الحظر التام لاستنساخ كائنات بشرية مطابقة وراثياً لكائن آخر حي أو ميت، أيا كانت الطريقة المستخدمة، ويفرض الاتفاق عقوبات على الدول المنظمة التي يتأكد خرقها لهذا الاتفاق[٢]. في حين يرى البعض أن هذا الاتفاق وغيره من الأصوات التي تنادي بمنع الاستنساخ البشري وتجريمه «لن يكون مؤدياً إلى منع هذا العمل العلمي؛ لأن التكتيك الذي تجري من خلاله هذه التجارب في غاية البساطة ويمكن لأي مركز أطفال أنابيب أن يجريه»[٣].

وما سبق هو من الناحية النظرية، وأما من الناحية الإجرائية فإن "العديد من الباحثين يجزم باستحالة الاستنساخ البشري؛ لأن البييضة الحيوانية بعد إفراغها من النواة، تحقن بنواة خلية جسمية، ثم تدخل في الانقسام بأوامر السيتوبلازم إلى حدود الانقسام الخامس أي عدد ٣٢ خلية ثم يأتي دور النواة لتواصل الانقسام. أما البييضة البشرية فإنها تقف عند نهاية الانقسام الثاني أي عند (٤)

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠ (٣/٣٩٢-٢٩٢)، الاستنساخ لصالح الكريم ٣٠٦/٣، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص١٦-١٧.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٤٩-١٥٢، المادة الوراثية الجينيوم قضايا فقهية ص١٨٨.

(٣) الاستنساخ بين العلم والدين د. عبد الهادي مصباح ص١٨.

خلايا وتترك المهمة للنواة، وهذا الوقت القصير لا يسمح للنواة بأن تعمل فيحصل الانقطاع وتفسد البييضة، وهذا ما جعل بعض العلماء يجزم باستحالة الاستنساخ البشري لهذه الصعوبة التي ستظل قائمة"[١]، ولذلك يعتقد بعض العلماء أن التكوين البيلوجي للبييضات عند البشر يجعل الاستنساخ أمراً مستحيلاً.

ومن الناحية الإجرائية كذلك ما أعلنه بعض العلماء في الولايات المتحدة أن مئات المحاولات لاستنساخ القردة قد باءت بالفشل[٢] مما يؤكد صعوبة تطبيق هذا الاستنساخ على البشر والمخاطر الكبيرة التي ستنتج عنه إذ لا يمكن أن يكون الآدمي حقلاً للتجارب، ويعزز هذا، ما سبق في تجربة النعجة "دوللي" فإنها لم تنجح إلا بعد (٢٧٧) محاولة[٣].

وحتى كتابة هذه الأحرف لم أقف على خبر قاطع بوقوع الاستنساخ في البشر ؛ إلا أن استنساخ الحيوان الثدي كالغنم والقرود مؤشرٌ قوي على إمكان ذلك في الإنسان، ولا يستبعد أن يُفاجأ العالم يوماً بخبر استنساخ البشر وهو ما يعني دخول علم الطب البشري في منحنى خطر جداً وعواقب لا يعلم بأمدها إلا الله تعالى.

* * * * *

(١) الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية د. نور الدين الخادمي ص١٨٣.

(٢) انظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة للباحث محمد بن دغيليب العتيبي ص١٤٤.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص٧٢.

المبحث الثاني
علاقة الاستنساخ البشري بتحسين النسل البشري

تتضح العلاقة بين الاستنساخ البشري وبين تحسين النسل البشري من خلال الوقوف على أهم الأغراض والأهداف التي نشأت من أجلها فكرة الاستنساخ البشري، ولعل من أبرز هذه الأغراض ما يلي:

١) **تحسين السلالة البشرية**، وذلك من وجهين:

(أ) عن طريق استنساخ الشخصيات التي تتميز بصفات مرغوبة كالنبوغ والذكاء مثلاً، أو الجمال أو القوة البدنية، إلى غير ذلك من الصفات الحسنة والمطلوبة عند البشر، وهذا ما يسمى بتحسين النسل الإيجابي أو الإيجادي وهو السعي في إيجاد صفات مرغوبة ومعينة في النسل البشري.

(ب) اجتناب مخاطر الأمراض الوراثية والحد من انتشارها في السلالات البشرية، ويتم ذلك بإحدى الطرق التالية:

- الاستنساخ الجسدي للأصحاء والسليمين من الأمراض الوراثية، لتكثيرهم في المجتمع.

- الاستنساخ الجسدي لحاملي المرض الوراثي بدلاً من إنجابهم بالطريق الطبيعي؛ لأن الزوجان مثلاً إذا كانا يحملان مرضاً وراثياً خطيراً؛ فإن الإنجاب بالطريق الطبيعي معناه أن تكون نسبة الإصابة بهذا المرض في الذرية الربع، ولكن إن تمت عملية الإنجاب عن طريق الاستنساخ الجسدي فإن المولود سيكون حينئذ حاملاً للمرض غير مصاب به.

- فحص الأجنة المستنسخة بطريقة فصل الخلايا؛ للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي ومن ثم يتم زراعة النسخة الأخرى التي لها نفس التركيب الوراثي.

- دراسة الأمراض الوراثية وطرق علاجها وذلك عن طريق استنساخ أشخاص يحملون أمراضاً وراثية، ومن ثم إجراء البحوث والدراسات على النسخ الجديدة[١].

والاستنساخ لأجل هذا الغرض - اجتناب مخاطر الأمراض الوراثية - هو ما يسمى بتحسين النسل السلبي أو المنعي وهو السعي في حجب صفات غير مرغوبة عن النسل البشري.

٢) **إنتاج مجموعات من الأشخاص لمهمات معينة**؛ كإنتاج مجموعة مثلاً لها طابع القوة والشدة لمهمة الحرب، وهكذا...[٢].

٣) **التحكم في جنس الجنين عن طريق الاستنساخ الجسدي**؛ لأن نوع جنس الجنين في هذه الحالة سيكون حتماً هو نوع جنس الجسد الذي أخذت منه الخلية الجسدية[٣]، وقد سبق بيان العلاقة بين تحديد جنس الجنين وتحسين النسل البشري[٤].

---

(١) انظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٤٤/٢- ١٤٥، استنساخ البشر ٨٦/٢، الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه د. عمر الألفي ١٢٤/٢(ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الاستنساخ لإياد إبراهيم ١٢٧، ١٣١-١٣٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣٨٥، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ، د. سعد الدين مسعد هلالي ص١١٥.

(٢) انظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٤٥/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د. محمد الأشقر ٣٣٦/٢ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣٨٥-٣٨٦، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص١١٦.

(٣) انظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٤٥/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية د. محمد الأشقر ٣٣٦/٢.

(٤) راجع ص ٣٠٩ وما بعدها.

٤) «يستطيع الإنسان أن يؤمن نفسه صحياً عن طريق استنساخ نفسه وإبقاء الجنين حياً إلى أن يصل إلى سن معينة ؛ للاستفادة منه في زرع الأعضاء والأنسجة (قطع غيار آدمية)؛ حيث لن يرفض جهاز مناعته هذه الأعضاء لمطابقتها له في الصفات الوراثية»[١].

٥) يساعد الاستنساخ البشري بنوعية الجسدي والجنسي في حل مشكلة العقم عند كثير من الناس ؛ فالمرأة التي تعاني من شح في المبايض مثلاً، ولم تنجح معها عملية التلقيح الصناعي ؛ فإن تقنية الاستنساخ بفصل الخلايا تساعدها على إنجاح عملية التلقيح الصناعي وبالتالي حصول الإنجاب، وكذلك الزوج الذي لا يوجد لديه حيوانات منوية مثلاً؛ فإن الاستنساخ الجسدي قد يحل له هذه المشكلة ويساعده على الإنجاب[٢].

ومما سبق يظهر أن غالب الأغراض والأهداف من عملية الاستنساخ البشري متعلق بـ (تحسين السلالة البشرية) إما بإيجاد صفات معينة فيها أو حجبها عنها، بغض النظر عن هذه الصفات والغرض منها، وهذا الموضوع هو بعينه تحسين النسل البشري.

* * * * *

(١) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٢، وانظر: الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ١٤٦/٢، استنساخ البشر ٨٧/٢، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص١١٤.

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٥٥-١٥٦، استنساخ البشر ٨٦/٢، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام ١٤٥/٢، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ١٦٧/٢-١٦٨، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٢٧، ١٣٠.

المبحث الثالث
حكم الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل البشري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم الاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستنساخ عن طريق تشطير الخلايا أو ما يسمونه بالاستنساخ الجنيني إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم مطلقاً:

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١].

القول الثاني: الجواز بشروط:

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٢]؛ وهذه الشروط هي:

١) أن تكون الخلية الملقحة - التي يتم عليها عملية الفصل - مكونة من مائي الزوجين، وبرضاهما، وفي حال قيام الزوجية، ويكون الرحم الحاضن للخلايا المشطورة هو رحم الزوجة.

٢) أن تحاط العملية بالضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا بغيرها.

٣) أن يكون الهدف من هذه العملية محصوراً في معالجة العقم للعاجزين عن الإنجاب بالطريق الطبيعي[٣].

---

(١) رقم (٢/٩٤/ د١٠) بشأن موضوع الاستنساخ البشري. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠ (٤٢١/٣).

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية (إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية) ١٧٣/٢.

(٣) انظر: الاستنساخ في ميزان الشرعية ٣٤٤/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٩٩-٣٤٠.

القول الثالث: جواز الاستنساخ بهذه الطريقة في حالة واحدة وهي أن يتعين كونه علاجاً للعقم، كأن تكون الزوجة تعاني من شح في المبايض ولا يمكن نجاح عملية التلقيح الصناعي إلا عن طريق تشطير الخلايا[١]، شريطة أن تتخذ في ذلك الاحتياطات التي تمنع من فساد الخلايا عند فصلها، وأن لا يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البييضة أجنة زائدة عن الحاجة، وأن يراعى في عدد ما ينقل منها إلى رحم المرأة أن لا تكون من الكثرة بحيث تؤدي إلى إجهاض المرأة بها جميعاً، وأن تتبع في ذلك الضوابط الأخرى التي تعتبر في التلقيح الصناعي الخارجي، والتي سبق بيانها[٢]:

وهذا القول ذهب إليه بعض الباحثين[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم مطلقاً بأدلة كثيرة من أبرزها:

---

(١) الفرق بين هذا القول والقول الذي قبله أن علاج العقم بفصل الخلايا هنا متعين كوسيلة وحيدة لا يوجد لها بديل ولا يمكن نجاح عملية التلقيح الصناعي إلا بها، وأما في القول الثاني فإن المعالجة بتقنية التلقيح الصناعي ممكنة من غير فصل الخلايا.

(٢) راجع ص٢٧٨-٢٧٩، ٢٩٣-٢٩٤.

(٣) وممن ذهب إلى هذا القول د. عارف علي عارف في بحثه قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/٧٥٤ (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، و د. إياد إبراهيم في بحثه الاستنساخ ص١٢٩ (ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، وانظر: الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٥، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية د. عبد الحليم محمد منصور ص٧٨.

١) قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أن استنساخ بني آدم والتدخل في تكاثره بهذه الطريقة فيها عدوانية على ذاته ومميزاته وهذا يتنافى مع كرامة الله له بأن خلقه على أحسن الهيئات[(٢)].

٢) قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية: أن من سنن الله تعالى اختلاف الألوان والألسن ؛ حتى يتميز كل إنسان ولا يشتبه بغيره، وفي الاستنساخ بهذه الطريقة مخالفة لهذه السنة حيث إن المواليد يكونون متشابهين بدرجة كبيرة جداً بحيث لا يتميزون عن بعضهم مما قد ينتج عنه كثير من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية، ومخالفة لسنة الله تعالى في خلقه[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم [٧٠].

(٢) انظر: كرامة الإنسان ومكانته في الكون د. حسن محمود الشافعي ٢/٢٢٣، الاستنساخ د.محمد مختار السلامي ٢/٤٠٢-٤٠٣، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. فريد واصل ٢/ ٤٢٣-٤٢٤ (وثلاثتها ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٥.

(٣) سورة الروم الآية رقم [٢٢].

(٤) انظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية ٢/٧٦١، الاستنساخ بين العلم والدين ص٥٤-٥٧، المادة الوراثية الجينيوم قضايا فقهية ص٢٣٨، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٧.

ويمكن مناقشة هذا الدليل والذي قبله: بأننا نسلم أن إحداث تكاثر الآدمي واستنساخه بهذه الطريقة يتنافى مع تكريمه، وقد ينشأ عنه بعض المفاسد الاجتماعية والأخلاقية نتيجة تشابه الأجنة المستنسخة بهذه الطريقة؛ ولكن هذا عند القول بإباحته مطلقاً من غير ضرورة، وأما عند القيام بعملية الفصل هذه للضرورة العلاجية كالفقر المبيضي عند المرأة؛ فحينئذ يكون إجراء مثل هذه العمليات في نطاق ضيق وفي حالات نادرة جداً وبالتالي فلا يكون فيه امتهان لكرامة الإنسان؛ لأنه نوع من العلاج والتداوي، ولا يترتب على إجرائه المفاسد المذكورة المتوقعة فيما لو كان منتشراً وشائعاً في المجتمع.

٣) أن اللقيحة هي أصل الإنسان؛ فلا يصح العبث ولا المساس بها دون حاجة داعية لذلك [١].

ونوقش هذا الدليل: بأن اللقيحة في بداية التكوين ليس لها أي اعتبار في الشرع ولا يبنى عليها أي حكم شرعي [٢].

وأجيب عنه بأن الحمل من بداية نشوئه في بطن أمه، جعل له الشرع أحكاماً تتعلق به كالإرث والوصية تثبت له إن ولد حياً [٣].

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأن هذه الأحكام التي جعلت للحمل إنما هي أحكام احتياطية تثبت في حالة خروجه حياً، وأما إذا خرج ميتاً أو أُسقط فلا يثبت له شيء من هذه الأحكام، مما يدل على سقوط اعتبار اللقيحة حينئذ.

---

(١) انظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٥٧/٢، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٧.

(٢) انظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٤٤/٢.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٥.

٤) أن في الاستنساخ بهذه الطريقة جملة من المفاسد والأضرار وقد جاء الشرع بدفع المفسدة، ومنع الضرر. ومن هذه المفاسد والأضرار:

(أ) أن الاستنساخ بهذه الطريقة يفضي إلى وجود خلايا فائضة قد تستخدم مستقبلاً في أغراض تجارية بأن تنقل في رحم امرأة أجنبية، أو حتى في رحم صاحبة البييضة، ولكن بعد انفصام الحياة الزوجية وكل ذلك حرام؛ وعليه فيمنع الاستنساخ بهذه الطريقة سداً لهذه الذريعة[١].

ويمكن مناقشته: بأن الطبيب المعالج باستطاعته أن يقوم بعملية الفصل للعدد المطلوب زراعته في الرحم فقط، من غير فائض[٢]، ولو قدر وجود فائض من الخلايا؛ فإنه يحفظ وينتظر به إلى التأكد من حصول الحمل، ثم يترك بعد ذلك من غير عناية حتى يتلف من نفسه كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الفائض من اللقيحات في عملية التلقيح الصناعي[٣].

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٠٥، الاستنساخ حقيقته، فوائده، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي ٢/٣٠٢-٣٠٣ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٦، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٦-١٤٧، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٧٩.

(٢) فلو كان المطلوب مثلاً خليتين فإنه يقوم بعملية الفصل مرة واحدة فيفصل اللقيحة الأم إلى خليتين، ومن ثم يقوم بغرسهما عند اكتمال نضجهما ولا يترتب على ذلك وجود فائض، وإن كان المطلوب ثلاث خلايا مثلاً، فبعد عملية الفصل الأولى يقوم بفصل خلية واحدة من الخليتين فيتكون لديه ثلاث خلايا فقط، وإن كانت الحاجة داعية إلى أربع خلايا فإنه يقوم بفصل الخليتين كلاهما فينتج لديه أربع خلايا فقط من غير الحاجة إلى وجود فائض وهكذا.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦(٣/٢١٥٢).

(ب) أن عملية فصل وتشطير الخلايا في هذا النوع من الاستنساخ غير مأمونة وقد تؤدي إلى حدوث تشوهات أو عيوب في الجنين المتولد بهذه الطريقة مما يؤدي إلى موته أو بقائه مشوهاً، وهذا ضرر تجرمه الشريعة وتحرمه، مما يؤيد القول بحرمة الاستنساخ بهذه الطريقة[١].

(ج) أن هذا النوع من الاستنساخ قد يترتب عليه ظهور أمراض جديدة، أو انتشار بعض الفيروسات ذات التركيب الجيني الخطير[٢].

ويمكن مناقشة هذه الفقرة والتي قبلها: بالتسليم بهذه المفاسد وأنها تحول دون إباحة هذا الاستنساخ؛ ولكن فيما لو ثبتت فعلاً من الجهة التطبيقية والإجرائية لهذا الاستنساخ، والمرجع في ذلك أهل الاختصاص وأما إن كان إيرادها من الجهة النظرية فحسب فلا يسلم به خصوصاً وأنه لم يثبت إلى الآن تطبيقها على البشر.

(د) أن الاستنساخ بهذه الطريقة ذريعة لإهدار القيمة الإنسانية، وذلك أن النسخة الأخرى من التوأم المتحصل عليه بهذه الطريقة قد تستخدم كقطع غيار بشري لتوأمه ؛ بمعنى أن يكون هناك جنين أصلي وجنين احتياطي وهذا يناهض أصول الشريعة ومقاصدها التي جاءت بتكريم الإنسان وعصمة نفسه[٣].

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٦.

(٢) انظر: الاستنساخ لصالح بن عبد العزيز الكريم ٢٨٩/٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٠٧.

(٣) انظر: استنساخ البشر ٨٧/٢-٨٨، الاستنساخ حقيقته، فوائده، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي ٣٠٤/٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٠٦، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٥٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٨٦.

ويمكن مناقشة هذه المفسدة: بأنها مفسدة مفترضة وبعيدة الوقوع، ثم إنه من الممكن وضع ضوابط وقيود لهذه العملية تحول دون استيلاد البشر لأجل هذه الأعراض التي تهدر بها قيمة الحياة الإنسانية.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالجواز بشروط بأدلة منها:

١) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[(١)].

٢) حديث أسامة بن شَريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال: **(تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما قد دلا على مشروعية التداوي، والاستنساخ بهذه الطريقة الغرض منه علاج العقم، وهو غرض مباح[(٣)].

ونوقش هذا الدليل: بأن التداوي المشروع إنما هو التداوي بالطرق المباحة وأما التداوي بالطرق المحرمة؛ فقد جاءت النصوص بمنعه ومن ذلك ما جاء في حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أنزل الداء**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٥٦٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨.

(٣) انظر: الاستنساخ، لإياد إبراهيم ص١٢٩، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٥٤/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٣٥/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٠، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٦-١٤٧، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٨٨-٨٩

والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[١]. والاستنساخ بفصل الخلايا محرم للأدلة التي سبق بيانها فيكون التداوي به محرماً[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأنه اعتراض بمحل النزاع ؛ فلا يصح.

٣) قياس الاستنساخ بهذه الطريقة على عملية أطفال الأنابيب بجامع كون كل منهما تلقيح خارجي، وحينئذ يكون حكمه حكم أطفال الأنابيب[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن قياس الاستنساخ بفصل الخلايا على أطفال الأنابيب قياس مع الفارق والفرق بينهما من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن عملية أطفال الأنابيب لا يتم فيها فصل أو تشطير للقيحات وإنما تبقى كل لقيحـــة كما هي ويتم غرسها في الرحم من غير تدخل فيها[٤].

الوجه الثاني: أن الاستنساخ بتشطير الخلايا ينتج عنه توأم متشابه في الشكل وفي الصفات الوراثية وهذا بخلاف المواليد الناتجة عن أطفال الأنابيب في حال تعددها فإنه لا يكون بينها التشابه الموجود في عملية الاستنساخ لأن كل مولود قد تكون من لقيحة مستقلة[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠١.

(٣) انظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٥٨/٢، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١٦٦/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٤٣/٢-٣٤٤، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٨٩.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٢، الاستنساخ البشري، دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٨.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٢،

الوجه الثالث: أن العمليتان مختلفتان في الغرض[١] فالغرض في عملية أطفال الأنابيب إنما هو حصول الإنجاب، وأما الاستنساخ فإن الغرض منه في الغالب إيجاد نسخ متشابه في الشكل وفي الصفات الوراثية، وإلا فلم سمي استنساخاً ؟.

وإذا ثبتت هذه الفروق فلا يصح قياس الاستنساخ بهذه الطريقة على عملية أطفال الأنابيب في الحكم، والله أعلم.

٤) قياس الاستنساخ بفصل الخلايا على ما يحصل من انقسام البييضة الملقحة إلى لقيحتين متماثلتين بصورة طبيعية في أرحام بعض النساء وبهذا يكون الاستنساخ بتشطير الخلايا ليس خارجاً عن سنن الطريق الطبيعي في التكاثر[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح، والفرق بين الطريقتين من وجهين:

الوجه الأول: أن انشطار اللقيحة في الحمل الطبيعي والذي ينتج عنه التوأم المتشابه يحدث بدون تدخل من البشر بخلاف الانشطار في الاستنساخ.

الوجه الثاني: أن التوأم الطبيعي لا يترتب عليه وجود لقيحات فائضة يتسبب وجودها في إشكالات أخلاقية واجتماعية بخلاف الاستنساخ[٣].

٥) أن الاستنساخ عن طريق تشطير الخلايا يساعد في عملية فحص الخلية قبل غرسها للتأكد من سلامتها من الأمراض الوراثية ويتم ذلك عن طريق فحص واحدة من الخلايا الناتجة عن الانقسام ؛ فإن اتضح سلامتها من المرض

---

(١) انظر: الاستنساخ البشري، دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٨.

(٢) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٢٩، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/٧٥٤.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٣.

فهذا يعني أن بقية الخلايا الناتجة عن الانقسام سليمة لأنها كلها تنتمي للخلية الأم، وإن تبين عدم سلامتها فإن أمكن معالجتها وإلا أهدرت[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه المصلحة قد يستغنى عنها بفحص اللقيحة بعد الغرس وذلك عن طريق فحص السائل الأمنيوسي، أو الزغبات المشيمية أو دم الجنين أو حتى باستخدام العلاج الجيني[٢] ومن ثم فلا حاجة للاستنساخ بهذه الطريقة لهذا الغرض.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الفحص بعد الحمل لا يتم في الغالب إلا بعد نفخ الروح، فلا يكون من ورائه فائدة تذكر لأنه إن تبين إصابة الجنين بمرض وراثي خطير فليس هناك إلا خياران؛ إما الإجهاض وهو محرم بعد نفخ الروح، أو العلاج الجنيني «وهو على درجة كبيرة من الخطورة وعدم الأمان، واحتمال حدوث التشوه أكثر من احتمال معالجته أو تحسينه»[٣]، وأيضاً فدفع المرض قبل وقوعه أسهل من رفعة بعد وقوعه فيكون في تشخيص المرض عن طريق فصل الخلايا قبل الغرس إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الدفع أسهل من الرفع»[٤].

---

(١) فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤١١، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٢، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٦، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٨٩.

(٢) انظر: الاستنساخ بين العلم والدين ص٤٦-٤٧، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص ١٥٠.

(٣) الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢ بتصرف يسير.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٧٦/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨، المنثور للزركشي ١٥٥/٢.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بمناقشة أخرى هي: أن فحص اللقيحة للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي لا يلزم منه فصلها ؛ بل قد تفحص عن طريق أخذ عينة من اللقيحة ويكون ذلك عادة في اليوم الثالث أو الرابع من عمر اللقيحة ومن ثم يفحص الحامض النووي الخاص باللقيحة الموجود في هذه العينة للتأكد من سلامته من الطفرات الجينية المسببة لمرض وراثي معين[١]، وبهذه الطريقة يمكن أن يستغنى عن فصل الخلايا لهذا الغرض.

أدلة القول الثالث:

استدل من حصر الجواز في حالة الفقر المبيضي بما يلي:

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[٢].

٢) حديث أسامة بن شَريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى؟ فقال: **(تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما قد دلا على مشروعية التداوي، والاستنساخ بهذه الطريقة الغرض منه علاج العقم عند المرأة التي تعاني من نقص في إنتاج البييضات، فلا يفرز مبيضها إلا بييضة واحدة؛ وحتى تنجح عملية الإخصاب الخارجي لابد من عدد كاف من البييضات الملقحة؛ ليتم

---

(١) سبق بيان ذلك في أثناء الكلام على علاقة التلقيح الصناعي بتحسين النسل البشري. راجع ص٢٧٢-٢٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص٣٥٧.

(٣) سبق تخريجه ص١٨١.

زرعها في الرحم بدلاً من التضحية ببييضة واحدة هي الوحيدة، وحينئذ يتم اللجوء إلى تشطير هذه البييضة بعد تلقيحها خارجياً؛ لينتج عنه العدد الكافي في إتمام عملية التلقيح الصناعي الخارجي بنسبة نجاح كبيرة وهذا يؤكد أن القيام بالاستنساخ بهذه الطريقة إنما هو لغرض علاجي مباح[١].

ونوقش هذا الدليل من أوجه أبرزها:

الوجه الأول: أن التداوي المشروع إنما هو التداوي بالطرق المباحة وأما التداوي بالطرق المحرمة فقد جاءت النصوص بمنعه، وقد سبق إيراد هذا الجواب قريباً[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأن التداوي بالمحرم لا يجوز في حال الاختيار وأما في حال الاضطرار؛ فإنه محل خلاف بين العلماء[٣] فلا يسوغ الاستدلال به، ثم إنه اعتراض بمحل النزاع فلا يصح.

---

(١) انظر: الاستنساخ، لإياد إبراهيم ص١٢٩، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٥٤/٢، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٣٥/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠٠، الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٤٦-١٤٧، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٨٨-٨٩.

(٢) راجع ص٣٥٧.

(٣) فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين؛ الأول التحريم، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والثاني الإباحة بشرط تيقن النفع فيه بإخبار طبيب مسلم حاذق، وهو مذهب الحنفية والشافعية. انظر: الدر المختار ٣٨٨/٦-٣٨٩، المبسوط ١٧/٢٤، تبيين الحقائق ٣٣/٦، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، كفاية الطالب ٦٤٢/٢، حاشية العدوي ٧٣٢/١، المجموع ٥٣/٩، أسنى المطالب ٥٧٢/١-٥٧٢، المغني ٨٣/١١، العدة ٩٥/٢، الشرح الكبير ١٠٨/١١، وراجع: المواد المحرمة في الغذاء والدواء د نزيه حماد ص ٣٧- ٣٨، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة عبدالله الطريفي ص١٤٧-١٥١، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية د. حسن الفكي ص١٨٤.

الوجه الثاني: أن حالة الفقر المبيضي يمكن علاجها بتحريض المبيض بعقاقير ومنشطات طبية خاصة ليعطي عدد أكبر من البييضات المطلوبة وهي عملية ناجحة المفعول تجريها مراكز الإخصاب الصناعي[١] وحينئذ فلا حاجة إلى عملية تشطير الأجنة في الاستيلاد الصناعي.

الوجه الثالث: عند التسليم بوجود الحاجة لمثل هذا الفصل للخلايا ؛ فإنها تكون حالات نادرة جداً، «والأحكام لا تبنى على النادر وإنما تبنى على الغالب»[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا تعارض بين تحريم الاستنساخ بهذه الطريقة عند وجود البديل عنه كالتلقيح الصناعي، وبين إباحته للضرورة - كما في هذه الحالة - عند عدم وجود البديل عنه وتعينه للعلاج، وحينئذ يكون الحكم العام للاستنساخ المنع، وتستثنى هذه الحالة للضرورة، وهذا له نظائر في الشريعة ؛ منها: إباحة الميتة للمضطر، ولا يقال إن الاضطرار للأكل من الميتة لحفظ النفس حالات نادرة والأحكام لا تبنى على النادر!، وإنما للاختيار حكمه وللاضطرار حكمه، وهذه هي سماحة الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية ص١٥٠. وقد ذكر الدكتور عبد الله باسلامة أنه يمكن تحريض المبيض مخبرياً بحقنه بالحقن الخاصة مما يمكن المرأة من إفراز أكثر من (٥٠) بييضة في المرة الواحدة !!. انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د. عبد الله با سلامةص١٨٦ (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة د.محمد البار ١٨٠٢/٣ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦).

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٠١، وانظر القاعدة في المجلة ص٢٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٥، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٣٩٧.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة ومناقشتها، تبين لي - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الثالث القائل بجواز الاستنساخ بفصل الخلايا إذا تعيَّن علاجاً للعقم لما يلي:

١) أن القول الأول القائل بالتحريم قد استند إلى أدلة قوية في تقرير الحكم من حيث الأصل - أعني في حالة الاختيار أو وجود البديل - وإن كان بعضها لا يخلو من مناقشة.

٢) ضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة القوية.

٣) أنه إذا كان بالاستطاعة معالجة العقيم عن طريق تقنية التلقيح الصناعي من غير حاجة لفصل الخلايا فإنه لا يجوز حينئذ العدول عنه إلى المعالجة بفصل الخلايا إعمالاً لقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها"[(١)].

٤) أن القول الثالث وهو استثناء حالة الضرورة فيه جمع بين الأدلة، وهو المتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

ومع رجحان هذا القول فإنه يجدر التنبيه على ضرورة توفر الشروط والضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول ومن أهمها: أن تكون عملية الفصل آمنة لا يترتب عليها حدوث تشوهات جنينية أو انتشار أمراض وأوبئة خطير تفتك بالمجتمع، فإن تبين احتمال وقوع شيء من هذا؛ فإنه لا يجوز حينئذ اتخاذ هذا الاستنساخ وسيلة لعلاج العقم ولو لم يوجد بديل له؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على مصلحة هذا العقيم ودرء المفسدة العامة مقدم على درء المفسدة الخاصة التي تعارضها، كما سبق تقريره. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦، المنثور في القواعد ٣٢٠/٢، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٦٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٢٧٢.

المطلب الثاني
حكم الاستنساخ البشري الجسدي (اللاجنسي)

وفيه مقصدين:

المقصد الأول: حكم الاستنساخ الجسدي للأحياء:

وفيه فروع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

الاستنساخ البشري الجسدي يتم عن طريق نقل خلية جسدية إلى بييضة مفرغة النواة ومن ثم زراعتها في الرحم - كما سبق بيان ذلك - وهذا يعني أن هذا الاستنساخ مرتكز على ثلاثة عناصر رئيسة هي الخلية الجسدية والبييضة والرحم، والقيام بعملية الاستنساخ عن طريق هذه العناصر أو الركائز الثلاثة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في حيّز العلاقة الزوجية دون تدخل طرف أجنبي ؛ سواء بالخلية الجسدية أو البييضة أو الرحم، وهذا يعني أن تؤخذ الخلية الجسدية من الزوج وتدمج مع البييضة المفرغة من زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البييضة.

الحالة الثانية: أن يتم هذا الاستنساخ بتدخل طرف أجنبي فيه ؛ سواء بالخلية الجسدية أو البييضة أو الرحم ؛ كأن تكون الخلية الجسدية مأخوذة من غير الزوج (سواء كانت من رجل أجنبي أو من امرأة، وسواء كانت هذه المرأة هي صاحبة البييضة أو غيرها) أو كانت البييضة من غير الزوجة، أو كان الغرس في رحم أجنبي غير رحم الزوجة صاحبة البييضة.

وكل صورة يمكن افتراضها في الحالة الثانية ؛ فإن منعها وتحريمها محل اتفاق بين الفقهاء والباحثين المعاصرين ؛ لأنها كلها ستؤول في النهاية إلى حمل المرأة

من غير زوجها وهذا لا شك في تحريمه[١]، وعليه فإن الخلاف في الاستنساخ البشري الجسدي منحصر في الحالة الأولى وهي ما إذا كانت الخلية الجسدية مأخوذة من الزوج، والبييضة - مفرغة النواة - مأخوذة من الزوجة ويتم نقل اللقيحة المتكونة وغرسها إلى رحم الزوجة صاحبة البييضة.

الفرع الثاني: عرض الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في الاستنساخ في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: تحريم الاستنساخ البشري بهذه الصورة:

وهو رأي جمهور المعاصرين؛ فبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣]، وتوصية ندوة: "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية" التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤]، وهو رأي جمعية العلوم الطبية

---

(١) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٠، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٢/٢٤٥-٢٤٦، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٢/٦٧٠-٦٧١، أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٠-٤١١.

(٢) رقم ٢/٩٤/د /١٠، بشأن الاستنساخ البشري، في دورة المجمع العاشرة المنعقدة في صفر عام ١٤١٨هـ. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٠ (٣/٤٢١).

(٣) الصادر في دورته الخامسة عشرة والمنعقدة في رجب لعام ١٤١٩هـ بشأن موضوع الاستفادة من علم الهندسة الوراثية، وقد أكد القرار في مادته الأولى على القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستنساخ السابق ذكره. انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣١٣.

(٤) كما في التوصية الثانية من توصيات الندوة. انظر ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة (٢/٥١٢).

الإسلامية الأردنية[١].

القول الثاني: جواز الاستنساخ البشري الجسدي بهذه الصورة:

وإليه ذهب بعض الباحثين[٢].

القول الثالث: جواز الاستنساخ بهذه الصورة:

بشرطين هما:

الشرط الأول: أن تتم عملية الاستنساخ في جميع مراحلها[٣] في حال قيام العلاقة الزوجية.

الشرط الثاني: أن يكون الاستنساخ بهذه الطريقة هو الطريق الوحيد للإنجاب[٤]. وذهب إلى هذا القول بعض الباحثين[٥].

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ١٥٧.

(٢) الذي وقفت عليه قد صرح بهذا القول ؛ الدكتور زياد با سلامة كما في بحثه الاستنساخ، الواقع العلمي والحكم الشرعي المنشور بمجلة هدي الإسلام ع ١٠مج ٤١ ص٩٥، وانظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة للباحث محمد بن دغيليب العتيبي ص١٦٥، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٤٦.

(٣) وهي ثلاث مراحل: مرحلة تحضير الخلية الجسدية والبييضة، ومرحلة الدمج أو التلقيح، ومرحلة الغرس في الرحم.

(٤) وهذا يكون عند تعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي أو التلقيح الصناعي المعهود الذي يتم بين الحيوان المنوي والبييضة.

(٥) منهم د. عارف علي عارف كما في بحثه: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي (٢/ ٧٧٦-٧٧٧)، والقاضي د. ناصر بن زيد بن داود كما في مقاله "الاستنساخ بشروطه الخمسة" منشور على موقعه الالكتروني "مركز الدراسات القضائية التخصصي" على الرابط: http://www.cojss.com/article.php?a=66

ونشر المقال قبل ذلك في جريدة المسلمون العدد ٦٤٤ - صفر - عام ١٤١٨هـ ص٨.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بأدلة كثيرة من أبرزها:

١) قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أن من سنن الله تعالى اختلاف الألوان والألسن؛ حتى يتميز كل إنسان ولا يشتبه بغيره، وفي الاستنساخ بهذه الطريقة مخالفة لهذه السنة حيث إن المولود الناتج عنها يكون مشابهاً لأصله لا يتميز عنه وفي هذه مخالفة لسنة الله تعالى في خلقه؛ بخلاف ما قد ينتج عنه الكثير من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية[(٢)].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستنساخ بهذه الطريقة لن يؤدي إلى القضاء على التمايز؛ لأنه سيكون في حالات فردية وقليلة في المجتمع[(٣)].

---

(١) سورة الروم الآية رقم [٢٢].

(٢) انظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٣٣٦/٢، الاستنساخ د. محمد مختار السلامي ٤٠٤/٢ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٤/٢-٦٧٥، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٦٠/٢-٧٦١، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٩، الاستنساخ والإنجاب ص١٣٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣٨٢، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٤٧، أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٧-٤١٨.

(٣) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٩.

وأجيب عنه: بعدم التسليم بذلك ؛ لأن فتح هذا الباب للناس سيؤدي إلى كثرة عمليات الاستنساخ الجسدي وانتشارها إذ لا يمكن ضبط هذه العمليات وقصرها على حالات معينة تحددها ضرورات علاجية[١].

الوجه الثاني: أنه يوجد في المجتمع التوأم الطبيعي المتشابه ولا أحد يستطيع الإدعاء بأنه مخالف لسنة الله في خلقه، أو أنه يترتب عليه مفاسد اجتماعية أو أخلاقية[٢].

وأجيب عنه: بأن إلحاق التشابه الحاصل بالاستنساخ بالتشابه الحاصل في التوأم الطبيعي لا يصح ؛ نظراً لوجود فروق بينهما، منها:

١. أن الاستنساخ حصل بتدخل الإنسان وهذا بخلاف التوأم الطبيعي.

٢. أن المولود بطريق الاستنساخ أصله خلية جسدية، وهذا بخلاف التوأم الطبيعي ؛ فإنه متكون من خليتين جنسيتين.

٣. أن التشابه في التوأم الطبيعي أقل من التشابه في مواليد الاستنساخ[٣].

ويمكن مناقشة هذا الجواب: بأن الاعتراض بالفرق الأول والثاني خارج عن محل النزاع ؛ فمحل النزاع هو في الشبه الحاصل بين المستنسخ والمستنسخ منه، هل يلغي التمايز بين البشر أو لا؟ وليس في كيفية حصوله!، وأما الاعتراض بأن نسبة التشابه مختلفة ؛ فيجاب عنه بأن هذا الاختلاف يسير وغير مؤثر في القياس ؛ بل إنه ويوجد من التوائم الطبيعية ما يكون الشبه بينها كبير جداً قد يصل إلى حد المطابقة.

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٨-٤١٩.

(٢) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٩

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٨.

٢) استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن استنساخ بني آدم والتدخل في تكاثره بهذه الطريقة فيها عدوانية على ذاته ومميزاته ويجعله في مقام الحيوان محلاً للتجارب التي لا تعرف نتائجها ولا عواقبها، وهذا يتنافى مع تكريم الله له[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن حصر الاستنساخ في علاج العقم يخرجه عن كونه امتهان لكرامة الإنسان لمشروعية الغرض منه وهو العلاج والتداوي[٣].

وأجيب عنه: «بأن من شرط الوسيلة العلاجية أمن الضرر، وهذا الشرط منتف في الاستنساخ»[٤]، وقد قرر علماء الأجنة والوراثة أن هذا الاستنساخ يؤدي إلى حدوث تشوهات في أعضاء الجنين الداخلية والخارجية نتيجة تأثر الجنين بالعوامل الخارجية [٥] وهذا هو عين الامتهان للإنسان.

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم [٧٠].

(٢) انظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٢/٢، الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد واصل ٤٢٣/٢-٤٢٤، ٤٥٨ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٦، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨١، أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٩، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٥٢.

(٣) انظر: الاستنساخ لزياد سلامة ص٩٤، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٦، أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٩.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص٤٢٠.

(٥) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢، الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجيا الحيوية د.محمد عبد الحميد شاهين ص٩٨ نقلاً عن الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٧.

٣) استدلوا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[١] ونظائرها من الآيات.

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن سنة الله تعالى في خلقه قائمة على مبدأ الزوجية وأن الولد يأتي من ذكر وأنثى، والاستنساخ بهذه الطريقة مناقض ومناهض لهذه السنة الإلهية ؛ لأنه قائم على الخلية الجسدية فقط وأما البييضة فما هي إلا وعاء حاضن فقط[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية ليس فيها حصر لطرق التكاثر وغاية ما فيها أنها ذكرت الطريق المعهود ولم تمنع غيره أو تحرمه إذ التحريم يحتاج إلى صيغة تحريم أو طلب ترك[٣].

ويمكن الجواب عنه: بأن الآية لم تحصر طرق التكاثر صراحة لكن الواقع يدل على حصر التكاثر في الطريق التي نصت عليها الآية فمنذ خلق آدم إلى اليوم لا يوجد تكاثر للإنسان إلا عن طريق الذكر والأنثى واختلاق نوع جديد من التكاثر بهذا الاستنساخ خروج عن سنة الله تعالى في تكاثر البشر ومناقضة لها.

---

(١) سورة الحجرات، الآية رقم [١٣].

(٢) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٤٠، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ١٦٧/٢، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٨/٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٦٠/٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٣-١٣٤، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص١٢٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٢٢.

(٣) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٤١، ١٦٠، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٨٠/٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٤.

الوجه الثاني: القياس على أطفال الأنابيب فإنها عملية تخالف الطريق المعهود في الإنجاب ومع ذلك قلتم بجوازها[١].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن قياس الاستنساخ البشري على عملية أطفال الأنابيب لا يصح؛ لوجود الفرق البيِّن بينهما؛ فأطفال الأنابيب طريقة التكاثر فيها قائمة على اجتماع خلية الذكر والأنثى الجنسيتين؛ فيكون المولود الناتج عنها من ذكر وأنثى ويحمل صفاتهما كما نصت عليه الآية، وعليه فيكون موافق للسنة الإلهية في الخلق، وأما الاستنساخ الجسدي فإن التكاثر فيه قائم على الخلية الجسدية المنزوعة من الذكر فقط، وأما الأنثى فلا اعتبار لها في تكوّن الجنين وصفاته، وهذا مخالف للسنة الإلهية في الخلق كما سبق وبهذا يتضح عدم صحة القياس.

٤) استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [٢] ونظائرها من الآيات.

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن سنة الله تعالى في خلق الإنسان أن يكون من ماء دافق من الذكر والأنثى يجتمع فينشأ عنه الولد، والاستنساخ مخالف لهذه السنة لأن الولد فيه ينشأ من خلية جسدية مدموجة مع بييضة منزوعة النواة فلا وجود فيه لماء الرجل، وماءُ المرأة مُتدخَّل فيه ليس على تركيبه الأصلي، وهذا كله عبث ومخالفة لسنة الله في تكون الجنين[٣].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) سورة عبس، الآيات من [٥-٧].

(٣) انظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٢/٦٧٩- ٦٨٠، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٣، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٢٣.

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه إذا تعيَن الاستنساخ بهذه الطريقة وسيلة لعلاج العقم؛ فلا مانع من إباحته حينئذ للضرورة؛ وإن كان فيه مخالفة لطريقة التكاثر المعهودة في البشر، عملاً بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[(١)].

ويمكن الجواب عنه: بأن من شرط الوسيلة أن تكون آمنة ومحققة للغرض على الوجه المطلوب، والاستنساخ بهذه الطريقة غير آمن - كما سبق بيانه - وما زال في طور التجارب ولم يتبين إلى الآن هل يمكن أن يكون بالفعل وسيلة لعلاج العقم عند الإنسان أو لا، وإذا كان الأمر كذلك؛ فلا يجوز المجازفة بالإقدام عليه لأن الجسد الآدمي ليس محلاً للتجارب.

٥) استدلوا بقوله تعالى حكاية عن الشيطان الرجيم: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[(٢)]، وبما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ والنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ)[(٣)].

وجه الدلالة من النصين: حيث دلت الآية والحديث على تحريم تغيير خلق الله تعالى الظاهر، والاستنساخ بنزع محتويات البييضة منها والتدخل في الخلية

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٥، المنثور في القواعد ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٢) سورة النساء، الآية [١١٩].

(٣) سبق تخريجه ص٣٢٢.

الإنسانية تغيير لخلق الله ؛ بل التحريم فيه أولى ؛ لأنه تغيير لأصل المادة الوراثية المسؤولة عن الصفات الشكلية[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن التغيير في الخلق إنما يكون بعد الإيجاد والخلق كالتفليج والنمص والوشم الواردة في الحديث وغيرها وأما قبل الإيجاد والتكوين فلا يصدق عليه أنه تغيير[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأن البييضة التي تم نزع نواتها والخلية الجسدية التي دمجت بها كلاهما من خلق الله، والتدخل في مكوناتهما وخصائصهما تغيير لخلق الله، ثم إن العبرة بالمآل فاستيلاد كائن بهذه الطريقة لا شك أنه سيخرج على غير الخلقة الأصلية المتكونة من تلقيح البييضة بالحيوان المنوي دون تدخل، فيكون تغييراً لخلق الله من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن نزع نواة البييضة ليس تغييراً لخلق الله وإنما هو علاج يندرج تحت باب التداوي قياساً على العلاج الجيني بجامع التدخل في الجينات في كل منهما[٣].

---

(١) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٥، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/٧٥٧-٧٥٨، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٢/٦٧١-٦٧٢، الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢-١٤٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣٨٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ٤٢٤، ٤٢٦-٤٢٧، الاستنساخ بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٤٩.

(٢) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٥، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٢٥.

(٣) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٥.

وأجيب عنه: بأن قياس الاستنساخ على العلاج الجيني لا يصح لأن العلاج الجيني قائم على إصلاح خلل في الجينات لإعادتها إلى أصل خلقتها، وأما الاستنساخ الجسدي ؛ فإنه إحداثُ تغييرٍ وإخلال بأصل الخلقة فامتنع القياس بينهما[١].

٦) استدلوا بأن الاستنساخ بهذه الطريقة يترتب عليه كثير من الأضرار والمفاسد ومنها:

- أن الاستنساخ بهذه الطريقة يؤدي إلى ظهور أجنة مشوهة ومن ثم قتلها ؛ حيث يقرر علماء الأجنة والوراثة أن الاستنساخ بهذه الطريقة يؤدي إلى حدوث تشوهات في كروموسومات الخلية الجسدية التي خضعت لعملية إعادة الخلايا الجسدية إلى خلايا جنينية ؛ وقد ظهر هذا في ٩٧٪ من التجارب المعملية تقريباً ؛ حيث سجل العلماء نقصاً في قدرة الكروموسومات على تكوين الأحماض الأمينية اللازمة لنمو الكائن الجديد مما يؤدي إلى ظهور التشوهات في أعضاء الجنين الداخلية والخارجية ؛ فالجينات على درجة عالية من التأثر بالعوامل الخارجية. وليس أدل على صحة هذا الكلام من ما حدث في تجربة استنساخ النعجة "دوللي" حيث لم يحصل الفريق البحثي الذي قام بهذه التجربة إلا على (٢٩) جنين من (٢٧٧) محاولة وماتت هذه الأجنة ولم يواصل النمو منها إلا جنين واحد هو ما نتج عنه النعجة "دوللي"[٢]. فهذه «المفسدة قطعية الحصول

---

(١) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٥.

(٢) انظر: الجنين بين الممارسات البيئية والتكنولوجيا الحيوية ص٩٨، الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٦-١٣٧، الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ ص١٢٦، الاستنساخ بين العلم والدين ص٥٠، عمليات التسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٢/٦٧٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣٨١.

وهي من المفاسد القوية في الاستنساخ»[١]

- أن الاستنساخ قد يؤدي إلى تنشيط مورثات كامنة أو غير ظاهرة تؤدي بدورها إلى ظهور مسخ لا يمكن تفاديه، وبالتالي سيكون الاستنساخ الجسدي وبالاً ودماراً للجنس البشري[٢].

- «أن معدل الإجهاض التلقائي في عمليات الاستنساخ يوضح أن المادة الوراثية (حمض الدنا dna) تتلف وهو الأمر الذي يؤدي إلى الشيخوخة المبكرة»[٣]، كما أنه سيكون أكثر عرضة للإصابة ببعض الأمراض كالسرطان والشلل لطول عمر الخلية الجسدية التي نشأ منها، كما يترجح أنه سيصاب بطفرات وراثية متكررة[٤].

- أن الأشخاص الذين سيستنسخون بهذه الطريقة لو كتب لهم البقاء فإنهم سيكونون عقماً ليس لديهم القدرة على الإنجاب (على غرار البغل المتولد من الحصان وأنثى الحمار) وبالتالي سينقطع نسلهم[٥] وسيكون المجتمع أمام مشكلة جديدة في استحداث طريق جديد لعلاجهم.

---

(١) الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٧.

(٢) الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٣/٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٦٩/٢، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة ص١٢٦.

(٣) الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢.

(٤) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٤٤، الاستنساخ قنبلة العصر ص٦٤-٦٥، الاستنساخ بين العلم والدين ص ٣٥-٣٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٩٧/٢-٩٨، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٢٩.

(٥) انظر: الاستنساخ والإنجاب ص١٤٢، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام ١٣٧/٢.

- الاستنساخ بهذه الطريقة يؤدي إلى هدم الأسرة التي هي الأساس للمجتمع الإنساني والقائمة على المودة والرحمة ورابطة الأبوة والأمومة. كما أنه يحدث كثيراً من الإشكالات الاجتماعية والشرعية المتعلقة بالنسب والمحرمية ونظام الإرث، وكل هذا ناتج عن اضطراب علاقة المستنسخ بالمستنسخ منه هل هو أبوه أو توأمه ؟، وعلاقته بصاحبة البييضة التي لم يرث من صفاتها شيئاً، هل لها أحكام الأم، أم أنها فقط حاضنة ؟ إلى غير ذلك من المشاكل التي ستُفتح على المجتمع جراء الإقدام على مثل هذا الاستنساخ[١].

- «سيقود التطور الحتمي لهذا الاستنساخ إلى اليوجينيا (تحسين النسل البشري) الذي يقود بدوره إلى التميز العنصري، وتمايز المجتمعات من حيث الشكل والبنية»[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز الاستنساخ البشري في هذه الصورة بما يلي:

١) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[٣].

---

(١) انظر: الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتطبيق الاستنساخ في المجال البشري أ. محمد يتيم ٢/٢٣٦-٢٤٠، ٢٣٧، بعض المفاسد القانونية المؤكدة والمحتملة للاستنساخ البشري أ.مصطفى الرميد٢/ ٢٥٣-٢٥٤ (كلاهما ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية)، الاستنساخ والإنجاب ص١٤٠، ١٤٨، الاستنساخ (الكلونة) لصديقة العوضي ٢/١٦٩، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية ٢/٣٤٢، الاستنساخ لإياد إبراهيم ١٣٧-١٣٨، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٨٢، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ص٧٦٢-٧٦٣، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٢٨.

(٢) الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة ص١٢٦، بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه ص٣٥٧.

٢) حديث أسامة بن شَريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى؟ فقال: **(تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[١].

وجه الدلالة من الحديثين: حيث دل الحديثان على مشروعية التداوي، والغرض من الاستنساخ بهذه الطريقة هو معالجة الزوج العقيم الذي ليس عنده حيوانات منوية، وبما أن العقم مرض من الأمراض فإنه يباح علاجه عن طريق الاستنساخ لعموم النصوص الدالة على مشروعية ذلك[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بما سبق تقريره من أن من شرط الوسيلة العلاجية أن تكون آمنة ومحققة للغرض على الوجه المطلوب، والاستنساخ بهذه الطريقة غير آمن، وما زال في طور التجارب ولم يتبين إلى الآن هل يمكن أن يكون بالفعل وسيلة لعلاج العقم عند الإنسان أو لا ؟، بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من المفاسد والمضار الصحية والاجتماعية، وكذلك الإشكالات الشرعية التي سبقت الإشارة إليها في أدلة التحريم.

٣) استدلوا بأن الاستنساخ بهذه الطريقة فيه اجتناب لمخاطر انتشار الأمراض الوراثية؛ لأن الزوجان إذا كانا يحملان مرضاً وراثياً خطيراً فإن الإنجاب

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٨.

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين ص٣٣، الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٠، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣٨٥، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٦٧٢/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٣-٤١٤، الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية ص٦٠-٦١، مقال الاستنساخ بشروطه الخمسة.

بالطريق الطبيعي معناه أن تكون نسبة الإصابة بهذا المرض في الذرية الربع، ولكن إن تمت عملية الإنجاب عن طريق الاستنساخ الجسدي فإن المولود سيكون حينئذ حاملاً للمرض غير مصاب به[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن الأمراض الوراثية يمكن اجتنابها بالوسائل المشروعة؛ مثل فحص اللقائح قبل غرسها في الرحم في عمليات أطفال الأنابيب بحيث لا ينقل إلى الرحم منها إلا السليمة فيستغنى بهذه الوسيلة المشروعة عن الاستنساخ لهذا الغرض[٢].

٤) يمكن أن يُستدل لهم أيضاً بأن الزوجان قد يكونان حاملان لمرض وراثي متعلق بجنس الإناث، وفي هذه الحالة يكون الاستنساخ البشري الجسدي وسيلة علاجية تساعد في استيلاد الجنس السليم وهو الذكر؛ لأن الخلية الجسدية تؤخذ من الزوج وقطعاً سيكون المولود ذكراً وبهذه الطريقة ستكون الذرية سليمة من هذا المرض الوراثي.

ويمكن مناقشته: بأن علاج الأمراض الوراثية عن طريق تحديد جنس المولود يمكن إجرائه عن طريق تقنية أطفال الأنابيب، وهي وسيلة آمنة ومجربة ولا يجوز العدول عنها إلى الاستنساخ الجسدي الذي ما زال في حيز التجارب وتكتنفه كثير من المخاطر والمشاكل المتوقعة.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديثي أبي هريرة وأسامة بن شريك رضي الله عنهما المتقدمين ووجه الدلالة منهما:

---

(١) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣١، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق ص٨١، أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٥.

(٢) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٣٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٤١٥.

أنهما دلا على مشروعية التداوي وأن ما من مرض وعلة إلا ولها دواء وشفاء إلا الموت والهرم، وحيث إنه يوجد بعض الحالات من العقم لا يوجد لها علاج سوى هذه الوسيلة فتتعين أن تكون علاجاً مشروعاً لعموم الأحاديث في هذا الباب[1].

وقد سبق مناقشة هذا الدليل أكثر من مرة بما يغني عن إعادته هنا.

الترجيح:

بعد هذا العرض للأقوال في المسألة وأدلتها والمناقشة عليها يظهر لي - والعلم عند الله - رجحان القول الأول القائل بتحريم الاستنساخ الجسدي مطلقاً، وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة القول الأول وسلامة أغلبها من المناقشة الصالحة، فالنصوص التي استدلوا بها قوية في مدلولها على تحريم هذا النوع من الاستنساخ، خصوصاً الأدلة الدالة على أن التكاثر في البشر قائم على التقاء الماءين، ماء الذكر وماء الأنثى من جانب، واشتراك صفات الأب والأم في تكوين الولد من جانب آخر، ولا يوجد تكاثر للبشر من لدن آدم إلى الآن بغير هذه الطريقة والاستنساخ الجسدي مخالف لهذه السنة الإلهية من الجانبين كما سبق إيضاحه.

٢) أن المفاسد المترتبة على هذا الاستنساخ والتي أوردها أصحاب هذا القول مفاسد واقعية ونتائج حتمية في الغالب لعملية الاستنساخ الجسدي، ويكفي من هذه المفاسد صعوبة إجراء هذه العملية والمخاطر المترتبة عليها من تشوه الأجنة

---

(١) انظر: مقال الاستنساخ بشروطه الخمسة، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/٧٧٥-٧٧٧، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية ٢/٦٧٠.

وقتلها، وأكبر دليل يجلّي هذه المسألة التجربة التي أجريت في استنساخ النعجة المسماة "دوللي" حيث لم يحصل الفريق البحثي الذي قام بهذه التجربة إلا على (٢٩) جنين من (٢٧٧) محاولة، وماتت هذه الأجنة ولم يواصل النمو منها إلا جنين واحد، فهل ستهدر قيمة الإنسان وكرامته بهذه الصورة ويتم اخضاع الخلايا والأجنة البشرية لمثل هذه المحاولات والتجارب!!!، ناهيك عن المفاسد الأخرى الشرعية والاجتماعية التي ستنتج عن مثل هذا النوع من الاستنساخ، وهذا كله يقوي القول بتحريم الاستنساخ البشري الجسدي مهما كان الغرض منه.

٣) بالنسبة لأدلة القول الثاني؛ فقد سبق مناقشتها بما يبين ضعفها وعدم نهوضها لمعارضة أدلة القول بالتحريم.

٤) وبالنسبة لما استدل به أصحاب القول الثالث من كون الاستنساخ بهذه الطريقة ضرورة علاجية متعيّنة، فإنه مردود بأنه خروج عن السنن الإلهي في تكاثر البشر، ومعارض بالمفاسد الكثيرة المترتبة عليه، هذا عند التسليم بوجود حالات لا يمكن معالجتها عن طريق التلقيح الصناعي، وإن كان الله تعالى قد قدر على أحد عدم القدرة على الإنجاب بطريق التكاثر البشري المعهود والمنصوص عليه في القرآن والسنة، فإن الواجب عليه الرضا والتسليم لقدر الله ويسعه ما وسع من سبقه ممن كتب الله عليهم العقم. والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني: حكم الاستنساخ الجسدي للأموات:

تبين معنا في المقصد السابق أن الراجح هو تحريم الاستنساخ الجسدي للأحياء مطلقاً، واستنساخ الأموات أولى وأحرى بهذا الحكم وهو محل اتفاق الفقهاء والباحثين المعاصرين - فيما وقفت عليه - ولعل من أبرز الأدلة الدالة على هذا الحكم ما يلي:

١) الأدلة المتقدمة في تحريم الاستنساخ الجسدي للأحياء، واستنساخ الميت يدخل في هذه الأدلة من باب أولى[١].

٢) أن من أجاز الاستنساخ البشري إنما أجازه لكونه وسيلة لعلاج العقم للزوجين أو أحدهما، وهذه العلة منتفية هنا؛ فيحرم استنساخ الأموات اتفاقاً.

٣) أن الخلية الجسدية المستخدمة في الاستنساخ لا تخلو إما أن تكون من جسد أجنبي عن المرأة وهذا لا إشكال في تحريمه، وإما أن تكون من جسد زوجها المتوفى وهذا أيضاً محرم لأن الموت ينهي الرابطة الزوجية[٢].

ويمكن القول هنا أن خلاصة حكم الاستنساخ البشري الجسدي هو التحريم مطلقاً، سواءً كان في الأحياء أو الأموات، وفي إطار الزوجية أو خارجها، وسواءً كان الغرض منه علاج العقم أو غيره، والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
حكم الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط الخلية

المقصود بالاستنساخ بتنشيط الخلية - كما بينت ذلك سابقاً - تحفيز وحث البييضة غير المخصبة لبدء التكاثر والانقسام لتعطي جنيناً كالحال في البييضة المخصبة؛ ويتم ذلك إما بواسطة وخز البييضة بإبرة زجاجية دقيقة، أو إحداث صدمات كهربائية عليها، أو وضعها في محاليل كيميائية معينة.

وهذه الطريقة في الاستنساخ لم يقل بجوازها أحد من فقهاء المسلمين المعاصرين[٣]، وهي أولى بالتحريم من الاستنساخ الجسدي، وكل ما سقته من

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٤٠.

(٢) انظر: المادة الوراثية الجينيوم قضايا فقهية ص٢٤٠.

(٣) وقد جاء تحريم الاستنساخ البشري بكل أنواعه صريحاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢/٩٤/د١٠) بشأن موضوع الاستنساخ البشري. انظر: مجلة المجمع ع ١٠(٣/٤٢١).

أدلة تحريم الاستنساخ البشري الجسدي، فإن الاستدلال به على تحريم هذا النوع من الاستنساخ من باب أولى، وذلك أن المفاسد المخاطر المترقبة من هذه الطريقة أشد وأعظم من سابقتها؛ فهي: "من أشد أنواع تغيير خلق الله، وإخلال بسنة الله في التكاثر، وإيجاد نسل مشوه، وهذه الطريقة تفتح أبواب الإنجاب على الناس دون ضوابط شرعية، بحيث لا يكون الإنجاب ثمرة للوطء بين الزوجين؛ بل يكون من المرأة نفسها مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة، والاستغناء عن الزواج، وإنجاب أبناء لا آباء لهم"[1]، وما يتبع ذلك من مفاسد لا حصر لها مما يتعين معه القول بتحريم الاستنساخ بهذه الطريقة مطلقاً مهما كان الغرض، والله تعالى أعلم.

وفي ختام هذا المبحث: يمكن القول بأن الاستنساخ البشري إذا كان الهدف منه تحسين النسل البشري – إما بإيجاد صفات معينة في النسل أو حجبها عنه – فإنه حرام بكل صوره وأنواعه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص٤٣٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس:

تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الجين ومشروع الجينوم البشري.

المبحث الثاني: حقيقة التعديل الجيني، وعلاقته بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم التعديل الجيني بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الأول
حقيقة الجين ومشروع الجينوم البشري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حقيقة الجين

تمهيد:

جسم الكائن الحي عبارة عن مجموعة من الأجهزة والأعضاء، وهذه الأعضاء والأجهزة تتكون من أنسجة، وهذه الأنسجة تتركب من وحدات صغيرة جداً تسمى الخلايا؛ فالخلية إذاً تعد الوحدة الأساسية لتركيب الكائن الحي.

وتتكون الخلية من ثلاث أقسام رئيسة هي:

(أ) الغشاء البلازمي أو غشاء الخلية:

وهو غشاء رقيق مرن يحيط بالخلية يعمل حاجزاً بين السوائل داخل الخلية وخارجها، وواقياً من دخول الأجسام الغريبة، كما أنه ينظم عملية دخول الماء والأجزاء الغذائية إلى داخل الخلية ويقوم بتخليصها من الفضلات والمواد الزائدة عن حاجتها، كما أنه أيضاً يحافظ على مستوى الضغط داخل الخلية.

(ب) السيتوبلازم أو (هلام الخلية):

وهو سائل جيلاتيني شفاف يحتوي على الماء والأملاح والمواد الغذائية الذائبة والأنزيمات، ويوجد في جميع مكونات الخلية وهذا السائل هو الوسط الذي تتم فيه جميع عمليات البناء الحياتي، ويوجد بداخله النواة، ومولدات الطاقة (الميتوكندريا)؛ والرايبوسومات [الحمض النووي الرنا (RNA)] والتي هي مصدر بناء البروتينات اللازمة لقيام الخلية بوظائفها، والشبكة الأندوبلازمية التي تمثل قنوات اتصال أجزاء الخلية بعضها ببعض، وتشارك في بناء البروتينات ونقلها إلى داخل الخلية وخارجها.

(جـ) النواة:

وهي أهم مكونات الخلية، وتقع في وسطها، وتقوم بالسيطرة والإشراف على الوظائف الأساسية للخلية وتحدد خصائصها؛ وذلك لاحتوائها على الحمض النووي الدنا (DNA)، وهو الذي يحمل المادة الوراثية (الجينات)[1].

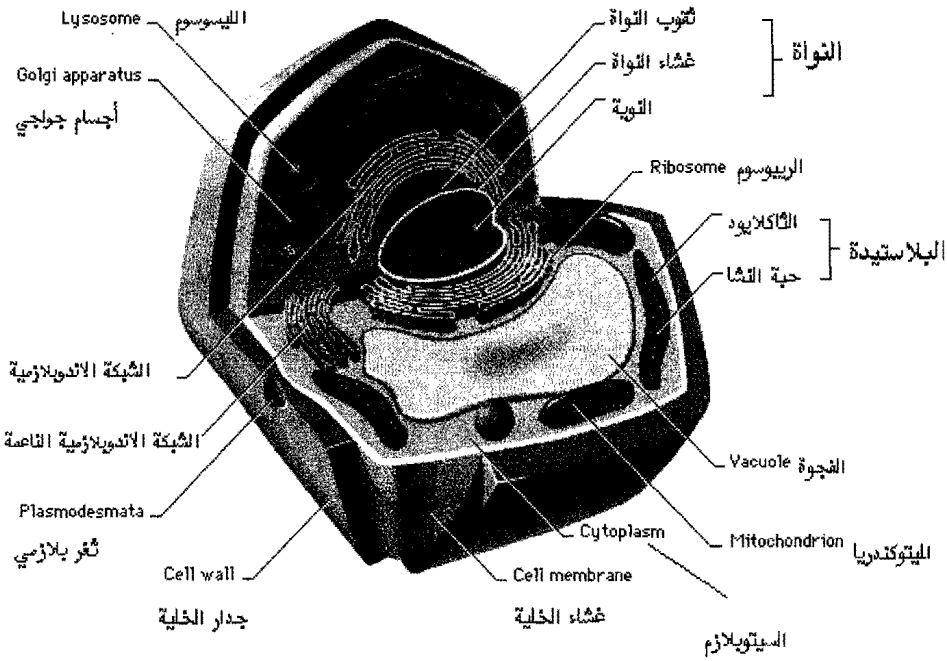

صورة توضح تركيب الخلية الحيوانية

---

(١) انظر: علم الخلية د. مكرم ضياء شكارة ص٢٥، ١٢٧، علم الخلية د. ميساء الراوي ص٢٠٣-٢٠٥، عالم الجينات د. بهجت عباس ص١٤-١٦، تعريف الجينات ودورها ص ٩-١٠، أساسيات علم الأحياء د. حسين السعدي وآخرون ص١٤١، العلاج الجيني للخلايا البشرية للباحثة ابتهال محمد رمضان ص٤-٥.

المقصد الأول: تعريف الجين:

مصطلح (الجين) مأخوذ من الكلمة اليونانية جينوس، والتي تعني الأصل أو النسل[١].

وهو في اصطلاح المتخصصين: "الوحدات الافتراضية والعمليّة الأساسيّة للوراثة والتي تُحمل على الكروموسومات وتنتقل من الآباء إلى الأبناء وهى مسئولة عن تكوين صفات معينة في أفراد ينتمون إلى بيئة معينة "[٢] وقيل هو "جزء من الحمض النووي الموجود في نواة الخلية الحية بتتابع معين من القواعد النيتروجينية"[٣].

المقصد الثاني: مكونات الجين ووظيفته:

حتى تتضح حقيقة الجين بصورة أكبر لابد من معرفة أن كل خلية في جسم الكائن الحي تتكون من ٤٦ كروموسوماً، عليها صبغيات تحمل المعلومات الوراثية لهذا الكائن، وهي المسئولة عن تحديد صفاته، وهذه الكروموسومات تتكون من مادتين أساسيتين هما الدنا (DNA) والرنا (RNA).

والدنا (DNA) هو اختصار للكلمة الإنجليزية: (Deoxyribo Nucleic Acid) وهي تعني الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، وهو الشفرة التي تميز كل إنسان عن الآخر.

---

(١) انظر: التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة د. محمد اليشوي ١٤٧/١ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين د. عبد الهادي مصباح ص٧٧، الاستنساخ والإنجاب ص٢٠.

(٢) تعريف الجينات ودورها ص١٢.

(٣) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٥٨.

وقد اكتشف العلماء في عام (١٩٥٣م) الشكل الأساسي له، والذي أدى بعد ذلك إلى التعرف على الكثير حول كيفية قيامه بتخزين المعلومات الوراثية ونقلها من جيل إلى جيل.

وهذا الحمض يتركّب كيميائياً من جدارين من السكر والفوسفات، ويربط بين الجدارين زوج من القواعد النيتروجينية، ويحتوي كل كروموسوم على ٦,٢ مليار من هذه القواعد، وتصطف كل قاعدتين في خط واحد كدرجة السلم، وتستندان على جداري الكروموسوم بجزيء من السكر، وجزيء من الفوسفات. وتشكّل هذه القواعد الأربعة، الحروف التي تكتب بها الشفرة الوراثية للإنسان، ويسمي كل زوج من القواعد المتصل بالجدار "نويدة"، وتكوِّن كلّ ٣ نويدات ما يعرف: بالشيفرة أو الكودون، وهذا الكودون هو الذي يقوم بإنتاج أحد الأحماض الأمينية التي تشكل وحدات بناء البروتين.

وتنتج الخلية الواحدة أكثر من مئتي ألف (٢٠٠٠٠٠) نوع من البروتينات بداخلها. وتحدد هذه البروتينات – في وجود عوامل أخرى – شكل الكائن الحي، وصفاته الخارجية والداخلية، وطريقة الهدم والبناء فيه، بل تحدد أيضاً سلوكه واستعداده للإصابة ببعض الأمراض الوراثية؛ مثل أمراض القلب، والسكر، وضغط الدم. وكل كروموسوم مقسم بفواصل محددة تفصل كل مجموعة من القواعد النيتروجينية عن بعضها البعض، وتشكل كل مجموعة من القواعد بين فاصلين ما يعرف بالجين. ويبلغ عدد الجينات في الإنسان حوالي ٣٠٠٠٠ جين. والعجيب أن البشر يتفقون في٩٩,٩ ٪من شفرتهم الوراثية؛ أي أن الخلافات الوراثية بين بلايين البشر الآن، وفي الماضي والحاضر، لا تزيد عن ٠,١٪.

وأي خلل يحدث في ترتيب القواعد النيتروجينية (بالتغيير أو الإزالة أو الاستبدال) فإن هذا يعني حدوث تغير في وظيفة الجين مما يؤدي إلى الإصابة

بالتشوه أو المرض، ومن هنا بدأ العلماء خطوة البحث عن العلاج على مستوى الجينات وظهر أخيراً ما يسمى بالعلاج الجيني[١].

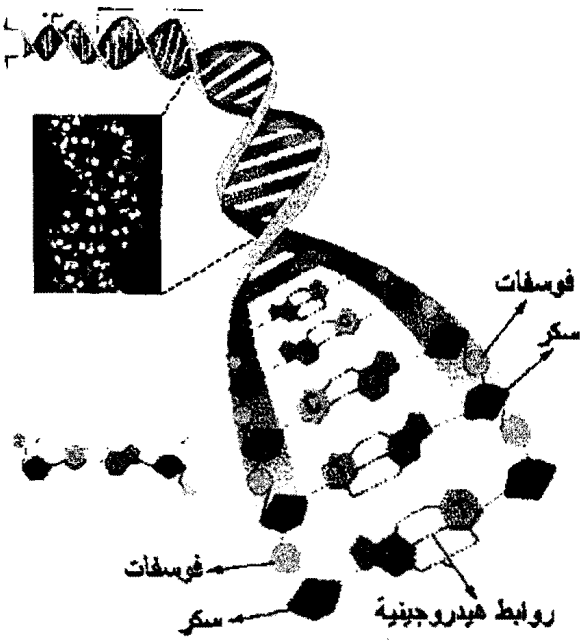

صورة توضح التركيب الكيميائي لحمض الدنا

---

(١) انظر: الكائنات وهندسة المورثات د.صالح عبد العزيز كريم ١/١٠٨-١١٠ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، التقنيات العبرجينية ص١٤٧-١٤٩، تعريف الجينات ودورها ص١٣-١٧، تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص٢٦-٢٧، الهندسة الوراثية للجميع د.وليام بينز، ترجمة أحمد مستجير ص٢٧. أعظم الخرائط الجينوم البشري د. عبد الوهاب بن عبد المقصود إبراهيم، حولية كلية المعلمين بأبها العدد الأول ص١٧٣- ١٧٦، قراءة الجينوم البشري د. حسان حتحوت ١/٢٧٦- ٢٧٧، الجينوم البشري د. عمر الألفي ١/٢٨٩ -٢٩٠ (كلاهما ضمن بحوث ندوة الهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية)، الجينوم البشري ماهيته ومستقبله د. أمين الجوهري ٤/١٧٠٣-١٧٠٤ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ص١٣-١٥.

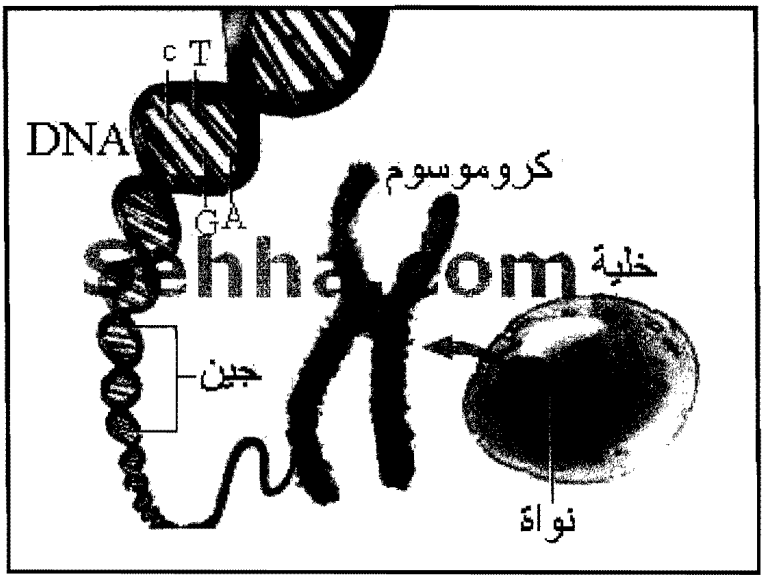

صورة توضح موقع الجين من الدنا وموقع الدنا المحمول على الكروموسوم

* * *

المطلب الثاني
مشروع الجينوم البشري

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: التعريف بمشروع الجينوم البشري:

كلمة "جينوم" مركب مزجي من كلمتي جين وكروموسوم، والجينوم البشري هو عبارة عن مجموع الجينات الموجودة على الصبغيات في الخلية الإنسانية[١]، أو هو: خريطة الجينات الوراثية للإنسان[٢].

---

(١) انظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي، د. نور الدين بن مختار الخادمي ١/٢٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٢) انظر: مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجزائي، د. هدى حامد قشقوش ١/٦٣ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

وله اطلاقات عدة منها: الخريطة الجينية، والشريط الوراثي، والمحتوى الوراثي، والشفرة الوراثية وغير ذلك[١].

وأما مشروع الجينوم البشري؛ فهو مشروع عالمي ضخم تشترك فيه معظم دول العالم المتقدمة تقنياً، وتتبادل فيه المعلومات من خلال الحاسوب؛ لتحليل جينات الإنسان وذلك بتحديد موقع كل جين على الصبغي ووظيفته وعلاقته بغيره من الجينات وفك الشفرة الوراثية الخاصة به، ومن ثم رسم الخريطة الوراثية الخاصة به وهي سلسلة القواعد النيتروجينية والتي يبلغ عددها نحو ثلاثة مليار قاعدة.

وقد بدأ تنفيذ هذا المشروع عام ١٤١٠هـ (١٩٩٠م) وكان من المفترض إنهاؤه في عام ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م) ولكن تسارعت خطاه فتم الإعلان عن الصيغة النهائية لخريطة الجينوم عام ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)[٢].

المقصد الثاني: أهداف مشروع الجينوم البشري:

هذا المشروع الضخم والمتفائل له عدة أهداف وتطلعات من أبرزها:

١) قراءة تسلسل القواعد النيتروجينية في الحمض النووي الدنا وهو ما يعني قراءة ثلاثة مليار حرف (قاعدة) لثلاثين إلى أربعين ألف جين.

---

(١) انظر: الجينوم البشري وحكمه الشرعي ١/٢٢.

(٢) انظر: قراءة الجينوم البشري ١/٢٧٧، الجينوم البشري للألفي ١/٢٨٩، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجزائي ١/٦٣، الجينوم البشري وحكمه الشرعي د.نور الدين بن مختار الخادمي ١/٢٣، الجينوم البشري ماهيته ومستقبله ٤/١٧٠٣-١٧٠٤، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص ١٧٦، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً د.رضا عبدالحليم عبدالمجيد ٤/١٦٠٧-١٦٠٨ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

٢) وضع هذه الحروف أو القواعد في أماكنها المناسبة لقراءة كل جين على حدة.

٣) المعرفة التامة بكل جين من حيث تركيبه وموقعه ووظيفته ودوره في اختلاف البشرية ووظائف الإنسان.

٤) معرفة الأسباب التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض الوراثية، ويكون ذلك بتحديد الجينات المعتلة ومواضع الاختلال فيها ليتسنى فيما بعد معرفة العلاج، وبالتالي الوقاية من هذه الأمراض.

٥) تصميم قاعدة بيانات لهذه الجينات يتم حفظ المعلومات فيها ويسهل تداولها والرجوع إليها عند الحاجة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه "خصص حوالي ٣ إلى ٥ ٪ من ميزانية المشروع البالغة (٣ مليار دولار) لدراسة الجوانب الأخلاقية والاجتماعية لهذا المشروع، فهناك مخاوف كبيرة أن يؤدي معرفة التركيب الجيني لبعض الأفراد إلى آثار صحية ونفسية واجتماعية ومالية خطيرة.

وبعد الانتهاء من رسم الخريطة الكاملة للمورثات البشرية، أصبح شغل العلماء الشاغل الآن ولعدة عقود قادمة معرفة وظيفة هذه الجينات، وحتى الآن لا يعرف العلماء وظيفة أكثر من ١٠٪ من الجينات على أحسن تقدير. ومعرفة وظيفة جين مهمة شاقة ومكلفة للغاية.

ويتسارع العلماء الآن في دراسة الكروموسومات، والجينات الخاصة بالإنسان والعديد من الكائنات الحية. وبفضل الله تعالى ثم التقدم التقني الهائل، أصبحت عمليات تتابع الجينات أوتوماتيكية وتستغرق أسبوعاً واحداً

بعد أن كانت تستغرق سنوات»[١].

المقصد الثالث: استخدامات الجينوم البشري:

مشروع الجينوم البشري أثمر بعض الاستخدامات الواقعة والمتوقعة ومن أهمها:

(أ) معرفة الأمراض الوراثية أحادية المورثات، والتي تنتج بسبب خلل (طفرة) في مورثة واحدة، ومن أمثلتها: فقر الدم المنجلي والثلاسيميا. وتبلغ نسبة الإصابة بهذه الأمراض ١ لكل ٢٠٠ مئتي مولود (وهذه النسبة على مستوى العالم)، فيما يُقدّر أن ٤٠ ٪ من حالات الدخول في المستشفيات عند الأطفال هي بسبب هذه الأمراض.

إن معرفة المورثة المسببة لمرض معين تفتح آفاقاً جديدة للتعامل مع هذا المرض ابتداءً من فهم طبيعة المرض ومن ثم القدرة على تشخيصه بشكل دقيق وإمكانية علاجه بنتيجة أفضل وانتهاءً بالوقاية منه.

وخلال العقدين الأخيرين تم اكتشاف أكثر من ألف ومئتي مورثة مسببة لهذه الأمراض أحادية المورثات و تم التعرف على طفراتها التي تعطل وظائفها. هذه المعلومات مكنت الأطباء والباحثين من القيام بإجراءات وقائية وتشخيصية مثل:

١) إجراء فحص استقصائي على مستوى المجتمع للتعرف على الناقلين لمرض وراثي شائع ومن ثم الحد من التزاوج بين الناقلين. أو للتعرف على مدى

---

(١) انظر: قراءة الجينوم البشري ١/١٧٩-١٨٠، الجينوم البشري للألفي ١/٢٩٠-٢٩١، أعظم الخرائط الجينوم البشري ص١٧٦، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً د.رضا عبد الحليم عبد المجيد ٤/١٦٠٧-١٦٠٨، الجينوم البشري للخادمي ١/٢٦-٢٧، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية ص٧٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٣٠٩.

انتشار مرض وراثي معين ومن ثم القيام بالخطوات العلاجية والوقائية. مثال ذلك إجراء كثير من دول العالم مسحاً شاملاً للمواليد حتى يتم اكتشاف الأمراض الوراثية في وقت مبكر يجعل من التدخل الطبي مانعاً - بإذن الله — من حدوث المرض أو الحد منه بشكل كبير، في حين أن التدخل بعد ظهور الأعراض يكون قليل الفائدة أو عديمها.

٢) فحص الأجنة بأخذ عينة من المشيمة أو من السائل المحيط بالجنين وفحصها. ليتخذ الوالدان القرار المناسب بعد ظهور النتيجة.

٣) فحص اللقيحة قبل الانغراس: حيث يتم أخذ عينة من اللقيحة - ويكون ذلك عادة في يومها الثالث أو الرابع - لفحص الحمض النووي والتأكد من عدم وجود الطفرة المسببة للمرض الوراثي في العائلة، بعدها يتم غرس اللقيحة في رحم الأم.

٤) الفحص الوراثي التشخيصي، ويتم عن طريق فحص الحمض النووي للمريض بحثاً عن طفرة عطلت مورثه ؛ ليتم تشخيص مرضه تشخيصاً دقيقاً.

٥) الفحص التوقعي: وهو الفحص قبل ظهور الأعراض لأمراض وراثية لا تظهر أعراضها إلا عند الكبار. ومن الأمثلة على ذلك: مرض (هنتنجتون) الذي يؤدي إلى تدهور تدريجي للجهاز العصبي وينتهي بالوفاة، حيث يمكن إجراء فحص وراثي لهذا المرض في أي سنّ. كما يمكن تطبيق هذا النوع من الفحوص لتوقع إصابة شخص بمرض في المستقبل ومن ثم معرفة مخاطر انتقال المرض لنسله.

(ب) اكتشاف مسببات الأمراض الشائعة و المعقدة: لأن كثيراً من الأمراض الشائعة ك(مرض السكري وارتفاع ضغط الدم والربو والبدانة) لا يمكن

تفسيرها بتغيرات وراثية بحتة وإنما بالتفاعل الذي يتم بين البنية الوراثية للمريض بما تحويه من طفرات وتغيرات وبين العوامل البيئية (كالغذاء والضغوط النفسية واللياقة البدنية والتدخين).

ولقد اتضح من بحوث كثيرة أن مورثات عديدة يلزم أن تتضافر حتى يصاب الإنسان بمثل هذه الأمراض، وأن اكتشاف هذه المورثات سيساعد على التعامل معها بصورة أفضل.

وفي السنوات الأخيرة، خرجت البحوث الطبية بكثير من المعلومات الوراثية عن أمراض معقدة كتشوهات الأجنة، والتخلف العقلي، وأمراض الحواس كالصمم والعمى، مما أثرى الوسط العلمي بمعلومات في غاية الأهمية عن أسباب هذه الأمراض، وينتظر بإذن الله أن تثمر عن وسائل وقائية وعلاجية نافعة.

(جـ) معرفة مجينات الجراثيم المسببة للأمراض المعدية: وهذا يساعد في إيجاد وسائل وقائية وعلاجية أفضل. فدراسة مجينات الجراثيم تمكن من فهم أعمق للآليات التي تتخذها هذه الجراثيم حتى تخترق جهاز المناعة لدى الإنسان، وهو ما يفتح المجال لإنتاج لقاحات وأدوية مضادة أقدر على الوقاية والعلاج بإذن الله.

(د) دراسة التباين في التركيبة الوراثية بين الأفراد والجماعات والشعوب وارتباط هذا التباين باستجابتهم للأدوية، ومن ثم ظهر مفهوم "الطب الشخصي" بمعنى أن تكون الوصفة الطبية تبعاً لبنية المريض الوراثية والتي تختلف بطبيعة الحال من شخص لآخر، حتى يكون الدواء أكثر فاعلية وأقل خطورة.

(هـ) ترقب طرق جديدة في العلاج من أبرزها: العلاج الجيني والعلاج بالخلايا الجذعية[١].

(و) تحديد هوية الإنسان عن طريق البصمة الوراثية: وقد برزت أهمية هذا الاكتشاف في الآونة الأخيرة في مجال التعرف على الهوية وصلة القرابة خصوصاً في القضايا الجنائية، وقضايا البنوة، واشتباه المواليد في المستشفيات، وضحايا الحروب والكوارث، وفي مجال زراعة الأعضاء. وبصفة عامة فإن هذه التقنية الدقيقة قابلة للتطبيق في أي مجال يهدف إلى تحديد الهوية أو صلة القرابة[٢].

* * * * *

(١) سيأتي الكلام على العلاج الجيني مفصلاً في المبحث التالي، والخلايا الجذعية سيأتي تفصيل الكلام عنها في الفصل السادس من هذه الرسالة.

(٢) انظر: تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص٢٨-٣٦، تعريف الجينات ودورها ص١٩، الجينوم البشري للخادمي ١/٢٦-٢٨، قراءة الجينوم البشري ١/٢٧٩-٢٩٠، أعظم خرائط الجينوم البشري ص١٧٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣١٠.

المبحث الثاني
حقيقة التعديل الجيني، وعلاقته بتحسين النسل البشري

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم التعديل الجيني وأنواعه

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: مفهوم التعديل الجيني:

ظهر مع اكتشاف الحمض النووي، والجينوم البشري علم جديد سمي بالهندسة الوراثية، وهذا العلم «يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها، وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها»[(١)]، وقد تعددت جوانب استخدام هذا العلم، وكان من أبرز تقنياته الجديدة والتي تفتح آفاقاً جديدة في هذا العلم ما يعرف بالعلاج الجيني[(٢)].

وقد عُرف العلاج الجيني بعدة تعريفات؛ لعل من أشملها وأوجزها؛ تعريفه بأنه: «تحوير وراثي لخلايا المريض بهدف علاج الأمراض»[(٣)].

ومن أوجز هذه التعريفات أيضاً تعريفه بأنه «إجراء تعديل في المادة الوراثية بهدف علاج الأمراض، أو الوقاية منها»[(٤)].

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان ص٩٢١.

(٢) انظر: عالم الجينات ص١٨٩، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٥٦، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٨.

(٣) مستقبلنا الوراثي، الجمعية الطبية البريطانية ص٢٣٤، نقلاً عن العلاج الوراثي د. إياد إبراهيم ص٧٥ (ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

(٤) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٣٨/٢.

والتعبير بالتحوير(التغيير) والتعديل هنا يشمل كل أنواع التعديل الذي يجرى على الجين المعتل ؛ سواء كان بإحلال المورث السليم مكان المعتل أو إضافة المورث السليم لتعزيز المورث المريض، أو إيقاف المورث المعتل عن عمله أو إصلاحه[١].

ومصطلح التعديل الجيني، أو التغيير الجيني أعم من مصطلح العلاج الجيني؛ لأن مصطلح العلاج الجيني كما سبق في التعريف مقيد بالحالة العلاجية، بمعنى أن التدخل فيه يكون خاصاً بالجينات المريضة أو المعتلة فقط، وأما مصطلح التعديل الجيني فإنه يشمل التدخل في الجينات المريضة بغرض العلاج أو غير المريضة بهدف انتقاء بعض الصفات الوراثية والذي يعبر عنه بالتحسين الوراثي كتعديل المورثات أو الجينات المسئولة مثلاً عن الطول أو اللون وغير ذلك.

والمفهوم النظري للتعديل الوراثي والذي يعبر عنه البعض ب (التدخل في عوامل الوراثة) هو: "توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة إلى مسار آخر بقصد تغيير واقع غير مرغوب أو تحقيق وصف مطلوب"[٢].

والتعديل الوراثي بهذا المفهوم هو مرادف لمفهوم الهندسة الوراثية أو هندسة الجينات[٣]، ومن أشمل وأوجز ما عرفت به هندسة الجينات أو الهندسة الوراثية

---

(١) وسيأتي مزيد بيان لهذه التدخلات أثناء الكلام على أنواع العلاج الجيني في المقصد التالي.

(٢) أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان د.السيد محمود عبدالرحيم مهران ١/ ٢٥٠ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي د. عبد الناصر أبو البصل ص٦٩٧ (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ١/ ٢٥٠.

- ويتطابق مع مفهوم التعديل الوراثي – تعريفها بأنها : «إحداث تغييرات منتقاة في المادة الوراثية»[١].

فالتعبير بـ(التغييرات المنتقاة) عام يشمل التغيير العلاجي والتغيير التحسيني.

وكذلك تعريفها بأنها «تقنية علمية حديثة يقصد بها القدرة على تغيير بعض الصفات الوراثية في جزيء(د ، ن ، أ) معملياً»[٢].

والتعبير هنا بـ(تغيير بعض الصفات الوراثية) أيضا عام يشمل التغيير العلاجي والتحسيني.

المقصد الثاني: أنواع التعديل الجيني:

يمكن تقسيم التعديل الجيني باعتبارين :

الاعتبار الأول: نوع الخلية المعدلة:

ويتنوع التعديل الجيني بهذا الاعتبار إلى نوعين :

النوع الأول : التعديل الجيني للخلايا التناسلية :

وفيه يتم إدخال التعديل الجيني على (البييضة أو الحيوان المنوي) أو (اللقيحة قبل مرحلة تمايز الخلايا) ويكون ذلك خارج الرحم، وهذا التعديل الطارئ على البنية الوراثية للخلية التناسلية ، يؤثر على كل خلايا الجنين بما فيها خلاياه التناسلية ، مما يعني انتقال أثر هذا التعديل إلى نسله جيلاً بعد جيل.

النوع الثاني : تعديل الخلايا الجسدية :

وفيه يتم إدخال التعديل الجيني على خلايا العضو المستهدف في الجسد كالكبد والقلب البنكرياس مثلاً.

---

(١) المعجم المصور في الهندسة الوراثية ، قاسم سمارة ص٥٠.

(٢) الهندسة الوراثية أساسيات علمية د. عبدالعزيز الصالح ص٧٤.

والتعديل الجيني الطارئ على الخلايا الجسدية إما أن يتم داخل الجسم مباشرة أو يتم إخراج الخلايا المراد تعديلها خارج الجسم وتنمى في مزارع خلوية ويضاف لها المورث المطلوب ثم يعاد حقنها مرة أخرى إلى الجسد – كما يحدث في علاج بعض أمراض الدم الوراثية على سبيل المثال –[1].

الاعتبار الثاني: طريقة التعديل الجيني:

يتنوع التعديل الجيني باعتبار طرق التعديل إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: التعديل الجيني عن طريق إصلاح الجين المستهدف:

وتتم هذه الطريقة في حالات الضعف الجيني؛ حيث إن الجينات تحتاج إلى مستوى معين من الطاقة لتؤدي وظيفتها؛ فإذا انخفض هذا المستوى من الطاقة فيها أدى ذلك إلى عجز الجين وضعفه عن إنتاج البروتين، وحينها يتم معالجة الجين بأنزيمات ترفع مستوى الطاقة عنده إلى الحد المطلوب ليستعيد القيام بوظيفته، وهذا فيما إذا كان الانخفاض يسيراً يمكن معالجته أما لو كان كبيراً

---

(١) انظر: أساسيات الوراثة والعلاج الجيني د. عبد العزيز البيومي ص١٥، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية د. صديقة العوضي ص١٠، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية في بحوث العلاج الجيني د. حامد القاضي ص٤ (وثلاثتها ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، عالم الجينات ص١٤٩-١٥٢، عصر الجينات د. عبد الباسط الجمل ص٧٤-٧٥، تطبيقات المجين الطبية والبحثية ص٣٤، تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي ١٧٣٨/٤-١٧٣٩ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، العلاج بالجينات د.سفيان العسولي، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط:
http://www.eajaz.org/index.php?option=com_content&vie
العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص٧٧-٧٨، ٨١، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص١٨.

يصعب معالجته فإن هذه الطريقة حينئذ تكون غير مجدية في عملية التعديل الجيني.

النوع الثاني: التعديل الجيني عن طريق الإزالة:

حيث يتم استئصال الجينات المعيبة أو الغير مرغوبة عن طريق جراحة جينية دقيقة جداً وبواسطة أشعة الليزر.

النوع الثالث: التعديل الجيني عن طريق الإبدال:

حيث يتم إدخال جينات جديدة مكان الجينات المستأصلة، وذلك في حالة عدم رجوع الاتزان الوظيفي للخلايا عند عملية الاستئصال السابقة، وهنا لا بد من إدخال جينات بديلة. وتتم هذه العملية أيضاً عن طريق جراحة دقيقة جداً.

النوع الرابع: التعديل الجيني عن طريق الإضافة:

حيث يتم إضافة جين جديد بهدف تكوين مواد هامة في الخلية، أو تحسين صفة معينة في الجنين كأن يكون مثلاً أكثر طولاً أو أسرع نمواً أو أشد قوة وما أشبه ذلك، ويكون ذلك عن طريق إضافة الجين المطلوب إلى الخلايا التناسلية[1].

* * *

(١) انظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها لعلي الندوي ١/١٨٤-١٨٥، عالم الجينات، ص١٥٠، ١٩٢، عصر الجينات، ص٧٦-٧٧، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ص٦٩٧، العلاج بالجينات للعسولي، العلاج الجيني للخلايا البشرية، ص١٩، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص٣١١.

المطلب الثاني
التصوير الطبي لعملية التعديل الجيني

تتم عملية التعديل الجيني عن طريق الخطوات التالية :

١) تحديد الجين المستهدف بالتعديل ، ومعرفة موقعه داخل الخلية.

٢) تحديد طريقة التعديل المناسبة والتي سبق الإشارة إليها (الإصلاح ، الحذف ، الإبدال ، الإضافة).

٣) إذا كان بالإمكان إصلاح عمل الجين دون إضافة أو استبدال فيتم ذلك بواسطة طفرات موجهة إلى مواقع مناسبة لينتج عن ذلك تصويب وظيفة المورث.

٤) إذا احتاج الأمر إلى استخدام جين جديد فيمكن الحصول عليه من مصدرين :

- تصنيعه في المختبر إذا تم التعرف على ترتيب وعدد ونوعية الأحماض الأمينية المكونة للبروتين الذي ينتجه هذا الجين.

- الحصول عليه من خلايا سليمة من جسد نفس الشخص المستهدف بالتعديل أو من جسد شخص آخر ، وفي هذه الحالة يتم استخلاص الحمض النووي من الخلية وتنقيته من الشوائب ، ثم تقطيعه بأحد الأنزيمات القاطعة ، ثم يتم استنساخ هذا الجين وتكثيره في الأنابيب في المختبرات.

٥) إدخال الجين الجديد للخلية بواسطة إحدى النواقل أو الوسائل الآتية :

(أ) الفيروسات: حيث يتم إحباط عملها الإصابي ، وتترك لها خاصية التكاثر فقط ، ثم تحقن بالجين المرغوب نقله ، وتدخل إلى الجسد لتتغلغل في النواة وداخل الصبغيات لتقوم بزراعة الجين في الموقع المحدد ، وقد ينخرط هذا

المورث الجديد في التركيب الوراثي في النواة، أو يظل وحدة مستقلة. وهذه الطريقة هي الأكثر تطبيقاً.

(ب) ناقل كيميائي: مثل فوسفات الكالسيوم: حيث تعمل هذه المادة على خلخلة غشاء الخلية ونقل الجين إلى داخلها.

(جـ) بطريقة فيزيائية: وهي حقن جزء من الحمض النووي مباشرة إلى الخلية عبر تحكم إلكتروني، أو يتم حقن الجين إلى مجرى الدم، أو باستنشاق رذاذ يضم هذه الجينات المرغوبة.

٦) عملية إدخال الجين إلى داخل الخلايا المستهدفة قد تتم مباشرة داخل الجسم أو تتم خارجه، والطريقة الثانية هي الأسلم حيث تؤخذ الخلايا المستهدفة من الجسد ويتم نقل الجينات المرغوبة إليها عن طريق العدوى بالفيروسات الحاملة لهذه الجينات المرغوبة، ثم بعد ذلك يعاد حقن هذه الخلايا إلى الجسد المستهدف.

٧) يتم بعد ذلك دراسة نتائج هذا النقل، ومعرفة إمكانية قيامه بالوظائف التي كان يؤديها قبل نقله، ويتم الكشف عن عمل الجينات باستخدام كواشف كيميائية توضح نتائج ذلك[1].

---

(١) انظر: الكائنات وهندسة المورثات ١/١١٣-١١٤، ١٢٠-١٢٢، التقنيات العبرجينية ١/١٥١-١٥٣، عالم الجينات ص ١٤٦ وما بعدها، مفهوم وتقنيات الهندسة الوراثية د. محمد سليمان ٤/١٧٠٦-١٧٠٧ (ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص٩-١٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٤٩-٦٥٢، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٦٦ وما بعدها، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ٧٥-٧٦، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٢٥-٢٦.

المطلب الثالث

استخدامات التعديل الجيني

يمكن حصر استخدامات التعديل الجيني في قسمين رئيسين هما :

القسم الأول: علاج الأمراض أو الوقاية منها:

ومن أبرز ذلك ما يلي :

١) علاج الأمراض الوراثية التي فشل العلاج الكيماوي والعقاري في التعامل معها نتيجة ما أحدثاه من آثار سلبية على جسم المريض ومن هذه الأمراض مرض السكر والهيموفيليا.

٢) علاج الأمراض المناعية؛ وهي الأمراض السرطانية بأنواعها ؛ حيث اكتُشفت الجينات التي تزيد من قابلية الإنسان وإصابته بالسرطان والتي تنتقل من المصاب إلى نسله كسرطان الثدي وسرطان القولون.

٣) علاج انعدام الخصوبة أو نقصها وذلك بإدخال الجينات المولِّدة للأمشاج الجينية، أو منشطة لإفرازها، أو عن طريق إصلاح الخلل المؤدي إلى نقص هذه الأمشاج الجينية.

٤) علاج بعض الأمراض النفسية التي ترجع إلى حدوث خلل في الاتزان الهرموني أو الإنزيمي؛ حيث وجد أن المسئول عنه مجموعة من الجينات، فيتم إدخال جينات جديدة تعمل على ضبط هذا الاتزان.

٥) الوقاية من وقوع بعض الأمراض، وذلك بعد أن تم اكتشاف الخارطة الجينية للإنسان (الجينوم البشري) يمكن من خلال قراءتها توقع الإصابة بمرض وراثي معين لنفس الشخص أو نسله، وبالتالي إجراء التعديل الجيني اللازم قبل

حدوث هذا المرض أو توريثه[١].

القسم الثاني: تحسين الصفات البشرية:

ويتم ذلك من خلال استهداف الجينات المسئولة عن بعض صفات الجسم كاللون والطول القوة والذكاء وغيرها ويتم تعديلها بالجينات المرغوبة، سواء بالحذف أو الإبدال أو الإضافة، وهذا التعديل الجيني لا يتصور إلا في الخلايا التناسلية ويكون ذلك قبل مرحلة تمايز وتخصص الخلايا، وهذا التغيير أو التعديل سيتعدى بطبيعة الحال إلى نسل الجنين والأجيال من بعده، ويطلق على هذا النوع من التعديل "تحسين السلالة البشرية"، أو "تحسين النسل البشري"[٢].

---

(١) انظر: عالم الجينات ص١٤٩، عصر الجينات ٦٣ وما بعدها، الجينوم والهندسة الوراثية ص١١٧، الكائنات وهندسة الموثات ١/١١٥، ١٢٠-١٢٢، الجينوم البشري للألفي ١/٢٩١ -٢٩٣، قراءة الجينوم البشري ١/٢٧٩-٢٩٠، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص٩-١٣، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١٥، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص٧٨.

(٢) انظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١/١٥٨، ١٨٨، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ١/٢٦١، ٢٧٢، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧١٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣١٦، الوصف الشرعي للجينوم البشري د. عجيل النشمي ١/٥٦٤ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام د. محمد حسن أبو يحيى ص١٥، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٢١، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/٧٦٧، البنوك الطبية البشرية ص٧٠٠، ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية... (المناقشات على موضوع البصمة الوراثية) ١/٥١٣، و(المناقشات على موضوع الإرشاد الجيني) ٢/٨٣٥، و(البيان الختامي والتوصيات لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية) ٢/١٠٤٩.

المطلب الرابع
مخاطر التعديل الجيني

التعديل الجيني تقنية جديدة لم تتوفر لها الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدامها إلى الآن، والتقدم الهائل الذي يشاع حولها إنما هو تقدم نظري لا تطبيقي، ولذلك فإنها لا تخلو من أضرار واقعة أو متوقعة ؛ ومن أبرز هذه الأضرار ما يلي:

١) في حالة التعديل الجيني للخلايا التناسلية، هناك إمكانية لحدوث خطأ في عملية نقل الجين قد يؤدي إلى اختلال في وظائف الخلية، وظهور أمراض أخرى لا يقف ضررها على الجنين فقط ؛ بل يتعداه إلى نسله ؛ لأن الخلل سيبقى في مخزونه الوراثي لينتقل إلى الأجيال اللاحقة، فيؤدي إلى مخاطر كبيرة وغير محسوبة وعلى وجه لا يمكن علاجه.

٢) الخطأ في تحديد موقع الجين السليم، وزرعه بشكل عشوائي قد يسبب تلفاً في جينات أخرى أو يحدث اضطراباً في وظائف الخلية فيؤدي لظهور أمراض أشد فتكاً من المرض المراد علاجه.

٣) احتمال أن يفقد الجين السليم خواصه الوظيفية أو الطبيعية أو شيئاً منها أثناء عملية النقل مما ينتج عنه أمراض أخرى غير متوقعة.

٤) قد تتسبب الفيروسات الناقلة للجين في الإضرار بالشخص المستهدف بالتعديل، أو وفاته، وذلك في حالة استعادة الفيروسات فاعليتها الإمراضية.

٥) قد يتسبب دخول الجين الجديد للخلية أثناء التعديل الجيني في نمو أورام سرطانية.

٦) إذا كان المستهدف بالتعديل الجيني هي الأجنة ؛ فإن هذا قد يسبب أضراراً على الجنين أو أمه ؛ كالعدوى الفيروسية، أو البكتيرية أو الفطرية، أو

المضاعفات الناشئة عن استخدام المنظار الجيني التي قد تصل إلى حد الإجهاض، أو تتسبب في وفاة الأم.

٧) قد تستخدم تقنية التعديل الجيني في صنع سلالات تستخدم في الحروب البيلوجية المدمرة[١].

* * *

المطلب الخامس
علاقة التعديل الجيني بتحسين النسل البشري

التعديل الجيني - كما سبق بيانه - لا يخلو من أن يكون للخلايا الجسدية أو التناسلية، وإذا كان التعديل لجينات الخلايا الجسدية ؛ فإن أثر هذا التعديل ينتهي بوفاة الشخص المستهدف بالتعديل ؛ بمعنى أن هذا التعديل لا يؤثر في نسله ولا ترثه الأجيال اللاحقة. وإذا كان الأمر كذلك فإن التعديل الجيني للخلايا الجسدية ليس له علاقة بتحسين النسل البشري.

---

(١) انظر: عالم الجينات ص١٤٩، أفق وحدود في تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية د. محمد الطيبي ص٣٤٩ (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علوم الوراثة)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية في بحوث العلاج الجيني ص٨، المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية د. سالم نجم (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي) ع١٠ص٢٤٦، الكائنات وهندسة المورثات ١/١٢٦-١٢٧، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/٥٥٧-٥٥٨، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية ص١١، ١٥، أساسيات الوراثة والعلاج الجيني ص١٣، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية ص٦٤، العلاج بالجينات للعسولي، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٣١٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٢٢-١٢٣، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص٨١-٨٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٤٧-٦٤٩، البنوك الطبية البشرية ص٧٠٠، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٢٦، ٢٧.

وأما إذا كان التعديل لجينات الخلايا التناسلية ؛ فإن أثره لا يقتصر على الجنين فحسب ؛ بل يتعداه إلى نسله ويبقى صفة ثابتة فيه تتوارثه الأجيال من بعده.

وهذا التعديل في جينات الخلايا التناسلية ؛ إما أن يكون وقائياً بحيث يكون الهدف منه وقاية الجنين ونسله من أمراض وراثية معينة ؛ فتتم المعالجة الجينية لإصلاح أو حذف أو تبديل الجين الحامل لهذا المرض حتى لا يصاب به الجنين ولا يبقى في مخزونه الوراثي، وهذا هو ما يسمى بتحسين النسل الوقائي وهو السعي في حجب صفات غير مرغوب فيها عن الذرية.

وإما أن يكون التعديل طلبياً تحسينياً بمعنى أن يكون الهدف منه إيجاد صفات معينة في الجنين وفي نسله خارج إطار المعالجة، تتعلق مثلاً بالطول أو اللون أو الذكاء وغيرها من الصفات الكمالية والتحسينية، ويتم ذلك عن طريق استهداف الجينات المسئولة عن هذه الصفات وتعديلها بالجينات المطلوبة، وهذا هو ما يسمى بتحسين النسل الطلبي أو الإيجابي وهو السعي في إيجاد صفات مرغوبة في الذرية.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نبرز علاقة التعديل الجيني بتحسين النسل البشري من خلال العنصرين التاليين:

أولاً: أن العلاقة منحصرة فقط في التعديل الجيني للخلايا التناسلية دون الخلايا الجسدية.

ثانياً: أن مفهوم التعديل الجيني للخلايا التناسلية يتفق مع مفهوم تحسين النسل البشري بنوعيه الوقائي والطلبي ؛ بل إن تحسين النسل البشري إذا أطلق فإنه في الغالب ينصرف إلى تحسين الصفات الوراثية البنائية للإنسان، وهذا يتم عن طريق تعديل وتغيير جينات الخلايا التناسلية التي هي أساس تركيب وبناء الجسد الإنساني، والله أعلم.

* * * * *

المبحث الثالث
حكم التعديل الجيني بهدف تحسين النسل البشري

من خلال المبحثين السابقين تبين أن تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني ينحصر في التعديل الجيني للخلايا التناسلية، ويتنوع إلى نوعين؛ تحسين علاجي، الهدف منه وقاية الجنين ونسله من الإصابة ببعض الأمراض الوراثية، وتحسين آخر؛ الهدف منه تعديل وتغيير بعض صفات ومقاييس الجنين، وبقاء هذا التأثير في المخزون الوراثي له، وبالتالي انتقاله إلى نسله.

وبناءً عليه فإن الكلام على حكم تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني سيكون في مطلبين:

المطلب الأول
حكم تحسين النسل البشري

اختلف العلماء في حكم التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج من المرض أو الوقاية منه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج:

وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين، فبه صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[1]، وندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني[2]، وندوة

---

(١) حيث ورد في توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية ٢/١٠٨٤: ما نصه: «رأت الندوة جواز استعمالها (الهندسة الوراثية) في منع المرض أو تخفيف أذاه... مع منع استخدام الهندسة الوراثية على الخلايا الجنسية لما فيه من المحاذير الشرعية...».

(٢) حيث ورد في التوصية ص ٦ – ٧ ما نصه: «يرى المشاركون الاقتصار في استخدام تقنيات العلاج الجيني على الخلايا الجسدية فقط، دون المساس بالخلايا التناسلية (الخط المشيجي) في الوقت الحاضر بالنسبة للإنسان، حفاظاً على النوع وعدم التلاعب بالتكوين الوراثي البشري للأجيال التالية، لما له من انعكاسات أخلاقية».

الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة[١].

القول الثاني: إباحة التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج؛ بشرط أن لا يترتب عليه ضرر يؤدي إلى العبث بالبنية الوراثية:

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٢].

القول الثالث: إباحة التعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف العلاج:

بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يترتب عليه ضرر يؤدي إلى العبث بالبنية الوراثية.

الشرط الثاني: أن يكون مصدر الجين المنقول خلايا أحد الزوجين في حال قيام الزوجية[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من منع التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية بما يلي:

---

(١) حيث ورد في التوصية ص٣٦١ ما نصه: «يشجع المجتمعون إفادة المسلمين من منجزات الهندسة الوراثية في العلاج الجيني للأنسجة الجسمية للأفراد مع التحرز الكامل من المساس بحرمة الأنسجة الإنشائية والأمشاج، حرصاً على الحفاظ على المجين البشري على فطرته السوية».

(٢) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٧٠.

(٣) وممن ذهب إلى هذا القول:

- د. عبدالناصر أبو البصل في بحثه الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧٠٦ – ٧٠٨ (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة).
- د. إياد إبراهيم في بحثه العلاج الجيني ص٨٢ (ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).
- د. محمد حسن أبو يحيى في بحثه حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٢٨.

١) أن التعديل الجيني للخلية التناسلية محفوف بالمخاطر وغير مأمون العواقب؛ فالتبديل والإضافة والتغيير في الخلايا الأولية قد يخل بعمل الخلية ويؤثر على وظائف الجينات الأخرى، أو يتسبب في إحداث أمراض غير معروفة، أو أورام سرطانية لا تقتصر على الجنين نفسه بل تتعداه إلى نسله، وقد جاء الشرع بالنهي عن الضرر والضرار[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن القول بالجواز في هذا النوع من المعالجة إنما يكون عند الأمن من الضرر أو كون الضرر المترتب على المعالجة أخف من الضرر الناتج عن المرض إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»[٢].

٢) أن استخدام التعديل الجيني للخلايا التناسلية قد يتعدى غرضه العلاجي إلى تحقيق أغراض سياسية أو عسكرية، وربما استخدم في تعديل الصفات

---

(١) انظر: العلاج الجيني من منظور إسلامي د. علي المحمدي ص١٨٤ (ضمن بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة)، العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص٨١-٨٢، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية في الإنسان ٢٥٧/١، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٢٧-١٢٨، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٦، ٣٠٨، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧١، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٥٥/٢-٦٥٦، المعالجة الجنينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية، د. عبدالفتاح إدريس، بحث منشور على موقع مجلة الوعي الإسلامي على الرابط:
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=398&issue=447

(٢) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، د. عبدالله بن جابر الجهني ص١٩٧٣ (ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – المجلد الثاني)، وانظر القاعدة في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، المجلة ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٩، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

التحسينية للإنسان، والشرع جاء بسد الذرائع، فيمنع هذا التعديل أو العلاج الجيني نظراً للمآلات المحتملة[١].

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأن محل النزاع في هذه المسألة فيما لو كان التعديل الجيني الغرض منه العلاج فقط، وأما ما سواه من الأغراض فإيرادها هنا مجرد احتمال لا يستقل كدليل على منع التعديل الجيني العلاجي إذا ثبتت فاعليته.

٣) أن العلاج الجيني للخلية التناسلية مظنة لاختلاط الأنساب، وذلك من وجهين:

(أ) أن إجراء هذا الأسلوب العلاجي يستلزم الاحتفاظ بعينات الخلايا التناسلية في المختبرات مدة من الزمن، مما قد ينتج عنه الخطأ واختلاط العينات بغيرها.

(ب) أن التعديل الجيني قد يتم بجين سليم مأخوذ من غير الزوجين، فيدخل في تكوين الجنين طرف ثالث، فينشأ عن ذلك مولود غامض الهوية حيث لم تتمحض خلاياه الأولية من أبيه وأمه[٢].

وكل ما كان ذريعة لاختلاط الأنساب فهو محرم شرعاً، إذ الشرع جاء بحفظ النسل والعرض، وسد كل باب يحول دون تحقيق ذلك.

---

(١) انظر: العلاج الجيني من منظور إسلامي ص١٨٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٥٧/٢.

(٢) انظر: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ٥٥٩/١، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٩، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٣٠، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢٥٧/٢-٢٥٨، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٠، المعالجة الجنينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية منشور على موقع مجلة الوعي الإسلامي.

ويمكن مناقشة هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن احتمال اختلاط العينات في المختبر أمر وارد ؛ ولكن يمكن يتلافى هذا بأخذ الاحتياطات اللازمة والضمانات الكافية التي تمنع وقوع مثل هذا الاحتمال.

الوجه الثاني: أن التعديل الجيني العلاجي لا يلزم منه إدخال جين جديد ؛ بل قد يتم عن طريق إصلاح الجين المعتل أو تعطيل عمله دون إضافة جين جديد.

الوجه الثالث: في حالة إدخال جين جديد فإنه يكون من أحد الزوجين فينتفي احتمال اختلاط الأنساب، وعلى فرض أنه من طرف أجنبي فإن دور الجين هنا علاجي وليس له تأثير على الصفات، فالجينات وإن كان لها دور في التباين بين البشر إلا أنه في هذه الحالة يكون التعامل مع جينات مسؤولة عن صفات أساسية مشتركة[1].

أدلة القول الثاني:

استدل من أجاز التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية بما يلي:

١) حديث أسامة بن شريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ فقال: **(تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[2].

---

(١) انظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي ١٧٣٩/٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢٥٨/٢-٢٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دال على مشروعية التداوي والعلاج من كل داء يمكن التداوي منه والتعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية فيه علاج للأمراض الوراثية فيدخل في عموم هذا الحديث فيكون مباحاً[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن التعديل الجيني للخلايا التناسلية لم يثبت أنه يحقق العلاج من الأمراض الوراثية؛ بل لم يطبق على الإنسان إلى الآن كوسيلة للعلاج[٢].

الوجه الثاني: أن هذه الوسيلة في العلاج غير آمنة، وتوجد وسائل غيرها أكثر أمناً وأقل خطراً[٣] فلا يعدل عنها إلى غيرها[٤].

٢) القياس على العلاج بنقل الأعضاء، فكما يباح نقل الأعضاء من شخص سليم إلى آخر مريض بغرض العلاج، فكذلك يباح نقل جين سليم بدلاً من

---

(١) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٣٦، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/٧٧٠، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١/١٨٨، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٣١، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٦١.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٦١، العلاج الجنيني والفحوص الوراثية ص١٣٢، المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية منشور على موقع مجلة الوعي الإسلامي.

(٣) من هذه الوسائل ما سبق معنا في فصل الإرشاد الوراثي مثل فحص اللقيحة قبل غرسها في الرحم للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي، وكذلك فحص البييضة قبل تلقيحها بالحيوان المنوي. راجع ص١٦٤، ٢٧٣.

(٤) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٢.

آخر مريض، ولو كان ذلك في الخلية التناسلية[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه غير متفق على إباحته[٢]، فقد ينازع في هذا من يرى تحريم نقل الأعضاء[٣].

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، والفرق بين المقيس والمقيس عليه هنا من وجهين:

الأول: أن نقل الأعضاء أسلوب علاجي ثبتت مصلحته ونفعه في الشفاء من الأمراض، بخلاف نقل الجين للخلية التناسلية فإنه لا يزال خيالاً علمياً فضلاً عن الأضرار والمخاطر المتوقعة عند تطبيقه.

الثاني: أن نقل الأعضاء يقتصر نفعه أو ضرره على المتبرع له، أمّا نقل الجين للخلية التناسلية فإن الضرر الناتج عنه يتعدى إلى الأجيال اللاحقة، وإذا ثبتت هذه الفروق لم يصح القياس[٤].

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٣٦، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٠٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٦١، العلاج الجيني والفحوص الوراثيـــة ص١٣٤.

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٢ وما بعدها، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي د. يوسف الأحمد ٢/٤٣٩ وما بعدها.

(٣) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٦١، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٣٤.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية، ص٣٠٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٦٦١، العلاج الجيني والفحوص الوراثية، ص ١٣٤-١٣٥.

أدلة القول الثالث:

(أ) استدلوا على الإباحة في حالة ما إذا كان الجين المنقول من أحد الزوجين بما يلي:

١) أدلة القول الثاني التي سبق عرضها، وحصرها في التعديل الجيني بين الزوجين، وتناقش بما سبق مناقشتها به.

٢) القياس على عملية أطفال الأنابيب بين الزوجين في الجواز بجامع أن الصفات الوراثية في كل منهما تنتقل إلى الجنين من أبويه دون دخول طرف أجنبي[(١)].

ونوقش هذا الدليل: بالوجهين اللذين نوقش بهما القياس السابق في أدلة القول الثاني[(٢)].

(ب) استدلوا على عدم جواز المعالجة بنقل الجين من غير الزوجين بما يلي:

١) حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)**[(٣)] — يعني إتيان الحبالى —.

---

(١) انظر: العلاج الجيني لإياد إبراهيم، ص ٨٢-٨٣، أحكام الهندسة الوراثية، ص٣٠٤، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٢/٢، العلاج الجيني والفحوص الوراثية، ص١٣٣-١٣٤.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم (٢١٥٨) وسكت عنه، والترمذي في جامعه في كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل برقم (١١٣١) وقال: «هذا حديث حسن»، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١٣/٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن العلاج بنقل جين من غير الزوجين، إدخال لطرف ثالث في خلايا الجنين الأولية، ودخول ماء جديد منهي عنه كما في الحديث[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن المنهي عنه هو إدخال الماء الأجنبي في رحم المرأة، وهذا إنما يكون بالتقاء ماء المرأة مع ماء رجل أجنبي ثم نقله إلى رحمها، وأما التعديل الجيني العلاجي فلا يتحقق فيه هذا الأمر لأن الخلية الملقحة هي من ماء الزوجين، والجين المنقول إنما هو للعلاج فحسب[٢].

٢) أن علاج مورثات الخلايا التناسلية بمورث أجنبي ينتج جيلاً غامض الهوية؛ إذ لم تتمحض خلايا الجنين الأولية من أبيه وأمه، وما كان كذلك يكون ممنوعاً شرعاً؛ لأن الشرع جاء بحفظ النسل والعرض ومنع كل ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن دور الجين هنا علاجي ووظيفته هي القيام بوظيفة الجين المتعطل فحسب وليس له تأثير على الصفات[٤]، وقد سبق بيان ذلك في مناقشة الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

---

(١) انظر: حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٢٨، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧٠٨/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٢١، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٢/٢-٦٦٣.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٢١-٣٢٢.

(٣) انظر: العلاج الجيني لإياد إبراهيم ص٨٣، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٢٨، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧٠٩/٢، أحكام الهندسة الوراثية ص٣٢٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٣/٢.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٣٢٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٦٦٣/٢.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الباحثين في المسألة وأدلتهم والمناقشة عليها تبين لي – والعلم عند الله – رجحان القول الأول القائل بعدم الجواز مطلقاً وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة القول الأول، وهي في جملتها تقوم على أمرين؛ الأول: أن هذا الأسلوب العلاجي مظنة لاختلاط الأنساب وتغيير التركيب الوراثي للخلايا المستهدفة. والثاني: أنه محفوف بكثير من المخاطر والأضرار التي يعتقد إصابة الجنين بها وتعدي ذلك إلى نسله، وفي حال التسليم بأن الأمر الأول المتعلق بالأنساب يمكن تفاديه وأن نقل الجين للقيام بوظيفة المعالجة ليس له تأثير على الصفات؛ فإن الأمر الثاني المتعلق بالأضرار والمخاطر لا يزال قائماً؛ فالطب إلى الآن لم يستطع معرفة الأضرار التي قد تنجم عن نقل الجين إلى الخلية التناسلية، والدراسات والتجارب في هذا الباب في بدايتها، ولا يجوز إخضاع خلايا الإنسان التناسلية التي يتكون منها الجنين وتحمل المخزون الوراثي لنسله لمثل هذا الأسلوب العلاجي غير المأمون، مما يوجب القول بمنعه وتحريمه في الوقت الراهن حتى تظهر نتائجه الإيجابية ويؤكد المختصون سلامة تطبيقه على الخلايا التناسلية للإنسان.

٢) ضعف أدلة القول الثاني والثالث وعدم سلامتها من المناقشة القوية، وهي في جملتها قائمة على أن هذه التقنية أسلوب علاجي للأمراض الوراثية والعلاج من المرض أمر مشروع، وقد نوقشت هذه الأدلة في مواضعها بما يبين ضعفها وعدم نهوضها لإباحة مثل هذه التقنية.

٣) وجود البدائل الأقل ضرراً والأكثر أمناً من التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية ومن هذه البدائل فحص اللقيحة قبل غرسها في الرحم للتأكد

من سلامتها من الأمراض الوراثية فهي طريقة ناجحة وآمنة إلى حد كبير، وكذلك فحص البييضة قبل تلقيحها بالحيوان المنوي في تقنية أطفال الأنابيب إذا كان المرض الوراثي مما يخشى انتقاله من جهة الأم، وإذا وجدت مثل هذه البدائل تعين المصير إليها وعدم الإقدام على غيرها من الأساليب العلاجية التي لا يؤمن ضررها، وما زالت في حيز التجارب.

ومما سبق يظهر لي - والله تعالى أعلم - حرمة تحسين النسل البشري العلاجي عن طريق التعديل الجيني للخلايا التناسلية.

* * *

المطلب الثاني
حكم تحسين النسل غير العلاجي
عن طريق التعديل الجيني للخلايا التناسلية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عملية التعديل الجيني للخلايا التناسلية لغرض تحسيني وذلك بتغيير صفات المولود كالطول والقصر واللون والذكاء والجمال ونحو ذلك إلى قولين[1]:

القول الأول: التحريم:

وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين وعليه كافة القرارات والتوصيات الصادرة بهذا الشأن من المجامع واللجان المتخصصة ومن ذلك:

---

(١) ذكر بعض الباحثين اتفاق الفقهاء المعاصرين على تحريم التعديل الجيني لهذا الغرض ولم يتعرض للخلاف الذي سأورده في المسألة، ولعله لم يقف على القول الثاني في المسألة، وأول من أورد الخلاف في هذه المسألة حسب اطلاعي هو الدكتور إسماعيل مرحبا في البنوك الطبية البشرية وفي بحثه تحسين النسل دراسة طبية فقهية، وتبعه الدكتور حاتم عبادة في العلاج الجيني والفحوص الوراثية.

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

- توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -- رؤية إسلامية)[٢].

- قرار جمعية العلوم الطبية الأردنية[٣].

- توصية ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني[٤].

- توصية ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة[٥].

القول الثاني: الإباحة:

وذهب إليه بعض الباحثين[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٧].

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣١٤.

(٢) انظر: ثبت أعمال الندوة ٢/١٠٤٨-١٠٤٩.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٧٠.

(٤) ثبت أعمال الندوة ص٧.

(٥) ثبت أعمال الندوة ص٣٦١.

(٦) منهم:

- الدكتور محمد رواس قلعة جي، كما في ثبت أعمال "ندوة الوراثة والهندسة الوراثية..." ١/٥١٣-٥١٤.

- الدكتور محمد رأفت عثمان، كما في ثبت أعمال الندوة السابقة ٢/٨٣٤-٨٣٥.

(٧) سورة التين، الآية رقم [٤].

٢) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾[١].

٣) قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن صورة وأعدلها، والتعديل الجيني بهدف تغيير أوصافه عبث وجرأة على تغيير خلق الله، واستدراك على الله في خلقه، ودليل على عدم الرضا بقدر الله تعالى وكل ذلك محرم شرعاً[٣].

٤) قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ۝١١٧ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذم الذين يغيرون خلق الله، والتعديل الجيني للخلايا التناسلية بغية تغيير الطول أو اللون أو الجمال من تغيير خلق

---

(١) سورة الانفطار، الآية رقم [٦-٧].

(٢) سورة السجدة، الآية رقم [٧].

(٣) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧١٣، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/٥٦٤، ندوة "الوراثة الهندسة الوراثية..." ٢/٨٤٩-٨٥٠ (من كلام د. عبدالرحمن عبدالخالق في المناقشات)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١/١٨٥-١٨٧، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٩٥، أحكام الهندسة الوراثية ص٣١٤، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٥، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤٠-١٤١.

(٤) سورة النساء الآيات [١١٧-١١٩].

الله ؛ فيكون داخلاً في هذا الذم[١].

ونوقش الاستدلال بهذه الآيات الأربع من وجهين:

الوجه الأول: أن التغيير المذموم في الآيات إنما هو التغيير إلى الأسوأ، وأما التغيير إلى الأحسن ؛ فإنه تغيير مشروع[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأن الآية عامة في كل تغيير وقصرها على تغيير دون آخر تحكم بغير دليل ؛ بل إن النصوص الشرعية قد دلت على تحريم تغيير خلق الله وإن كان الهدف منه التحسين كلعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[٣] مما يدل على أن كل تغيير في خلق الله مذموم ممنوع شرعاً.

الوجه الثاني من المناقشة: يلزم من الاستدلال بهذه الآيات أن يكون التعديل الجيني العلاجي - إذا فرض سلامته من المخاطر - هو أيضاً داخل في هذا التغيير فلا يجوز[٤].

---

(١) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧١٣، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ١/٥٦٦-٥٦٧، فقه القضايا الطبية المعاصرة (العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي) ص٣٣٥، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٣٣-٣٤، ندوة "الوراثة الهندسة الوراثية..." ٢/٨٤٩-٨٥٠ (من كلام د. عبد الرحمن عبد الخالق في المناقشات)، أحكام الهندسة الوراثية ص٣١١-٣١٢، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٩٦، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٤، الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل ص١٩٧٥.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية...." ١/٥١٣ (من كلام الدكتور محمد رواس قلعة جي في المناقشات)، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٣٨.

(٣) سيأتي قريباً استدلال المانعين بهذا الحديث ووجه الدلالة منه.

(٤) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧١٣، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٣٤، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٩٦.

وأجيب عنه: بأن التعديل الجيني العلاجي يهدف إلى إعادة الإنسان إلى خلقته الأصلية من خلال إصلاح الخلل الطارئ على الجينات، وليس الهدف منه إيجاد صفات حسنة في النسل كما هو الحال في التعديل الجيني التحسيني وعليه فلا يدخل في تغيير خلق الله[١].

٥) قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٢].

وجه الاستدلال بالآية: حيث دلت الآية على أن الله تعالى خلق الناس درجات وفاوت بينهم في القوة والضعف، والعلم والجهل، والذكاء والغباء، والغنى والفقر، وغير ذلك، فجعل بعضهم أفضل من بعض ليستخدم بعضهم بعضاً ويستقيم عيشهم وتتم مصالحهم إذ لو سوى الله تعالى بينهم لم يخدم بعضهم بعضاً ولتعطلت مصالحهم ولتكدر عيشهم وهذا يفضي إلى فساد نظام الدنيا، والتعديل الجيني للخلايا التناسلية بهدف تغيير الصفات والتحكم فيها مآله إلى إلغاء الفوارق بين الناس لأنه سيكون بنقل الجينات التي تحمل الصفات المرغوبة وحينئذ يتساوى الناس أو يتقاربون، وهذا بلا شك يتعارض مع سنة التفاضل والتباين والتوازن التي جعلها الله في الخلق لا تتم مصالحهم إلا بها[٣].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) سورة الزخرف، الآية رقم [٣٢].

(٣) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٢/٧١٣، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٣٥، أحكام الهندسة الوراثية، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤١-١٤٢، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٩٦.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بأن التعديل الجيني التحسيني سيكون مآله تماثل الخلق وتساويهم؛ لأن هذا يلزم منه أن يكون مصدر الجينات المنقولة خلايا تناسلية لشخص واحد، وهذا بعيد ومستحيل جداً، بالإضافة إلى صعوبة هذا الإجراء ومحدوديته مما يؤكد المبالغة في الاستدلال بهذا الدليل على منع التعديل الجيني التحسيني.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه في حالة التسليم بهذه المناقشة؛ فإن التماثل سيحصل ولو في فئة معينة ومحدودة وسيترتب عليه الإخلال بمصالح هذه الفئة وهي جزء من المجتمع، وعليه فلا تزال العلة قائمة فيمنع هذا الإجراء.

٦) قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خلق كل شيء في الكون بمقدار دقيق وتدبير محكم، ومن جملة هذه الأشياء الخلية حيث خلقها الله بتقدير محكم ونسبة متوازنة، وعليه فلا يجوز الإخلال بتركيبها وبنيتها التي قدرها الله لها[(٢)].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن التعديل الجيني التحسيني لهذه الخلية إذا حصل من البشر فإنما هو سببٌ جعله الله تعالى ليخرج هذا الإنسان على الصورة التي كتب الله في الأزل أن تكون صورته وهيئته، فالخلية التناسلية سواء تدخل فيها البشر أو لم يتدخلوا لن يتكون منها إلا المخلوق الذي قدر الله أن يكون، وعليه فلا يسلم الاستدلال بمثل هذه الآية على منع هذا الإجراء.

---

(١) سورة القمر، الآية رقم [٤٩].

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي) ص٣٣٥، أحكام الهندسة الوراثية ص٣١٥، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤١.

٧) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِى أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ وَمَا لِىَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَىِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّى أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الآنَ. قَالَ: اذْهَبِى فَانْظُرِى. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ نُجَامِعْهَا[(١)])[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على تحريم تغيير خلق الله تعالى الظاهر، والتعديل الجيني للخلايا التناسلية والتدخل في الخلية الإنسانية بالتعديل الجيني تغيير لخلق الله؛ بل التحريم فيه أولى؛ لأنه تغيير لأصل المادة الوراثية المسؤولة عن الصفات الشكلية[(٣)].

---

(١) معنى قوله: (لم نجامعها) قال النووي رحمه الله في شرح مسلم ١٤/١٠٦: «قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها، قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها. وهذا ضعيف والصحيح ما سبق».

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٢.

(٣) انظر: نظرات فقهية في الجينوم البشري - الهندسة الوراثية - العلاج الجيني د.عبدالله محمد عبدالله ٢/٧٤٦ (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١/١٨٦-١٨٧، أحكام الهندسة الوراثية ص٣١٦-٣١٧، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٥-١٨٧٦، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ١٤٢-١٤٣.

ونوقش هذا الدليل: بأن التغيير المنهي عنه في الحديث إنما هو التغيير بنية الغش والتدليس على الخُطّاب، ولذلك قال: "والمتفلجات للحسن" أي أنها تريد أن تظهر أمام الخطاب بغير مظهرها وهذا هو المحرم[(١)].

ويمكن الجواب عنه: بأن النهي عن التغيير في الحديث عام وتخصيصه بنية الغش والتدليس لا دليل عليه؛ بل جاء في نهاية الحديث ما يدل على أن النهي على عمومه حيث إن ابن مسعود رضي الله عنه نفى أن تكون زوجته قد فعلت مثل هذا التغيير، وعلة التدليس أو الغش هنا منتفية، مما يدل على أنهم فهموا من الحديث عموم التغيير ولم يخصصوه بنية الغش أو غيرها، وهذا ما عليه شُرَّاح الحديث فلم يستثنوا من التغيير إلا ما كان لحاجة العلاج، قال ابن حجر رحمه الله: «قوله والمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن؛ فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز»[(٢)]، وقال النووي رحمه الله: «وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. والله أعلم»[(٣)].

ويمكن أيضاً مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: بأن التغيير في الخلق إنما يكون بعد الإيجاد والتكوين كالتفليج والنمص والوشم الواردة في الحديث وغيرها، وأما قبل الإيجاد والتكوين فلا يصدق عليه أنه تغيير.

---

(١) هذه المناقشة أوردها الدكتور محمد رواس قلعة جي في المناقشات في "ندوة الوراثة والهندسة الوراثية...". انظر ثبت أعمال الندوة ٢/٥١٤.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٣٤٨.

ويمكن الجواب عنه: بأن الخلية التناسلية والجينات الموجودة فيها والأوصاف التي يحملها كل جين كل ذلك من خلق الله، والتدخل في مكونات الخلية وخصائصها وإدخال جينات جديدة تحمل صفات معينة كل ذلك من التغيير لخلق الله، ثم إن العبرة بالمآل لأن المولود الناتج عن هذا التعديل الجيني سيخرج على غير الخلقة الأصلية المتكونة من الخلية التناسلية من دون تدخل، فيكون تغييراً لخلق الله من هذا الباب.

٨) أن الأصل في تغيير التركيب الوراثي للخلية التناسلية هو الحظر، ولا يوجد سبب مشروع لاستثناء التعديل الجيني التحسيني من هذا الحظر لأن الهدف منه تحسيني كمالي فقط، فوجب البقاء على الأصل، والحكم بحرمة هذا التدخل[١].

٩) أن هذا التعديل هو من قبيل العبث بتركيب الإنسان الوراثي، والإهدار لكرامته، والشريعة قد نزهت الإنسان وصانته عن مثل هذه الامتهانات[٢].

١٠) يمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بما سبق الاستدلال به على حرمة التعديل الجينى العلاجي من أن التعديل الجيني للخلية التناسلية محفوف

---

(١) انظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ٧١٢/٢، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية ص٣٥، أحكام الهندسة الوراثية ص٣١٨، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٦، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤٣-١٤٤، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٩٧.

(٢) أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل خصائص الإنسان الوراثية ١٧٤/١-٢٧٥، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني ٥٦٤/١، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام ص٣٥، أحكام الهندسة الوراثية ص٣١٨، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤٤، العلاج الجيني للخلايا البشرية ص٩٧.

بالمخاطر وغير مأمون العواقب؛ فالتبديل والإضافة والتغيير في الخلايا الأولية قد يخل بعمل الخلية ويؤثر على وظائف الجينات الأخرى، أو يتسبب في إحداث أمراض غير معروفة أو أورام سرطانية لا تقتصر على الجنين نفسه بل تتعداه إلى نسله، وقد جاء الشرع بالنهي عن الضرر والضرار[١].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز التعديل الجيني التحسيني للخلايا التناسلية بما يلي:

١) حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)**. قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دال على مشروعية طلب الجمال، والهدف من التعديل الجيني التحسيني إنما هو الجمال فيكون مشروعاً[٣].

ونوقش هذا الدليل: بالتسليم بأن طلب الجمال أمر مشروع ولكن متى ما كانت الوسيلة جائزة لا محظور فيها، وأما طلبه بالأمر المحرم فمحرم؛ كما في الوشم والنمص والتفليج؛ فإن فاعلها ملعون على لسان رسول الله ﷺ وهو

---

(١) راجع ما تقدم ص٤١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٧). ومعنى بَطَر الحق أي: دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا. وغمط الناس أي: احتقارهم. انظر شرح النووي على مسلم ٢/٩٠.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة: "الوراثة والهندسة الوراثية..." ٢/٨٣٤ (من كلام الدكتور محمد رأفت عثمان في المناقشات)، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٦، العلاج الجيني والفحوص الوراثية، ص١٤٤.

إنما يفعلها طلباً للحسن والجمال[١] والتعديل الجيني التحسيني تكتنفه كثير من المحظورات ككشف العورات واحتمال اختلاط الأنساب بالإضافة لكثير من المخاطر الصحية على الجنين ونسله وكل هذا يجعله في حيز الممنوع شرعاً.

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن الحديث إنما ورد في معرض نفي الحرج عن التجمل والتزين بالشيء الملبوس ونحوه كالثوب والنعل، وأنه ليس من الكبر في شيء، وأما الاستدلال به على جواز تعديل صفات الجنين الخَلقية فهو بعيد جداً، واستشهاد بالنص في غير ما سيق لأجله، وتحميل له مالا يحتمل.

٢) قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر»[٢].

وجه الدلالة من القاعدة: أن التعديل الجيني التحسيني لم يرد فيه حظر فيبقى على الأصل وهو الإباحة والحل[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأنه قد ورد في أدلة القول الأول من نصوص القرآن والسنة ما يدل على أن التعديل الجيني التحسيني محرم شرعاً، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه القاعدة.

٣) قياس التعديل الجيني التحسيني على التدخل الجراحي في عمليات التجميل، بجامع أن كلاً منهما معالجة بقصد التحسين والجمال، فكما أنه يجوز

---

(١) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٧، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، المنثور ١/١٧٦.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." ٢/٨٣٤-٨٣٥ (من كلام الدكتور محمد رأفت عثمان في المناقشات)، تحسين النسل دراسة طبية فقهية ص١٨٧٦، العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤٥.

إجراء العمليات الجراحية التجميلية فكذلك التعديل الجيني التجميلي أو التحسيني[١].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بصحة هذا القياس؛ لأن من شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه محل اتفاق[٢]، والأصل المقيس عليه هنا - وهو العمليات التجميلية - حكمه محل خلاف بين العلماء[٣].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الجراحات التجميلية عمليات مجربة منذ زمن بعيد ونتائجها وآثارها واضحة ونسب نجاحها مرتفعة، وليس فيها من الخطورة والضرر مثلما في عمليات التعديل الجيني، وعلى فرض وجود بعض الأضرار فيها؛ فإن تأثيرها مقتصر على البدن المستهدف بالعملية التجميلية فقط، ولا يتعدى ذلك إلى نسله؛ بخلاف التعديل الجيني فإنه ما زال في طور التجربة والأضرار المترتبة عليه تقع على الجنين وعلى أجياله من بعده.

الترجيح:

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله وحده - هو القول الأول القاضي بحرمة التعديل الجيني التحسيني للخلايا التناسلية وذلك لما يلي:

أولاً: أن القول الأول القائل بالتحريم هو القول الأسعد بالدليل قوة وكثرة.

---

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية..." ١/٥١٤ (المناقشات).

(٢) سبق توثيق هذه المسألة الأصولية ص٣١٧.

(٣) انظر: العلاج الجيني والفحوص الوراثية ص١٤٦، تحسين النسل دراسة فقهية طبية ص١٨٧٧. وانظر خلاف الفقهاء في حكم العمليات التجميلية في أحكام الجراحة الطبية ص١٢٨ وما بعدها.

ثانياً: ضعف ما استدل به المجيزون وعدم سلامته من المعارضة القوية.

ثالثاً: ما ثبت سابقاً من خطورة هذا الإجراء والأضرار المترتبة عليه، والمتعدية إلى أجيال متعاقبة، وأي عمل يتصف بهذه الصفة لا يجوز الإقدام عليه إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة؛ بحيث يُأكد أهل الاختصاص أن الضرر الحاصل من إجراء التعديل الجيني أقل من الضرر المقصود إزالته. والتعديل الجيني التحسيني ليس من الحاجيات فضلاً أن يكون من الضروريات، وكم من الأمم الإنسانية التي عاشت على ما قُدِّر الله لها من الخلق والصورة، محفوظة الدين والنفس والعقل والعرض والمال حتى فنيت، دونما حاجة لمثل هذا العبث بالتركيب الوراثي والذي لا يعلم بمدى خطورته إلا العليم سبحانه وتعالى؛ وعليه فلا يجوز الإقدام عليه.

رابعاً: ما يكتنف هذا الإجراء من المحاذير الشرعية ككشف العورات واحتمال اختلاط الأنساب، ولا يوجد في هذا العمل من الضرورة ما يسوغ الإقدام عليه مع وجود هذه المحاذير القطعية والمحتملة.

خامساً: سبق معنا ترجيح المنع من التعديل الجيني العلاجي للخلايا التناسلية والحاجة فيه أظهر؛ فمن باب أولى عدم جواز التعديل الجيني التحسيني.

ومما سبق يتبين لي عدم جواز تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني التحسيني للخلايا التناسلية. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدراسات الفقهية
(٨٦)

طُرُقُ تَحْسِينِ النَّسْلِ البَشَرِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

تأليف
د. أحمد بن عبد الله بن حميد المباركي

الجزء الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية (١١)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١١٢)
الدراسات الفقهية
(٨٦)

طُرُقُ تحسِينِ النَّسْلِ البَشَرِيِّ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

تأليف
د. أحمد بن عبد الله بن حمد المباركي

الجُزْءُ الثَّانِي

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

طرق تحسين النسل البشري (دراسة فقهية)

د. أحمد عبدالله مباركي

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مباركي، أحمد عبدالله

طرق تحسين النسل البشري- الرياض، ١٤٣٨هـ

٤٣٤ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ١-٢٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- تحسين النسل ٢-العقيدة الإسلامية أ- العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٤٣٨/١٦٤٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٦٤٤

ردمك: ١-٢٧-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

طبع هذا الكتاب برعاية

عطاءات العلم

إحدى مبادرات مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

عطاءات العلم

ليباع بسعر التكلفة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١ +

٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ +

فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

Dar Kounouz Eshbelia

For Publishing & Distribution

Kingdom of Saudia Arabia

P.O. Box 27261 Riyadh 11417

Tel.: +96611 4914776

+96611 4968994

Fax.: +966114453203

E-mail eshbelia@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس:

تحسين النسل البشري عن طريق الخلايا الجذعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: حكم الحصول على الخلايا الجذعية.

المبحث الثالث: حكم تحسين النسل البشري باستخدام الخلايا الجذعية.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول
حقيقة الخلايا الجذعية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
تعريف الخلايا الجذعية

المقصد الأول: التعريف الإفرادي للخلايا الجذعية:

الخلية في اللغة: قال ابن فارس[١]: «الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدل على تعري الشيء من الشيء»[٢].

وتطلق الخلية في اللغة على عدة معاني منها: خلية النحل، ومنها: الناقة المطلقة من غير عقال، ومنها: السفينة التي تسير من غير ملاح، ومنها المرأة المطلقة[٣].

والخلية في اصطلاح علماء الأحياء: «وحدة البناء الأساسية في الكائنات الحية»[٤].

---

(١) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازي وقيل القزويني المعروف بالرازي، المالكي اللغوي، نزيل همذان وصاحب كتاب (المجمل في اللغة) وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، سمع الحديث وروى عنه جماعة، وكان إماماً في الأدب فقيها مالكيا مناظرا في الكلام ناصراً لأهل السنة، وله مصنفات بديعة توفي سنة (٣٩٥). انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، النجوم الزاهرة ٢١٢/٤، شذرات الذهب ١٣٢/٣.

(٢) مقاييس اللغة ٢٠٤/٢.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٢٣٤/٧، مقاييس اللغة ٢٠٤/٢-٢٠٥، لسان العرب ٢٣٧/١٤، تاج العروس ٧/٣٨-١٠.

(٤) الوراثة مالها وما عليها د.شيخة العريض ص١٠-١١، وانظر: علم الخلية د. عبد العزيز الصالح ص٥، عالم الجينات ص١٥.

والجذعية: نسبة إلى الجذع، قال ابن فارس: «الجيم والذال والعين ثلاثة أصول: أحدها يدلُّ على حدوث السِّنّ وطراوته.... والأصل الثاني: جِذْع الشَّجرة..»[(١)].

وقال ابن سيدة[(٢)]: «الجذع: ساق النخلة»[(٣)].

ولعل السبب في تسميتها بالخلايا الجذعية: إما لأنها بمثابة الجذع لباقي الخلايا، بمعنى أن باقي الخلايا متفرعة ومتولدة منها؛ وإما لأنها في بداية نموها ولم تتمايز بعد إلى خلايا متخصصة؛ فهي بهذا الوصف حادثة طرية.

المقصد الثاني: التعريف اللقبي للخلايا الجذعية:

الخلايا الجذعية هي: «خلايا لها القدرة – بإذن الله – على الانقسام لإنتاج خلايا أخرى»[(٤)].

فهي خلايا أولية تتكون في المراحل الأولى من تكون الجنين ويبقى بعضها في جسده بعد ولادته وحتى بعد بلوغه، وتتميز بقدرتها على التضاعف بشكل متواصل، ويمكنها التحول إلى نوع من أنواع الخلايا والبالغة ٢٢٠ نوعاً[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة ١/٤٣٧.

(٢) ابن سيدة: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي اللغوي، المعروف بابن سيدة، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما وقد جمع في ذلك جموعاً، من ذلك كتاب "المحكم" في اللغة، وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وكان ضريراً، وأبوه ضريراً، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٣٠، الوافي بالوفيات ٢٠/١٠٠، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ١/٤١.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ١/٣٠٩. وانظر: لسان العرب ٨/٤٣، تاج العروس ٢٠/٤٢٥.

(٤) الخلايا الجذرية د.عبدالعزيز السويلم، أ. عبدالمحسن الحجيلي ص٦.

(٥) انظر: المصدر السابق، خلايا المنشأ د.عائشة المرزوقي ٣/٩٧٣، استخدامات خلايا المنشأ د.إمام عبدالسلام حسونة ٤/١٧١٣ (والبحثان ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

وتسمى هذه الخلايا أيضاً بخلايا المنشأ، والخلايا الأصلية، والخلايا الأولية، والخلايا الأساسية، والخلايا الجذرية[١].

* * *

المطلب الثاني
أقسام الخلايا الجذعية

يمكن تقسيم الخلايا الجذعية باعتبارين:

أولاً: باعتبار القدرة التي أودعها الله فيها:

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) **خلايا جذعية كاملة القدرة والفعالية:** (Totipotent stem cells)

وهذه الخلايا تنتُج من انقسام البييضة الملقحة، ولها القدرة – بإذن الله – أن تنقسم انقسامات متتالية لتكون جنيناً كاملاً، فإذا زرعت كل خلية في الرحم أمكنها تكوين جنين كامل مع الأنسجة الداعمة له من المشيمة والأغشية المحيطة به – كما يحدث في التوائم المتشابهة –.

٢) **خلايا جذعية وافرة القدرة:** (Pluripotent stem cells):

وهذه الخلايا لها القدرة على الانقسام إلى مختلف أنواع الخلايا، والتي تصل إلى (٢٢٠ نوعا)، ومصدرها الكتلة الداخلية المتكونة في اللقيحة في اليوم الخامس من التلقيح أو بعده بقليل؛ فهي تنقسم وتتكاثر لتعطي الخلايا المتخصصة، ولكنها لا تكون جنيناً كاملاً لعدم قدرتها على تكوين الخلايا الداعمة له من المشيمة والأغشية المحيطة به.

---

(١) انظر: التعريف بالخلايا الجذرية د. زهير القاوي ص ٩-١١(ضمن حلقة نقاش بحوث الخلايا الجذرية..نواحٍ أخلاقية، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية)، الخلايا الجذرية للسويلم ص٦، خلايا المنشأ لعائشة المرزوقي ٢/٩٧٣.

٣) خلايا جذعية متعددة القدرات: (Multipotent stem cells)

وهي خلايا شبه متخصصة، توجد بأعداد قليلة في الأنسجة البالغة، وهي قادرة – بإذن الله – على تشكيل أنواع مختلفة من الخلايا التي تنتمي إلى أنسجة معينة، كخلايا الدم الجذعية والتي تنتج خلايا الدم الحمراء وخلايا الدم البيضاء والخلايا المناعية، وكالخلايا الجذعية العصبية والتي تنتج مختلف أنواع الخلايا المكونة للجهاز العصبي وهكذا[1].

ثانياً: باعتبار مصدرها:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: خلايا جذعية جنينية:

وهي التي تتكون في المراحل الأولى لنمو الكائن الحي وتسمى الخلايا الأولية أو الأساسية، وتتميز هذه الخلايا بقدرتها – بإذن الله – على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة، وكذلك بناء مختلف الأعضاء والأنسجة في الجسم.

القسم الثاني: خلايا جذعية بالغة:

وهذه الخلايا توجد في الاطفال والبالغين، وتمتلك القدرة – بإذن الله – على تعويض الجسم بما فقده من خلايا متخصصة، فهي تقوم بترميم الجسم

---

(١) انظر: الخلايا الجذرية للسويلم ص٧، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية ٩١٦/٣-٩١٧ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، خلايا المنشأ د.عائشة المرزوقي ٩٧٣/٣، استخدامات خلايا المنشأ د. إمام عبدالسلام حسونة ١٧١٣/٤-١٧١٤، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية د.حامد القاضي ص٥ – ٦ (ضمن بحوث ندوة الإنعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

وإمداده بخلايا عوضاً عن الخلايا التي تموت كنتيجة طبيعية لانتهاء عمرها المحدد في النسيج.

والفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة هو أن الخلايا الجذعية الجنينية تنتج كل أنواع الخلايا في الجسم، أما الخلايا الجذعية البالغة فإنها تنتج فقط أنواع متخصصة من الخلايا، وليس كل خلايا الجسم؛ فمثلاً: خلايا الدم الجذعية لا تنتج إلا خلايا الدم فقط، بينما الخلايا الجذعية الجنينية تنتج خلايا الدم وغيرها كخلايا العظام والجلد والدماغ. ولذلك فهي مهيأة أيضاً لإنتاج أي نوع من الأعضاء والأنسجة[1].

* * *

المطلب الثالث
مصادر الخلايا الجذعية

يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من المصادر التالية:

١) الحويصلة الجذعية (Blastocyst): وهي اللقيحة في عمر ٥-٦ أيام، حيث يتم عزل كتلة الخلايا الداخلية لهذه الحويصلة وتنميتها في أوساط مختلفة في المختبر لتكون خطوط خلوية من الخلايا الجذعية الجنينية. وهي تعتبر أفضل أنواع الخلايا الجذعية لقدرتها على التشكل وتكوين جميع أنواع الأنسجة، وأهم مصادرها ثلاثة هي:

---

(١) انظر: الخلايا الجذرية للسويلم ص١٠-١١، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية ٩١٦/٣-٩٢٠، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ٩٩/٣-١٠٣ (ضمن بحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي التابع للرابطة)، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية د.حامد القاضي ص٥ - ٦، مقال (ما هي الخلايا الجذعية) على الرابط: http://www.ipscell.com ترجمة تغريد المانع.

- اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب في مختلف بلاد العالم.
- اللقائح المخصبة عمداً للحصول على الخلايا الجذعية.
- اللقائح المتكونة من الاستنساخ الجسدي العلاجي[1].

٢) الخلايا التناسلية الجنينية الأولية في مرحلة العلقة: ويتم الحصول عليها من الغدة التناسلية في مناطق تكوين الخصى والمبايض في الجنين المجهض في مرحلة مبكرة من الحمل ٤-٥ أسابيع من بداية الحمل.

٣) أعضاء الأجنة المجهضة كاملة النمو: حيث يمكن استخلاص الخلايا الجذعية العضوية الجنينية من أعضاء الأجنة كاملة النمو مثل الكبد، الجهاز الهضمي، الجهاز التناسلي، الجلد، والنخاع العظمي، وهي أقرب إلى الخلايا البالغة في شكلها وسلوكها.

٤) توابع الأجنة وملحقاتها (المشيمة والحبل السري) بعد الولادة مباشرة: حيث تحتوي المشيمة والحبل السري على الكثير من الخلايا الجذعية متعددة القوى؛ ولكنها أقل قدرة من الخلايا الجذعية الجنينية.

٥) خلايا أنسجة معينة في الأطفال الأصحاء والبالغين: مثل نخاع العظم، الجلد، الدهون، تحت الجلد، الجهاز الهضمي، والرئوي، والكبد، والجهاز

---

(١) سبق بيان معنى الاستنساخ الجسدي التكاثري ص٣٤١. والفرق بينه وبين الاستنساخ الجسدي العلاجي هو: أن الاستنساخ التكاثري الغرض منه الحصول على كائن بشري مكتمل، وأما الاستنساخ العلاجي فالغرض منه فقط الحصول على الخلايا الجذعية من اللقيحة المتكونة من هذا الاستنساخ عند بلوغها ٥-٦ أيام، ويترتب على استخراج الخلايا الجذعية من هذه اللقيحة تلفها وبالتالي فلا يمكن غرسها بعد ذلك في الرحم. راجع ص٤٧٢.

العصبي. وكلما تقدم السن قل عدد هذه الخلايا[1].

* * *

المطلب الرابع
مجالات استخدام الخلايا الجذعية

منذ أن اكتشفت الخلايا الجذعية والعلماء في سعى حثيث للاستفادة منها في علاج العديد من الأمراض المزمنة والتي لم يتوصلوا إلى استحداث علاج لها إلى الآن، وإن كانت أبحاث الخلايا الجذعية في بداياتها؛ إلا أنها بما تحمله في طياتها من آفاق واعدة تشكل أملاً كبيراً بعد توفيق الله تعالى في علاج كثير من الأمراض المزمنة والخطيرة في المستقبل، والإفادة منها في كثير من مجالات الطب المختلفة.

وقد بدى للعيان الانتشار الواسع لاستخدامها في شتى أنحاء العالم، وما النتائج التي توصل إليها الباحثون العالميون ونشرت في المؤتمرات والندوات وكذا الدوريات العلمية إلا دليل على الاهتمام الدولي بالخلايا الجذعية من خلال دراسة خصائصها البيولوجية وتطبيقاتها العلاجية.

---

(١) انظر: الخلايا الجذرية للسويلم ص١١-١٣، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية ٩٢٣/٣-٩٤٧، الخلايا الجذعية نظرة علمية د. صالح الكريم ٩٩/٣-١٠٤، التعريف بالخلايا الجذعية ص١٤، تطبيقات الخلايا الجذرية د. سمير عباس ص ١٨ (ضمن حلقة نقاش بحوث الخلايا الجذرية..نواحٍ أخلاقية، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية)، استخدامات خلايا المنشأ ١٧١٢/٤، موضوع (مصادر الخلايا الجذعية) على موقع جامعة الملك سعود (كلية الطب) على الرابط:
http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/HumanMedicine/StemCell/Pages/reso
.urces.aspx

و لعل من أبرز المجالات التي توصل الباحثون إلى استخدام الخلايا الجذعية فيها ما يلي :

١) معرفة العوامل التي تقود إلى تخصص الخلية من خلال معرفة الجينات المسؤولة، وفهم الأحداث المعقدة التي تتخلل عملية تكوين الخلايا وانقساماتها.

٢) تحديد الأسباب والعوامل الأساسية ومواقع الخلل التي تؤدي عادة إلى أمراض قاتلة مثل السرطان، والعيوب الخلقية التي تنشأ نتيجة خلل في انقسام الخلايا وتخصصها.

٣) استخدام هذه الخلايا كحقل تجارب للأدوية والعقاقير الطبية لتطويرها حيث يتم اختبار آثارها ومدى تأثيرها.

٤) إنتاج خلايا وأنسجة يمكن زرعها لإعادة وظيفة جزء مختل في الجسم وهو ما يعرف بالعلاج الخلوي لكثير من الأمراض المستعصية التي تنتج عن تعطل الوظائف الخلوية أو تحطم أنسجة الجسم (مثل الزهايمر، وإصابات الحبل الشوكي، وأمراض الدم، وأمراض القلب، والسكر، التهاب المفاصل، والحروق).

٥) هندسة الجينات الوراثية لعلاج السرطان، والإيدز والأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد.

٦) إثارة حالة مناعية معينة في المريض حتى يتقبل جسم المريض الأعضاء التي يرغب في زرعها، مما يقلل من استخدام عقاقير تثبيط المناعة، أو لتكوين غرسة من الخلايا المناعية الموجهة ضد خلايا

سرطانية بحيث لا تؤثر على الخلايا الطبيعية، أو مضادة لبعض أنواع الفيروسات الخطيرة[١].

* * *

المطلب الخامس
علاقة الخلايا الجذعية بتحسين النسل البشري

تتضح العلاقة بين الخلايا الجذعية وتحسين النسل البشري من خلال النقاط التالية:

١) أن الخلايا الجذعية تعد سبيلاً واعداً لعلاج الأمراض الوراثية خصوصاً أمراض الدم، والتي تعتبر أوضح وأبرز تطبيقاتها العلاجية، وقد تم مؤخراً اكتشاف علاج للأجنة قبل الولادة وذلك عن طريق زراعة خلايا جذعية للجنين مصدرها أنسجة الأم، وذلك لبناء الأنسجة التالفة، وبالتالي تصحيح العطب الوراثي الكامن في الشيفرة الوراثية؛ لأن الخلية الجذعية الممنوحة بشكل خاص ومحقونة في الجنين في طور النمو سوف تنقسم وتنشُر جيناتها في أنحاء

---

(١) انظر: الخلايا الجذرية للسويلم ١٣-٢٢، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص١٠٥-١٠٩، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٣/٩١٢-٩١٥، الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ود.محمد الفيفي ص ٢٨- ٣٤ (بحث في مجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي - العدد الحادي عشر - شوال- ١٤٢٢هـ)، استخدامات خلايا المنشأ ٤/١٧١٣-١٧١٥، موضوع (استخدامات الخلايا الجذعية) على موقع جامعة الملك سعود (كلية الطب) على الرابط:
http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/HumanMedicine/StemCell/Pages/usage.aspx
مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د. العربي بن أحمد بلحاج ٣/١٢١-١٢٢ (ضمن بحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة).

الجنين[١] مما يساعد على بناء الأنسجة التالفة والقضاء على المرض الوراثي المستهدف، فيخرج الجنين بإذن الله سليماً من هذا المرض الذي كان يهدد حياته، وبهذا تكون الخلايا الجذعية سبيلاً للوقاية من الأمراض الوراثية عند الأجنة وهو بهذا تطبيق من تطبيقات تحسين النسل الوقائي.

٢) تعتبر الخلايا الجذعية بمساندة هندسة المورثات (التعديل الجيني) مصدراً لعلاج المورثات المعتلة أو تغيير وظائفها على نحو مطلوب من الصفات والمقاييس الظاهرة كالطول واللون والقوة والجمال وغيرها، وهو ما يسمى بـ (تطويع الخلايا الجذعية) سواء كان ذلك للأغراض العلاجية أو التحسينية' وبصورة أوضح "هي عملية تهدف إلى التحكم بالجينات التي تحمل الصفات الوراثية داخل الخلية الحية ويكون ذلك عن طريق عدد من الوسائل الهادفة إلى تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية"[٢] وهذه الهندسة خاصة بالخلايا الجذعية الجنينية، وهي الخلايا الأولية أو الأساسية والتي مصدرها اللقيحة.

واستخدام أو تطويع الخلايا الجذعية لهذا الغرض هو بعينه تحسين النسل الجيني العلاجي أو التحسيني للخلايا التناسلية، وقد سبق الكلام عليه في الفصل السابق.

٣) تكوين الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية (الخصية والمبيض) من الخلايا الجذعية، حيث إن تكوين هذه الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية

---

(١) انظر: استخدامات خلايا المنشأ ١٧١٥/٤، صحيفة الشرق الأوسط العدد ١١٧٦٣، الجمعة ١٤٣٢/٣/٨هـ، صحيفة الرياض العدد ١٥٤٧١، الثلاثاء ١٤٣١/١١/٢٥هـ.

(٢) أحكام الخلايا الجذعية، د. عبدالإله المزروع، ص٢٧٥ (بتصرف يسير).

في شخص ما سيجعل الصفات الوراثية للشخص صاحب الخلايا الجذعية تنتقل إلى نسل الشخص المتبرع له[١].

وعليه يمكن اختيار الشخص المتميِّز بصفات مرغوبة كالطول والجمال والذكاء والقوة ليكون هو مصدراً للخلايا الجذعية المتبرع بها أو أطفاله أو حتى الأجنة المجهضة المتعلقة به أو توابعها. وهذا تطبيق من تطبيقات تحسين النسل البشري الإيجابي أو الطلبي.

٤) إخضاع الخلايا الجذعية للتجارب للاستفادة منها في استحداث وابتكار أنواع من علاجات الأمراض الوراثية والأمراض المستعصية والمزمنة بشكل عام مما يحد من انتشار الإصابة بهذه الأمراض في السلالات البشرية مستقبلاً.

وهذا بلا ريب يعد إسهاماً في تحسين النسل الوقائي.

* * * * *

(١) انظر: أحكام الخلايا الجذعية، د. عبدالإله المزروع، ص٢١٧-٢١٨.

المبحث الثاني

حكم الحصول على الخلايا الجذعية

حكم الحصول على الخلايا الجذعية يختلف باختلاف المصدر الذي أخذت منه، ولذلك فـــإن الكلام في هذا المبحث ســيكون في المطالب التالية:

المطلب الأول

المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على إباحة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية

وهي:

(أ) أنسجة البالغين والأطفال والأجنة المجهضة تلقائياً أو المأذون في إجهاضهم قبل نفخ الروح، وذلك بعد تحقق الإذن وعدم الضرر.

(ب) توابع الأجنة (المشيمة والحبل السري) بإذن الوالدين.

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء فيه ما نصه: «يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال – المصادر الآتية:

١. البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢. الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣. المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤. الجنين الساقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع...»[1].

---

(١) القرار الثالث للمجمع في الدورة السابعة عشرة ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٣. انظر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد١٧ ص٢٩٤. ولم أقف على من خالف في إباحة هذين المصدرين.

ومن الأدلة على إباحة هذين المصدرين ما يلي:

١) خلو هذين المصدرين من المفاسد والأضرار.

٢) تحصيل المصالح العظيمة من أخذ هذه الخلايا والتي تتعلق بعلاج الأمراض أو إجراء الأبحاث العلاجية والوقائية.

٣) القياس على إباحة نقل الدم إلى جسد المريض، فكما أن نقل الدم للمريض مباح باتفاق الفقهاء المعاصرين[١]، فكذلك يباح نقل الخلايا الجذعية إلى جسد المريض من غيره، بجامع تحقق النفع للمستفيد، وانتفاء الضرر عن المانح[٢].

إلا أنه يستثنى من جواز الانتفاع بالأجنة المجهضة في استخراج الخلايا الجذعية ما إذا كانت هذه الأجنة مصابة بالخلل الكروموسومي (الصبغي)أو التلوثات الجرثومية المصاحبة للإجهاض، والتي يترتب على العلاج بها ضرر على الجسم الممنوحة له[٣].

* * *

---

(١) نقل اتفاق الفقهاء المعاصرين على جواز نقل الدم للمريض المحتاج إليه، الدكتور محمد النتشة في كتابه المسائل الطبية المستجدة ٣١٢/٢، والدكتور يوسف الأحمد في كتابه أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٣٨٥/١، والدكتور اسماعيل مرحبا في كتابه البنوك الطبية البشرية ص٢٤٨.

(٢) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص١٢٦، ١٧٢-١٧٨، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٨-٤٩٩، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص١٢٠ ـ الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٧٠٩/٢-٧١٠، البنوك الطبية البشرية ص٨٢٦.

(٣) انظر: البنوك الطبية البشرية ص٨٢٥، أحكام الخلايا الجذعية ص١٢٥-١٢٦.

المطلب الثاني
المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على حرمة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية

وهي:

(أ) اللقائح الملقحة عمداً لهذا الغرض؛ بحيث تلقح البييضة بحيوان منوي من الزوج أو من متبرع بهدف تنميتها إلى عمر ٥-٦ أيام، ومن ثم الحصول على الخلايا الجذعية من الكتلة الداخلية لها.

وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[(١)].

ويدل على حرمة الاستفادة من هذا المصدر في الحصول على الخلايا الجذعية أدلة منها:

١) أن في الحصول على الخلايا الجذعية من التلقيح المتعمد خارجياً امتهاناً لكرامة الإنسان وجعله مصدراً لقطع الغيار، ومحاولة لإيجاد حياة إنسانية لغرض إعدامها، وهذا وإن كان في المراحل الأولى للحياة الإنسانية إلا أنه يعد جرأة عليها وعبثاً بها لا يقره الشرع بحال.

٢) وجود مصادر أخرى مباحة ومتيسرة للحصول على هذه الخلايا فلا يجوز العدول عنها لغيرها.

٣) أن في تحريم الحصول على الخلايا الجذعية من اللقيحات الملقحة لهذا الغرض سداً للذرائع المؤدية للمحظور، وهو إيجادها لأغراض أخرى غير

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد١٧ ص٢٩٤، القرار الثالث للمجمع في الدورة السابعة عشرة ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٣، ولم أقف على من خالف في هذه المسألة.

مشروعة تحت ستار الحصول على الخلايا الجذعية[١].

٤) قد يستدل للتحريم بأن الحصول على الخلايا من هذا المصدر لا يتم إلا عن طريق تقنية التلقيح الصناعي وقد سبق بيان ما في هذه التقنية من محظورات شرعية وأضرار طبية؛ ككشف العورات، واحتمال اختلاط العينات المفضي إلى اختلاط الأنساب، وحصول الضرر على المرأة عند تنشيط مبايضها للحصول على العدد الكافي من البييضات، والحصول على الخلايا الجذعية ليس فيه من الضرورة أو حتى الحاجة التي تدعو للقيام بهذا التلقيح لأجل هذا الغرض.

(ب) الأجنة المجهضة عمداً لهذا الغرض بعد نفخ الروح فيها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، ومقتضى توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٤].

---

(١) انظر: العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية، د. بدرية الغامدي ص٢٤٥ – ٢٤٦، أحكام الخلايا الجذعية ص٩٤، البنوك الطبية البشرية ص٨٢٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٧١٦-٧١٧.

(٢) حيث جاء في القرار ما نصه: «لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال:

١ - الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع...».

انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص٢٩٤.

(٣) حيث جاء فيه ما نصه: «لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر». انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٣/٢١٥٣.

(٤) حيث جاء فيها ما نصه: «لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر؛ بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض لعذر شرعي». انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٤٨.

ومقتضى قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١].

وقد دل على تحريم تعمد الإجهاض بعد نفخ الروح الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٣].

- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[٤].

ومن السنة:

- حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[٥].

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ)**. قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ**

---

(١) حيث جاء فيه ما نصه: «لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة»، انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم [٣٣].

(٣) سورة الفرقان، الآية رقم [٦٨].

(٤) سورة التكوير، الآيتان [٨ — ٩].

(٥) متفق عليه، البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية برقم (٦٨٧٨) ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم برقم (٤٣٧٥) واللفظ له.

النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ)[(١)].

- وحديث عبدالله ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ «ثُمَّ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)**[(٢)].

- وحديث أبي هريرة ﷺ: **(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ بِغُرَّةٍ[(٣)] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)**[(٤)].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: حيث دلت في جملتها على تحريم قتل النفس المعصومة، والجنين بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة بإجماع العلماء

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ برقم (٢٧٦٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩) واللفظ له.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ برقم (٤٤٧٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها برقم (٨٦) واللفظ له.

(٣) الغُرَّة: النَّسَمة أياً كانت، وأصلها من غُرَّة الوجه، وعبر بالغرة والمقصود الجسم كامل. والمقصود هنا: أن دية الجنين إذا أسقط عبد أو أمة. وقيل: بل الأبيض منهما خاصة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٧٦، مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/١٣٠-١٣١، شرح النووي على مسلم ١١/١٧٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب جنين المرأة برقم (٦٩٠٤) ومسلم في كتاب القسامة، باب دية الجنين.... برقم (١٦٨١) واللفظ له.

فيحرم قتله [١]، وعليه فيحرم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه جناية على حي متكامل الخلقة، ظاهر الحياة[٢].

وأما الإجماع:

فقد نقل الإجماع على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح غير واحد؛ ومن ذلك:

- قول القرافي[٣] رحمه الله: «قال صاحب القبس...وإذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً "[٤].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾»[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة ٤/٤١٩.

(٢) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة د. محمد إبراهيم النادي ص٤٠-٤٤، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية، عبدالله الدويش ص١٠٥، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٦٩، حقوق الجنين والطفل في الإسلام، د. محمد حسن أبو يحيى ص١٣، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية د. محمد بن حسن النجيمي ص٣٣-٣٤.

(٣) القرافي: هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، فقيه أصولي مفسر، ومشارك في علوم أخر، له مصنفات نفيسة في الأصول والفقه منها: تنقيح الفصول وشرحه، والفروق، والذخيرة. توفي بمصر سنة ٦٨٤. انظر: الديباج المذهب ١/٢٣٦، تاريخ الإسلام ٥١/١٧٦، الوافي بالوفيات ٦/١٤٦.

(٤) الذخيرة ٤/٤١٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/١٦٠، الفتاوى الكبرى ٣/٤٠٠.

- وقال الدردير[١] رحمه الله: «ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا»[٢].

* * *

المطلب الثالث
المصادر التي هي محل اختلاف الباحثين
في حكم الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية

وهي:

أولاً: الأجنة المجهضة عمداً لهذا الغرض قبل نفخ الروح:

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تعمد الإجهاض قبل نفخ الروح لغرض استخراج الخلايا الجذعية على قولين:

القول الأول: تحريم الإجهاض المتعمد في هذه الحالة من أجل الحصول على الخلايا الجذعية:

وهو قول جمهور المعاصرين؛ فبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣]، وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع

---

(١) الدردير: هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري المشهور بالدردير، فقيه مالكي مشارك في بعض العلوم أحد المنسزب لهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية توفي سنة ١٢٠١هـ من مصنفاته أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح التقدير شرح لمختصر خليل، وتحفة الإخوان في علم البيان. انظر: هدية العارفين ١٨١/٥، فهرس الفهارس للكتاني ١٩٣/١، معجم المؤلفين ٦٧/٢، الأعلام ٢٤٤/١.

(٢) الشرح الكبير ٢٦٦/٢.

(٣) حيث جاء في القرار ما نصه: «لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال:

١- الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع...».

انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص٢٩٤.

لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، ومقتضى توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢]. ومقتضى قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣].

القول الثاني: جواز الإجهاض المتعمد في هذه الحالة من أجل الحصول على الخلايا الجذعية من حيث الجملة، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة:

وهو قول لبعض الباحثين[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول القائلون بالحرمة بأدلة من أبرزها:

١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[٥].

---

(١) حيث جاء فيه ما نصه: «لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر». انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٣/٢١٥٣.

(٢) حيث جاء فيها ما نصه: «لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر؛ بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض لعذر شرعي». انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص٦٤٨.

(٣) حيث جاء فيه ما نصه: «لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة». انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨٣.

(٤) هذا القول هو رأي الدكتور محمد نعيم ياسين كما في بحثه حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص١١٣ (ضمن كتابه أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة).

(٥) سورة البقرة الآية رقم [٢٠٥].

وجه الدلالة من الآية: أن في إسقاط الجنين من بطن أمه لهذا الغرض إهلاكاً للنسل وإتلافاً له بغير موجب، وفساد لا يحبه الله ولا يرضاه فوجب القول بتحريمه[(١)].

٢) قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية: أن الجنين يكتسب حرمته بمجرد علوقه في الرحم، وهو كالحي باعتبار المآل[(٣)]، وإجهاضه من أجل استخلاص الخلايا الجذعية منه، امتهان واعتداء على حياة إنسانية مكرمة، والشريعة الإسلامية لا تقر مثل هذا الفعل، وبناءً عليه فلا يجوز الاعتداء عليه وإتلافه لهذا الغرض حماية له[(٤)].

ونوقش الدليلان السابقان: بأن الحكم بكون الإجهاض إتلاف وإهلاك واعتداء على كرامة الإنسان وحرمته إنما يستقيم ويسلم به إذا كان الجنين قد نفخ فيه الروح، وأما قبل نفخ الروح فيه فليس بآدمي ولا جزءاً من آدمي،

---

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د. محمد بن سليمان الأشقر ص٣٩٧ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم [٧٠].

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٩٣/٣٠. حاشية إعانة الطلبين ٢٩٨/٣.

(٤) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب د. عبد الله باسلامة ص١٩١، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة د. عبد السلام العبادي ص٣٧٨، (وكلاهما ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)، العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية ص٢٧٠.

وأصل كرامة الآدمي ما نفخ فيه من روح، وهي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة وبغير الروح فليس له هذه الكرامة[١].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الجنين من بعد علوقه في الرحم وإن لم تنفخ فيه الروح إلا أن فيه حياة قبل اتصال الروح به وهي حياة النمو والاغتذاء وهي حياة معتبرة في الشرع؛ حيث شُرع لها أحكامٌ كثيرةٌ ضماناً لاستمرارها؛ كوجوب النفقة له، ووجوب الغُرَّة عند الجناية عليه، وتأخير إقامة الحد على أمه حتى تلده، وإباحة الفطر لأمه في حالة الخوف عليه، وغير ذلك[٢]. وهذا كله يوجب القول بحماية حياته وعدم الجناية عليها لغرض استخلاص الخلايا الجذعية.

٣) أن إباحة الحصول على الخلايا من الأجنة المجهضة عمداً لهذا الغرض سيفتح الباب لكل من أراد الإجهاض لغرض غير مباح كالمتاجرة بالأجنة وتأجير الأرحام لهذا الغرض، بدعوى الحصول على الخلايا الجذعية من هذا الجنين، والشرع أمر بسد الذرائع الموصلة إلى المحرمات، وجعل درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح، وعليه فيكون الحصول على هذه الخلايا من هذه الأجنة محرماً سداً للذريعة[٣].

---

(١) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص ١٠٨.

(٢) انظر: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د. حسن الشاذلي ص٣٩٠ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٣) انظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة د. عبد السلام العبادي ص٣٧٨، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الجسم في زرع الأعضاء د. محمد علي البار ص٢١٥ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)، أحكام الخلايا الجذعية ص١١٩.

٤) يمكن أن يستدل لهم بأن هناك مصادر أخرى مباحة ومتيسرة للحصول على هذه الخلايا؛ فلا يجوز العدول عنها إلى غيرها من المصادر المحرمة.

دليل القول الثاني:

أن في الاستفادة من الجنين المجهض مصالح كبيرة منها التوصل إلى علاج الأمراض المستعصية والأمراض الوراثية ومنها اكتشاف بعض العقاقير والأدوية النافعة ومنها الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها وغيرها من الفوائد وبعقد الموازنة بين هذه المصالح وبين المفاسد المترتبة على الإجهاض المتعمد لهذا الغرض يتبين أن مصالح هذا التصرف تفوق مفاسده من حيث الجملة، والنظر الشرعي يقتضي ارتكاب المفاسد الأقل تحصيلاً للمصالح الأعظم[١]، وعليه فيجوز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لغرض الاستفادة منه[٢] ومن ذلك الحصول على الخلايا الجذعية.

ونوقش هذا الدليل: بأنه «لا يسلم أن المفسدة في إجهاض الجنين مغتفرة بجانب المصالح التي قد تحصل جراء ذلك الإجهاض، وذلك أن قواعد الترجيح بين المفاسد والمصالح إنما يصح إعمالها في حالة عدم التمكن من تحصيل هذه المصالح إلا من خلال الوقوع في هذه المفاسد والأمر هنا مختلف إذ يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً أو الأجنة المجهضة لمصلحة معتبرة دون اللجوء إلى إجهاض الأجنة لاستخراج الخلايا الجذعية»[٣].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/٨٤.

(٢) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ص١٠٥-١١٣، أحكام الخلايا الجذعية ص١٢٠.

(٣) أحكام الخلايا الجذعية ص١٢٠.

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن المصالح هنا مظنونة متوقعة فضلاً أن يكون بعضها متوهماً؛ لأن استخدامات الخلايا الجذعية في البشر لا تزال في طور التجارب ولم يتبين مدى نجاحها كعلاج إلى الآن، وأما المفاسد المترتبة على الإجهاض وهي إتلاف الجنين والمساس بكرامته وتعريض الأم لخطر الإجهاض وكشف العورة جراء هذا التصرف؛ فإنها مفاسد متحققة، ولا شك أن درء المفسدة المتحققة في هذه الحالة مقدم على جلب مصلحة متوقعة.

الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة وأدلتهما والمناقشة عليها تبين لي - والعلم عند الله - رجحان القول بتحريم الإجهاض المتعمد قبل نفخ الروح لغرض الاستفادة من الجنين في استخراج الخلايا الجذعية وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة التحريم وسلامتها من المناقشة الصالحة.

٢) ضعف ما استدل به المخالف، حيث إن دليله قائم على تحصيل المصالح العلاجية والطبية بشكل عام من خلايا الجنين المجهض وأعضائه، ومهما بلغت المصالح فإنها مظنونة ويمكن تحصيلها من غير هذا المصدر، فما المبرر إذا لإتلاف جنين - قابل للنمو واستقبال الروح والخروج للعيش في هذه الدنيا - بغير حق ولا إذن صريح من الشارع.

٣) أن الشرع كما راعى الحال فقد راعى المآل، ومآل هذا الجنين بإذن الله خروجه نفساً مكلفة تعمر الأرض بطاعة الله، وإتلافه بإسقاطه من غير ضرورة تقتضي ذلك عبث وفساد في الأرض وإهلاك للنسل، وفعلٌ هذا وصفه لا يجيزه الشرع الحكيم، والله أعلم.

ثانياً: اللقائح الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي:

صدرت الفتاوى الشرعية بمنع تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة وتجميد اللقائح المتكونة منها في عمليات التلقيح الصناعي وذلك احتراماً لأصل الحياة الإنسانية، وصيانة للأنساب من الاختلاط؛ لأن تجميد اللقيحات الزائدة مدعاة لاختلاط العينات والذي مآله اختلاط أنساب الناس[١]، ورغم هذا المنع إلا أن كثيراً من المراكز المتخصصة في إجراء عمليات التلقيح الصناعي تحتفظ بفائض كثير من هذه اللقائح، وفي هذه الحالة هل يجوز استخدام هذا الفائض من اللقائح وذلك بتنميتها لمدة خمسة أو ستة أيام ومن ثم الحصول على الخلايا الجذعية منها[٢] لتتلف بعد ذلك؟.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: التحريم.

وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة[٣]، وهو أيضاً مقتضى رأي بعض

---

(١) صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦/٦/٥٧) في دورته السادسة – شعبان – ١٤١٠هـ بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ٣/٢١٥١ – ٢١٥٢، وتوصية ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" انظر ثبت أعمال الندوة ص٧٥٧.

(٢) سواءً كان الغرض من الحصول على هذه الخلايا هو المعالجة بها أو إخضاعها للبحوث والتجارب العلمية.

(٣) حيث جاء فيه "إذا حصل فائض من البيضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي". انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٣/٢١٥٢.

المشاركين في ندوة "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية"[١].

القول الثاني: الإباحة:

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وهو أيضاً مقتضى رأي الأكثرين من المشاركين في ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية"[٣].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بأدلة منها:

١) قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤].

---

(١) حيث جاء في توصيات الندوة ما نصه: «...ويرى البعض أن هذه البييضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي، يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة». انظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية - التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت - ص٧٥٧.

(٢) القرار الثالث للمجمع في الدورة السابعة عشرة ١٩ - ١٤٢٤/١٠/٢٣، حيث جاء فيه: «يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال - المصادر الآتية: اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع». انظر: مجلة المجمع العدد١٧ ص٢٩٤.

(٣) حيث جاء في توصية الندوة: «أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة». انظر: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية رقم [٧٠].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على تكريم الإنسان وعدم امتهانه، واللقيحة هي أصل هذا الإنسان والتعرض لها بالإتلاف من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها امتهان لها فلا يجوز[١].

ونوقش هذا الدليل من وجوه:

١. أن اللقائح في هذه المرحلة المبكرة جداً لا تعد إنساناً، وأصل كرامة الإنسان إنما هو بنفخ الروح.

٢. أن معنى المساس بكرامة الإنسان يتوقف على قصد الامتهان من هذا الفعل، وليس كذلك هنا، إنما القصد نفع الإنسان وعلاجه[٢].

٣. أن الحيوان المنوي أصل الإنسان أيضاً، ومع ذلك يجوز إهداره كما في العزل، فدل ذلك على أنه ليس في هذا العمل امتهان محظور[٣].

٤. أن هذه اللقائح ستترك حتى تتلف، والاستفادة بجزء منها لإنقاذ حياة آخرين أولى من تركها[٤].

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٥].

---

(١) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ص١٠٦، ثبت أعمال ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٦٦٨ (المناقشات)، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩١، أحكام الخلايا الجذعية ص٦٢.

(٢) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ص١٠٦.

(٣) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٦٢.

(٤) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٧٢٤.

(٥) سورة الإسراء، الآية رقم [٣٣].

٣) قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق وإتلاف هذه اللقائح من أجل استخراج الخلايا الجذعية منها إزهاق للحياة الإنسانية التي فيها بغير حق فيكون حراماً[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١) عدم التسليم بأن اللقيحة فيها حياة إنسانية معتبرة؛ إذ أن الحياة الإنسانية لا توجد إلا بعد نفخ الروح، ولذلك فلا توصف اللقيحة بكونها آدمياً أو نفساً مستقلة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يعد استخراج الخلايا الجذعية من هذه اللقيحة قتلا لنفس معصومة[٣].

٢) أن الجنين إذا أجهض في مرحلة النطفة؛ فلا يتعلق به شيء من أحكام إسقاط الحمل بإجماع الفقهاء[٤]، ومن باب أولى هذه اللقيحة التي هي خارج الرحم[٥].

٤) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا)**[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم [٣٢].

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٢، أحكام الخلايا الجذعية ص٦٠.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٢، أحكام الخلايا الجذعية ص٦٠.

(٤) نقل الإجماع الماوردي في الحاوي الكبير ٨٦٩/١٢.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٢.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان برقم (٣٢٠٧) وسكت عنه، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت برقم (١٦١٦)، والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٢٢١/٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دال على أن حرمة الجسد بلا روح كحرمته بوجود الروح وهذا يدل على أن الإنسان محترم ولو لم توجد فيه الروح، وبالتالي فيجب احترام اللقيحة التي هي أصل الإنسان وعدم الاعتداء عليها بالإتلاف[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن الجسد الميت سبق وأن حلت به الروح الإنسانية فوجب احترامه ميتاً لهذه العلة، وأما اللقيحة فإنها لم تحل بها الروح أصلاً حتى تكتسب هذه الحرمة[٢].

٥) القياس على حرمة اللقيحة داخل الرحم، فكما يحرم الاعتداء على اللقيحة داخل الرحم بإجهاضها لاستخراج الخلايا الجذعية منها، فكذلك يحرم الاعتداء عليها خارج الرحم لهذا الغرض[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن حرمة البييضة الملقحة مرتبط بمكان وجودها فقيمتها وحرمتها إنما تكون إذا كانت في الرحم، إذ لذلك سُمي جنيناً، أما البييضة الملقحة خارج الرحم فلا تعتبر بهذا المعنى جنيناً، وبالتالي ليس له حرمة الجنين[٤].

٦) قياس الاعتداء على اللقيحة بالإتلاف على الاعتداء على بيض الحرم بالكسر؛ فكما يحرم كسر بيض الحرم لأن مآله إلى الحياة، فكذلك يحرم إتلاف

---

(١) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٦٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الخلايا الجذرية - آراء العلماء والمجامع الفقهية د. عبدالرحمن السند ص٣٨ (ضمن بحوث حلقة نقاش بحوث الخلايا الجذرية.. نواحٍ أخلاقية).

(٤) المصدر السابق ص٣٩.

اللقائح بأخذ الخلايا الجذعية منها لكونها أصلاً للإنسان ومآلها الحياة[١].

ونوقش هذا الدليل: بالتسليم بهذا القياس فيما لو كانت هذه اللقيحات مآلها إلى الحياة فعلاً، أما وأنها خارج الرحم ومآلها إلى الاتلاف فلا يصح القياس[٢].

٧) أن في القول بمنع استخراج الخلايا الجذعية من هذه اللقيحات سداً لذريعة الوقوع في محذورين؛ أحدهما: تعمد إيجاد لقائح زائدة عن الحاجة في عمليات التلقيح الصناعي لاستخدامه في هذا الغرض[٣]، وثانيهما: العبث بأجزاء الآدمي ومتعلقاته والاستهانة بها[٤]. ولا يمكن سد الذريعة المفضية إلى هذه المحاذير إلا بالقول بحرمة الاستفادة من هذه اللقائح في الحصول على الخلايا الجذعية.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالجواز بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية أن أصل الإنسان من ماء مهين، وهذا الوصف يشعر بالابتذال وعدم اكتساب الحرمة الآدمية؛ وعليه فليس

---

(١) انظر: حق الجنين في الحياة د. حسن الشاذلي ص٣٩٥ – ٣٩٦ (ضمن أبحاث ندوة الإنجاب)، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٤، أحكام الخلايا الجذعية ص٦٤.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٤، أحكام الخلايا الجذعية ص٦٥.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٥.

(٤) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٦٥.

(٥) سورة المرسلات، الآية [٢٠].

للبييضات حرمة شرعية توجب القول بتحريم اتلافها بغرض استخراج الخلايا الجذعية منها[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن المقصود بالماء المهين في الآية النطفة [٢]، وليس البييضات الملقحة[٣]، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على جواز اتلاف هذه اللقائح لهذا الغرض.

٢) قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية أن أصل الإنسان هو النطفة الموجودة في القرار المكين وهو الرحم، وإذا لم يتحقق في النطفة هذا الوصف لكونها خارج الرحم فلا يصدق عليها أنها أصل الإنسان، ومن ثم فلا تكون لها حرمة[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن أصل الإنسان يبدأ من النطفة العالقة بالرحم وإنما أصله قبل ذلك النطفة قبل دخولها الرحم والآية صريحة في هذا ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾[٦].

---

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية" ص٦٧١ (المناقشات)، أحكام الخلايا الجذعية.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٧٢/٢٠، تفسير البغوي ٣٠٥/٨.

(٣) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٦٨.

(٤) سورة المرسلات، الآية [٢١].

(٥) انظر: ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية" ص٤١٧-٤١٨ (المناقشات).

(٦) سورة المرسلات، الآية [٢٠].

الوجه الثاني: عند التسليم بأن أصل الإنسان النطفة الموجودة في الرحم؛ فإن الأصل في تكون اللقيحة إنما هو في (القرار المكين) داخل الرحم، وأما تكونها خارج الرحم إنما هو متولد عن عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، وهو أمر حادث من تدخل البشر، فلا يستقيم الاستدلال على جواز اتلافها بهذه الآية، خصوصاً وأن مساق الآيات قبلها وبعدها يحكي أطوار تكون الإنسان ومراحل نموه ولم تسق لغرض بيان حرمة اللقيحة من عدمها.

٣) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ...)**[١].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث أن نفخ الروح في الجنين إنما يكون بعد مئة وعشرين يوماً من التلقيح، وعليه فهذه اللقائح ليس فيها روح مما يؤكد عدم حرمتها[٢]، ومن ثم جواز إتلافها للاستفادة منها.

ونوقش هذا الدليل: بأننا وإن سلمنا بعدم وجود حياة إنسانية في هذه اللقيحات ولكن فيها حياة نباتية أو خلوية وهي حياة النمو والاغتذاء لتكوين ما هو صالح لنفخ الروح فيه[٣]، وهذا يكسبها حرمة الاعتداء عليها باعتبار ما ستؤول إليه من الحياة الإنسانية.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة برقم (٦٥٩٤) ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... برقم (٦٧٢٣) واللفظ له.

(٢) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٦٩.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٠.

وأجيب عنه: بعدم التسليم بحرمة اللقائح ما لم تعلق بجدار الرحم[١]، بدليل أنها لو تركت لتنمو فلن يتكون منها إنسان إلا عندما يكون نموها في الرحم بعد علوقها فيه[٢].

٤) أن هناك مصالح كثيرة يمكن تحصيلها من إتلاف هذه البييضات الملقحة تقع في مرتبة الحاجيات، وقد يصل بعضها إلى مرتبة الضروريات، وما كان كذلك فإن الشرع دعا لتحصيله، فيكون الحصول على الخلايا الجذعية من هذا المصدر مباحاً؛ لأنه يحقق هذه المصالح المعتبرة[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأنه مهما قيل عن المصالح المترتبة على استخراج الخلايا الجذعية من هذه اللقائح، إلا أن هذا لا يعد مسوغاً قوياً للقول بجواز إتلاف كائن قابل لأن يكون إنساناً لو وضع في موضعه الأصلي[٤].

٥) أن في الاحتفاظ بهذه اللقائح الزائدة ذريعة لمفسدة عظيمة وهي استخدامها في إغراض غير مشروعة[٥] كبيعها أو غرسها في رحم أجنبي، والاستفادة منها في استخراج الخلايا الجذعية سد لهذه الذريعة، مع ما فيه أيضاً من تحصيل مصالح أخرى علاجية ووقائية.

---

(١) انظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء د.مأمون الحاج إبراهيم ١٨١٦/٣ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس).

(٢) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٧٢٢/٢.

(٣) انظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء ص١١٨، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٣١/٢.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ ص٤٩١.

(٥) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٧٠.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن سد هذه الذريعة يمكن أن يكون بطريقة أخرى لا يتعمد فيها إتلاف هذه اللقائح، وهي تركها دون عناية طبية حتى تتلف من نفسها دون تدخل لإتلافها سواء بغرض الحصول على الخلايا الجذعية أو غيره[١].

٦) القياس على إباحة الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة تلقائياً أو علاجياً بجامع أن كلاً منها خلايا مآلها إلى التلف، فإذا أبيح الحصول على الخلايا من الأجنة المجهضة، فيباح كذلك من اللقائح الفائضة التي ستترك لتتلف، فالانتفاع في كلٍ ليس هو سبب التلف فيكون أولى من تركها دون استفادة منها[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الجنين المجهض كائن ميت غير قابل للحياة مرة أخرى في الدنيا، بينما اللقائح الفائضة كائن يتكاثر وينمو ومستعد لأن يتكون منه آدمي متكامل لو كان في موضعه الأصلي، وبهذا اكتسب الحرمة وفارق الجنين المجهض، فلا يصح قياسه عليه وبالتالي لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على إباحة إتلاف اللقائح الزائدة.

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلتهما والمناقشة عليهما ظهر لي - والعلم عند الله - ما يلي:

---

(١) وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥٥ (٦/٦) في الدورة السادسة بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة وجاء فيه ما نصه: «إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي». انظر: مجلة مجمع الفقه ع٦/٣/١٧٩١.

(٢) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٧٢٣.

١) بالنسبة لأدلة الفريقين فإنها متكافئة إلى درجة كبيرة.

٢) أقوى ما استدل به المانعون - في نظري - أن القول بإباحة الانتفاع بهذه اللقائح في استخراج الخلايا الجذعية منها، سيفتح الباب إلى تعمد إجراء عمليات التلقيح الصناعي لأجل الحصول على هذه اللقائح ومن ثم اتلافها لاستخراج الخلايا الجذعية وربما تضمن ذلك أيضاً المتاجرة بهذه اللقائح لهذا الغرض من قبل أصحابها أو من قبل المراكز التي تجريها، وربما تسبب ذلك أيضاً في أن تستخدم هذه اللقائح في غير هذا الغرض كغرسها في رحم أجنبي ونحو ذلك وكل هذا سيقع تحت ستار الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها في العلاج والتجارب العلمية وسد هذه الذرائع المفضية إلى المحرم لا يكون إلا بمنع الحصول على الخلايا الجذعية من هذه اللقائح.

٣) أن أقوى ما استدل به المبيحون - في نظري - هو أن الحصول على هذه الخلايا سيحقق بإذن الله مصالح عظيمة علاجية ووقائية وهو أمر مطلوب شرعاً.

٤) أن الحصول على الخلايا الجذعية ليس متوقفاً على هذا المصدر فهناك الكثير من المصادر المباحة والتي يمكن الحصول على الخلايا الجذعية منها ولا يترتب عليها وقوع مفاسد كالتي يحتمل وقوعها في استخراج الخلايا الجذعية من هذه اللقائح.

٥) بما أن المصالح المرجوة من الحصول على هذه الخلايا الجذعية يمكن تحصيلها من مصادر أخرى لا يوجد فيها تلك المفاسد؛ فالـذي يترجح عندي -والعلم عند الله - القول بالمنع من اتلاف هذه اللقائح للحصول على الخلايا الجذعية ليس لذات الفعل وإنما لما يترتب عليه من المفاسد الكبيرة وذلك إعمالاً لقاعدة: «سد الذرائع».

ثالثاً: الاستنساخ الجسدي العلاجي:

يتنوع الاستنساخ الجسدي بحسب الغرض منه إلى نوعين هما:

النوع الأول: الاستنساخ الإنجابي أو التكاثري وهو محاولة تكوين كائن حي عن طريقة تقنية الاستنساخ الجسدي، وقد سبق الكلام على حكم هذا الاستنساخ في الفصل الرابع من هذا البحث[١].

النوع الثاني: الاستنساخ العلاجي؛ والمقصود منه القيام بعملية الاستنساخ الجسدي بغرض الحصول على الخلايا الجذعية من اللقيحات المتكونة منه، ويسمى كذلك الاستنساخ الجزئي، والفرق بينه وبين الاستنساخ التكاثري معملياً أن اللقيحة المتكونة من هذا الاستنساخ إذا بلغت عمر ٥- ٦ أيام؛ فإنه يتم زرعها في الرحم إذا كان الغرض تكاثرياً، أو تبقى دون زراعة ويتم الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية إذا كان الغرض علاجياً[٢].

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستنساخ العلاجي على قولين:

القول الأول: التحريم:

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣].

---

(١) راجع ص٣٣٥.

(٢) انظر: الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد ٤٥٨/٢، أحكام الخلايا الجذعية ص١٣٦، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٧٣.

(٣) حيث جاء في القرار ما نصه: "لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً ومن ذلك على سبيل المثال....٣- الاستنساخ العلاجي..." انظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص٢٩٤.

القول الثاني: الجواز:

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[١]، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بأدلة منها؛ أن الاستنساخ العلاجي فيه تغيير لخلق الله، وأنه امتهان لكرامة الإنسان، وأنه مخالف لسنة الله تعالى في تكوين الخلية الملقحة وهذه الأدلة الثلاثة سبق بيانها مفصلاً والمناقشة عليها في حكم الاستنساخ التكاثري[٣] بما يغني عن إعادتها هنا ويضاف لهذه الأدلة ما يلي:

١) إن استنساخ الخلية الجسدية يؤدي إلى تشوه صبغيات الخلية الجسدية وهذا يؤدي إلى الضرر في حال الاستفادة من هذه اللقائح في الحصول على الخلايا الجذعية؛ لأن الخلايا الجذعية بلا شك ستكون متأثرة بهذه التشوهات[٤] ولا يصح شرعاً معالجة الضرر بضرر مثله أو أشد منه إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الضرر لا يزال بمثله»[٥].

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية ٢/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) انظر: الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء على الشبكة العالمية (الانترنت).

(٣) راجع ص٣٦٥ وما بعدها.

(٤) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص١٥٤.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥١، المجلة، ص١٩.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الاستنساخ الجسدي يؤدي إلى تشوهات صبغية مطلقاً وإنما وجود مثل هذه التشوهات أمر محتمل، وفي حالة التأكد من وجود مثل هذه التشوهات الصبغية؛ فإن اللقيحة المصابة يمكن استبعادها تماماً وتضل عميلة استخراج الخلايا الجذعية من لقائح الاستنساخ الجسدي محصورة في اللقائح السليمة.

٢) أن في القول بجواز الاستنساخ العلاجي والإذن بممارسته في المعامل ذريعة إلى قيام هذه المعامل بالاستنساخ التكاثري والمتاجرة ببيع الأعضاء البشرية، وهذا كله يوجب القول بالتحريم سداً لهذه الذريعة[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن يقال بأن جواز الاستنساخ العلاجي مقيد بمنع نقل الخلية الجسدية المستنسخة إلى الرحم وبهذا ينتفي هذا المحذور[٢].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن تقييد جواز الاستنساخ العلاجي بالمنع من نقل الخلية الجسدية إلى الرحم مسلم به من الجهة النظرية وأما من الجهة التطبيقية فغير مسلم به؛ لأن تسويغ الحصول على خلية جسدية مستنسخة بهذه الطريقة وجاهزة للغرس في الرحم سيجرئ قليل الديانة وضعيف الأمانة أن يتاجر بها لهذا الغرض خصوصاً في ظل انعدام الرقابة على مثل هذه التصرفات.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز الاستنساخ العلاجي بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٣].

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٧٧، أحكام الخلايا الجذعية ص١٥٥.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [٢٩].

٢) وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[١].

٣) وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات السابقة: حيث دلت الآيات على امتنان الله تعالى على الناس بأن سخر لهم كل ما في الكون من المصالح لينتفعوا بها، والاستنساخ العلاجي فيه مصالح علاجية كثيرة ينتفع بها الناس فيدخل في جملة ما امتن الله به فيكون جائزاً[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الاستدلال بهذه الآيات على جواز الاستنساخ العلاجي فيه تكلف ظاهر، ولذلك قال بعض المفسرين في آية البقرة المتقدمة «وليس في الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظراً ولا إباحةً ولا وقفاً، وإنما جاء ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته»[٤]. ثم إن هذه الآيات ونحوها "ليست على مقتضى ظاهرها بإطلاق، بل بقيود تقيدت بها، حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح

---

(١) سورة لقمان، الآية رقم [٢٠].

(٢) سورة الجاثية، الآية رقم [١٣].

(٣) انظر: الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية ٢/٤٥٨، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٧٨، أحكام الخلايا الجذعية ص١٥٩-١٦٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٥٢.

ودفع المفاسد»[١]، وأيضاً فإن الاستدلال بها معارض بالاستدلال بعمومات أخرى من القرآن كآيات النهي عن تغيير خلق الله والآيات الدالة على تكريم الإنسان وغيرها من الآيات، وعليه فلا يستقيم الاستدلال بها على جواز الاستنساخ العلاجي والحالة هذه.

٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

٥) قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

٦) قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات: حيث استثنت الآيات حالة الضرورة من التحريم، والاستنساخ العلاجي لاستخراج الخلايا الجذعية داخل في مرتبة الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة فيكون مباحاً[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بكون الاستنساخ العلاجي للحصول على الخلايا الجذعية ضرورة أو حاجة، وقد عاش الناس قروناً قبل اكتشاف الخلايا الجذعية ولم تتأثر أو تتوقف حياتهم ومصالحهم وضرورياتهم

---

(١) الموافقات للشاطبي ٦/٣٩٨.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم [١٧٣].

(٣) سورة المائدة الآية رقم [٣].

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم [١١٩].

(٥) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص١٥٩.

على مثل هذا الاكتشاف، ثم إنه مع التسليم بكون الحصول على الخلايا الجذعية أصبحت حاجة ملحة؛ فإن هناك العديد من المصادر الأخرى المباحة يمكن الحصول منها على الخلايا الجذعية فلا يعدل عنها إلى الاستنساخ الجسدي لهذا الغرض.

٧) حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[١].

٨) حديث أسامة بن شَريك ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يارسول الله أنتداوى؟ فقال: **(تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: حيث دل الحديثان على مشروعية التداوي، والغرض من الاستنساخ بهذه الطريقة هو المعالجة والتداوي فيكون مباحاً[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الوسيلة العلاجية من شرطها أن تكون مباحة، وإباحتها من عدمه هو محل النزاع في هذه المسألة ولا يسوغ الاستدلال بمحل النزاع.

٩) القياس على إجهاض الحمل في طور النطفة؛ فكما أن النطفة يجوز اسقاطها لغرض مباح؛ فكذلك الخلايا الجسدية المستنسخة يجوز

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٥٦٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص١١٨.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٧٩-٤٨٠، أحكام الخلايا الجذعية ص١٦١-١٦٢.

إتلافها في هذه المرحلة لاستخراج الخلايا الجذعية منها لأنها لا تزال في طور النطفة[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن من شروط صحة القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه محل اتفاق الفقهاء[٢]، وحكم الأصل المقيس عليه في هذه المسألة وهو جواز إسقاط النطفة محل خلاف بين الفقهاء[٣]، حيث إن جمعاً من أهل العلم قد منعوا إجهاض الحمل في جميع أطواره، حتى ولو كان في طور النطفة[٤].

١٠) القياس على نقل الأعضاء؛ فكما يجوز نقل الأعضاء فكذلك يجوز نقل الخلايا الجذعية الناتجة عن عملية الاستنساخ العلاجي؛ بل إن القول بالجواز هنا أولى منه في نقل الأعضاء لما يترتب على نقل الأعضاء من الأضرار الحاصلة على المنقول منه والمنقول إليه[٥].

ونوقش هذا الدليل: بأن قياس نقل الأعضاء على الاستنساخ العلاجي في الجواز قياس غير صحيح من وجهين:

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٨٠، أحكام الخلايا الجذعية ص١٦٣.

(٢) سبق توثيق هذه المسألة ص٣١٧.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٤٨٠-٤٨١، أحكام الخلايا الجذعية ص١٦٣.

(٤) والمنع من إسقاط النطفة هو مذهب المالكية وقول لبعض الحنفية. انظر: البحر الرائق ٢١٥/٣، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، الشرح الكبير للدردير ٢٦٧/٢، شرح الخرشي ٢٢٥/٣، مواهب الجليل ١٣٤/٥.

(٥) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٤٥، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٨١، أحكام الخلايا الجذعية ص١٦٣.

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه وهو نقل الأعضاء محل خلاف كما تقدم[١]، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل المقيس عليه.

الوجه الثاني: أن الخلاف في هذه المسألة ليس في حكم نقل وزراعة الخلايا الجذعية حتى يقاس على حكم نقل وزراعة الأعضاء، وإنما الخلاف في حكم استخراج هذه الخلايا بواسطة الاستنساخ العلاجي، وبهذا يظهر عدم صحة القياس وبالتالي عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل.

١١) أن الاستنساخ العلاجي لا توجد فيه المفاسد المذكورة في الاستنساخ التكاثري، وفي المقابل فإن فيه كثيراً من المصالح العلاجية للمرضى التي تساهم في شفاء أمراضهم وحفظ نفوسهم[٢] مما يؤيد القول بجوازه.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بعدم التسليم بخلو الاستنساخ العلاجي من مفاسد الاستنساخ التكاثري فإن مفسدة احتمال اختلاط العينات الذي ينتج عنها مفسدة اختلاط الأنساب لا تزال موجودة، وكذلك مفسدة المتاجرة بهذه العينات سواء بغرض الإنجاب أو الحصول على الخلايا الجذعية، وقد سبق في أدلة القول الأول أن من أسباب منع الاستنساخ العلاجي كونه ذريعة للاستنساخ التكاثري وإذا وقع هذا المخوف منه وقعت جميع مفاسده.

الترجيح:

بعد هذا العرض لقولي المسألة وأدلتهما والمناقشة عليهما، ترجح عندي - والعلم عند الله - عدم جواز الاستنساخ العلاجي وذلك لما يلي:

---

(١) راجع ص٤١٧.

(٢) انظر: الاستنساخ لإياد إبراهيم ص١٤٥، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٨٢.

١) ضعف ما استدل به القائلون بالجواز وقد تمت مناقشة أدلتهم بما فيه الكفاية.

٢) أن الاستنساخ العلاجي دائر بين مقصدين من مقاصد الشرع هما جلب المصلحة ودرء المفسدة، ومن خلال الموازنة وتدقيق النظر بين الأمرين نجد أن المصالح المرجوة من الخلايا الجذعية التي يتم استخراجها من الخلايا المستنسخة يمكن تعويضها والحصول عليها من مصادر أخرى مباحة سبق الكلام عليها، بمعنى أن الاستنساخ العلاجي ليس المصدر الوحيد للحصول على مثل هذه الخلايا، وفي المقابل فإن الاستنساخ العلاجي يترتب عليه مخاوف ومخاطر كثيرة محتملة الوقوع كاختلاط الأنساب ووقوع الاستنساخ التكاثري بمفاسده، والمتاجرة بهذه العينات لأي غرض كان، وغير ذلك من المفاسد، وإذا كان درء المفسدة مقدماً على جلب المصلحة في حالة التعارض - بمعنى أنهما متساويان ولا يمكن الحصول على المصالح إلا بالوقوع في هذه المفاسد[1] - فكيف إذا كانت المفاسد تربو على المصالح، والمصالح يمكن تحصيلها من غير هذا الفعل.

ولذلك فإن أول مراتب تصرفات المكلفين عند اجتماع المصالح مع المفاسد هو ما قرره العز بن عبدالسلام[2] بقوله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ١/٨٣-٨٤، الموافقات ٥/١٧٧-١٧٨.

(٢) العز بن عبد السلام: هو شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، لقب بسلطان العلماء واشتهر به، كان عارفاً بالأصول والفروع العربية، حدث ودرس وأفتى وصنف، وكان صاحب قوة وصلابة في الدين والصدع بالحق. توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر: تاريخ الإسلام ٤٨/٤١٦، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٠٩، شذرات الذهب ٥/٣٠١.

أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١] ...»[٢]، وهذا هو المتعين هنا؛ لأنه يمكننا جلب مصالح الخلايا الجذعية من مصادر أخرى لا يترتب عليها مفاسد، ودرء مفاسد الاستنساخ العلاجي بالقول بمنعه، وبهذا النظر يقوى القول بالمنع من الاستنساخ العلاجي. والله تعالى أعلى وأعلم.

* * * * *

(١) سورة التغابن، الآية رقم [١٦].

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٨٣.

المبحث الثالث

حكم تحسين النسل البشري باستخدام الخلايا الجذعية

الكلام على حكم تحسين النسل البشري عن طريق الخلايا الجذعية سيكون في المطالب التالية:

المطلب الأول

حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية البالغة بغرض علاج الأمراض الوراثية

حكم استخدام الخلايا الجذعية البالغة في علاج الأمراض الوراثية يختلف باختلاف مصدر هذه الخلايا؛ فإن كان مصدر هذه الخلايا مباحاً - كأنسجة البالغين أو أنسجة الحبل السري أو المشيمة - كان علاج الأمراض الوراثية به مباحاً، وإن كان المصدر محرماً - كأنسجة الأجنة المجهضة لهذا الغرض كان العلاج به محرماً.

والأدلة على إباحة العلاج بالخلايا الجذعية من حيث الأصل ما يلي:

١) الأحاديث الدالة على مشروعية التداوي ومنها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[١].

- حديث أسامة بن شَريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: **(تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[٢].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨.

وجه الدلالة من الحديثين: حيث دل الحديثان على مشروعية التداوي، واستخدام الخلايا الجذعية في علاج الأمراض هو نوع من التداوي فيدخل في عموم هذه النصوص فيكون مباحاً[١].

٢) أن العلاج بالخلايا الجذعية وسيلة لحفظ النفس في بعض الحالات ورفع الضرر عن المريض[٢]، وحفظ النفس ورفع الضرر عنها من المقاصد التي جاءت بها الشريعة.

٣) القياس على إباحة التبرع بالدم، فكما يباح التبرع بالدم للمريض، فكذلك يباح التبرع له بالخلايا الجذعية بغرض العلاج، بجامع انتفاع المريض في كلٍ وعدم لحاق الضرر بالمتبرع؛ لأن الجسم يعوض ما يفقده بتكاثر الخلايا إن كان المتبرع إنساناً بالغاً أو طفلاً[٣].

٤) القياس على نقل الأعضاء فكما أنه يجوز نقل العضو للمحتاج إليه عند من يقول بجوازه فكذلك يجوز نقل الخلايا الجذعية للمحتاج لها بجامع حصول النفع في كل، ولأن الخلايا الجذعية جزء من العضو وإذا جاز نقل الكل وهو العضو جاز نقل البعض أو الجزء وهو الخلايا الجذعية[٤].

* * *

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٧٠٠، أحكام الخلايا الجذعية ص١٨٠، أحكام الهندسة الوراثية ص٤٩٩.

(٢) انظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٣/٩٤٠، أحكام الخلايا الجذعية ص١٨٠.

(٣) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٧٠١، البنوك الطبية البشرية ص٨٢٦.

(٤) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٧٠١.

المطلب الثاني
حكم تحسين النسل البشري
عن طريق تطويع الخلايا الجذعية الجنينية

سبق معنا أن تطويع الخلايا الجذعية عملية تهدف إلى التحكم بالجينات التي تحمل الصفات الوراثية داخل الخلية الحية ويكون ذلك عن طريق عدد من الوسائل الهادفة إلى تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية، وهذا يعني أن التصوير العلمي لاستخدام الخلايا الجذعية الجنينية في تحسين النسل البشري لا يختلف عن التعديل الجيني للخلايا التناسلية لهذا الغرض - والذي سبق الحديث عنه في الفصل السابق – لأن الخلية الجذعية الجنينية هنا هي بعينها الخلية التناسلية هناك، فتطويع الخلايا الجذعية الجنينية سواءً كان لغرض علاجي أو تحسيني هو بعينه التعديل الجيني العلاجي والتحسيني[1]، وقد سبق عرض الخلاف فيه في الفصل السابق، وتوصلت إلى أن الراجح - والعلم عند الله - هو أن التعديل الجيني للخلايا التناسلية بنوعية العلاجي والتحسيني بهدف تحسين النسل غير جائز[2]، وعليه فإن تحسين النسل البشري بنوعية العلاجي والتحسيني عن طريق تطويع الخلايا الجذعية الجنينية لا يجوز. والله تعالى أعلم.

* * *

المطلب الثالث
حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية
في تكوين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

الخلايا الجذعية المستخدمة في تكوين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والمبيض) لا تخلو من أن تكون من جسد المريض نفسه أو من جسد آخر، وبناءً عليه سيكون الكلام في هذا المطلب في المقصدين التاليين:

---

(١) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٢٧٥-٢٧٦.

(٢) راجع ص ٤٢٠، ٤٣٢.

المقصد الأول: حكم استخدام الخلايا الجذعية المستخرجة من جسد المريض لتكوين الخصية أو المبيض:

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة النقل الذاتي للأعضاء[١]، وهي استئصال جزء من الجسد وزراعته في موضع آخر من نفس الجسد[٢]، وجواز النقل الذاتي لأعضاء الإنسان كالجلد والعظم والشرايين محل اتفاق بين الفقهاء المعاصرين[٣]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٤]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٥]،

---

(١) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٢١٨-٢١٩.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٢، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٢/٤٨، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/٤٠٠، نقل وزراعة الأعضاء، إيهاب مصطفى عبد الغني ص١٣٧، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية د. محمد حسن أبو يحي ص٩.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٢، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ص٥٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٨٩، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/٤٠٠، ٤٣١، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الإنسان حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي د. عبدالمطلب حمدان ص٩٣، أحكام الخلايا الجذعية ص١٧٨.

(٤) رقم (١) د٤/٨/٨٨ في دورته الرابعة حيث جاء فيه " أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً" انظر: مجلة المجمع العدد الرابع ١/٥٠٩.

(٥) في دورته الثامنة حيث جاء فيه: «ثانيًا: تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية:
٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك... فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة». انظر: قرارات المجمع ص١٤٧.

وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١].

واستُدل لجواز النقل الذاتي بما يلي:

١) الأدلة العامة على مشروعية التداوي ومنها:

- حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه المتقدم أن النبي ﷺ قال: **(تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[٢].

- وحديث جابر رضي الله عنه قال: **(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ)**[٣]. فالحديثان دالان على مشروعية التداوي ويدخل في ذلك النقل الذاتي عند قيام الحاجة لذلك[٤].

٢) القياس على جواز إجراء عمليات الفتق، والزائدة الدودية، وقطع العضو المتآكل بجامع المداواة ورفع الضرر في كل[٥].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن استخراج الخلايا الجذعية من جسد المريض وتكوين الخصية أو المبيض منها في نفس جسد المريض جائز لا حرج فيه، والله أعلم.

---

(١) رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١١/٦ حيث جاء فيه: «وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه...». انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٢/٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص٢٥٢.

(٤) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٤٣٢/١-٤٣٣، أحكام الخلايا الجذعية ص٢١٩.

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢٣، فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٥٤/٢.

المقصد الثاني: حكم استخدام الخلايا الجذعية المستخرجة من غير جسد المريض في تكوين الخصية أو المبيض:

الخلايا الجذعية المسؤولة عن تكوين الخصية أو المبيض إذا استخرجت من غير جسد المريض ثم زرعت فيه لتُكوِّن له الخصية أو المبيض فإنها ستكون حاملة للصفات الوراثية للجسد المستخرجة منه، وبالتالي فإن نسل هذا المريض سيكون حاملاً للصفات الوراثية الخاصة بجسد المتبرع ومن هنا فإن هذه المسألة تخرّج على مسألة نقل الخصية أو المبيض.

وحكم نقلهما وعلاقة ذلك بتحسين النسل البشري سيأتي الكلام عنه مفصلاً - بإذن الله - في الفصل القادم.

* * *

المطلب الرابع
تحسين النسل البشري عن طريق إجراء الأبحاث العلمية على الخلايا الجذعية

من تطبيقات استخدام الخلايا الجذعية في تحسين النسل البشري إخضاعها للأبحاث العلمية، وذلك للاستفادة منها في استحداث وابتكار أنواع من علاجات الأمراض الوراثية والأمراض المستعصية والمزمنة بشكل عام.

وإخضاع الخلايا الجذعية للأبحاث العلمية لهذا الغرض يختلف حكمه باختلاف مصدر الخلايا الجذعية؛ فإذا كان مصدر الحصول على الخلايا الجذعية محرماً فإن إخضاعها للأبحاث العلمية محرم تبع له، وإن كان مصدر الحصول على الخلايا الجذعية مباحاً جاز إخضاع هذه الخلايا للأبحاث العلمية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ

﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1][2]، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3].

وهذا الجواز مشروط بما يلي:

١) غلبة الظن في حصول النفع المقصود من هذه الأبحاث.

٢) الأمن من وقوع أضرار أو مخاطر صحية أو أخلاقية[4] بسببها.

٣) موافقة صاحب الخلايا أو وليه على إجراء الأبحاث العلمية عليها[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم [٢].

(٢) انظر: البنوك الطبية البشرية ص٨٢٠، البنوك الحيوية البحثية ضوابطها الأخلاقية والشرعية د. عبدالعزيز السويلم وآخرون ٢٣٠٤/٣ (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة).

(٣) القرار الثالث للمجمع في الدورة السابعة عشرة ١٩ – ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، حيث جاء فيه " يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً...". انظر: مجلة المجمع العدد١٧ ص٢٩٤.

(٤) من المخاطر الصحية المخوفة في مثل هذه الأبحاث: انقلابها إلى سموم مضرة أو مولدة لأمراض فتاكة، ومن الأضرار الأخلاقية: استخدام هذه الأبحاث في تغيير خصائص الكائن الحي. انظر: أحكام التجارب الطبية د. عبد الإله المزروع ص٢٨٩-٢٩١، أحكام الخلايا الجذعية ص٢٦٧-٢٦٨،

(٥) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ٢٦٧-٢٧٠، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية د. سعد الشثري ص٢٥٧-٢٥٩ (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد ١٨)، البنوك الطبية البشرية ص٨٢١، البنوك الحيوية البحثية ضوابطها الأخلاقية والشرعية ٢٢٨٥/٣ وما بعدها، أحكام التجارب الطبية ص٢٨٩-٢٩١.

ويدل على جواز إجراء الأبحاث العلمية على الخلايا الجذعية في هذه الحالة ما يلي:

١) عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي وتحصيل أسبابه، وإجراء الأبحاث العلمية على الخلايا الجذعية ضرب من ضروب تحصيل أسباب العلاج[١].

٢) أن إجراء هذه الأبحاث يحقق كثيراً من المصالح العلاجية والوقائية التي تعود على الإنسان بالنفع والفائدة – بإذن الله – خصوصاً فيما يتعلق بعلاج كثير من الأمراض الوراثية والمزمنة أو الوقاية منها وعمل هذا شأنه لاشك في قبوله والحض عليه في الشريعة، ومن مقاصد الشريعة العامة: «جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها» وكلاهما متحقق في هذه الأبحاث[٢].

وبناءً على ما سبق فإن إخضاع الخلايا الجذعية – إن كان مصدرها مباحاً – للأبحاث العلمية بغرض تحسين النسل العلاجي مباح ولا حرج فيه، في ظل الضوابط والشروط السابقة. والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر: أحكام الخلايا الجذعية ص٢٦٥، البنوك الحيوية البحثية ضوابطها الأخلاقية والشرعية ٣/٢٣٠٤.

(٢) انظر: أحكام الخلايا الجذعية، ص ٢٦٦، القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية، د. سعد الشثري، ص٢٥٧، البنوك الطبية البشرية، ٨٢٠.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السابع:

تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة نقل الأعضاء.

المبحث الثاني: التصوير الطبي لنقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

المبحث الثالث: علاقة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية بتحسين النسل البشري.

المبحث الرابع: حكم تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية.

المبحث الأول
حقيقة نقل الأعضاء

وفيه مطالب:

المطلب الأول
التعريف الطبي لنقل الأعضاء

المراد بمصلح نقل الأعضاء هو: «أخذ جزء من جسم إنسان ووضعه في موضع آخر من الإنسان نفسه، أو إنسان آخر لمصلحة المنقول له»[(١)].

والتعبير بالجزء هنا يشمل«"أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها؛ كقرنية العين، سواءً أكان متصلاً به أم انفصل عنه»[(٢)].

وبعض الأطباء والباحثين يصطلحون على تسمية هذه العملية بزراعة الأعضاء، وبعضهم يطلق عليها غرس الأعضاء، ولا مشاحَّة في الاصطلاح فالمدلول واحد، وهو نقل عضو من مكان لآخر في جسم الإنسان نفسه أو غيره، سواءٌ عبرنا بالنقل أو الغرس أو الزرع.

* * *

---

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/٢٨. وانظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين ص٨٩، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد ٢/٤٧ (ضمن كتابه فقه النوازل)، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر د. محمد أيمن صافي ١/١٢٥-١٢٦ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ١/٥٠٨.

المطلب الثاني

التصوير الطبي لنقل الأعضاء

المقصد الأول: أركان نقل الأعضاء:

عملية نقل الأعضاء تقوم على أربعة أركان:

الأول: المنقول منه: وهو الجسم المتبرع بالعضو سواءً كان حياً أو ميتاً،

الثاني: المنقول إليه: وهو الجسم المستقبل.

الثالث: العضو المنقول. وتنقسم الأعضاء المنقولة إلى ثلاثة أقسام:

(أ) أعضاء لا تنقل إلا من ميت كالتي تتوقف عليها حياة الإنسان؛ مثل: القلب والكبد والبنكرياس.

(ب) أعضاء لا تنقل إلا من حي؛ مثل الدم.

(جـ) أعضاء يمكن نقلها من الحي والميت، وهي غالب الأعضاء؛ مثل القرنية والجلد وغيرهما.

الرابع: عملية النقل[1].

المقصد الثاني: أنواع عملية نقل الأعضاء:

تتنوع عملية نقل الأعضاء باعتبارين مختلفين على النحو التالي:

أولاً: باعتبار طريق النقل:

وهي نوعان:

النوع الأول: النقل الذاتي: وهو: نقل العضو من موضع إلى آخر من الإنسان نفسه كنقل الجلد من موضع سليم إلى موضع آخر تلف فيه الجلد بسبب حرق أو علة مرضية، كنقل الجلد من الفخذ إلى الوجه مثلاً.

---

(١) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/ ٣٠.

النوع الثاني: النقل المتباين: وهو نقل العضو من إنسان إلى إنسان آخر؛ كنقل الكلية أو القرنية وغيرهما[١].

ثانياً: باعتبار حياة المنقول منه وموته:

وهي نوعان:

النوع الأول: النقل من الحي: وهذا ويتصور في الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى تلف المتبرع أو الإضرار الشديد به وذلك كنقل الدم، ونقل الكلية والقرنية ونحوها.

النوع الثاني: النقل من الميت: والميت هنا إما أن يكون ميتاً حقيقياً أو ميتاً دماغياً، وتفصيله على النحو الآتي:

أولاً: النقل من الميت حقيقة: الموت الحقيقي هو: مفارقة الروح الجسد[٢].

وعلامته توقف النفس والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً لا رجعة فيه[٣].

---

(١) انظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسد إنسان آخر د. البار ١/١١٠-١١١ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع)، قرار مجمع الفقه الإسلامي (١) د٤/٨/٨٨، ١/٥٠٨، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ٢/٤٨، أحكام الأدوية د. حسن الفكي ص٣٤٠-٣٤١، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/٣٠.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/٣٤٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٩٤.

(٣) انظر: نهاية الحياة الإنسانية د. مختار المهدي ص٣٣٧-٣٣٨، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء د. عصام الدين الشربيني ص٣٤٧، نهاية الحياة الإنسانية د. عبدالله محمد عبدالله ص٣٩٦ (وثلاثتها ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/٢١٧، الفرق بين الموت الإكلينكي والموت الشرعي د. محمد البار على الرابط: http://www.noorsa.net/file.php?f=5643.

فالميت يمكن أن تنقل منه الأعضاء التي لا تتلف مباشرة بالموت، بل تبقى مدة يمكن فيها النقل، وذلك كالقرنية مثلاً؛ فإنها يمكن أن تبقى ١٢ ساعة، في حين لا يمكن للكلى مثلاً أن تبقى حية مدة تفوق ٤٥ - ٥٠ دقيقة.

وأما الأعضاء التي تتلف مباشرة بالموت، وتصبح غير صالحة للنقل إذا توقفت عنها التروية الدموية، فيتعذر نقلها من الميت حقيقة لسرعة فسادها وذلك كالدماغ مثلاً؛ فإنه لا يستطيع العيش بدون تروية أكثر من أربع دقائق، وكذا القلب فإنه يتلف بالموت في الدقائق الأولى[١].

ثانياً: النقل من الميت دماغياً: الموت الدماغي هو: توقف جميع وظائف الدماغ توقفاً نهائياً لا رجعة فيه[٢]. ومن علاماته: الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات، وعدم الحركة، وعدم التنفس، وعدم وجود انفعالات منعكسة، واتساع حدقتي العينين وعدم استجابتهما للضوء، واختفاء الموجات الكهربائية الصادرة عن المخ أثناء عملية تخطيط المخ، وهبوط الوظائف الحيوية للمخ وتوقف الدورة الدموية عنه.

والكشف عن هذه العلامات بعضها يتم بطريقة مباشرة والبعض الآخر يحتاج إلى أجهزة قياس خاصة[٣].

---

(١) انظر: نهاية الحياة الإنسانية د. مختار المهدي ص٣٤٤، ٣٣٨، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. البار ١/١١١.

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ١/٢٢٣.

(٣) انظر: نهاية الحياة الإنسانية لمختار المهدي ص٣٤٢، موت الدماغ، د. محمد البار ٢/٥٤٧ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث).

ولكن يظل في جسد هذا الميت دماغياً بعض الأعضاء التي تستمر في عملها وتقوم بوظائفها كالكبد والكليتين والنخاع الشوكي، والجهاز الهضمي، ولذا فإنه ينمو ويبول ويتغوط ويعرق وقد يتحرك أحياناً حركات غير إرادية؛ بل حتى القلب يظل ينبض، ولكن بسبب تلف مركز التنفس في الدماغ ينقطع الأكسجين فيتوقف، فإذا أمكن إيصال الأكسجين إلى الدم بواسطة جهاز التنفس الصناعي استمر في النبض، وتتراوح مدة بقاء القلب بعد موت الدماغ من ساعات إلى نحو أسبوعين[١].

فهذا الميت دماغياً الذي يظل تحت التنفس الصناعي يمكن نقل جميع الأعضاء منه؛ وذلك لاستمرار التروية الدموية لها وإمكانها القيام بوظائفها[٢].

المقصد الثالث: مراحل وخطوات عملية نقل الأعضاء:

تمر عملية نقل الأعضاء على وجه الإجمال بثلاث مراحل رئيسة هي:

المرحلة الأولى: أخذ العضو من الطرف المنقول منه.

المرحلة الثانية: بتر نظير هذا العضو من الطرف المستقبل وتهيئة المحل لغرس العضو الجديد.

المرحلة الثالثة: غرس العضو المنقول في الموضع المهيأ له في الطرف المستقبل[٣].

---

(١) انظر: نهاية الحياة الإنسانية لمختار المهدي ص٣٤٤، القلب وعلاقته بالحياة د. أحمد القاضي ٦١٦/٢، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص٢٢٤.

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص٢٢٤.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٢١، أحكام النوازل في الإنجاب ٢٤٦/١.

وأما الخطوات التفصيلية لعميلة نقل الأعضاء فإنها تختلف باختلاف العضو المنقول؛ إلا أن هناك خطوات رئيسة تشترك فيها عمليات نقل الأعضاء، وهي على النحو التالي:

١) إجراء الفحوص الأساسية للمريض للتأكد من مدى حاجته لنقل العضو المستهدف وقدرته على تحمل عملية النقل ومناسبتها لجسده.

٢) إجراء الفحوص للمتبرع الحي، للتأكد من قدرة جسده على تحمل التبرع، وسلامته من الأمراض المعدية والسرطان وإجراء العلاج اللازم عند وجود التهابات ونحوها، والتأكد من سلامة العضو المتبرع به، وإذا كان المتبرع ميتاً دماغياً، فلابد من التأكد أيضاً من سلامته من الأمراض المعدية والسرطان ونحوه.

٣) التأكد من المطابقة بين فصيلتي الدم للطرفين وأنسجتهما؛ لضمان عدم رفض جسم المريض للعضو المنقول، وكلما كانت القرابة بين الطرفين أكبر؛ كلما كان التطابق أكثر، وبالتالي ارتفاع نسبة نجاح عملية النقل.

٤) تهيئة المريض والمتبرع الحي نفسياً، والتأكد من استعدادهما لعملية النقل.

٥) إذا كان العضو المراد نقله من الأعضاء التي تحتاج إلى تروية مستمرة، وتتلف مباشرة بعد نقص التروية كالقلب والكبد.. ونحوهما فيشترط أن يتم نقله من الميت دماغياً وهو تحت أجهزة الإنعاش حتى يستمر قلبه في العمل ورئتاه في التنفس حتى وقت إخراج العضو المطلوب، وأما الأعضاء التي تتحمل نقص التروية، فإنه يمكن الحصول عليها من الميت حقيقة؛ لأنها تبقى عدة ساعات قبل أن تتلف وذلك كقرنية العين والعظام والجلد مثلاً.

٦) إذا كان المتبرع حياً، فإنه يُدخل غرفة العمليات، ويُدخل المريض في نفس الوقت غرفة عمليات مجاورة.

٧) يُخدَّر المتبرع تخديراً كاملاً، ويُجري استئصال العضو المراد، كل عضو بالطريقة التي تناسبه، ومن ثم يُحفظ العضو في محاليل خاصة في درجة حرارة منخفضة ليتم الاستفادة منه في الوقت المحدد.

٨) يُخدَّر المريض تخديراً كاملاً، ثم تُجرى عملية غرس العضو المنقول في المكان المخصص له؛ حيث يتم توصيل العضو المغروس بجسد المريض عبر عمليات جراحية تقنية ودقيقة تحتاج إلى الكثير من الخبرة والمهارة في الطاقم الطبي.

٩) يعطى المتلقي عقاراً خافضاً للمناعة، والهدف منه التغلب على حالة رفض الجسم للعضو المزروع، وتكون الجرعة الأولى أثناء أو قبيل إجراء عملية الغرس بقليل، وتكون هذه الجرعة كبيرة ثم تُخَفَّض بالتدريج حسب حالة المريض، ويستمر المريض طيلة حياته في تعاطي هذه العقاقير بكميات تناسب جسده حتى مع استقرار حالته[1].

---

(١) وهذه العقاقير وإن كان لها فاعليتها الكبيرة في نجاح عملية النقل، إلا أن لها تأثيراتها الخطيرة على جسد المريض؛ لأنها تؤدي إلى ضعف مناعة الجسم فيصبح عرضة للأمراض والالتهابات، ومن المضاعفات الشائعة لهذه العقاقير: تسمم الكلى وتسمم الكبد وارتفاع ضغط الدم والتهابات الأوعية الدموية وظهور الأورام السرطانية، إضافة إلى فقدان الشهية والغثيان والقيء والارتعاش وخصوصاً في اليدين وظهور الشعر الكثيف في الجسم وغيرها.
انظر: الفشل الكلوي وزرع الأعضاء د. البار ٢١٧-٢٣٩. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٤٥٧، ٤٦٠-٤٦١.

١٠) يحتاج المريض رعاية خاصة بعد عملية النقل، فيعطى مضادات حيوية، وقد يحتاج إلى تعويض الدم أو البلازما أو السوائل التي تعرض لفقدها أثناء العملية وبعدها.

١١) تتم متابعة المريض للتأكد من عمل العضو المنقول.

١٢) يمكث المريض في المستشفى تحت الرعاية الطبية بعد العملية مدة أسبوعين إلى أربعة أسابيع، بحسب المريض ونوع العضو المنقول، وفي هذه الفترة يبدأ الطبيب بخفض عقاقير خفض المناعة تدريجياً. ثم يستمر المريض في الزيارات الدورية لمتابعة وضعه الصحي[١].

* * * * *

(١) انظر: الفشل الكلوي وزرع الأعضاء د. البار ص١٧٩ وما بعدها. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر د. البار ١/١٠٢-١٠٣ (مجلة مجمع الفقه - العدد الرابع)، غرس الأعضاء في جسم الإنسان د. محمد أيمن الصافي ص١٩٢-٢٢١، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٤٥٢-٤٥٦.

المبحث الثاني
التصوير الطبي لنقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

وفيه مطالب:

المطلب الأول
المقصود بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

تنقسم الأعضاء التناسلية باعتبار نقلها للصفات الوراثية إلى قسمين هما:

القسم الأول: أعضاء ناقلة للصفات الوراثية:

وهي: الخصية عند الرجل والمبيض عند المرأة، وهذان العضوان هما المسؤولان عن إنتاج النطف (الحيوان المنوي - والبييضة) وهذه النطف هي التي تحمل الشفرة أو الصفات الوراثية للجسم.

ولهما وظيفة أخرى غير إنتاج النطف، وهي إفراز الهرمونات الخاصة بإظهار ونمو صفات كل منهما؛ فالخصية تفرز الهرمون الذكري الذي يقوم بإظهار الصفات الرجولية ونموها؛ كنمو الأعضاء التناسلية الذكرية، ونمو شعر اللحية والشارب، وخشونة الصوت، وزيادة نمو العظام وقوتها إلى غير ذلك، والمبيض يقوم بإفراز الهرمون الأنثوي الذي يقوم بدوره بإظهار الصفات الأنثوية كنمو الأعضاء التناسلية الأنثوية، والصدر، ونعومة الصوت، إلى غير ذلك من الصفات الأنثوية.

القسم الثاني: أعضاء تناسلية غير ناقلة للصفات الوراثية:

وهي بقية مكونات الأعضاء التناسلية عند الرجل وعند الأنثى[1].

ولذا فإن نقل الخصية والمبيض له تأثيره في انتقال الصافات الوراثية إلى نسل الإنسان المنقولة إليه، وأما بقية الأعضاء التناسلية فليس لها هذا التأثير وإنما حالها حال بقية أعضاء الجسم في عملية النقل.

* * *

المطلب الثاني
مدى إمكانية نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وطريقة ذلك

المقصد الأول: مدى إمكانية نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية:

تعتبر عمليات نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية من أصعب وأدق وأعقد العمليات الجراحية وإلى الآن لم يصل الطب فيها إلى نتائج مرضية؛ إلا أن هناك محاولات بدأت منذ أكثر من أربعين عاماً دائرة بين الفشل

---

(١) بالنسبة للأعضاء التناسلية غير الناقلة عند الرجل هي: البربخ، والحبل المنوي، وغدة البروستات، والحويصلتان المنويتان، والغدتان البصليتان، والقضيب. وعند الأنثى هي: قناة فالوب، والرحم، والمهبل، والفرج. انظر التقسيم السابق في: علم وظائف الأعضاء د. كمال شرقاوي ص٣٠١-٣٠٦، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص٨٧-٨٨، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل د. صديقة العوضي ود. كمال نجيب ص٤٤٥-٤٥١، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة د. طلعت القصبي ص٤٥٣، ٤٥٨، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. محمد علي البار ص٤٦٤ (وثلاثتها أبحاث في ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية /البحوث الطبية)، أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ٢/٥٢٩-٥٣١، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٥٨/٢٥٩.

والنجاح النسبي، ومن أول هذه المحاولات (تقريباً) ما أجراه الطبيب اللبناني (كمال حنش) في عام ١٣٩٢هـ من نقل خصيتي جنين توفي فور ولادته في شهره الخامس، وزراعتها في شاب عمره (٢٨) عاماً كان يشكو من غياب خصيتيه إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف، وبعد العملية بستة أسابيع بدأت تظهر على الشاب صفات الذكورة الثانوية، وهكذا حتى أصبح ذا مظهر رجولي طبيعي، وقدرات جنسية طبيعية[١].

- وفي عام ١٣٩٤هـ أجرى الدكتور (بلانكو) نقل مبيض من امرأة وزرعه في أخرى، وأخذت العملية مجراها الطبيعي؛ إلا أن المرأة لم يكتب لها الحمل[٢].

- وفي عام ١٣٩٨هـ قام الدكتور (شيرمان سيلبر) بنقل خصية من شخص وزرعها في أخيه التوأم، وقد كانا من التوائم المتماثلة، بمعنى أنهما نتجا عن بويضة واحدة، وبهذا فهما كالشخص الواحد في المناعة، وقد نجحت هذه العملية وقامت الخصية بوظائفها الطبيعية[٣].

- وفي عام ١٤٠٤هـ قام مجموعة من الأطباء الصينيين بأربع عشرة عملية زرع خصية، كانت سبع منها قد نزعت الخصية فيها من الأب، وفي حالتين من الأخ، ومن متوفى في خمس حالات وقد كان إفراز الهرمونات قوياً في ثلاث

---

(١) انظر: الجنس والعقم د. كمال حنش ص٢٠٢، ٢٦٨-٢٧٢، نقلاً عن أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٥٩-٢٦٠.

(٢) انظر: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية لطلعت القصبي ص٤٥٥، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٥٣٢، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦١.

(٣) انظر: زرع الغدد التناسلية لمحمد البار ص٤٦٦، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٥٣٣، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦٠.

عشرة حالة؛ منها ثلاث حالات كان إفراز الحيوانات المنوية فيها طبيعيا، بينما فشلت حالة واحدة فقط [١].

- وفي عام ١٤٠٥هـ قام الدكتور (شيرمان سيلبر) بنقل مبيض مع القناة التابعة له إلى امرأة مصابة بالعقم من أختها التوأم من نوع التوائم المتطابقة، ونجحت العملية[٢].

ورغم وجود مثل هذه الحالات أو التجارب السابقة إلا أن: «موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية، وهو لا يزال في مجال التجارب أو الخيال العلمي، ولا يحل مشكلة عقم ولا عنة، وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تنوء بالمشاكل»[٣].

بل «إن تجارب نقل الأعضاء التناسلية من امرأة إلى أخرى قد توقفت مؤقتاً لنجاح عملية طفل الأنابيب ونجاحها في كل مراكز علاج العقم في العالم»[٤]، أضف إلى ذلك صعوبة إجراء هذه العمليات ودقتها، وانخفاض نسبة نجاحها فيما عدا النقل بين التوأم المتطابق، وما يصاحب هذه العمليات من آثار سلبية ومضاعفات خطيرة كالنزيف والالتهابات ومخاطر التخدير، وبعض التسممات الكلوية وانخفاض المناعة الطبيعية الناتجين عن استخدام عقار خفض المناعة

---

(١) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د. محمد البار ص٢٥١، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦٠-٢٦١.

(٢) انظر: زرع الغدد التناسلية لمحمد البار ص٤٦٨، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٥٣٣، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦١.

(٣) زرع الغدد التناسلية للبار ص٤٧١ بتصرف يسير.

(٤) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ص٤٥٩.

- والذي يعتبر مهم جداً في نجاح عملية الزراعة حتى لا يرفض الجسم العضو المزروع[١]- وكل ما سبق في كفة، وكون الصفات الوراثية التي تنتجها الخصية والمبيض تنتقل معها إلى الجسد المتلقي في كفة أخرى، إذ هي مشكلة عظمى تواجه عمليات زرع الأعضاء التناسلية[٢].

المقصد الثاني: طريقة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية:

عملية نقل الأعضاء التناسلية هي: «أخذ عضو من الأعضاء التناسلية أو جزء منه من جسم إنسان ووضعه في موضع آخر من جسم الإنسان نفسه أو غيره لمصلحة المنقول»[٣].

ولم أقف على من شرح خطوات إجراء عملية نقل الأعضاء التناسلية بصفة خاصة؛ إلا أن المفترض أن تكون الخطوات الأساسية في نقل الأعضاء بشكل عام والتي سبق بيانها[٤] تتم أيضاً في عملية نقل الأعضاء التناسلية.

* * * * *

---

(١) انظر: نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ص ٤٥٦-٤٥٧، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٥٣٥.

(٢) انظر: زرع الغدد التناسلية للبار ص ٤٦٧، ٤٦٩، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٥٣٦.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٤٨.

(٤) راجع ص٤٩٨ وما بعدها.

المبحث الثالث
علاقة نقل الأعضاء التناسلية
الناقلة للصفات الوراثية بتحسين النسل البشري

سبق أن الأعضاء التناسلية منها ما ينقل الصفات الوراثية وهي الخصية والمبيض، ومنها مالا ينقل هذه الصفات وهي بقية الأعضاء التناسلية.

وإذا ما تمت عملية نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والمبيض) فإن صفات نسل الجسد المستقبل فيما بعد ستكون هي صفات الجسد صاحب العضو التناسلي (المتبرع)[1]؛ وتظهر العلاقة بين نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والمبيض) وبين تحسين النسل البشري؛ فيما إذا كان الهدف من عملية النقل هذه هو إيجاد صفات معينة في نسل المتلقي يتمتع بها المتبرع صاحب الخصية أو المبيض؛ كالطول والبياض والقوة والجمال والذكاء وغير ذلك، ففي هذه الحالة يكون نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية طريقاً أو وسيلة من وسائل إيجاد الصفات المرغوبة في النسل، وهو بهذا تطبيق من تطبيقات تحسين النسل البشري الطلبي.

وقد يتصور أن يكون الجسد المتلقي يعاني من أمراض وراثية تظهر في نسله، فيعمد إلى إجراء عملية استئصال للخصية أو المبيض والذي هو مخزون الصفة الوراثية ومنها هذه الصفة المرضية، ويقوم بزراعة عضو مماثل مكانه من جسد سليم من هذا المرض، وبالتالي سيكون النسل حاملاً لصفات الجسد المتبرع،

---

(١) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل د. صديقة العوضي ود. كمال نجيب ص٤٤٦-٤٤٧، ٤٥٠، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة د. طلعت القصبي ص٤٥٨، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. محمد علي البار ص٤٦٧.

وسليماً من الأمراض الوراثية التي كان يحملها الطرف المتلقي، وعملية النقل بهذه الصورة تعد تطبيقاً من تطبيقات تحسين النسل المنعي أو الوقائي وهو السعي في منع ظهور صفات غير مرغوبة في النسل ووقايته منها.

وبهذا يمكن تصور إسهام عملية نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية في قضية تحسين النسل البشري بنوعيه الطلبي والمنعي، والله أعلم.

* * * * *

المبحث الرابع
حكم تحسين النسل البشري عن طريق
نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

سبق معنا في المبحث الثاني أن المقصود بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية هي الخصية والمبيض وفي هذا المبحث سيكون الكلام على حكم نقل الخصية والمبيض بشكل عام ومن ثم سأخرج عليه حكم نقلهما بغرض تحسين النسل البشري. فأقول مستعينا بالله:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الخصية والمبيض إلى أربعة أقوال، هي:

القول الأول: يحرم نقل الخصية والمبيض مطلقاً:

وهذا القول صدرت به توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية[1]. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

---

(١) والتي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ربيع الأول عام ١٤١٠هـ، حيث جاء فيها: «انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد فإن زرعهما محرم مطلقاً؛ نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج». انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية (البيان الختامي وتوصيات الندوة) ص ٦٤٩. واستثنى الدكتور محمد بن سليمان الأشقر من هذا التحريم جواز نقل الخصيتين إذا فرغتا مما بداخلهما من حيوانات منوية، وتبقى الاستفادة منها للمنقول إليه في إفراز هرمونات الذكورة إذا تعذر الحصول على هرمونات صناعية تقوم بالغرض. انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد الأشقر ص٥٥٧ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية). ورُد هذا القول بعدم الإمكان طبياً القيام بتفريغ الخصية من محتواها المنوي، ولو فرض إمكان ذلك فلا حاجة له لوجود الهرمونات المصنعة المؤدية لذات الغرض، وإذا انتفت الحاجة يبقى الحكم على أصله وهو التحريم. انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦٨.

العالم الإسلامي[١].

القول الثاني: يجوز نقل الخصية والمبيض مطلقاً:

وهو قول لبعض الباحثين[٢].

القول الثالث: يجوز نقل الخصيتين والمبيضين إذا كانت منقولة من الميت إلى الحي:

وإليه ذهب بعض الباحثين[٣].

القول الرابع: يجوز نقل إحدى الخصيتين وأحد المبيضين:

وينسب هذا القول لمشيخة الأزهر[٤].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ

---

(١) رقم ٦/٨/٥٩ في دورته السادسة، حيث جاء فيه: «بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد فإن زرعهما محرم شرعاً». انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦، ٣/٢١٥٥).

(٢) ينسب هذا القول في نقل الخصيتين خصوصاً للشيخ سيد سابق رحمه الله. انظر: جريدة المسلمون العدد ٢٠٣، نقلاً عن أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢.

(٣) منهم الشيخ صالح بن سعد اللحيدان والدكتور أبو سريع عبدالهادي انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٣٨، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦٤.

(٤) انظر جريدة المسلمون العدد ٢٠٥، نقلاً عن أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢.

وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)].

٢) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ والنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ)[(٢)].

وجه الدلالة من الآية والحديث: حيث ورد فيهما الذم واللعن لمن غيَّر خلق الله، ويدخل في ذلك نقل الخصيتين والمبيضين إلى إنسان آخر[(٣)]، وقد نص بعض المفسرين أن إخصاء الآدمي من تغيير خلق الله[(٤)].

٣) حديث عبدالله بن مسعود ﷺ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ)[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على تحريم الخصاء، واستئصال الخصيتين والمبيضين يعد إخصاءً للشخص المتبرع وقطعاً لنسله فيكون حراماً[(٦)].

---

(١) سورة النساء، الآيات [١١٧-١١٩].

(٢) سبق تخريجه ص٣٢٢.

(٣) انظر: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في امرأة أخرى د. حمداتي شبيهنا ماء العينين ص٥٨١ -٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٨ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)، البنوك الطبية البشرية ص١٠٢.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٥.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام برقم (٥٠٧١)، ومسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة برقم (١٤٠٤).

(٦) انظر: أحكام الجراحة الطبية ٢٦٢، البنوك الطبية البشرية ص١٠٣.

٤) حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري[١] قال: (نهى النبي ﷺ عن النُّهبى والمُثلة)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على تحريم المثلة، وفي نقل الخصيتين والمبيضين تشويه لخلقة الإنسان المنقولة منه وتمثيل به، فيدخل في عموم النهي الوارد في الحديث، فيكون محرماً[٣].

٥) أن الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيضين) تقوم بإفراز وإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فيها وإذا تم نقل هذه الغدد لإنسان آخر فإنها ستظل تفرز الحيوانات المنوية والبييضات الحاملة للصفات الوراثية التابعة للجسد المنقول منه، وبالتالي فإن الحمل الناتج عن هذه الغدد المنقولة سيكون حاملاً للصفات الوراثية الخاصة بالجسد المنقولة منه[٤] وهذا الفعل محرم من جهتين:

---

(١) عبدالله بن يزيد الأنصاري: هو عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصن بن عمرو بن الحارث الأنصاري الأوسي الخطمي الكوفي، له ولأبيه صحبة، وشهد بيعة الرضوان وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها، واستعمله بن الزبير على الكوفة فجعل الشعبي كاتب سره في سنة ٦٥هـ، واستمر مقيما بها حتى توفي قبل السبعين للهجرة. انظر: الاستيعاب ١٠٠١/٣، أسد الغابة ٤٣٠/٣، الإصابة ٢٦٧/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه برقم (٢٤٧٤)، والنُّهبى: «بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور: أي أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية» فتح الباري ٦٤٤/٩ وانظر تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ص٣٨. والمثلة: "بضم الميم وسكون المثلثة: وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوها" فتح الباري ٢٣/٦.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٦٣٩/٢-٦٤٠.

(٤) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل د. صديقة العوضي ود.كمال نجيب ص٤٤٦-٤٤٧، ٤٥٠، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة د.طلعت القصبي ص٤٥٨، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. محمد علي البار ص٤٦٧.

الأولى: كونه سببا في اختلاط الأنساب وأن ينسب الولد لغير الأب الحقيقي صاحب الماء[١].

الثانية: أنه صورة من صور الزنا المحرم لأن صاحب الماء الحقيقي وهو المتبرع أجنبي عن صاحبة الرحم وهي زوجة الشخص المتبرع له[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن العضو بعد نقله إلى الجسد المتلقي يصبح عضواً من أعضائه ولا علاقة له بالمتبرع به، لأنه يأتمر بالأوامر الواصلة له من الدماغ ويتألم الشخص المتلقي له بألم هذه العضو المنقول، وعليه فإن ما يتولد في الخصيتين والمبيضين من النطف هو ناشئ عن جسد المتلقي وليس المنقول منه، وبالتالي تكون نسبة الولد له نسبة شرعية[٣].

وأجيب عنه: بأن المرجع في هذه المسألة هم أهل الاختصاص وهم الأطباء وقد قرروا أن هذه الأعضاء تستمر بعد نقلها في إفراز النطف الحاملة للصفات الوراثية الخاصة بالشخص المنقولة منه[٤] وهذا يعني أن الولد إنما ينشأ عن ماء

---

(١) انظر: المصادر السابقة، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد بن سليمان الأشقر ص٥٤٤، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين د. خالد الجميلي ص٥٧٢ (ضمن أبحاث في ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية)، أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٤٠، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ٢/٥٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب ص١/٢٧٠-٢٧١.

(٢) انظر: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين د. خالد الجميلي ص٥٧٢.

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر ص٥٤٣.

(٤) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل ص٤٤٦-٤٤٧، ٤٥٠، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ص٤٥٨، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ص٤٦٧.

الجسد المتبرع بهذه الأعضاء في الحقيقة، وعليه فهذه الأعضاء تستقل بهذه الخاصية عن بقية أعضاء الجسم، وإذا تقرر هذا فإنه يعد شبهة مؤثرة توجب الحكم بعدم جواز النقل، خاصة وأن العقيم يصبح بعد عملية النقل هذه منجباً[١].

٦) أن هذا النقل لا توجد له ضرورة شرعية تبيحه؛ لأن الغرض منه لا يخلو من أن يكون تحصيل النسل، أو تكميل الاستمتاع، أو التجميل[٢]، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجية ولا تعد من قبيل الضرورات التي تستباح لأجلها كشف العورات وانتهاك حرمة الأحياء والأموات والتمثيل بهم[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن تحصيل النسل وكذلك الاستمتاع أمور فطرية ومطالب طبيعية محترمة شرعاً وهي أساس في بناء الأسرة المسلمة واستقرارها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة الأسرة؛ بل قد يصل في بعض الأحيان إلى الفراق وهدم كيان الأسرة، وعليه فإن تحصيل هذه المصالح لا يعد من قبيل التكميليات؛ بل

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٤٥-٦٤٦، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٧١.

(٢) المراد بالتجميل هنا اختصاص كل من الرجل والمرأة بصفاته التي تميزه عن الجنس الآخر كخشونة الصوت ونعومته ونمو الشعر على الوجه (الشارب واللحية) وتوزيع الدهون في الجسم وبناء العظام...الخ وكل هذا المسؤول عنه الغدد التناسلية عند الرجل والمرأة؛ حيث إنها تفرز هرمونات معينة تقوم بهذه الوظيفة. انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار ص٤٦٤.

(٣) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر ص٥٤٣، أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/ ٦٤١-٦٤٢، أحكام النوازل في الإنجاب ١/ ٢٧٢.

من قبيل الحاجيّات و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة»[١]، وحينها فلا مانع من نقل الغدد التناسلية لهذا الغرض[٢].

وأجيب عنه: «بأن الحاجة إنما تبيح ما حُرِّم تحريم وسائل لا تحريم مقاصد، وهذه الزراعة يترتب عليه إفساد لمقصد رئيس من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل؛ وذلك لإفضائها إلى اختلاط الأنساب»[٣] بشهادة أهل الاختصاص في ذلك.

الوجه الثاني: أن التجميل في هذا الباب ليس من قبيل التكميليات وإنما هو من باب الحاجة المنزلة منزلة الضرورة؛ لأن الحاجيّ هو ما يقع الإنسان بفقده في ضيق وحرج، وأي حرج أشد من أن يكون الإنسان فاقداً للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه وتميِّزه عن الجنس الآخر وبفقد هذه الغدة سيكون الإنسان في حرج مستمر وضيق دائم طوال حياته[٤].

ويمكن الجواب عنه: بما سبق في جواب الوجه الأول؛ بالإضافة إلى أن الطب الحديث قد توصل إلى تصنيع هرمونات تقوم بنفس وظائف الغدد التناسلية في هذا الباب[٥]، وحينها لا يكون هناك حاجة إلى نقل الغدد التناسلية لهذا الغرض.

---

(١) انظر: الأشباه النظائر لابن نجيم ص٩١، الأشباه والنظائر للسبكي ٨٨/١، المجلة، ص١٩.

(٢) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر ص٥٤٦-٥٤٧.

(٣) أحكام النوازل في الإنجاب ٢٧٢/١ بتصرف يسير.

(٤) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر ص٥٤٧-٥٤٨.

(٥) انظر: زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار ص٤٦٤، ٤٦٨.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالجواز بأدلة من أبرزها:

١) قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآيات: حيث أشارت الآيات إلى أن صلب الرجل وترائب المرأة هو الموضع الذي يخلق من الإنسان وهذا يدل على أن الغدد التناسلية التي يتكون منها الإنسان ليس موضعها الخصية والمبيض فقط[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن منشأ الخصية والمبيض في الأصل هو من بين الصلب والترائب وتستمد غذائها كذلك من بين الصلب والترائب[٣] وعليه فلا تعارض بين النص القرآني والحقيقة العلميـة التي تفيد بأن الخصية والمبيض هما أصل الخلقة الإنسانية[٤].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأننا لو سلمنا بأن هناك مصدراً آخر في تكوين وتخليق الجنين غير الخصية والمبيض فلا تزال علة المنع - وهي الإفضاء إلى اختلاط الأنساب - موجودة؛ لأن الخصية أو المبيض ستكون مشاركة قطعاً في تكوين الجنين وهي إنما تشارك في تكوين الجنين بالنطف الحاملة للصفات

---

(١) سورة الطارق، الآيات من [٥-٧].

(٢) انظر: مناقشة الدكتور عبد الحليم الجندي في موضوع زرع الغدد التناسلية في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ (٣/٢١٣٤)، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٤٢.

(٣) انظر: زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للبار ص ٤٦٥-٤٦٦، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١١٤-١١٥.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٤٣.

الوراثية التابعة للجسد المتبرع وليس المتلقي وهذه شبهة مؤثرة وقوية توجب القول بالمنع من النقل.

٢) أن الغرض من نقل الغدد التناسلية هو تحصيل النسل وهي مصلحة معتبرة ومطلوبة شرعاً، وإذا كان الأمر كذلك فإذا توقف تحصيلها على عملية نقل الخصية أو المبيض فإن عملية النقل هذه تجوز شرعاً في هذه الحالة تحقيقاً لهذه المصلحة[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن مصلحة تحصيل النسل المستهدفة من عملية نقل الغدد التناسلية يقابلها ويعارضها مفاسد أكبر وأعظم مثل الإضرار بالمتبرع وقطع نسله وكذلك الإفضاء إلى اختلاط الأنساب، وانتهاك حرمة الجسدين بالإطلاع على العورة المغلظة ومسها وتكرار ذلك، والمخاطر المحتملة من عملية النقل، ولا يمكن اعتبار مصلحة واحدة في مقابل ارتكاب مثل هذه المفاسد العظيمة، والقاعدة الشرعية تقول: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٢].

٣) أن الحيوانات المنوية والبييضات خارجة في الأصل من الجسد المتلقي وأن الخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك النطف، فلا وجه لشبهة اختلاط الأنساب في عملية نقلها[٣].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم مطلقاً بأن الخصية أو المبيض مجرد آلة منظمة وإنما هي - كما يقول المختصون - بمثابة المصنع الكامل الذي ينتقل

---

(١) انظر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر ص ٥٤٦-٥٤٧، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦٥.

(٢) انظر: الأشباه النظائر لابن نجيم ص٩٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٢١، المجلة ص١٩.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٣.

بمعداته وآلاته وذلك لأن الخصية والمبيض يوجد فيها خلايا ثابتة تنتج النطف الحاملة للصفات الوراثية والتي بواسطتها يتم التلقيح وتكوين البييضة المخصبة وفي هذه الحالة فإن الجسد المتلقي للخصية أو المبيض لن يكون له أي دور في نقل المورثات الخاصة به إلى الجنين المتولد من هذه الخصية أو المبيض المنقول، وإنما مورثات الجسد المتبرع[1] وبالتالي فوجود الشبهة باختلاط الأنساب جراء هذا النقل أمر متحتم ولا مناص منه إلا بالقول بتحريم النقل.

٤) أن الشخص المتلقي للخصية أوالمبيض قد ملك هذا العضو المنقول وأصبح جزءاً من جسده ويتفاعل بتفاعله من الحياة والحركة والألم إلى غير ذلك، وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل وهو المتبرع بعد انتقال الملكية إلى الشخص المتلقي؛ بل نقول: إنه عضو الرجل الثاني سواءً أدى ذلك إلى انتقال الصفات الوراثية أم لا[2].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن انتقال ملكية العضو وتفاعله مع الجسد المتلقي يمكن التسليم به في العضو الذي لا ينقل الصفات الوراثية للجسد المانح، وأما الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية وهي الخصية والمبيض فلا يتصور فيها انفكاك ملكيتها عن الجسد المانح وانتقالها للمتلقي لاحتفاظها بالصفة الوراثية للمنقولة منه ولذلك فلا يصح نقلها أبداً.

---

(١) انظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل ص٤٥٠-٤٥١، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ص٤٥٧، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. البار ص٤٦٧-٤٦٨ أحكام التلقيح غير الطبيعي ٦٤٦/٢.

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٣، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للأشقر ص٥٤٨، ٥٥١، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٦٤٤/٢-٦٤٥.

٥) أن الأخوين ينحدران من أصل واحد وتنتقل إليهما صفات وراثية واحدة ومع ذلك يجوز شرعاً أن يزوج أحدهما ابنه من ابنت الآخر وهذا يدل على عدم تأثير انتقال الصفات الوراثية في عملية النقل هذه وبالتالي فإن النقل هنا مباح لا حرج فيه[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن القياس هنا قياس مع الفارق؛ لأن الأصل المقيس عليه انتقال الصفات الوراثية فيه ناشئ عن عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين بخلاف مسألة النقل فإن انتقال الصفات الوراثية فيها واتحادها ناشئ عن عامل واحد وهو الخصية أو المبيض المنقول[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل من جوز عملية نقل الخصية والمبيض إذا كانت منقولة من الميت دون الحي بأدلة أبرزها دليلان:

١) قياس نقل الغدد التناسلية من الميت إلى الحي على جواز أكل المضطر من لحم الميت إبقاءً لحياته بجامع وجود الضرورة في كلٍ[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن علة القياس هنا وهي ضرورة الحفاظ على النفس غير متحققة في الفرع لأن «إصابة إحدى هذه الأعضاء [الخصيتين والمبيضين] بالمرض أو التلف لا يهدد حياة الإنسان بخطر الموت»[٤] بشهادة أهل الاختصاص، وعليه فلا يصح القياس والحالة هذه[٥].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٥٤.

(٤) زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل ص٤٤١.

(٥) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٥٤-٦٥٥.

٢) أن الميت لا يتأثر بهذا النقل بخلاف الحي الذي يتأثر به صحياً، ومن ثم يجوز نقل الغدد التناسلية من الميت دون الحي[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن التعليل بكون الميت لا يتأثر بنقل الغدد التناسلية منه لا يكفي بالحكم بجواز ذلك؛ لأن هذا النقل يترتب عليه مفاسد عظيمة سبق بيانها في أدلة التحريم ومنها اختلاط الأنساب وكشف العورات المغلظة بالإضافة لصعوبة عملية النقل ومخاطرها الصحية، وكل هذا يمنع القول بجواز النقل من الميت ويجعل هذا التعليل غير كاف للإباحة[٢].

أدلة القول الرابع:

استدل من أجاز نقل إحدى الخصيتين أو أحد المبيضين بما يلي:

١) أن نقل الخصيتين أو المبيضين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع؛ بخلاف نقل إحدى غدتي التناسل وترك الأخرى[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن نقل إحدى الغدتين وإبقاء الأخرى وإن انتفت منه مفسدة انقطاع نسل المتبرع؛ إلا أن مفسدة اختلاط الأنساب لا تزال قائمة فيه[٤] وهي مفسدة أعظم من مفسدة انقطاع النسل، بالإضافة إلى أنه يترتب عليه استباحة النظر إلى العورة، وتكرار ذلك من غير ضرورة تبيح ذلك[٥].

---

(١) انظر: أحكام النوازل في الإنجاب ٢/٢٦٩.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٥٣، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٦٩.

(٤) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٥٣، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٧٠.

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٥.

٢) قياس نقل إحدى غدتي التناسل على جواز نقل إحدى الكليتين أو الرئتين بجامع الحاجة في كل[(١)].

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصل المقيس عليه وهو نقل الكلية أو الرئة لا يوجد فيه شبهة اختلاط الأنساب، بخلاف الفرع وهو نقل الخصية أو المبيض؛ فإن الشبهة موجودة فيه، فجاز الأصل ولم يجز الفرع، فلم يصح الإلحاق[(٢)].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في هذه المسألة وأدلتها والمناقشة عليها تبين لي – والعلم لله – أن الراجح هو القول الأول القاضي بحرمة نقل الخصيتين والمبيضين مطلقاً، وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارضة الصالحة.

٢) ضعف أدلة الأقوال المخالفة وعدم سلامتها من المناقشة.

٣) أن شهادة الأطباء بأن نقل الغدد التناسلية (الخصيتين أو المبيضين) أو إحداهما مؤثر في الصفات الوراثية «هو المعتمد بناء على ما تقرر من وجوب الرجوع في كل أمر إلى أهله الذين لهم العلم والمعرفة به، وإذا تقرر بشهادة الأطباء تأثير هذا النقل في الصفات الوراثية كان ذلك شبهة مؤثرة توجب الحكم بعدم الجواز، خاصة وأن العقيم يصير بالنقل منجباً!»[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص٢٦٣، أحكام التلقيح غير الطبيعي ٢/٦٥٤، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٢٧٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص ٢٦٤ بتصرف يسير.

٤) أن علة انتقال الصفات الوراثية بنقل الغدد التناسلية - والتي ينتج عنها اختلاط الأنساب - مطردة في سائر حالات النقل؛ سواء كان النقل من حي أو من ميت، وسواء كان النقل لكلتا الغدتين التناسليتين أو لإحداهما، وهي علة قوية ولا يوجد في حجج أصحاب الأقوال المخالفة ومناقشاتهم ما ينقضها أو يبطلها وهذا كله يؤيد القول بالتحريم مطلقاً لأي غرض كان.

وعليه فيكون تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية محرماً مطلقاً؛ لما يؤول إليه من خلط للأنساب وغيره من الأضرار والمفاسد الشرعية والصحية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن:

تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل المؤقت.

المبحث الثاني: منع الحمل الدائم.

المبحث الأول
تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل المؤقت

وفيه مطالب:

المطلب الأول
مفهوم منع الحمل المؤقت وأنواعه

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: مفهوم منع الحمل المؤقت:

يقصد بمنع الحمل المؤقت: العمل على إيقاف الحمل أو منعه لفترة محددة، يمكن بعدها الرجوع إلى الإنجاب[١].

وقيل هو: الإبعاد عن فترتي الحمل لمصلحة يراها الزوجان[٢].

المقصد الثاني: أنواع موانع الحمل المؤقتة:

تتنوع موانع الحمل المؤقتة إلى ما يلي:

أولاً: الموانع الطبيعية:

وهي الممارسات التي يسعى الإنسان عن طريقها إلى منع الحمل بعيداً عن التدخلات الطبية، ولا تحتاج إلى دواء أو أداة، وتعد أقل الموانع ضرراً، إلا أن نسبة الفشل فيها عالية، وأهمها:

(أ) الرضاعة:

وذلك أن مص الثدي يؤدي إلى تنبيه الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون البرولاكتين الذي يدر اللبن من الثدي وفي نفس الوقت يثبط الغدة النخامية الأمامية

---

(١) انظر: موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة، د. عبدالحكيم أحمد عثمان ص٦١.

(٢) انظر: التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة بين الطب والدين والقانون، د. خالد عبدالعظيم أبو غابة ص٣٥.

التي تفرز الهرمونات المنمية والمنشطة لعمل المبيض، فتقل بذلك هرمونات المبيض وبالتالي لا تقوم بإفراز البييضة، مما ينتج عنه عدم حدوث الحمل.

وقد ذكر بعض أطباء الغرب أن الرضاعة تقوم بمنع الحمل عند ملايين النساء في العالم، وأنه من الممكن القول بأن المحصلة النهائية لمنع الحمل الناتجة عن الرضاعة أكثر بكثير من جميع وسائل منع الحمل مجتمعة، ولو قامت النساء في أي مجتمع بإرضاع أطفالهن إرضاعاً تاماً فإن الخصوبة في ذلك المجتمع بشكل عام سوف تقل[١].

ومع هذا فإن الرضاعة ليست طريقة مضمونة لمنع الحمل، ولذلك ينبغي أن ترفِدها وتساعدها طريقة أخرى من طرق المنع وخاصة إذا كانت الأم لا ترضع ولدها بصورة منتظمة[٢].

(ب) العـزل:

وهو: أن يأتي الرجل أهله، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[٣].

وهو من الوسائل المعروفة منذ القدم في تنظيم أو منع الحمل، وقد كان العرب يفعلونه قبل الإسلام، واستمروا على فعله بعد الرسالة.

ومع انتشار هذه الوسيلة وشهرتها إلا أنه يكتنفها نسبة فشل عالية تتراوح ما بين ١٢و٤٠٪ خصوصاً إذا كان الرجل لا يستطيع أن يتحكم في الإنزال أو

---

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د. محمد البار ص٢٠٠، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة د. سلوى بنت محمد بهكلي ٢١٨/٢، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٧٥-٢٧٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٦٤٣-٦٤٤.

(٢) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٦٤٤.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٥٠، المصباح المنير ص ٤٠٨.

كانت المرأة قد سبق لها الإنجاب لأن عنق الرحم حينها سيكون نازلاً في المهبل وقريباً من أي حيوانات منوية متسربة ولو من المذي[١].

(ج) المفاخـــذة:

وهي الاتصال بدون إيلاج، وإنما يكون الأمر بين الفخذين، وهذا يعني نزول الماء خارج الرحم فلا يحدث الحمل، إلا أنه في بعض الحالات قد تصل بعض الحيوانات المنوية النشطة إلى المهبل ومنه إلى الرحم فيحدث الحمل!! وإن كان هذا الأمر نادر الحدوث جداً[٢].

(د) الجماع في الفترة الآمنة:

وآمن فترة يمكن أن يقع فيها الجماع ولا يحدث منه حمل هي الأسبوع الأخير قبل موعد الحيضة[٣]. وهذه الطريقة ليست مضمونة تماماً، خاصة إذا كانت عادة المرأة مضطربة وغير منتظمة[٤].

---

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٠٧، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٧٦، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د. سبيرو فاخوري، هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل د. أحمد الحميدي ص٥٥، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢١٩.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٠٨، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٧٨.

(٣) وذلك أن المرأة تفرز بيضة واحدة في الشهر غالباً وتفرزها عادة في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيضة المقبلة إذا كانت العادة الشهرية للمرأة منتظمة، وتعرف المرأة ذلك عن طريق الحساب أو درجة حرارة الجسم، وفي فترة التبيض هذه وقبلها وبعدها بقليل يتجنب الجماع منعاً لحدوث الحمل وكلما كان فترة الجماع بعد فترة التبييض أقرب لنزول الحيضة كانت آمن في تجنب الحمل. انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٠٨، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٧٨.

(٤) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه د. عبدالله الطريقي ص٨٧، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٠٨، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢١٨، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٧٨.

ثانياً: الموانع الميكانيكية:

وتعتمد على وضع أداة في الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة تمنع وصول الحيوان المنوي للبيضة أو تمنع التصاق البييضة الملقحة بجدار الرحم، ومن أشهرها:

(أ) اللولب:

وهو جهاز بلاستيكي تدخله الطبيبة إلى الرحم، وله أشكال مختلفة، منها ما يحوي سلكاً من النحاس ليزيد من فاعليتها، ومنها ما يحوي هرموناً بروجيسترونياً بطيء الامتصاص ليكون مفعوله مزدوجاً نظراً لتأثير الهرمون على الغشاء المبطن للرحم.

وطريقة عمل اللولب غير معروفة بالتحديد، فقد يعمل على منع وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم بسبب تأثيره على لزوجة إفرازات عنق الرحم وتقليل قدرتها على التلقيح بسبب التقلصات المتواصلة للرحم، أو أنه يمنع تعشش البييضة الملقحة على جدار الرحم [1].

قد سجلت بعض الدراسات أضراراً تنتج عن استخدامه من أبرزها:

١. احتمال حدوث ثقب في الرحم أثناء تركيبه.

٢. نزف في الرحم أو حدوث طمث شديد.

٣. آلام شديدة في فترة الحيض وقبلها وأثناء الجماع.

٤. التهاب الحوض والرحم والمبيض.

---

(١) انظر: صحة المرأة، كارول تركنجتون ص ١٧٧-١٧٨، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٥٣-٢٨٥، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢٢٤-٢٢٥، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٨٣-٢٨٦، متاعب المرأة في مرحلة الزواج، د. عز الدين نجيب ص١١٩-١٢٠.

٥. حدوث وفيات نتيجة الإنتانات في الحوض والرحم، ومنهما تنتقل الميكروبات إلى الدم ومن ثم إلى الرئتين والكبد والدماغ والكلى والقلب.

٦. حدوث تحول سرطاني.

٧. زيادة نسبة العقم.

٨. حدوث الإجهاض والإجهاض المنتن.

٩. حدوث حمل خارج الرحم.

١٠. الولادة قبل الموعد، وولادة أطفال ميتين.

١١. التحولات المسخية في الجنين[١]

(ب) غطاء الذكر (الواقي الذكري):

وهو غشاء رقيق من المطاط يستعمل موضعياً قبل الجماع يحجز دخول الحيوانات المنوية إلى الرحم، وهو وسيلة سهلة وآمنة، ونسبة نجاحها تصل إلى ٩٨٪ [٢].

(جـ) إسفنجة المهبل:

وهي عبارة عن إسفنجة تكون مبللة بمادة طبية توضع في المهبل قبل الجماع بساعات لقتل الحيوانات المنوية، وقد أثبتت هذه الطريقة السهلة وغير المكلفة

---

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد الحمل ص٢٧١-٢٨٣، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص١٦٩-١٧٢، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٨٥، التعقيم وأحكامه لخالد أبو غابة ص٦٤-٦٥، الأحكام المتصلة العقم والإنجاب ومنع الحمل ص٦٧١-٦٧٢.

(٢) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص١٢٩، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٢٠-٢٢٥، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢٢٠، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٨٠-٢٨١، متاعب المرأة في مرحلة الزواج ص ١١٧-١١٨.

نسبة نجاح عالية تصل إلى ٩٥٪ [١].

(د) الحاجز المهبلي:

وهو حاجز مطاطي بحلقة معدنية سميكة تغطي سقف المهبل بما فيه عنق الرحم ويمنع دخول الحيوانات المنوية، وهي وسيلة آمنة وناجحة إلى حد كبير متى ما استخدمت بالطريقة الصحيحة[٢].

(هـ) القلنسوة (القبعة الرحمية):

وهي قبعة من المطاط تغطي فتحة عنق الرحم خاصة، وتمنع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم، إلا أنها لصعوبة استخدامها لم تلاق رواجاً كبيراً، خصوصاً مع ظهور حبوب منع الحمل[٣].

ثالثاً: الموانع الكيمائية:

وهي مواد كيميائية تقوم بإحداث شلل سريع يعطب الحيوانات المنوية ويمنعها من الحركة، وبالتالي من الوصول إلى البييضة الأنثوية وتلقيحها، وأغلب ما تستخدم هذه الموانع على هيئة تحاميل مهبلية أو كريم وتوضع قبل الجماع

---

(١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص١٢٥، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٤٤-٢٤٥، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢٢١، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٨٣، صحة المرأة ص ١٧٧.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٢٩، هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل ص٩٢، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢٢٠، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٨١-٢٨٢، صحة المرأة ص ١٧٥، متاعب المرأة في مرحلة الزواج ص ١١٨.

(٣) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص١٥٠، سياسة ووسائل تنظيم الحمل ص٢٤٠، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢٢٠-٢٢١، الطبيب أدبه وفقهه ٢٨٢، صحة المرأة ص ١٧٦.

بنصف ساعة تقريباً، وعادة تستخدم هذه الموانع مع الموانع الميكانيكية السابق ذكرها لزيادة فعالية منع الحمل[١].

رابعاً: الموانع الهرمونية:

وهي الموانع التي تحتوي على الهرمونات الصناعية التي تقوم بمنع التبييض الطبيعي وتعمل على عدم زيادة حجم بطانة الرحم مما يحول بين البييضة الملقحة واستقرارها في بطانة الرحم، ويتم ذلك بطريقة فعالة جداً ولها أنواع متعددة، من أشهرها:

(أ) أقراص منع الحمل:

وتؤخذ عن طريق الفم يومياً، ولها أنواع مختلفة وهي أكثر الموانع الهرمونية شعبية وانتشاراً وذلك لسهولة استخدامها ونسبة نجاحها العالية والتي تصل إلى ٩٩٪.

إلا أنها قد سجلت بعض الآثار السلبية نتيجة استخدام هذه الأقراص من أبرزها:

١. زيادة في الإصابة بالأمراض التناسلية.

٢. زيادة في الإصابة بأمراض المسالك البولية، كالتهاب المجاري، ومرض البول السكري.

٣. زيادة في الإصابة بارتفاع ضغط الدم.

٤. زيادة في حدوث التخثرات الدموية، وبالتالي أمراضاً في الشرايين خصوصاً شرايين الساقين، والقلب، والدماغ.

---

(١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص١٠٧، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٤٥، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢٢٢، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٨٣.

٥. زيادة في الإصابة بأمراض الكبد والمرارة.

٦. زيادة في نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم، وسرطان الثدي.

٧. زيادة في الإصابة بالأمراض النفسية كالكآبة والقلق.

٨. تتسبب في زيادة الوزن وتساقط الشعر واضطراب في السمع وضعف البصر.

٩. تتسبب في فقدان الرغبة الجنسية، وهذا عائد إلى الحالة العصبية والنفسية التي تنتاب المرأة عند استخدامها لهذه الأقراص[١].

(ب) الحقن الهرمونية:

وتحقن في العضل كل ١٢ أسبوعاً وهي وسيلة سهلة وناجحة، تصل نسبة نجاحها إلى ٩٩٪.

(ج) الهرمونات المغروسة (نوربلانت):

وتكون على شكل شرائح تزرع تحت الجلد في الذراع، لترسل كميات محددة من الهرمون إلى الجسم لمنع الحمل لعدة سنوات[٢].

* * *

(١) انظر: الطبيب أدبه وفقهه ص٢٩٥-٢٩٦، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣١٥ وما بعدها، العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة د. عبد السلام أيوب ص٣٥-٣٦، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٣٢٩-٣٣٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٦٨٠-٦٨١.

(٢) انظر: هرمونات منع الحمل د. نجم عبدالله عبدالواحد ص٤٣، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص١٧٩-١٨٣، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٢٩٠ - ٣٠٥، مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة ٢/٢٢٢-٢٢٤، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٨٧-٢٩٦، صحة المرأة ص١٧٨-١٨٥، متاعب المرأة في مرحلة الزواج ص ١٢٥.

المطلب الثاني

علاقة منع الحمل المؤقت بتحسين النسل البشري

تظهر العلاقة بين منع الحمل المؤقت وبين تحسين النسل البشري من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن من بواعث منع الحمل المؤقت؛ حينما تكون الزوجة مرضعة وتخشى أن يتسبب حدوث الحمل أثناء فترة الرضاع في انقطاع لبنها أو فساده وبالتالي تأثر صحة الرضيع بسبب ذلك[١]، ففي هذه الحالة يعمد الزوجان إلى استخدام وسيلة من وسائل منع الحمل المؤقتة في فترة الإرضاع حرصاً على صحة الرضيع، وهذا يعد ضرباً من ضروب تحسين النسل البشري المنعي.

ثانياً: أن من بواعث منع الحمل المؤقت هو خشية إصابة النسل بالأمراض المعدية أو الوراثية؛ وذلك حينما يكون الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض وراثي يخشى من انتقاله إلى الذرية أو مرض معدٍ يخشى من انتقال عدواه إلى الجنين أثناء الحمل أو الولادة[٢]، ففي هذه الحالة قد يعمد الزوجان إلى منع الحمل المؤقت بإحدى وسائله وذلك في فترة خضوع المريض منهما للعلاج، أو في فترة دراسة السبل الوقائية الأخرى واختيار ما يتناسب مع وضعهما ومن

---

(١) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٧٥، الطبيب أدبه وفقهه ص٣٠٤، تحديد النسل وتكثيره د. حاتم عبادة ص٤١-٤٢، التعقيم وأحكامه لخالد أبو غابة ص٦٨، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٥٥، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٥٦.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٧٥، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ليوسف صلاح الدين ص١٤٨، التعقيم وأحكامه لخالد أبو غابة ص٦٨، ٨٤، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة ص٧٣، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٧٨٨/٢ د. عارف علي عارف [ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة].

ذلك على سبيل المثال إجراء عملية التلقيح غير الطبيعي بهدف اختيار اللقيحة السليمة من المرض الوراثي أو اختيار جنس الجنين، وفي كلا الحالتين يلزمهما منع الحمل في هذه الفترة حتى يتبين نجاح هذه العملية. ومنع الحمل المؤقت في هذه الحالة الغرض منه سلامة النسل من الإصابة بهذه الأمراض، وهذا يعد من قبيل تحسين النسل البشري المنعي.

ثالثاً: أن يكون الباعث على منع الحمل المؤقت الخوف على الأجنة من الآثار الصحية المتعددة والتي تصاب بها نتيجة تكرار الحمل وتلاحقه ومن هذه الآثار: تشوهات الأجنة أو فقدها، ونقص الوزن، وضعف النمو والذكاء، وقلة المناعة لدى الأطفال المولودين في مثل هذه الحالات[1]، فإذا امتنع الزوجان من الحمل مؤقتاً بهدف المباعدة بين الولادات حماية للأجنة من مثل هذه الآثار فإن ذلك يعد من قبيل تحسين النسل البشري المنعي.

رابعاً: أن يكون الباعث على منع الحمل المؤقت هو خوف الوالدين على ولدهما من الكفر أو الرق أو فساد الخلق[2]، ويتصور ذلك حينما يكون الوالدان في دار حرب أو في مجتمع كافر لغرض علاج أو دراسة أو غير ذلك، أو تكون الزوجة فاسقة أو سيئة الخلق ويريد الزوج فراقها ويخشى أن تحبل منه، وقد اعتبر الحنفية مثل هذه الأسباب أعذاراً تبيح للزوج العزل عن زوجته الحرة ولو من غير إذنها، قال ابن عابدين رحمه الله: «وفي الفتاوى إن خاف من الولد

---

(١) انظر: الإجهاض من منظور إسلامي د. عبد الفتاح إدريس – مجلة الحكمة العدد١٣ ص٣٥٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٥٥ -٧٥٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٥٧.

السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها.... كأن يكون في سفر بعيد أو في دار الحرب فخاف على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل»[١].

والامتناع المؤقت عن الحمل في مثل هذه الأحوال حفاظاً على دين الولد وخلقه هو من صور تحسين النسل البشري الخُلقي أو السلوكي.

خامساً: أن يكون الباعث على منع الحمل المؤقت هو أن يأخذ الطفل حظه من التربية والتأديب[٢]؛ لأن تلاحق الأولاد يشق معه تربيتهم وتأديبهم على الوجه المطلوب، خصوصاً إذا فسد الزمان وكثرت الفتن، لأن المربي حينئذ يحتاج إلى جهد مضاعف في هذا الباب، قال في حاشية الجمل: "أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر؛ بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره"[٣].

ومن هنا لو امتنع الزوجان عن الحمل مؤقتاً من أجل أن ينال كل طفل لهم القدر الكافي من التربية والتوجيه فإن هذا يعد من تحسين النسل الخلقي والسلوكي.

وفي الجملة فإن كل غرض صحيح للزوجين من منع الحمل المؤقت يعود نفعه على النسل صحياً وسلوكياً يعد منهما سعياً في تحسين النسل البشري، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٢) انظر: حاشية الجمل على المنهج ٩/ ٢٢٦، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٧٥، تحديد النسل وتكثيره ص٤٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة للقرة داغي والمحمدي ص٤٥٦.

(٣) حاشية الجمل على المنهج ٢٢٦/٩.

المطلب الثالث
حكم منع الحمل المؤقت بهدف تحسين النسل

اختلفت آراء الفقهاء المتقدمين في حكم العزل عن المرأة باعتباره الوسيلة المشهورة في ذلك الزمان، وبناء على اختلافهم في حكم العزل اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم الوسائل الحديثة لمنع الحمل، وعليه فيحسن بنا أولاً أن نقف على خلاف الفقهاء في حكم العزل ومن ثم نبين حكم استعمال موانع الحمل المؤقتة الحديثة بهدف تحسين النسل البشري، وسيكون الكلام في هذا المطلب من خلال المقصدين التاليين:

المقصد الأول: حكم العزل:

سبق معنا قريباً أن العزل هو: أن يأتي الرجل أهله، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج.

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون رحمهم الله في حكم العزل على قولين في الجملة:

القول الأول: جواز العزل:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد اختلفوا في هذا الجواز على التفصيل الآتي:

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)] وبعض

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٨٧/٤، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، ١٢٦/٥، تبيين الحقائق ١٦٦/٢، البحر الرائق ٢٢٢/٨، الدر المختار ١٧٥/٣، فتح القدير ٤٠١/٣، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٢٨/٦، الذخيرة ٤١٨/٤، مختصر خليل ص١٠١، الشرح الكبير ٢٢٦/٢، شرح الخرشي ٢٢٥/٣، مواهب الجليل ١٣٢/٥-١٣٣.

(٣) انظر: المغني ١٣٣/٨، الإنصاف ٢٥٧/٨، الإقناع ٣٤٠/٣، المبدع ١٨٠/٧، كشاف القناع ١٨٩/٥-١٩٠، شرح منتهى الإرادات ٤٣/٣-٤٤، حاشية الروض المربع ٤٣٢/٦.

الشافعية[١] إلى اشتراط إذن الزوجة الحرة في جواز العزل عنها، بينما ذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى عدم اشتراط ذلك[٢].

(ب) المذهب عند الشافعية جواز العزل مع الكراهة التنزيهية[٣]، وقيد بعض الحنابلة[٤] هذه الكراهة بعدم وجود حاجةٍ للعزل.

(جـ) ذهب بعض الحنابلة إلى وجوب العزل عن الزوجة في دار الحرب مطلقاً[٥].

القول الثاني: حرمة العزل:

وهو قول الإمام ابن حزم الظاهري[٦] رحم الله الجميع.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلة من جوز العزل عن المرأة من حيث الجملة:

١) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[٧]. وفي

---

(١) انظر: الوسيط ٥/ ١٨٣، روضة الطالبين ٢٠٥/٧، الحاوي ٣٢١/٩.

(٢) انظر: المهذب مع المجموع ٤٢١/١٦، روضة الطالبين ٢٠٥/٧، أسنى المطالب ١٨٦/٣، فتح الباري ٣٠٨/٩، وقد نقل ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٤٨/٣) الإجماع على اشتراط إذن الزوجة في العزل عنها، قال ابن حجر في الفتح (٣٠٨/٩) "وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً".

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المغني: ١٣٣/٨.

(٥) انظر: الإقناع ٣٤٠/٣، كشاف القناع ١٩٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٤٤/٣، حاشية الروض المربع ٤٣٢/٦.

(٦) انظر: المحلى ٧٠/١٠.

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب العزل برقم (٥٢٠٨)، ومسلم في كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم (١٤٤٠).

لفظٍ لمسلم: قال سفيان: (لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن). وفي لفظ آخر لمسلم: (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعزلون في زمن التشريع ولو كان حراماً لم يقرهم عليه القرآن ولا النبي ﷺ[٢] فدل ذلك على جوازه.

ونوقش هذا الدليل: بأن جابراً رضي الله عنه حكى شيئاً كان يفعله على عهد رسول الله ﷺ ولم يرفعه إليه، فلا يكون له حكم الرفع[٣].

وأجيب عنه: بأن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ فله حكم الرفع عند جمهور الأصوليين[٤]، والظاهر أن النبي ﷺ قد اطلع على فعلهم العزل وأقرهم عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام[٥].

٢) حديثة جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: **(اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)**. فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ

---

(١) في نفس الموضع السابق.

(٢) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن دقيق ٤١٨/١، فتح الباري ٣٠٥/٩، سبل السلام ١٤٦/٣، البحر الرائق ٢١٤/٣، تبيين الحقائق ١٦٦/٢ أسنى المطالب ١٨٦/٣.

(٣) استنبط هذا الاعتراض من مفهوم الجواب الآتي الذي أورده ابن احجر عند شرحه للحديث.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢، إرشاد الفحول ١١٤/١.

(٥) انظر: فتح الباري ٣٠٦/٩، نيل الأوطار ٣٤٨/٦.

حَبِلَتْ. فَقَالَ: **(قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)**[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث الإذن الصريح من النبي ﷺ للرجل بالعزل وهذا يدل على جوازه[٢].

٣) حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى. قَالَ: **(كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن تكذيب النبي ﷺ لليهود بكون العزل وأداً وعدم زجر السائل عنه دليل على جوازه[٤].

ثانياً: أدلة القائلين باشتراط إذن الحرة:

١) حديث عمر رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يعزل عن الحرة)[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب في حكم العزل برقم (١٤٣٩)، وسانيتنا: "أي التي تسقي لنا شبهها بالبعير في ذلك" شرح النووي ١٣/١٠، والديباج على مسلم ٤٩/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٠٦/٩، الهداية شرح البداية ٨٧/٤، البحر الرائق ٢١٤/٣، المغني ١٣٣/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب ماجاء في العزل برقم (٢١٧١) وسكت عنه، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود ٣٨١/٦.

(٤) انظر: عون المعبود ١٥٢/٦، نيل الأوطار ٦/ ٣٤٨. تبيين الحقائق ١٦٦/٢، فتح القدير ٤٠٠/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٣٣/٨.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح، باب العزل برقم (١٩٢٨)، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. انظر: العلل للدار قطني ٩٣/٢، التلخيص الحبير ٤٠٠/٣، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للكناني ١١١/٢. وضعفه الألباني في الإرواء ٧٠/٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث صريح في النهي عن العزل بغير إذن الحرة، والنهي يدل على اعتبار إذنها فيه[١]، وعليه فيكون إذنها شرط في جواز العزل عنها.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف لا يثبت[٢]، وعلى احتمال ثبوته فالنهي فيه يحمل على التنزيه لا التحريم.

ويمكن الجواب عنه: بأن الحديث له ما يعضده من قول ابن عباس ﷺ: (تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة)[٣]، وأما حمل النهي على التنزيه وصرفه إلى الكراهة فيحتاج إلى دليل، ولا دليل فيبقى النهي للتحريم.

٢) أن للزوجة حق في الولد، والعزل سبب في فوات هذا الحق فلا يجوز إلا بإذنها[٤].

٣) أن الوطء وكمال اللذة حق للمرأة، وفي العزل ضرر عليها في هذا الجانب لعدم اكتمال لذتها، فلا يجوز إلا بإذنها[٥].

وأما من لم يشترط إذن الحرة في العزل فقد بنوا قولهم في ذلك على أصل عندهم وهو أن المرأة لا حق لها في الجماع، وبالتالي فلا حق لها في العزل[٦].

---

(١) انظر: التمهيد ١٥٠/٣، تحفة الأحوذي ٢٤٤/٤، المجموع ٤٢٢/١٦، المغني ١٣٣/٨، المبدع ١٨٠/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٣/٣.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٠٨/٩، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للكناني ١١١/٢، التمهيد ١٥٠/٣، تحفة الأحوذي ٢٤٤/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة ١٤٣/٧، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٣٠٨/٩.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، المغني ١٣٣/٨، المبدع١٨٠/٧.

(٥) التمهيد ١٤٨/٣، فتح الباري ٣٠٨/٩، تحفة الأحوذي ٢٤٤/٤، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، المغني ١٣٣/٨، المبدع١٨٠/٧.

(٦) انظر: فتح الباري ٣٠٨/٩، المجموع ٤٢٢/١٦.

ثالثاً: أدلة القائلين بالكراهة:

١) حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي[١] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: **(وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ)**[٢]. وفي رواية ثانية: **(لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ)**، وفي رواية ثالثة: **(وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ** - وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث أنه لا ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل الإنسان أو لا وإنما المؤثر في وجود الولد من عدمه هو تقدير الله[٤]، وعلى هذا فتكون العبارة دالة على الكراهة[٥].

---

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر - والأبجر هو خدرة - الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة وروى عنه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. انظر: الاستيعاب ٦٠٢/٢، أسد الغابة ١٥١/٦، الإصابة ٧٨/٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل برقم (٥٢١٠)، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل برقم (١٤٣٨).

(٣) الروايتان أخرجهما مسلم في نفس الموضع.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٣/١٠.

(٥) انظر: التعقيم وأحكامه لخالد أبو غابة ص٥٣.

٢) حديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا)**. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(ذَلِكَ الْوَأْدُ[1] الْخَفِيُّ)**[2].

وجه الدلالة من الحديث: حيث شبه النبي ﷺ العزل بالوأد، والوأد محرم؛ إلا أن الحديث لا يفهم منه التحريم وإنما الكراهة فحسب؛ لأن وصف الوأد بالخفي يدل على أنه ليس في حكم الظاهر وهو الوأد الحقيقي المحرم وإنما شبهه بالوأد من حيث اشتراكهما في قطع النسل، ولورود النصوص الأخرى الدالة على الإباحة والتي تصرف هذا التشبيه إلى الكراهة[3].

ونوقش هذا الدليل: بمناقشة سيأتي بيانها والجواب عليها في سياق أدلة التحريم.

٣) أن العزل سبب في تقليل النسل، ومنع الزوجة من كمال استمتاعها، وكلاهما يقتضي القول بالكراهة[4].

وأما إذا وجدت الحاجة للعزل فإن الكراهة تنتفي وذلك كأن: «يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولده»[5].

---

(١) الوأد: دفن البنت وهي حية. انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٧٧، شرح النووي على مسلم ١٠/١٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٣٠٩، شرح النووي على مسلم ١٠/٩-١٠، فتح القدير لابن الهمام ٣/٤٠٠ المهذب مع المجموع ١٦/٤٢١.

(٤) انظر: المغني ٨/١٣٣، منار السبيل ٢/٢١٧.

(٥) المغني ٨/١٣٣ بتصرف يسير.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بتحريم العزل بما يلي:

١) حديث جدامة السابق، وموضع الشاهد منه قول النبي ﷺ لما سئل عن العزل: **(ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)**.

وجه الدلالة من الحديث: حيث شبه النبي ﷺ العزل بالوأد، والوأد محرم فيكون العزل حراماً[١].

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن تشبيه النبي ﷺ العزل بالوأد الخفي ليس المقصود منه اشتراكهما في الحرمة والمنع، وإنما اشتراكهما في قطع طريق الولادة، ووصف النبي ﷺ الوأدَ بالخفي يدل على أن العزل ليس له حكم الوأد الظاهر الحقيقي الذي هو قتل نفس موجودة معصومة وإنما يشبه الوأد من حيث أن كلاهما سبب في قطع الولادة[٢].

الوجه الثاني: أن حديث جدامة معارض بأحاديث كثيرة مبيحة وصحيحة — سبق إيرادها — والجمع بينها يقتضى حمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية[٣].

وأجيب عنه: بأن «خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث وهذا أمر متيقن؛ لأنه إذ أخبر عليه

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٧١.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٣٠٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٣٠٩، شرح النووي على مسلم ١٠/٩.

الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم فقـــد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين»[١].

ونوقش هذا الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن أحاديث إباحة العزل صريحة في الإذن فيه، بخلاف حديث جدامة فإنه ليس صريحاً في منعه[٢]. والصريح مقدم على غير الصريح.

الوجه الثاني: أنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بينهما، والجمع هنا ممكن فيحمل حديث جدامة على الكراهة التنزيهية والأحاديث الأخرى المبيحة على مطلق الجواز[٣].

الوجه الثالث: أن القول بالنسخ يحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر حديث جدامة على أحاديث الإباحة، والتاريخ غير معروف هنا[٤].

الوجه الرابع: وأما كون النقل عن الإباحة الأصلية دليلاً على تأخر الناقل فهذا مختلف فيه بين الأصوليين، وكثير منهم على خلاف ذلك ولا يعتبرونه ناقلاً؛ «لأنه يجوز ورود الشرع بالنقل عن العادة، ثم يرد نسخه وردُّه إلى مكانه»[٥].

٢) حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا: **(وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ**

---

(١) المحلى ١٠/٧١.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/١٤٤، فتح الباري ٩/٣٠٩.

(٣) انظر: زاد المعاد ٥/١٤٥، فتح الباري ٩/٣٠٩، شرح النووي على مسلم ١٠/٩.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/١٤٥، فتح الباري ٩/٣٠٩.

(٥) إرشاد الفحول ٢/٨٥. وانظر: المستصفى ص١٠٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/١٩٨.

لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ هِيَ كَائِنَةٌ)[١]. وفي رواية ثانية: **(لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على استنكار النبي ﷺ للعزل وهذا أقرب إلى الزجر والنهي عنه من إباحته[٣].

قال القرطبي رحمه الله: «كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سألوه عنه، فكأن عندهم بعد (لا) حذفاً تقديره: [لا تعزلوا و] عليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم... الخ تأكيدا للنهي»[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأنه جاء في رواية مسلم[٥]: **(وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ** - وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - **فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا)** «فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله»[٦].

ونوقش كلام القرطبي المتقدم: «بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا»[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص٥٤١.

(٢) سبق تخريجها ص٥٤١.

(٣) انظر: المحلى ١٠/٧١.

(٤) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٩/٣٠٧.

(٥) في صحيحه في الموضع السابق.

(٦) فتح الباري ٩/٣٠٧.

(٧) المصدر السابق.

٣) بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتي تدل على منع العزل ومنها:

- أن عمر ﷺ كان ينهى عن العزل[١]، وضرب على العزل بعض بنيه[٢].

- أن ابن عمر ﷺ كان لا يعزل وقال: (لو علمت أحداً من أولادي يعزل لنكّلته)[٣]، وفي روايـــة: (أنه كان يضرب بنيه على العزل)[٤].

- أن أبا أمامة[٥] ﷺ قال: (ما كنت أرى أن مسلماً يفعله)[٦].

- عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في العزل: (هي الموؤودة الخفية)[٧].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أن استعظام الصحابة للعزل وضربهم وتنكيلهم عليه لا يكون إلا في أمر محرم، ولا يكون في مباح، مما يدل على حرمة العزل[٨].

ونوقش هذا الدليل: بأن هذه الأقوال والأفعال من الصحابة لا تدل على المنع صراحة، وعلى التسليم بأنه يفهم منها المنع؛ فإنها لا تقوى على معارضة

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٢٣١.

(٢) أخرجه عنه ابن حزم في المحلى ١٠/٧١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجها البيهقي في الكبرى ٧/٢٣١.

(٥) أبو أمامة: هو الباهلي، صُديّ بن عجلان بن الحارث السهمي، وسهم بطن من باهلة، من الصحابة المشهورين وغلبت كنيته على لقبه، من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ روى عنه نحو (٢٥٠) حديثاً، سكن حمص، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: الاستيعاب ٤/١٦٠٢، أسد الغابة ٣/١٦، الإصابة ٣/٤٢٠.

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٢٠ وابن حزم في المحلى ١٠/٧١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: المحلى ١٠/٧١.

الأحاديث الصحيحة الصريحة في إباحة العزل[١]، لاسيما وقد ورد عن كثير من الصحابة إباحة العزل وفعله ومنهم: جابر وابن عباس وسعد ابن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وغيرهم[٢].

٤) أن في العزل «قطعَ النسلِ المطلوبِ مِن النكاح، وسوء العشرة، وقطعَ اللذة عندَ استدعاء الطبيعة لها»[٣]، وهذا ضرر، والضرر مرفوع في الشريعة فدل ذلك على تحريم العزل.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه ليس المقصود من العزل قطع النسل وإنما محاولة منعه مؤقتاً لمصلحة يقدرها الزوجان، وفي القول باشتراط إذن الزوجة الحرة لا يكون فيه سوء عشرة، وأما قطع اللذة، فإن المصلحة المترتبة على العزل قد تفوق مصلحة اكتمال اللذة، خصوصاً إذا كان طلب العزل من قبل الزوجة مراعاة لحالتها الصحية مثلاً، ثم هو حق لها تنازلت عنه برضاها ولا ضير في ذلك.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة والمناقشة عليها ترجح عندي - والعلم عند الله - هو القول بجواز العزل عن الزوجة الحرة مع إذنها إذا وجدت الحاجة

---

(١) انظر: زاد المعاد ١٤٤/٥، أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي ص٣٢٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٠٨.

(٢) انظر: سنن البيهقي ٣٢/٧، شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢/٣، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٩٢/٦، زاد المعاد ١٤٢/٥.

(٣) زاد المعاد ١٤٣/٥، وانظر المحلى ٧١/١٠، الإنجاب (تحديده، تنظيمه، زيادته) د. فؤاد محمد الكبيسي ص١٠٢.

المعتبرة شرعاً[١] وأما عند عدم وجود الحاجة فإنه مكروه كراهة تنزيه وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة القائلين بالجواز وذلك لصحتها وصراحتها وكثرتها، قال الإمام البيهقي رحمه الله: «... ورواة الإباحة أكثر وأحفظ»[٢].

٢) أن مستند القول بالتحريم هو حديث جدامة وهو غير صريح في النهي عن العزل وغاية ما يفيده هو الكراهة التنزيهية للعزل عند عدم وجود السبب المقتضي له، وأما تشبيهه بالوأد الخفي فهو لاشتراك فاعلهما في قصد قطع الولادة لأي سبب كان، واشتراكهما في القصد لا يعني اتحاد حكم الوأد والعزل؛ لأن الوأد يختلف تماماً في ظاهره عن العزل ولذلك وصفه النبي ﷺ بأنه خفي، واختلافهما من وجهين:

(أ) أن الوأد إزهاق نفس معصومة موجودة، بخلاف العزل فإنه محاولة لمنع حدوث الحمل ابتداءً قبل أن يتعلّق أو يتخلّق، ولذلك فقد أنكر ابن عباس رضي الله عنه أن يكون العزل وأداً، وذلك فيما أثر عن عطاء رحمه الله أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنه: إن ناساً يرون أنها الموؤودة الصغرى - يعني العزل - فقال: (سبحان الله! تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكسى العظام لحماً، فقال بيده فجمع أصابعه ثم مدها في السماء وقال: العزل

---

(١) والحاجة أو المصلحة هنا إما أن تكون راجعة للزوجة كأن يشق عليها الحمل مشقة زائدة عن المعتاد بسبب حالتها الصحية، أو تكون المصلحة راجعة للطفل كالخوف من فساد اللبن أو عدم قدرة الأم على القيام بشؤونه عند وجود الحمل إلى غير ذلك من المصالح التي ترجع على الجنين.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٧/٢٣١.

قبل هذا كله كيف يكون موؤودة؟ ثم ينفخ فيه الروح فيكون العزل قبل هذا كله)[١]، وأثر عن علي ﷺ قوله: (لا تَكُونُ موؤودة حتى تَمُرَّ بِسَبْعِ تَارَاتٍ[٢] قال اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾)[٣].

(ب) أن الوأد يَقطع فيه الفاعلُ للوأد بحصول نتيجته وهي موت النفس الموؤودة، بينما في العزل لا يمكن القطع بعدم وقوع الحمل لاحتمال تسرب شيء من الماء إلى الرحم وعلوقه به، ونشوء الولد منه، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري لما سئل عن العزل فقال: **(مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ)**[٤].

ومعناه أن وقوع الحمل لا يلزم منه وصول كامل الماء الناتج عن الوطء إلى الرحم، وإنما لو وصل شيء منه إلى الرحم فإنه قد يكون سببا في حصول الحمل.

ومن هنا يتبين لنا أن حقيقة الوأد تختلف عن حقيقة العزل، وأن بينهما فرقاً جلياً واختلافاً ظاهراً يدفعنا إلى القول بأن التشبيه الوارد في الحديث ليس

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٥/٧ واللفظ له والبيهقي في الكبرى ٢٣٠/٧.

(٢) التارات: جمع تارة، وهي: الحين والمرة. انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥٣٠/٩، لسان العرب ٩٦/٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٣، الطبراني في الكبير ٤٢/٥.

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل برقم (١٤٣٨).

المقصود منه اتحاد الحكم، وإنما التنفير من العزل؛ لأنه لا يرد أمراً قدره الله كما صرحت به الأحاديث.

٣) أنه لم يرد نص من الشرع صحيح صريح في تحريم العزل، ولا حتى من أقوال الصحابة وأفعالهم، وأحاديث الجواز جاءت موافقة للأصل وهو الإباحة، وهذا كله يعضد ويؤيد القول بإباحة العزل من حيث الجملة ويضعِّف القول بالتحريم، وما ورد من أحاديث وآثار يفهم منها ذم هذا الفعل والتنفير منه فإنها تفيد في تقييد جواز العزل بالكراهة التنزيهية ولا ترتفع هذه الكراهة إلا بوجود سبب وحاجة شرعية تدفع الزوجين للتراضي على العزل.

٤) بما أن الوطء واكتمال الاستمتاع به حق مشترك بين الزوجين؛ فينبغي حينئذ حمل نصوص الإباحة على اتفاق الطرفين على العزل وإذن الزوجة لزوجها بالعزل عنها، وهذا التوجيه فيما لو لم يثبت حديث عمر ﷺ في النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها، أما لو ثبت فإنه نص في محل النزاع.

ومن مجموع ما سبقت به آنفاً، أخلص إلى أن الراجح هو إباحة العزل مع الكراهة، إلا أن توجد حاجة تندفع بها هذه الكراهة. والله تعالى أعلم بالصواب.

المقصد الثاني: حكم استعمال موانع الحمل المؤقتة الحديثة بهدف تحسين النسل البشري:

وردت بعض النصوص من بعض الفقهاء المتقدمين توحي بأن هناك بعض الوسائل التي كانت في عصرهم تمنع الحمل مؤقتاً غير العزل، وقد اختلفوا فيها كاختلافهم في العزل، فمنهم من نص على جوازها ومنهم من منعها؛ **فمن النصوص التي تدل على جواز هذه الوسائل ما يلي:**

١) قال في البحر الرائق: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَدُّ الْمَرْأَةِ رَحِمِهَا كما تَفْعَلُهُ النِّسَاءُ لِمَنْعِ الْوَلَدِ حَرَامًا بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ قِيَاسًا على عَزْلِهِ بِغَيْرِ إذْنِهَا»[١].

٣) قال في حاشية رد المحتار: «وقدمنا هناك عن النهر بحثا أن لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه يحرم بغير إذن الزوج»[٢].

٣) قال في فتح العلي المالك: »لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ دَوَاءٍ لِمَنْعِ الْحَمْلِ، وَأَمَّا وَضْعُ شَيْءٍ كَخِرْقَةٍ فِي الْفَرْجِ حَالَ الْجِمَاعِ تَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلرَّحِمِ فَأَلْحَقَهُ عَبْدُ الْبَاقِي بِالْعَزْلِ فِي الْجَوَازِ بِشَرْطِهِ»[٣]

٤) قال في حاشية الجمل: «ويحرم ما يقطع الحبل من أصله أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلا كره»[٤].

٥) قال في الإنصاف: «يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ مُطْلَقًا[٥] مع أَمْنِ الضَّرَرِ على الصَّحِيحِ من الْمَذْهَبِ نُصَّ عليه، وقال الْقَاضِي لَا يُبَاحُ إلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ كَالْعَزْلِ. قُلْت: وهو الصَّوَابُ»[٦].

---

(١) البحر الرائق ٣/٢١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٤

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/٣٩٩.

(٤) حاشية الجمل ٩/٢٢٦.

(٥) أي سواء أذن الزوج أو لا.

(٦) الإنصاف ١/٢٧٢، وانظر: الاقناع ١/٧١، المبدع ١/٢٤٤.

ومن النصوص التي تدل على المنع:

١) قال في مواهب الجليل: وقال البرزلي في مسائل الرضاع: «وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز.... قال الجزولي... ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله»[١].

٢) جاء في نهاية المحتاج ... وقال الزركشي: «... أما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس، فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض؟ أجاب لا يجوز أ. هـ، وقد يقال: هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وإن الظن لا يغني من الحق شيئا، وعلى القول بالمنع فلو فُرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها، وفي شرح التنبيه للبالسي نحو هذا. أ. هـ كلام الزركشي»[٢].

فمن خلال النظر في النصوص السابقة يتبين عدة أمور:

الأول: أن وسائل منع الحمل المؤقتة غير العزل كانت معروفة قديماً بصور وأشكال مختلفة يمكن اعتبارها أصولاً أو أمهات يخرج عليها موانع الحمل المؤقتة المعاصرة[٣] فمثلاً:

- ورد أن من موانع الحمل؛ سد فم الرحم أو وضع خرقة في الفرج لمنع وصول الماء للرحم، وهذا يمكن أن يخرج عليه سائر الموانع المكانيكية:

---

(١) مواهب الجليل ٤٧٧/٣، وانظر شرح الخرشي ٢٢٦/٣.

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٣/٨.

(٣) انظر: الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧١٦-٧١٧.

(اللولب، الواقي الذكري والأنثوي، وأسفنجة المهبل والحاجز المهبلي، والقبعة الرحمية) والموانع الكيميائية كالتحاميل المهبلية؛ لاشتراكها جميعاً في منع وصول الماء إلى الرحم.

- أيضاً ورد من موانع الحمل؛ شرب دواء لمنع الحمل، وهذا يمكن أن يخرج عليه الموانع الهرمونية كأقراص منع الحمل والتي تأخذ عن طريق الفم وفي حكمها الحقن الهرمونية والهرمونات المغروسة.

- بقية الموانع الطبيعية يمكن أن تخرج على العزل باعتبار أنها لا يحتاج في استخدامها إلى آلة أو دواء.

الثاني: أن الخلاف في هذه الموانع المؤقتة لا يخرج عن الخلاف في حكم العزل وعليه فيكون الراجح فيها هو جوازها بإذن الطرفين لأن كلاً من الزوجين له حق في الولد، وأن قيد الكراهة من عدمه في حكمها متعلق بوجود الحاجة من عدمها، فإن كانت هناك حاجة فإن استخدام هذه الموانع يكون مباحاً من غير كراهة وإن كانت بغير حاجة معتبرة فإنها تكون مباحة مع الكراهة.

الثالث: أن إباحة استخدام هذه الموانع المؤقتة له ضابط وقيد مهم وهو الأمن من الضرر[1].

وبالنظر إلى الموانع المؤقتة المعاصرة نجد أنها في الغالب لا يحدث منها ضرر خصوصاً الموانع الطبيعية إلا أنه قد سَجَّلت بعض الدراسات أضراراً وآثاراً

---

(١) وقد صرح به الحنابلة كما في الإنصاف ١/٢٧٢، والإقناع ١/٧١، والمبدع ١/٢٤٤ وجاء صريحاً أيضاً في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٨٩ القرار رقم ٣٩.

سلبية تنتج عن استخدام بعض الموانع، كاللولب وأقراص منع الحمل الهرمونية[١].

وحينئذ يمكن القول: بأنه إذا خلت هذه الموانع من الأضرار الجانبية التي قد تعود على مستخدمها؛ فإن حكمها في هذه الحالة الإباحة[٢]، وأما ما كان منها يحصل منه الضرر على مستخدمها فلا يخلو من الآتي:

أولاً: أن لا يكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لمنع الحمل بصفة مؤقتة؛ ففي هذه الحالة لا يجوز استخدام هذه الوسيلة التي يترتب عليها ضرر بمستخدمها؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٣] وإعمالاً للقاعدة الشرعية (الضرر يزال)[٤].

ثانياً: أن يكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لمنع الحمل بصفة مؤقتة، ويوجد بديل آمن لمنع الحمل المؤقت غير هذه الوسيلة المضرة؛ ففي هذه الحالة أيضاً لا يجوز استخدام هذه الوسيلة التي يترتب عليها ضرر بمستخدمها، ويتعين عليه استخدام الوسيلة الآمنة بدلاً منها.

ثالثاً: أن يكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لمنع الحمل بصفة مؤقتة، ولا يوجد بديل آمن عن هذه الوسيلة الضارة ففي هذه الحالة يتعين النظر والموازنة بين

---

(١) راجع ص ٥٢٨-٥٣١.

(٢) وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٨٩ القرار رقم ٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص١٣١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١.

الضرر الذي سيلحق المكلف بسبب تعاطي هذه الوسيلة أو تركها، فأيهما كان ضرره أعظم ارتكب الآخر منهما؛ فإذا كان ضرر استخدام الوسيلة أعظم؛ فإنه لا يجوز استخدامها حينئذ ويتحمل المكلف الضرر الناتج عن الحمل في هذه الحالة، والعكس إن كان الضرر الحاصل من الحمل أعظم؛ فإن للمكلف حينئذ استخدام هذه الوسيلة وتحمل الضرر الناتج عن استخدامها، وكل هذا إعمالاً للقاعدة الشرعية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[1].

وعليه فإن منع الحمل المؤقت للأسباب والحاجات التي سبق بيانها في المطلب السابق - وهي في جملتها مصالح تعود على النسل وهي معتبرة في الشرع - بهدف تحسين النسل البشري، أمر مباح لا حرج فيه متى ما تراضى الزوجان على ذلك وكانت الوسيلة آمنة أو كان ضررها أخف من الضرر الناتج عن الحمل، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

المبحث الثاني
منع الحمل الدائم

وفيه مطالب:

المطلب الأول
مفهوم منع الحمل الدائم ووسائله

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: مفهوم منع الحمل الدائم:

يقصد بمنع الحمل الدائم: العمل على إيقاف الإنجاب لدى الرجل أو المرأة بصفة دائمة بوسائل معروفة؛ بحيث يتعذر عليه الرجوع بعدها إلى الإنجاب[١].

المقصد الثاني: وسائل منع الحمل الدائم:

لمنع الحمل الدائم وسيلتان مشهورتان هما:

أولاً: الخصاء:

وهو سل بيضتي الرجل، أو رضهما[٢].

وفي حكمه إزالة الرحم أو المبايض عند المرأة، وإن كانت هذه الطريقة – في الغالب – لا تجرى إلا عند إصابة هذه الأعضاء بأمراض خطيرة تتطلب استئصالها[٣].

ثانياً: التعقيم:

وهو: «التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب»[٤].

---

(١) انظر: موانع الحمل الدائمة والمؤقتة ص٢٩.

(٢) انظر: طلبة الطلبة ص١٣٧، المطلع على أبواب المقنع ص٢٣٣، شرح حدود ابن عرفة ١/٣٤٤، مواهب الجليل ٣/٤٠٣، الحاوي ٩/٣٤٠، كشاف القناع ٣/٦.

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٢٠٨.

(٤) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه للطريقي ص٦٢، وانظر: أحكام العقم والتعقيم لمحمد الشهري، ص٣٣، التعقيم وأحكامه لخالد أبو غابة، ص١٨.

ويتم التعقيم بالنسبة للرجل بطريقتين:

الطريقة الأولى: تعقيم جراحي، ويتم ذلك بواسطة عملية جراحية يتم من خلالها ربط أو قطع أو سد الحبل المنوي المتصل بكل خصية ليمنع خروج المني وبالتالي حصول العقم[١].

الطريقة الثانية: التعقيم بواسطة الأشعة السينية؛ حيث يتم تسليطها على الخصية مما يسبب لها العقم[٢].

وأما بالنسبة للمرأة فيتم تعقيمها بعدة طرق هي:

(أ) التعقيم الجراحي: وهذا قد يتم بشق البطن وقطع قناتي الرحم وربطهما لمنع خروج البييضة، أو يكون بواسطة منظار عن طريق المهبل يتم عن طريقه أيضاً سد قناتي الرحم لمنع التبييض[٣].

(ب) التعقيم بواسطة الأشعة السينية: حيث تُسلط على المبيضين مما يسبب لهما العقم[٤].

---

(١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠٦-٢٠٨، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٤٣٦، العقم والإنجاب د. عبد السلام أيوب ص٣٤.

(٢) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٦٩١-٦٩٢.

(٣) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ٢١٠، سياسة ووسائل تحديد النسل ص٤٠٣-٤٠٩، العقم والإنجاب لعبد السلام أيوب ص٣٤، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة ص ٣٩، التعقيم وأحكامه لخالد أبو غابة ص٢٠.

(٤) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٦، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ص٦٩١-٦٩٢

(جـ) التعقيم الفيزيائي بواسطة الكي الكهربائي: ويتم بواسطة حرق جدار الأنابيب الرحمية بطاقة كهربائية لينسد المجرى وبالتالي يحصل العقم[١].

(د) التعقيم الكيميائي: ويتم ذلك بواسطة حقن مواد كيمائية في الرحم مباشرة عن طريق محقنة خاصة تتسبب في عقم المرأة[٢].

(هـ) التعقيم الميكانيكي لسد قناتي الرحم: وذلك باستخدام حلقة تدخل بواسطة منظار خاص إلى قناة الرحم لتسد مجراها بإحكام[٣].

وقد يتم التعقيم عند المرأة باستئصال الرحم أو المبيض، وكما ذكرت سابقاً أن هذا عادة لا يتم إلا إذا وجدت أمراض تستوجب ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستمرار في استخدام الوسائل المؤقتة لمنع الحمل - والتي سبق بيانها - دون انقطاع قد يعد من وسائل المنع الدائم خصوصاً إذا وجـد القصد ابتداءاً في استخدامها لمنع الحمل على وجه الديمومة.

المقصد الثالث: الفرق بين الخصاء والتعقيم:

الخصاء والتعقيم وإن كانا يشتركان في منع الحمل بصفة دائمة إلا أن بينهما فرقاً من جهة أن الخصاء يؤدي إلى انعدام الشهوة وفقدان الكثير من صفات الرجولة، وفي حكم ذلك إزالة المبيضين عند المرأة فإنه يفقدها الغريزة الجنسية

---

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص٤١٣-٤١٦، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة ص ٣٩، التعقيم وأحكامه لخالد أبو غابة ص٢٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٦٨٩.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل ص٤٢٥، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة ص ٣٩، التعقيم وأحكامه ص٢٠.

(٣) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٤١٧، موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة ص ٣٩، التعقيم وأحكامه ص٢١.

وصفات الأنوثة، وأما التعقيم فإن أثره يقف عند فقد القدرة على الإنجاب فقط، دون أن تتأثر الوظيفة الهرمونية لكل من الخصية والمبيض فيستمران في إفراز الهرمونات الذكورية والأنثوية كما كانا قبل عملية العقيم[١].

* * *

المطلب الثاني
علاقة منع الحمل الدائم بتحسين النسل البشري

يمكن أن تبرز العلاقة بين منع الحمل الدائم وبين تحسين النسل البشري من خلال الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: عندما يكون الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض وراثي خطير يتعذر علاجه، أو حاملين له، ويخشى من انتقاله إلى نسلهما، ففي هذه الحالة قد يلجأ الزوجان طوعاً أو كرهاً[٢] إلى مباشرة وسيلة من وسائل منع الحمل الدائم بهدف منع إنجاب أطفال مشوهين أو حاملين لأمراض وراثية خطيرة متعذرة العلاج، تكون حياة المصاب بها شاقة وصعبة صحياً ومعنوياً ومادياً على مستوى الأسرة أو الحكومة، ومن ثم الحد من انتشار مثل هذه الأمراض والتشوهات في المجتمع بشكل عام.

---

(١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ص٢٠٥-٢٠٦، علم وظائف الأعضاء، د.كمال شرقاوي، ص٣٠٥-٣٠٦، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية عند المرأة، د. طلعت القصبي، ص٤٥٨، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، د. محمد البار، ص٤٦١، منع الحمل الجراحي نظرة إسلامية، د. حسان حتحوت، ص١٨٣ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

(٢) كأن يكون ذلك إلزاماً من قبل الحكومات التي تتبع سياسة تحسين النسل البشري بواسطة التعقيم.

الصورة الثانية: قيام الدولة بالتعقيم الطوعي أو القسري للمشوهين والمتخلفين عقلياً ذكوراً وإناثاً، صغاراً وكباراً قبل مرحلة الزواج، وذلك منعاً لانتشار هذه الأمراض وسريانها في المجتمع، وقد سبق أن أشرت إلى شيء من هذا في أثناء حديثي عن تاريخ تحسين النسل البشري[1] وأن حكومة الصين الشعبية الشيوعية في عام ١٩٨٨م قد فرضت رسمياً على شعبها حضر زواج المعاقين ذهنياً إلا في حالة تعقيمهم؛ حتى لا يتناسلوا وينتشر هذا المرض في مجتمعهم.

وفي كلا الحالتين - سواء كان المنع الدائم من الحمل قبل الزواج أو بعده- إذا كان الغرض منه منع الولادات المشوهة والمريضة وراثياً والحد من انتشارها في المجتمع؛ فإنه يعد صورة من أبرز صور تحسين النسل البشري المنعي.

* * *

المطلب الثالث

حكم منع الحمل الدائم بهدف تحسين النسل البشري

تبين في المطلب السابق أن العلاقة بين تحسين النسل البشري وبين منع الحمل الدائم قائمة على أن منع الحمل الدائم سواء بالخصاء أو التعقيم يعتبر من أبرز وسائل منع انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات في الذرية وبالتالي الحد من انتشارها في المجتمع بشكل عام، وإذا تقرر هذا؛ فهل يجوز شرعاً القيام بمنع الحمل الدائم سواء بالخصاء أو بالتعقيم لهذا الغرض؟ والجواب عن هذا السؤال سيكون من خلال المقصدين التاليين:

---

(١) راجع ص٣٥.

المقصد الأول: حكم الخصاء لمنع انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات للنسل.

الفرع الأول: الحكم الفقهي العام للخصاء:

خصاء بني آدم محرم بإجماع العلماء[١]، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من النقل والعقل، من أبرزها ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على ذم تغيير خلق الله وأنه من تزيين الشيطان، ويدخل في ذلك الخصاء كما نص على ذلك جملة من المفسرين[٣]؛ وعليه فيكون الخصاء حراماً.

٢) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلاَ نَسْتَخْصِى فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ)[٤].

وجه الدلالة من الحديث: حيث جاء النهي صريحاً في الحديث عن الخصاء، والنهي كما قال ابن حجر رحمه الله: «هو نهي تحريم بلا خلاف»[٥].

---

(١) نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٥٧، والقرطبي في المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤/٨٩، وابن حجر في الفتح ٩/١١٩.

(٢) سورة النساء، الآية رقم [١١٩].

(٣) انظر: تفسير الطبري ٩/٢١٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٨٩، تفسير البغوي ٢/٢٨٩، تفسير ابن كثير ٢/٤١٥.

(٤) سبق تخريجه ص٥١٠.

(٥) فتح الباري ٩/١١٩.

٣) أن الخصاء - وفي معناه نزع المبيضين - سبب في قطع النسل، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ من الحث على كثرة التناسل في نصوص كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام: **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[١]، ومن هنا فيكون الخصاء محرماً لإخلاله بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو تكثير النسل لتحصل مباهاة النبي ﷺ بهم يوم القيامة. ولتحصل بهم القوة التي يستمر بها جهاد الكفار، ولو أُذن في الخصاء لانقطع النسل ولقلَّ المسلمون وكثر الكافرون، وهذا خلاف مقصود البعثة المحمدية[٢].

٤) أن الخصاء — وفي معناه نزع المبيضين - يفضي إلى مفاسد كثيرة منها؛ تعذيب النفس، والتشويه، والإضرار بالنفس بما قد يؤول بصاحبه إلى الهلاك، وفيه إبطال معنى الرجولة والأنوثة التي أوجدها الله في جسم صاحبها[٣].

الفرع الثاني: حكم الخصاء لمنع انتقال الأمراض الوراثية للنسل:

الخصاء لمنع انتقال الأمراض الوراثية والتشوهات للذرية حرام أيضاً لما يلي:

١) الأدلة السابقة القاطعة الدلالة على تحريم الخصاء مطلقاً[٤].

٢) أن الخصاء يترتب عليه مفاسد وأضرار متيقنة؛ كانقطاع النسل، وتعذيب النفس، وتغيير خلق الله بالتشويه وبتغيير صفات الرجولة والأنوثة، بالإضافة إلى أن تحريمه أمر مقطوع به، بينما الضرر المتوقع حدوثه عند عدم الخصاء في

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٨٩، فتح الباري ٩/ ١١٨.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: تحسين النسل من منظور إسلامي د. ماجدة محمود هزاع ٢/ ١٩٣٨ (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

حالة الإصابة بالأمراض الوراثية، ضرر ظني محتمل؛ فظهور أعراض المرض الوراثي المصاب به أحد الوالدين أو كلاهما على الذرية، ليس على سبيل القطع ولا حتى الظن الراجح؛ بل هو مجرد احتمال قد لا يتجاوز نسبة ٢٥٪ من الولادات السليمة، وبالتالي فلا يمكن القول بإباحته في مقابل أمر محرم قطعاً وأضراره ومفاسده مقطوع بها[١].

وعليه يمكن القول بأن تحسين النسل البشري عن طريق خصاء المصاب بمرض وراثي منعاً لانتشاره في الذرية محرم شرعاً، والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني: حكم منع الحمل بالتعقيم منعاً لانتقال الأمراض الوراثية في النسل:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم التعقيم لغرض منع انتقال الأمراض الوراثية إلى النسل على قولين:

القول الأول: التحريم:

وهو مقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي[٢]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي[٣]، والمؤتمر الإسلامي الخاص بتنظيم الأسرة والمنعقد في الرباط[٤]،

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٤٠، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٣٩٣/١.

(٢) حيث جاء في القرار الأول في الدورة الخامسة المنعقدة عام ١٤٠٩هـ ما نصه: «ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية». انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ٧٤٨/١.

(٣) حيث جاء في القرار الأول من الدورة الثالثة المنعقدة عام ١٤٠٠هـ ما نصه: «لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإنفاق... أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً...». انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٥٧-٥٨.

(٤) حيث جاء في توصياته: «إن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لغير ضرورة شخصية أمر لا تجوز ممارسته شرعاً». نقلاً عن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ٦١٧/١.

وصدرت بذلك فتوى لجنة الفتوى بالأزهر[١].

القول الثاني: جواز التعقيم الدائم في حالة الخوف من انتقال مرض وراثي خطير للنسل إذا تعذر إيقاف الحمل بصفة مؤقتة:

وإليه ذهب بعض المعاصرين[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بالتحريم بما يلي:

١) قول الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[٣].

---

(١) حيث جاء فيها: «وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبداً فهو حرام». نقلاً عن: (مجلة الفقه الإسلامي، ع٥ ١/٦٢٣).

(٢) ومنهم الشيخ محمود شلتوت في فتاواه ص٢٦٦، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق في الفتاوى الإسلامية ٩/٣٠٩١، والشيخ عبدالله بن جبرين في الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص٦٧، و د.علي المحمدي في الأمراض الوراثية من منظور إسلامي ص ٣٣٣ (ضمن بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة)، والشيخ بدر متولي في مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص ٢١٣، وخصص الجواز هنا فيما إذا تأكدنا من أن المرأة ستأتي بولد مجنون، الشيخ محمد سلام، وأحمد إبراهيم في مناقشات مؤتمر تنظيم الأسرة ١/٦٠٦، ٦١٠ (ضمن مجلة مجمع الفقه، ع٥)، و د. حسان حتحوت في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٢٠٣، د. عارف علي عارف في قضايا فقهية في الجينات البشرية ٢/٧٨٨- ٧٨٩، د.سارة الهاجري في الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٦٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم [١١٩].

وجه الدلالة من الآية: أن تغيير خلق الله من أمر الشيطان وتزيينه ويدخل فيه استئصال القدرة على الإنجاب فيكون محرماً[١].

٢) القياس على تحريم الخصاء بجامع كون كل منهما طريقاً لقطع النسل ومنعه من أصله[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن قياس التعقيم الحديث على الخصاء قياس مع الفارق؛ لأن التعقيم لا ينجم عنه ما ينجم عن الخصاء من فقد الشهوة وما يتبعه من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية، وبالتالي فلا يأخذ حكمه[٣].

وأجيب عنه: بأن الصحابة رضي الله عنهم حين سألوا عن الخصاء كان مرادهم تسكين الشهوة، ومع هذا نهاهم النبي ﷺ عنه لما فيه من قطع النسل، فيكون النهي عن الخصاء نهياً عن التعقيم أيضاً لاشتراكهما في قطع النسل إذ هي علة القياس[٤].

---

(١) انظر: أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي ص٢٩٧، التعقيم وأحكامه ص٢٣، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٨٧.

(٢) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٧٥، أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي ص٢٩٨، التعقيم وأحكامه ص٢٤، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٦١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٦١، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٨٧.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ١/٦١١، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٨٧.

(٤) انظر: تنظيم النسل للطريقي ص٧٥، الأحكام المتصلة بالحكم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٦١، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٨٧.

٣) أن التعقيم يتنافى مع المقصود الشرعي والفطري للزواج وهو تحصيل النسل وتكثيره، وإهدار مقصد عظيم كهذا من غير ضرورة شرعية أمر محرم شرعاً[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن انتقال الأمراض الوراثية الخطيرة إلى النسل وما يترتب على ذلك من حصول المشقة والضرر البالغين على المصاب وأسرته ضرورة تبيح التعقيم لهذا الغرض.

ويجاب عنه: بأن المفسدة الحاصلة من التعقيم وهي انقطاع النسل مفسدة قطعية بينما انتقال الأمراض الوراثية وحصول الضرر منها أمر ظني قد لا تتجاوز نسبته ٢٥٪، والشريعة لا تجيز ارتكاب مفسدة مقطوع بها في مقابل ضرر ظني قد يقع وقد لا يقع، هذا بخلاف ما يترتب على عمليات التعقيم الجراحي من الأضرار الصحية وحدوث الوفاة في بعض الأحيان كما تثبته بعض الدراسات الطبية[٢].

٤) أنه قد يزول السبب الذي بني عليه حكم القول بجواز التعقيم الدائم كأن يفترق الزوجان بموت أو طلاق، وحينها قد يحتاج الآخر الذي قام بتعقيم نفسه إلى الزواج وإلى النسل فيندم، مما يدل على قوة القول بالتحريم[٣].

---

(١) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص٤٦١، أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي ص٢٩٩، التعقيم وأحكامه ص٢٤، أحكام النوازل في الإنجاب ١/٣٥٣-٣٥٣.

(٢) انظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٤٠٧-٤٠٨، ٤٣٩-٤٤٠.

(٣) انظر: تنظيم النسل للطريقي ص٧٩، تنظيم النسل وتحديده، د. حسان حتحوت ١/٨٧، تنظيم النسل وتحديده، الحاج عبدالرحمن باه ١/٤٥١، تنظيم النسل وتحديده، د.إبراهيم الدبو ١/١٩٩ (والأبحاث الثلاثة منشورة في مجلة مجمع الفقه، ع٥)، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٦٣.

٥) أنه بسبب التقدم الطبي والتقني والثورة العلمية في مجال الوراثة قد يتوصل الطب بفضل الله تعالى إلى علاج لمثل هذه الأمراض الوراثية المستعصية والخطيرة والوقاية من انتقالها إلى النسل، وهنا يقف الأبوان اللذان تسببا في إعقام أنفسهما أو أحدهما عاجزين عن الإنجاب بسبب تسرعهما وسوء ظنهما بالله مما يؤكد القول بتحريم التعقيم بسبب الأمراض الوراثية [١].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز التعقيم الدائم للضرورة الوراثية بما يلي:

١) حديث جابر ﷺ: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على جواز منع الحمل عن طريق العزل حتى من غير عذر، فمنعه عن طريق التعقيم الجراحي الدائم للضرورة الوراثية جائز من باب أولى[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن قياس التعقيم الدائم على العزل قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن التعقيم الدائم يفقد الإنسان قدرته على الإنجاب إلى الأبد، وأما العزل فغايته منع الإنزال في الفرج مع الاحتفاظ بالقدرة على الإنجاب، وهذا فرق كبير ومؤثر ويوجب التفريق بينهما في الحكم[٤].

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ٣٨٩.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣٧.

(٣) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير ١/ ٣٣٩ (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، حكم التحكم في صفات الجنين في الإسلام د.محمد حسن أبو يحيى ص٢٣، وقد أطلقا القول بجواز منع الحمل للضرورة الوراثية بدون تقيده بالدائم أو المؤقت، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٤،

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٤.

الوجه الثاني: أن العزل ليس فيه تغيير لخلق الله ولا جناية على بدن آدمي، بخلاف التعقيم الدائم بالجراحة فإنه يتضمنهما[١].

٢) قيام دواعي الضرورة، وهي ثبوت الضرر المحقق على النسل، والشرع إنما يقصد النسل القوي الذي يفيد أمته، وليس النسل الذي يكون عبئاً على أسرته ووطنه، وعليه فيكون التعقيم في هذه الحالة مباحاً[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن هذا من مواطن الضرورات؛ لأن الضرورة التي تبيح القيام بمثل هذا العمل المحرم - وهو التعقيم وقطع النسل - هي ما بلغ المضطر فيها حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب على الهلاك، كما قرر ذلك أهل العلم[٣]، ومن ثم فلا يصح اعتبار احتمال انتقال الأمراض الوراثية إلى النسل من الضرورات إذ لا يترتب على انتقالها الهلاك ولا ما قاربه، والواجب البقاء على الأصل وهو تحريم التعقيم[٤].

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلاً أن احتمال انتقال الأمراض الوراثية إلى النسل ضرورة فإن العمل بالضرورة له شروط، والملاحظ عدم تحققها هنا[٥] وهي:

---

(١) انظر: تحسين النسل من منظور إسلامي ٢/١٩٣٣.

(٢) انظر: الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للمحمدي ص٣٣٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥، المنثور في القواعد ص٢/٣١٩.

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٤-٢٣٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٩٠.

(٥) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٥، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها، ١/٣٩٠-٣٩١.

(أ) ألا يكون هناك وسيلة لدفع الضرورة إلا بارتكاب المحرم[١]، وهذا الشرط غير متحقق ؛ نظراً لوجود موانع الحمل الأخرى التي يمكن بها دفع هذه الضرورة ولا يترتب عليها قطع الإنجاب.

(ب) أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة ظناً غالباً لا محتملة أو متوهمة[٢]، وهذا الشرط غير متحقق ؛ لأن ظهور المرض في الذرية لا يصل إلى اليقين أو غلبة الظن بل لا يزيد احتمال وقوعه على الربع في غالب الأحيان في كل ولادة، وبالتالي فلا تكون هذه الحالة من مواطن الضرورات.

(جـ) أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة[٣]، فليس للمكلف أن يقدم على الحرام قبل وجوده الضرورة التي تسوغ له ذلك، لأن العلة التي من أجلها أبيح المحرم غير موجودة، وإصابة الذرية بالمرض الوراثي منتظرة و محتملة.

٣) قاعدة: «الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف»[٤].

وجه الدلالة من القاعدة: أن مفسدة الولادات المشوهة المريضة التي تعيش

---

(١) انظر: المنثور في القواعد ٢/٢١٧، نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص٧٠، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. ناصر بن محمد الغامدي، ص٦٢، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف ١/٢٤٧.

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص٦٩، المشقة تجلب التيسير د. صالح بن سليمان اليوسف ص٣٨٣، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ص٦١.

(٣) انظر: النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، د. محمد المعيني ص ٣٧، نظرية الضرورة الشرعية ص٦٩، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ص٦١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، المجلة ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٩، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

حياة مليئة بالألم والمشقة، أشد من مفسدة قطع النسل[١] فيرتكب الضرر الأخف وهو التعقيم دفعاً للضرر الأشد وهو الولادات المشوهة.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بكون مفسدة التعقيم أخف من مفسدة الولادات المشوهة؛ لأن مفسدة الولادات المشوهة غير متيقنة بل هي محتملة قد تقع وقد لا تقع بينما مفسدة قطع النسل مفسدة متيقنة[٢] فلا يرتكب المتيقن خشية المحتمل.

الوجه الثاني: أن الدفع ممكن بغير التعقيم، فهناك سبل وقائية أخرى يمكن إجراؤها، كما أن هناك موانع متعددة للحمل، لن يعدم الراغب في المنع وسيلة منها، وإذا كان منها ما نسبة فشله كبيرة فيمكنه أن يعمد إلى استخدام أكثر من وسيلة في ذات الوقت لتكون النتائج أفضل[٣].

٤) قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»[٤].

وجه الدلالة من القاعدة: أن التعقيم لم يرد فيه نص بالتحريم فيبقى الأصل فيه على أصل الإباحة[٥].

---

(١) انظر: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية لعارف علي عارف ص١٢٧، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٦، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٩٢.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٦.

(٣) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٩٢.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، المنثور ١/١٧٦

(٥) انظر: تنظيم الأسرة في المجتمع ٥/٦٠٦، ٦١٠-٦١١ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥). أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٧، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٩٢.

ونوقش هذا الدليل: أن التعقيم لم يرد فيه نص خاص بالتحريم، ولكن يستدل على تحريمه بالقياس، والقياس دليل شرعي معتبر. فهو في حكم الخصاء لاشتراكهما في الأثر المترتب عليهما وهو قطع النسل، فيكون المنع من الخصاء منعاً للتعقيم[1].

الترجيح:

الذي يترجح لي - والعلم عند الله - في هذه المسألة هو عدم جواز التعقيم لغرض منع انتقال الأمراض الوراثية إلى النسل وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلة القائلين بالتحريم وسلامتها من المناقشة الصالحة.

ثانياً: أن أدلة القول الثاني - القائلين بإباحة التعقيم للضرورة الوراثية - قائمة على اعتبار أن الخوف من انتقال المرض الوراثي الخطير إلى النسل ضرورة تبيح هذا المحظور وقد تقدم مناقشة هذا الاعتبار وأنه لم يتوفر فيه شروط الضرورة وضوابطها التي تقضي بإباحة المحظور.

ثالثاً: أن المفسدة المترتبة على التعقيم وهي قطع النسل ومنع الإنجاب مفسدة مؤبدة لا تنتهي إلا بموت الشخص الذي خضع للتعقيم، ولا يمكن تلافيها فيما لو استحدثت علاجات تقضي على هذه الأمراض الوراثية أو تخفف عنها مما يقوي القول بالتحريم.

رابعاً: أن القول بالإباحة هنا ذريعة لانتشار التعقيم واستباحته بدعوى الضرورة، وفي الواقع ما هي إلا أسباب واهية لا تقرها الشريعة، وقد جاءت الشريعة بسد كل الذرائع المفضية للوقوع في المحرم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٣٧، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/٣٩٢.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل التاسع:

تحسين النسل البشري عن طريق العناية به حملاً

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان أهمية هذه المرحلة وعلاقتها بتحسين النسل البشري.

المبحث الثاني: تغذية الحامل وأثرها على الجنين.

المبحث الثالث: توقي الحامل وامتناعها عن كل ما يضر بالجنين (العناية الوقائية بالجنين)

المبحث الرابع بعض الأحكام المتعلقة بالعناية بالحمل.

المبحث الأول
بيان أهمية هذه المرحلة
وعلاقتها بتحسين النسل البشري

من رحمة الله تعالى بالجنين، ذلك المخلوق العاجز الذي لا يملك شيئا من الحول والقوة، أن هيأ له أفضل مكان يعيش فيه ويحتمي به، وهو رحم أمه الذي وصفه الله تعالى في القرآن بأنه (قرار مكين) قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[1]، فكلمة (قرار) تشير إلى العلاقة بين الجنين والرحم، وهي أن الجنين مستقر في الرحم استقراراً كاملاً، وأما كلمة (مكين) فهي تشير إلى علاقة الرحم بجسم الأم وموقعه المثالي المهيأ لتخلق الجنين، وأن الرحم مثبت تثبيتا قوياً ممكناً في جسم المرأة[2]، حيث يقع الرحم في وسط الجسم وفي مركز الحوض وهو محاط بالعظام والعضلات والأربطة التي تمسك بالرحم من كل مكان وتثبته وتجعله بالفعل في قرار مكين[3]، وهذا كله من لطف الله تعالى ورحمته بالجنين.

فالله تعالى بحكمته وتدبيره قد كيَّف جسم الأم داخلياً وخارجياً لاحتضان هذا الجنين في مدة الحمل به وإمداده بما يحتاج إليه من غذاء وهواء وحمايته من

---

(١) سورة المرسلات الآيتان رقم [٢٠، ٢١].

(٢) انظر: أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي د. مريم يعقوبي ١/٢٩٨، وراجع تفسير الطبري ١٩/١٦، والبغوي ٥/٤١١.

(٣) انظر: علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، ص٤٧-٤٨، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص٥٥-٦٧.

كل ما يؤذيه، إلى أن تكتمل مرحلة الحمل به وينتقل بعدها إلى مرحلة جديدة، وهي مرحلة الطفولة والرضاع[١].

وهذه المرحلة – أعني مرحلة الحمل- بالغة في الأهمية بالنسبة للجنين لأنها مرحلة تكوين ونماء متواصلة، تبدأ من أول طور يكون فيه وهو النطفة، وتستمر عبر بقية الأطوار من نطفة إلى علقة إلى مضغة ومن ثم خلقُ العظام واكتسائها باللحم إلى أن يحين موعد الولادة به.

وتختلف حركة النمو لديه في انتظامها وبلوغها النضج باختلاف فترات الحمل إذ أنها تكون خلال فترة الحمل المبكر أكثر سرعة في النماء والنضج بخلاف غيرها من الفترات.

ونمو الجنين الجسمي والعقلي في هذه المرحلة يتأثر بعوامل كثيرة من أهمها العوامل والوراثية والعوامل الغذائية والنفسية المتعلقة بالأم، وبقدر ما تكون عليه هذه العوامل من الصحة أو الاعتلال، وتتصف به من الاستقرار والانتظام بقدر ما يكون عليه نمو الجنين وصحته وسلامته أو اعتلاله[٢].

وعليه فلابد من حرص الأبوين - والأم على وجه الخصوص - بهذه المرحلة وإعطاء الحمل حقه من الرعاية، والوقاية من كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على تكوين الجنين أو صحته، ومن هنا يظهر أن مرحلة الحمل مرحلة مهمة وحساسة بالنسبة لقضية تحسين النسل البشري فبقدر ما يكون من

---

(١) انظر: موسوعة الحمل والولادة د. عصام مراد ص٦٦.

(٢) انظر: حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية للدويش ص٥١-٥٢، الحمل والولادة د. مهدي سالم النهدي ص٨٩-١٠٠.

الاهتمام بالحمل في هذه المرحلة بقدر ما يكون عليه في المراحل التالية لها من الصحة والسلامة أو المرض والاعتلال.

وفي المباحث القادمة سأتعرض – إن شاء الله – بشيء من التفصيل لما ينبغي أن تفعله الأم في هذه المرحلة من التغذية السليمة والمثالية والوقاية كذلك من كل ما يؤثر على الجنين ويؤذيه في مثل هذه المرحلة الخطيرة والمهمة.

* * * * *

المبحث الثاني
تغذية الحامل وأثرها على الجنين

وفيه مطالب:

المطلب الأول
الغذاء المثالي للحامل

يعتمد الجنين بشكل كبير جدا في نموه وبناء جسمه وتكامله على غذاء أمه، ولذلك كان من الضروري على الأم الحامل أن تولي هذا الأمر أهمية بالغة، وذلك بأن يكون غذائها في هذه المرحلة غذاءً مثالياً متكاملاً نوعاً وكماً، حتى يمد الجنين بالعناصر الغذائية المهمة في نموه ونضجه على أفضل حال يمكن أن يصل إليه الجنين.

وقد صدرت توصية منظمة الصحة العالمية بأن على المرأة الحامل أن تهتم بنوع الغذاء الذي تأخذه أكثر من اهتمامها بكميته، وهذا يبطل الاعتقاد السائد عند العامة بأن على المرأة الحامل أن تأكل كثيراً لأنها تأكل لشخصين بغض النظر عن نوع الغذاء وتكامله[1].

ومن هنا فلابد من أن تهتم الحامل بنوع الغذاء وتصنيفه أكثر من اهتمامها بكميته، والغذاء المثالي والكامل للمرأة الحامل لابد أن يتوفر فيه عناصر خمسة مهمة هي:

١) البروتينات، وهي عناصر مهمة ولازمة لبناء الخلايا العامة للجسم والخلايا العصبية على وجه الخصوص، ويمكن الحصول على هذه العناصر في اللحوم بأنواعها وفي البقول.

---

(١) انظر: موسوعة الحمل والولادة ص٢٧، سيدتي الحامل د. عبدالله باسلامة ص١١٣.

٢) الكربوهيدرات، وهي مصدر مهم لإمداد الحامل وجنينها بالطاقة اللازمة لحركتهما، بالإضافة إلى أنها تفيد في عملية إمداد الجنين بما يلزم في مرحلة التسمين بعد الشهر الرابع والخامس من الحمل، ويمكن الحصول على هذه العناصر في القمح والأرز ومشتقاتها.

٣) الكالسيوم، وهو عنصر مهم يحتاجه الجنين في بناء جسمه وعظمه بشكل خاص، ومن أهم مصادره الطبيعية الألبان ومشتقاتها.

٤) الدهون، وهي ضرورية في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل والتي يتكون فيها دماغ الجنين وأجهزته العصبية وشرايينه وهذه كلها مشبعة بالدهون، ولذلك فهي عامل قوي في ذكاء الطفل، كما أن الدهون أيضاً تساعد على توازن الهرمونات في الجسم، ومع أهميتها للحامل إلا أنه ينبغي عليها أن تأخذ كفايتها من هذه الدهون دون إسراف فيها؛ لأن زيادتها يؤدي إلى زيادة الوزن وزيادة ترسبات الدهون على الجلد دون أن يستفيد منها الجسم. ومن أبرز مصادر الدهون المهمة للجسم: المكسرات والزيوت النباتية والأسماك.

٥) الفواكه والخضروات الطازجة، وهي مهمة في هذه المرحلة لأنها تمد الحامل والجنين بالعناصر الغذائية المهمة والفيتامينات اللازمة والأملاح التي يحتاجها الجسم[1].

* * *

(١) انظر: الغذاء المثالي للأم والطفل د. باتريك هولفورد – سوزانا لاوس، ترجمة آمال الأتات ص١٣٥-١٤٦، الحمل والولادة د. مهدي سالم النهدي ص٤١-٤٣، موسوعة الحمل والولادة ص٢٧-٢٨، تطور الجنين وصحة الحامل ص٢٣٧-٢٣٨، سيدتي الحامل ص١١٤-١٢٠.

المطلب الثاني
المكملات الغـذائية للحامل

مع التزام المرأة الحامل بالنظام الغذائي المتكامل والمثالي لنمو الجنين النمو الأمثل إلا أنها في كثير من الأحيان تكون بحاجة لبعض المكملات الغذائية على هيئة أقراص دوائية ترفع لديها نسبة الفيتامينات والمعادن للنسبة المطلوبة والموصى بها عالمياً، ومن هذه المكملات:

١) أقراص حمض الفوليك (Folic acid) أو (الفيتامين بي ٩): وهو عبارة عن فيتامين يساعد على إنتاج خلايا الدمّ الحمراء. ويعد ضرورياً في مرحلة النمو السريع كالمرحلة الجنينية، ويساعد كذلك على توزيع الحديد بشكل صحيح في الجسم. ونقص هذا الفيتامين يمكن أن يؤدي إلى فقر الدم، كما أنه أيضاً يعد عاملاً قوياً في منع حصول العيوب الخلقية في الأنبوب العصبي. وهذه النوعية من العيوب الخلقية هي تشوهات خطيرة في تركيب الدماغ والنخاع الشوكي لدى الأجنة.

وتشير بعض الدراسات إلى أن تزويد الحامل بهذا الفيتامين قبل الولادة يقلل من خطر حدوث انخفاض الوزن عند الولادة.

٢) أقراص الحديد: حيث إن عنصر الحديد أساسي في دعم نمو الطفل خصوصاً الدماغ. والحديد يساعد أيضا على منع حصول فقر الدم وتدني كمية مركب الهيموغلوبين في خلايا الدم الحمراء لدى كل من الأم الحامل والجنين، ويقوم كذلك بحمل الأكسجين إلى أنحاء الجسم عبر كريات الدم الحمراء، وإذا نقص معدل هذا العنصر لدى الحامل فإن الجنين سيقوم بامتصاص حاجته منه من جسم أمه مما يعرضها لفقر الدم.

بالإضافة إلى ذلك فإن بعض الدراسات تشير أيضاً إلى أن تزويد الحامل بالنسبة المطلوبة من الحديد قبل الولادة يقلل من خطر حدوث انخفاض الوزن عند الولادة.

٣) أقراص فيتامين (C): وهذا الفيتامين يساعد الجسم على امتصاص الحديد بشكل أفضل والاستفادة منه وهو ضروري للمرأة في فترة الحمل.

٤) أقراص الكالسيوم وفيتامين (D): وهما مهمان في مرحلة بناء العظام والأسنان لدى الجنين[1].

* * *

المطلب الثالث
سوء تغذية الحامل وأثرها على الجنين

إذا كانت تغذية الحامل مهمة في نمو الجنين وكمال صحته ونضجه؛ فإن سوء تغذيتها في المقابل يعد سبباً كبيراً من أسباب اعتلال الجنين وضعف نموه، خصوصاً خلايا المخ لأن سوء تغذية الأم - والذي ينتج عنه نقص في العناصر المهمة والضرورية في نمو الجهاز العصبي - يؤثر على سرعة انقسام الخلايا العصبية لدى الجنين حيث يولد فيما بعد وفي جمجمته عدد أقل من العدد المعتاد من الخلايا العصبية، وكما يذكر المختصون فإن المخ لا يمكن أن تتوفر له

---

(١) انظر: مقال حبوب الفيتامينات والمعادن للحوامل د. عبير مبارك منشور بجريدة الشرق الأوسط ١٢ جمادى الثاني لعام ١٤٣٣هـ العدد رقم ١٢٢١١، سيدتي الحامل ص ١١٥، الأدوية والحمل، ترجمة د. عمار الصوا ص ٣٦٢-٣٧٢، أدوية الحامل د. ناصر بوكلي حسن ص١٥٢-١٦٤. وانظر الرابطين التاليين:

http://www.bebecare.me/arab/pregnancy/nutrition-and-health/pages/vitamins
http://lang.meuhedet.co.il/ar/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-

فرصة أخرى إذا فاتته فرصة التكاثر عن طريق الانقسام الخلوي في المرحلة الجنينية[١].

وكذلك فقد «أجريت دراسات عديدة على أطفال من جنوب أفريقيا، تبين منها أن الأطفال الذين تعرضوا لسوء تغذية الأم أيام حملهم، أو سوء تغذية في الشهور الستة الأولى، لا يمكنهم أن يلاحقوا أندادهم من العاديين، حتى ولو أمكن إمدادهم بالتعويض الغذائي فيما بعد. ثم تأكدت هذه الكشوف بنتائج دراسات جديدة على الأطفال الأمريكيين من الذين كانوا يعانون نقصاً واضحاً في كمية البروتين في الغذاء في النصف الثاني من فترة الحمل، وهي التي تزداد فيها حاجة الجنين إلى البروتين للتسمين، وتعزيز وظائف الأعضاء المختلفة للخلايا العصبية، خاصة في الجهاز المركزي.

ولقد قورنت حالة المواليد من هؤلاء الأمهات بمواليد أمهات أخريات كن أيام الحمل يحظين بكمية وافرة من البروتين أثناء فترة الحمل الأخيرة خاصة، ووجد أن أطفال المجموعة الثانية يولدون وأوزانهم أكبر كثيراً من أطفال المجموعة الأولى.

وعند إجراء اختبارات عقلية ومقاييس النمو الحركي وجد أن الأطفال الذين حرموا الغذاء الكافي أيام الحمل كانت حالتهم العامة أسوأ بكثير من حالة المجموعة الأخرى، فقد كانت نسبة ذكاء المجموعة التي حظيت أمهاتهم باللازم من البروتين تزيد عن ١٠٠ في المتوسط، بينما متوسط ذكاء مواليد الأمهات المحرومات ٨٤»[٢].

---

(١) انظر: الحمل والولادة ص٣٧.

(٢) الحمل والولادة ص٣٣-٣٤ بتصرف يسير.

ولقد ثبت عند المختصين أيضاً: أن الأم المصابة بالنقص الغذائي معرضة لإنجاب ولد هزيل، وزنه دون الحد الطبيعي فضلاً عن أن يولد قبل نضجه وتمام مدته[١].

وفي المقابل فإن هناك علاقة طردية بين وزن الأم وجنينها فكلما زاد وزن الحامل أثناء الحمل كلما زاد وزن الجنين، والعكس، ولذلك فإن من الأمور المهمة التي ينبغي تنبيه الحامل عليها هو عدم عمل الحمية (الريجيم) لنقص الوزن أثناء الحمل لأن فيه ضررا بالغاً على الجنين والأم معاً، فهو يؤدي إلى مضاعفات نقص الغذاء والعناصر المهمة بالنسبة للأم، وبالتالي نقص نمو الجنين واعتلاله[٢].

* * * * *

(١) انظر: غذاؤك صحتك د. محمد علي الحاج ص٤٠٥.

(٢) انظر: موسوعة الحمل والولادة ص٣١.

المبحث الثالث
توقي الحامل وامتناعها عن كل ما يضر بالجنين
(العناية الوقائية بالجنين)

الجنين في هذه المرحلة عرضة لأي مؤثرات خارجية تؤثر على صحته أو نموه، وبما أنه مخلوق عاجز عن حماية نفسه ودفع الضرر عنها؛ فإن أمه مسؤولة عن حمايته مسؤولية كاملة، وهناك بعض المؤثرات السلبية والتي يجب على المرأة الحامل تجنبها صيانة لجنينها من الهلاك أو الضرر، ومن أبرز هذه المؤثرات:

١) تلوث البيئة:

خاصة في البلاد الصناعية والمدن المزدحمة وسواء كان ذلك التلوث كيميائياً أو ذرياً؛ فإنه يتلف الكثير من العناصر الغذائية قبل وصولها إلى الجنين؛ بل يتلف الكثير من الخلايا الدموية في دم الأم مما ينعكس على صحة الجنين[(١)].

٢) تعاطي المخدرات والكحول:

فهي بالإضافة إلى أنها تفقد الحامل شهيتها وتضعف صحتها العامة؛ فإنها أيضاً خطر كبير على الجنين؛ لأن السموم الناتجة عنها تمر عبر الدم مباشرة إلى الجنين وتتسبب في تشوهات الأجنة خصوصاً تشوهات الوجه والقلب، وربما قتلت الجنين أو تسببت في إجهاضه، وفي بعض الحالات يولد الطفل الذي أدمنت أمه تعاطي المخدرات وهو يعاني من رعشة غريبة، تفقده بلا شك

---

(١) انظر: الحمل والولادة ص٤٦، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) ص٣٦١، أسس علم الأجنة ص٢٠٢.

فاعلية الغذاء الجيد في هذه المرحلة، وقد تتسبب كذلك في مرض السرطان وولادة أطفال ناقصي النمو[١].

٣) التدخين:

فإنه من العوامل التي تشكل خطورة على الحامل وجنينها، ذلك أنه سبب في زيادة ضربات القلب وارتفاع ضغط الدم عند المدخنة، وانقباض الأوعية الدموية للمشيمة وكل ذلك يؤدي إلى عرقلة وصول الدم إلى الجنين وبالتالي اعتلال صحته، كما أن غاز أول أكسيد الكربون الناتج عن التدخين يسبب نقصاً واضحاً في كمية الأكسجين المنتقلة من دم الأم إلى الجنين، مما يؤدي إلى تأخر نموه ونقص وزنه، ولقد أثبتت بعض الدراسات التي أجريت على نساء حوامل مدخنات أنهن يلدن أطفالاً ناقصي الوزن، مع احتمال ولادة أطفال قصيري القامة، وصغيري الرأس والكتفين والصدر.

ويعتبر التدخين من أسباب حدوث النزيف عند الحامل، وارتفاع نسبة الإجهاض وموت الأجنة، والولادة المبكرة.

وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن الطفل الذي يولد من أم مدخنة يعاني من فرط في الحركة وطباع عدوانية للمجتمع، وقدرة على التركيز أقل من أقرانه العاديين[٢].

---

(١) انظر الحمل والولادة ص٤٦، ٤٨، الغذاء المثالي للأم والطفل ص٦٤-٦٧، الجنين في خطر ص١٤٧-١٥٩، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات د. سعد الدين هلالي ص٢٤٣-٢٤٤.

(٢) انظر: موسوعة الحمل والولادة ص٣٣-٣٤، الحمل والولادة ص٤٨، الجنين في خطر ص١٥٩-١٦٢، التدخين وأثره على الصحة د. محمد البار ص١١٦-١٢٠، الغذاء المثالي للأم والطفل ص٦٩-٧٣.

٤) الأدوية والعقاقير الطبية:

حيث إن تناول العقاقير في مرحلة الحمل يشكل خطراً بالغاً على صحة الجنين وسلامة نموه ويعد من أبرز الأسباب في حدوث تشوهات الأجنة وإجهاضها. ولذلك فإن الأطباء ينصحون المرأة الحامل بعدم تعاطي أي نوع من أنواع العلاجات بما فيها المهدئات والمسكنات؛ إلا باستشارة طبيب مختص يؤكد عدم وجود أي آثار سلبية للعلاج على الحامل أو الجنين[١].

٥) تعرض الحامل للأشعة:

خصوصاً الأشعة العميقة التي تستخدم في علاج مرض السرطان؛ فإنها تؤدي إلى تلف الخلايا المختلفة في الجنين، وتعرض الحوامل للأشعة قد يحدث بعض التشوهات لدى الأجنة كصغر حجم الجمجمة، وتشوهات في العظام والأعضاء الداخلية بشكل عام[٢].

٦) إصابة الحامل ببعض الأمراض المعدية:

كالحصبة الألمانية والهربس وغيرهما مما قد يؤدي إلى تشوهات بدنية وعقلية في الأجنة، بالإضافة إلى حدوث الإجهاض أو موت الجنين داخل الرحم، ولذلك فإن أهم الضروريات في فترة الحمل وقاية الحامل من الإصابة بمثل هذه الأمراض لسلامة الأم وجنينها، هذا بالإضافة إلى أن إصابة الحامل بمثل هذه

---

(١) انظر: أسس علم الأجنة ص٢٠٢، علم الجنين الطبي د. ريتشارد سنل، ترجمة د. طليع بشور ص ٥٢٣-٥٢٤، الحمل والولادة ص٤٧، موسوعة الحمل والولادة ص٣٤، الغذاء المثالي للأم والطفل ص٨٦-٨٨، الجنين المشوه للبار ص٣٤١-٣٤٤

(٢) انظر: أسس علم الأجنة ص٢٠١، علم الجنين الطبي ص٥٢٥، الجنين المشوه للبار ص٣١٩-٣٢١، الحمل والولادة ص٤٧.

الأمراض يستدعي معالجتها ببعض الأدوية والعقاقير التي هي الأخرى تشكل خطراً كبيراً على الجنين[١].

هذا بالإضافة لبعض الأمراض العامة التي تتعرض لها الحامل كالسكري وضغط الدم، لأنها في هذه الحالة لابد من أن تخضع لحمية معينة من بعض الأغذية، وهذا يؤثر عكساً على صحة الجنين ونمـوه الطبيعي، وأما إذا لم تخضع الحامل لحمية معينة ولم تأخذ الجرعات اللازمة من الأنسولين؛ فـإن زيادة نسبة السكر في الدم عند الحامل قد يتسبب في زيادة وزن الجنين على المعدل الطبيعي وبالتالي قد لا تتم الولادة إلا بعملية قيصرية، وربما أحدثت زيادة نسبة السكر تشوهات في القلب والكليتين والعمود الفقري في الجنين، وبما أن أكثر التشوهات بسبب مرض السكري تكون في السبعة الأسابيع الأولى من الحمل؛ فإنه ينبغي على المرأة المصابة به قبل أن تقدم على الحمل أن تعمل على ضبط نسبة السكر لديها والسيطرة عليه بالعلاج المناسب حتى تمر هذه المرحلة بأمان[٢].

* * * * *

(١) انظر: أسس علم الأجنة ص٢٠٣، علم الجنين الطبي ص٥٢٢-٥٢٣، الجنين في خطر ص١٢٥، الحمل والولادة ص٤٨، الجنين المشوه للبار ص٣١٩-٣٢١.

(٢) انظر: الحمل والولادة ص٤٩، موسوعة الحمل والولادة ص٧٤-٧٥، الغذاء المثالي للأم والطفل ص١٩٩-٢٠٠.

المبحث الرابع
بعض الأحكام المتعلقة بالعناية بالحمل

وفيه مطالب:

المطلب الأول
حكم صيام الحامل

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل بيان أهمية التغذية للحامل وأثر ذلك على الجنين وأن على الحامل الاعتناء بغذائها في هذه المرحلة حرصاً على صحة جنينها ونموه النمو الطبيعي، إلا أن من التكاليف الشرعية التي أوجبها الله على عباده صيام شهر رمضان، وصيام الحامل عن الأكل والشرب ساعات النهار - التي قد تصل في بعض الفصول والبلدان إلى أكثر ١٤ ساعة - هذا بلا شك قد يؤثر على صحة الحامل وصحة جنينها؛ فهل يباح لها الفطر مراعاة لحالها وحال جنينها؟

اتفق فقهاء الأمصار قديماً وحديثاً على أن المرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها من الصيام أنه يباح لها الفطر في رمضان[١].

ومفهومه أنها لو لم تخف على نفسها أو جنينها فإنها من أهل الوجوب ولا يباح لها الفطر[٢].

وضابط الخوف هنا كما قرره بعض الفقهاء المتقدمين: أن يغلب على ظنها بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم، أن صيامها قد يُلحق الهلاك أو الأذى

---

(١) انظر: المبسوط ٣/١٧٩، بدائع الصنائع ٢/٩٧، المدونة ١/٢١٠، الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٦، الأم ٢/١٠٤، التنبيه ص٦٦، المغني ٣/٨٠، الفروع ٤/٤٤٦، المحلى ٦/ ٢٦٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/٣٠٧، شرح الخرشي ٢/٢٦١، الأم ٢/١٠٤، الفروع ٤/٤٤٦، المحلى ٦/٢٦٢.

الشديد بالجنين [١]، أو علة فاحشة غير محتملة[٢].

وقد «أوضحت الدراسات العلمية الحديثة أن صيام رمضان يؤدي إلى تغيرات فسيولوجية وكيميائية عند الحامل، ولكنها لا تؤثر على الحامل السليمة البدن، والتي لا تشكو من أية أمراض عضوية. ومع ذلك لا يمكن إطلاق قول حاسم على كل الحوامل والمرضعات بحيث نقول أن هناك حاملاً أو مرضعاً تستطيع الصيام، وأخرى لا تقدر عليه... والخلاصة: فإن موضوع صيام الحامل في شهر رمضان يعتمد على حالة الحامل والجنين قبل دخول شهر رمضان، فإن كانت كافة المؤشرات والفحص السريري تشير إلى تمام صحة الحامل والجنين؛ فإن الطبيب على الأغلب سيشير بالاستمرار في الصيام، ويعود تقرير ذلك إلى الطبيبة أو الطبيب الأخصائي المسلم»[٣].

والأدلة على إباحة الفطر للحامل في هذه الحالة ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على إباحة الفطر للمريض في رمضان بسبب مرضه والحامل إذا خافت على جنينها فإنها تدخل في هذا المعنى

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٤، البحر الرائق ٢/٣٠٧، الدر المختار ٢/٤٢٢، شرح الخرشي ٢/٢٦١، الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٦، الخلاصة الفقهية للقروي ص١٩٩.

(٢) انظر: الأم ٢/١٠٤.

(٣) التداوي والمفطرات د. حسان شمسي باشا ٢/٢٨٠-٢٨١ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر).

(٤) سورة البقرة الآية رقم ١٨٤.

ويرخص لها في الفطر[١].

٢) حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إن الله عزَّ وجلَّ وضع عن المسافر شطر الصلاة. وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث صراحة على إباحة الفطر للحامل[٣].

٣) الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على إباحة الفطر للحامل إذا خافت على ولدها[٤].

٤) «ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر»[٥].

وجمهور الفقهاء المتقدمين أطلقوا القول بإباحة الفطر أو الترخص به للحامل إذا خافت على جنينها من غير تقييد بوجوب الفطر من عدمه، أو حرمة الصيام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٧، الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٦، أحكام الأمومة ١/٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب اختيار الفطر برقم (٢٤١٠) وسكت عنه، والترمذي في كتاب الصوم، باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع برقم (٧١٥) وحسنه، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع برقم (١٧٣٦)، واللفظ له، والنسائي في كتاب الصيام، باب اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك برقم (٢٢٨٦) والحديث صححه، انظر: صحيح أبي داود ٧/١٦٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٣/١٧٩، بدائع الصنائع ٢/٩٧، الفروع ٤/٢٤٦.

(٤) انظر: المغني ٣/٨٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٠، نيل الأوطار ٤/٢٥٨، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد سعدي أبو حبيب ١/٧٣٢.

(٥) المبسوط ٣/١٩٧، وانظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٤٤.

من عدمها، عدا فقهاء الحنابلة فإنهم نصوا على كراهية الصوم للحامل التي تخاف على جنينها من الصوم، جاء في الفروع ما نصه: «ويكره صوم الحامل والمرضع مع خوف الضرر على أنفسهما أو على الولد»[(١)].

وبعض الفقهاء نص على وجوب الفطر في حال خوف الحامل على ولدها الهلاك أو الأذى الشديد[(٢)]، وهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه كلام عامة الفقهاء.

وقد استدل من قال بالوجوب في هذه الحالة بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد حكم بالخسران على من قتل ولده جهلاً بغير حجة وهذا يقتضي تحريم هذا الفعل وشناعته، ويدخل في ذلك الحامل التي تخشى الهلاك على ولدها من الصوم ثم تصوم[(٤)].

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ)**[(٥)].

---

(١) الفروع ٤/٤٤٦، وانظر الإنصاف ٣/٢٠٦.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٢/٢٦١، الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٦، منح الجليل ٢/١٥١، أسنى المطالب ١/٤٢٨، تحفة الحبيب ٣/١٤٣، الفروع ٤/٤٤٦، الإنصاف ٣/٢٠٦، المحلى ٦/٢٦٢-٢٦٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم [١٤٠].

(٤) انظر: المحلى ٦/٢٦٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته برقم (٥٩٩٧)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان...برقم (٢٣١٨).

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل على وجوب تراحم المسلمين ومن أوجبها رحمة الوالد بولده، وإذا كانت «رَحْمَةُ الْجَنِينِ وَالرَّضِيعِ فَرْضاً، وَلاَ وُصُولَ إِلَيْهَا إلاَّ بِالْفِطْرِ؛ فَالْفِطْرُ فَرْضٌ»[١].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما يلي:

١) حديث عبادة بن الصامت ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على النهي عن إلحاق الضرر بالغير، وفي صيام الحامل التي تخشى الهلاك على جنينها أو الأذى الشديد إلحاق ضرر به فيكون حراماً.

٢) القاعدة الأصولية: (مالا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب)[٣]، وحفظ الجنين من الهلاك والضرر الشديد واجب على أمه، وإذا كان هذا لا يتأتى إلا بالفطر في رمضان كان الفطر واجباً عليها والصوم حراماً.

٣) القياس على وجوب الفطر على المريض الذي يخشى على نفسه التلف بالصيام[٤]، وعلى منقذ الغريق والحريق إذا كان يتعذر إنقاذهما إلا بالفطر[٥] بجامع كون العلة في الجميع إنقاذ حياة معصوم.

* * *

---

(١) المحلى ٦/٢٦٣، بتصرف يسير.

(٢) سبق تخريجه ص١٣١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٠، البحر المحيط للزركشي ١/١٧٩، المستصفى للغزالي ص٥٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٣-٩٢٤.

(٤) انظر: الفروع ٤/٤٣٧، الإنصاف ٣/٢٠٣.

(٥) الفروع ٤/٤٤٨، الإنصاف ٣/٢٠٧.

المطلب الثاني
حكم تعاطي الحامل أو امتناعها عما فيه نفع أو ضرر على الجنين

المرأة الحامل في الجملة مطالبة بتعاطي أمور تؤثر إيجاباً على صحة الجنين كالتغذية المثالية أثناء الحمل وتناول بعض المكملات الغذائية، والعلاجات الآمنة من بعض الأمراض المصابة بها، وهذه في أصلها مباحات أحلها الله لسائر خلقه، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1]، وترتقي هذه الإباحة إلى الندب إذا كان هذا الغذاء أو الدواء يتوقف عليه كمال نمو الجنين وصحته.

وإذا قرر الطبيب المسلم الثقة أهمية تناول الحامل لغذاء معين أو مكمل غذائي معين؛ كحمض الفوليك أو الحديد أو الكالسيوم أو غيرها، وأن عدم امتثال الحامل لتوصية الطبيب يترتب عليه ضرر على الجنين، كما يشاهد كثيراً إصابة الأجنة بفقر حاد في الدم نتيجة إهمال الحامل في أخذا أقراص الحديد أو أقراص حمض الفوليك المكملة لغذائها أثناء فترة الحمل وغير ذلك؛ فإنه يسوغ هنا القول بوجوب أخذ المرأة الحامل بتوصية الطبيب في هذه الحالة؛ لأن عدم أخذها بهذه التوصية يعد إهمالاً منها يترتب عليه الإضرار بالجنين ونقص في تكوينه وصحته بشكل عام، يصعب فيما بعد تداركه أو معالجته، والشريعة قد حرمت التسبب في الإضرار بالغير لاسيما إذا كان جنيناً عاجزاً؛ غذاؤه وصحته ونموه كلها متوقفة على أمه.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم [٢٩].

ومثله أيضاً فيما لو كانت الحامل مصابة ببعض الأمراض أثناء الحمل وبحاجة لمعالجتها حتى لا يؤثر هذا المرض على الجنين أو تنتقل العدوى إليه ؛ حيث تعتبر معالجة الحامل مثلاً من مرض الزهري علاجاً لجنينها المصاب أيضاً مما يمنع أو يخفف إلى حد كبير جداً من آثار هذا المرض، وكذلك مداواة الحامل من بعض الأمراض التناسلية كالهربس والسيلان يحمي الجنين من الإصابة به أثناء مروره بعنق الرحم عند الولادة، وكذلك مداواة الحامل من مرض سكري البول وضبطه بميزان دقيق بالأنسولين يمنع كثيراً من المضاعفات والإصابات والتشوهات والأمراض التي تصيب الجنين[1].

فإذا تقرر هذا، وأن خضوع الحامل للعلاج من مثل هذه الأمراض يعني سلامة الجنين منها، وإهمالها في المعالجة يعني المخاطرة بسلامة الجنين، وليس على الحامل مشقة أو حرج من هذه المعالجات ؛ فإنه يتعين عليها التداوي والمعالجة دفعاً للضرر المتوقع على الجنين وقياماً بأمانة حفظه وصيانته من كل خطر يحيط به.

وكما أن المرأة الحامل مطالبة بالأخذ بأسباب كمال نمو الجنين وصحته فهي كذلك مطالبة بالامتناع عن كل ما يؤثر على صحة الجنين ونموه ؛ بل وتكوينه في مراحل الحمل الأولى، والأمور التي ينبغي على المرأة الحامل الامتناع عنها في فترة الحمل يمكن تقسيمها من حيث الحكم الفقهي إلى قسمين :

القسم الأول: ما هو محرم في أصله كالخمور والمخدرات والتدخين، فهذا يشتد تحريمه على الحامل لأن الضرر الناتج عنه لا يتوقف على المرأة فحسب ؛

---

(١) انظر: الجنين المشوه للبار ص٤٥٥.

بل يتعداها إلى جنينها فيكون محرماً عليها من جهتين؛ من جهة الإضرار بنفسها ومن جهة الإضرار بجنينها، وقد سبقت الإشارة إلى الأضرار التي تقع على الجنين بسبب تعاطي الحامل لمثل هذه السموم من الخمر والمخدرات والكحول والدخان.

القسم الثاني: ما كان أصله الإباحة على وجه العموم؛ كاستخدام الأدوية والعقاقير والفحص بالأشعة وما أشبه ذلك، إلا أنه إذا ثبت بتقرير طبيب مختص مسلم ثقة أن تعاطي المرأة الحامل لعقار أو دواء معين أو تعرضها لإشعاعات معينة يلحق أضراراً بالغة بجنينها تتسبب في إسقاطه أو تشوهات كبيرة فيه - كما قد سبقت الإشارة إلى ذلك - ففي هذه الحالة يجب على الحامل الامتناع عن تعاطي العقارات أو الأدوية، والتعرض للأشعة التي تتسبب في إحداث مثل هذه الأضرار بالأجنة[1]، قياساً على القول بوجوب الفطر للحامل التي تخشى على جنينها من الضرر الحاصل من الصوم؛ بل القول بالوجوب هنا أولى وأحرى لأن الضرر الذي يلحق الجنين جراء تعاطي أمه لمثل هذه العقاقير والأدوية والفحص بالأشعة أشد من الضرر الحاصل عليه بالامتناع عن الطعام لساعات النهار، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) انظر: حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية ٤٠-٤٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل العاشر:

تحسين النسل البشري عن طريق تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اللقاحات.

المبحث الثاني: علاقة تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بتحسين النسل البشري.

المبحث الثالث: حكم تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الأول
حقيقة اللقاحات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
تعريف اللّقاحات وتاريخها

المقصد الأول: تعريف اللّقاحات في اللغة:

اللّقاحات جمع لَقاح، واللّقاح في اللغة: اسم لما تُلْقَحُ به النخلة من الفُحَّال[١].

وتلقيح النخلة هو: «دَسُّ شِمْراخِ الفُحّالِ في وِعاءِ الطَّلْع، وهو مَجاز، فإنَّ أَصْل اللَّقَاح للإبل. يقال: لَقَحوا نَخْلَهم وأَلْقحوها. وجاءَنا زمَنُ اللَّقاح، أي التلقيح. وقد لَقَّحْتُ النَّخيلَ تَلقِيحاً»[٢].

المقصد الثاني: التعريف الاصطلاحي للّقاحات:

عرفت اللّقاحات بأنها: «مادةٌ كالدواء تُعطى للشخص فتولد في جسمه مناعة ضد بعض الأمراض»[٣].

المقصد الثالث: الماحة موجزة عن تاريخ اللقاحات:

نشأت فكرة اللقاحات حينما أدرك الإنسان منذ القدم أن الأفراد الذين يتعرضون للإصابة ببعض الأمراض المعدية ويشفون منها لا يصابون بها فيما

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٣٥/٤، العين ٤٧/٣، لسان العرب ٥٧٩/٢، تاج العروس ٩٦/٧.

(٢) تاج العروس ٩٦/٧، وانظر: لسان العرب ٥٧٩/٢.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان ص٨٢٤. وانظر في تعريفها أيضاً: أساسيات علم المناعة د.محمد عبدالعزيز سرحان ص١٤٩، مبادئ وأساسيات التلقيح. ترجمة وإعداد: د.سفيان غذيفـــان ود. عماد محمد زوكار ص١١، علم المناعة والمصول د. طارق صالح الزبيدي ص٩٨-٩٩.

بعد مع تعرضهم لأسباب الإصابة بها، فتوصل إلى أن الإصابة بالمرض تحدث مناعة في الجسم تشكل مانعاً وحاجزاً من الإصابة به مرة أخرى.

وعلى ضوء هذه الملاحظة والمشاهدة الطبيعية بدأ العلماء بتجاربهم الجادة في هذا المجال حتى توصلوا إلى تحضير لقاحات واقية من المرض من نفس الفيروس أو البكتيرية المسببة للمرض نفسه تحت ظروف فيزيائية وكيميائية معينة.

ويعتبر الطبيب الإنجليزي (إدوارد جنر)[1] أول من جرب اللقاح بطريقة عملية تقوم على أسس علمية، وكان ذلك عام ١٧٩٦م؛ حيث لا حظ أن العاملات اللواتي يحلبن الأبقار في المناطق الريفية لا يُصبن بداء الجدري، فاهتدى إلى أن هناك مناعة تتولد في أجسام هؤلاء العاملات من جراء تعرضهن لمفرزات بثور جدري البقر التي تظهر على ضروع الأبقار، وهذه المناعة هي التي تقي العاملات – بإذن الله – من الإصابة بالجدري البشري، فأخذ هذا الطبيب خلاصة من هذه المفرزات وحقنها في أحد المتطوعين، وبعد مدة عرَّضه للعدوى الفعلية بجدري البشر فلم يصب بالمرض!. فوضع من خلال هذه التجربة أصول التلقيح، إلا أنه لم يعرف على وجه الدقة كيف يعمل اللقاح؟ وكيف يولد تلك المناعة في الجسم؟ حتى جاء العالم الفرنسي

---

(١) إدوارد جنر (١٧٤٩ - ١٨٢٣م): طبيب بريطاني اكتشف التطعيم (التلقيح) كوسيلة لمنع مرض الجدري، ولد جنر في ١٧ مايو عام ١٧٤٩م في باركلي في جلوسترشاير، ذهب إلى لندن لدراسة الطب تحت إشراف الجراح البريطاني جون هنتر عام ١٧٧٠م، ثم عاد إلى باركلي حيث شرع في ممارسة الطب وبقي هنالك معظم سني حياته، وفي القرن التاسع عشر الميلادي انهالت ألقاب الشرف على جنر من جميع أنحاء العالم، ومنحته جامعة أكسفورد درجة الدكتوراه الفخرية في الطب عام ١٨١٣م. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٨/٤٩٤.

(باستير)[١] مكتشف الجراثيم، فحضَّر أول لقاح في تاريخ العالم وكان ذلك عام ١٨٨٥م، ثم توالت بعد ذلك التجارب والمحاولات حتى تمكن العلماء من تحضير العشرات من اللقاحات المختلفة والتي تقي – بإذن الله – من كثير من الأمراض السارية والمعدية[٢].

* * *

المطلب الثاني
أنواع اللقحات

يمكن تقسيم أو تنويع اللقاحات باعتبارين:

الاعتبار الأول: طريقة تحضيرها:

وتتنوع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع هي:

١) اللقاحات الحية المُضعَّفة (المُوهَّنة):

ويتم تحضيرها من الفيروسات أو الجراثيم المسببة للمرض (الطبيعية) حيث

---

(١) لويس باستير (١٨٢٢ - ١٨٩٥م): وُلد باستير في ٢٧ ديسمبر عام ١٨٢٢م، في مدينة دُول بفرنسا.، وبدأ في دراسة الكيمياء في إيكول نورمال سوبيريور في باريس، وجعلته إسهاماته في الكيمياء معروفًا في بداية حياته، فعندما كان عمره ٢٦ سنة اشتهر بأعماله في مجال تكوين البلورات، غير أنه سرعان ما بدأ في الكشف عن أسرار علم البكتيريا.، وقد أوضح باستير أن البكتيريا توجد في كل مكان تقريبًا ولكن يمكن السيطرة على انتشارها. وفي عام ١٨٤٩م نال باستير درجة الأستاذية في الكيمياء في ستراسبورج بفرنسا، وأصبح مديرًا للدراسات العلمية في إيكول نورمال عام ١٨٥٧م. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٤/٩٧.

(٢) انظر: علم المناعة والمصول ص٣٤٧، أساسيات علم المناعة والأمصال، جمال محمد عثمان وآخرون ص٩، اللقاحات البشرية والتطعيم د. إم ماكيت و جيه دي ويليامز ترجمة د. ماهر البسيوني حسين ص٨-١١، التلقيح وقاية وعلاج، د. علي نعمة ص٢٧-٢٨، الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان ص٨٢٤.

يتم إضعافها في المختبر بطرق خاصة[١] ؛ بحيث تصبح غير قادرة على التسبب في حدوث المرض مع احتفاظها بقدرتها على التكاثر والنمو وإنتاج المناعة للجسم الملقَّح ، ومن أمثلتها : لقاح الحصبة الألمانية ولقاح النكاف.

ولابد من أن تتكاثر الفيروسات أو الجراثيم الموجودة في اللقاحات الحية المضعفة في جسم الشخص المُلقَّح ؛ لكي تحدث الاستجابة المناعية. وتُعطى عادة كمية صغيرة نسبياً من الجرثوم أو الفيروس المضعف ، وهذا بدوره يتكاثر في الجسم وتزداد كميته إلى درجة كافية لإحداث تنبيه للاستجابة المناعية. ورغم أن فيروس اللقاح الحي المضعف يتكاثر ؛ فإنه لا يسبب المرض عادة كما يحدث مع الفيروس الطبيعي ، وفي حالة تسببه في حدوث المرض ؛ فإنه يكون عادة أخف بكثير من المرض الطبيعي.

وتكون اللقاحات الحية المضعفة العضلية (التي تعطى عن طريق الحقن بالعضل) فعالة بعد إعطاء جرعة واحدة منها ؛ بخلاف اللقاحات الفموية فقد يحتاج الشخص منها إلى أكثر من جرعة.

---

(١) من هذه الطرق :

١. استخدام المواد الكيميائية كالفورمالين بتركيز ٠,٥-٥ ٪ وذلك بإضافته إلى المزارع البكتيرية.

٢. تعريض البكتيريا (الفيروسات أو الجراثيم) إلى درجة حرارة عالية بحيث تفقدها قدرتها الإمراضية دون أن تقتلها.

٣. الزرع المتكرر للبكتيريا ؛ حيث إن الزراعة المتكررة تضعفها.

٤. تجفيف هذه البكتيريا بحيث تقل عدوى الفيروس ومن ثم تستخدم كلقاح. انظر: أساسيات علم المناعة والأمصال د. جمال محمد عثمان وآخرون ص١٣ ، أساسيات علم المناعة لمحمد سرحان ص١٤٩.

قد تسبب اللقاحات الحية المضعفة ارتكاسات شديدة أو مميتة بسبب تكاثر فيروس اللقاح بشكل لا يمكن السيطرة عليه وهذا يحدث فقط عند مُثَبَّطي المناعة (مثل المصابين بالايدز أو الذين يعالجون بأدوية معينة)[١].

٢) اللقاحات المعطلة (الميِّتة):

وتحضر من فيروسات كاملة أو جزئية بعد قتلها تماماً بفعل بعض العوامل الفيزيائية أو الكيميائية كالحرارة والأشعة، ومن أمثلتها: لقاح السعال الديكي ولقاح شلل الأطفال "سولك".

وهذه اللقاحات لا يمكن أن تتكاثر أو تنمو، وبالتالي لا يمكن أن تسبب المرض عند مُثَبَّطي المناعة، وتنبيهها لجهاز المناعة للشخص المُلقَّح أقل من تنبيه اللقاحات الحية المضعفة، ولذلك فإن أول جرعة من اللقاحات الميتة لا تنتج مناعة واقية في الجسم وإنما تقوم بتهيئة الجهاز المناعي، ومن ثم تتطور وتتقوى المناعة في الجرعة الثانية أو الثالثة من هذا اللقاح[٢].

---

(١) انظر: اللقاحات البشرية والتطعيم ص١٥، ٢١٣، مبادئ وأساسيات التلقيح ص١١، التلقيح وقاية وعلاج ص ٣٢-٣٤، علم المناعة والمصول ص٣٥٦-٣٥٧، أساسيات علم المناعة والأمصال لجمال عثمان ص١٢-١٣، أساسيات علم المناعة لمحمد سرحان ص١٤٩-١٥١، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ص١٠، مقال "مبادئ التلقيح" منشور على موقع العيادة السورية.

(٢) انظر: اللقاحات البشرية والتطعيم ص١٥، ١٧٥، مبادئ وأساسيات التلقيح ص١١، التلقيح وقاية وعلاج ص ٣٢-٣٤، علم المناعة والمصول ص٣٥٥-٣٥٦، أساسيات علم المناعة لمحمد سرحان ص١٥١-١٥٢، الأمراض المعدية لعبد الفتاح خليل ص١٠، مقال "مبادئ التلقيح" منشور على موقع العيادة السورية.

٣) لقاحات التوكسيد: Toxoid (السموم المختزنة):

وهذه اللقاحات لا تحضر من الميكروب نفسه وإنما من السموم الخارجية التي يفرزها هذا الميكروب فتعالج بطرق معينة تفقدها سميتها مع بقاء قدرتها على حث الجهاز المناعي على إنتاج أجسام مناعية قوية، وهذه اللقاحات حتى تكوِّن مناعة فعالة لابد من إعطاء الشخص جرعتين منها وقد تعقبها جرعة ثالثة معززة[١]. ومن أمثلة هذه اللقاحات: لقاح الخناق (الدفتيريا)، ولقاح الكزاز[٢].

الاعتبار الثاني: طريقة إعطاء هذه اللقاحات:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما:

١) لقاحات تعطى عن طريق الحَقْن، وأغلب اللقاحات تعطى بهذه الطريقة؛ سواءً كان الحقن في العضل وهو الأسهل والأكثر شيوعاً أو تحت الجلد.

٢) لقاحات تعطى عن طريق الفم أو الأنف، وهي قليلة الاستعمال بسبب مشكلة التكسير الإنزيمي في المعدة[٣].

---

(١) الجرعة المعززة أو الداعمة أو التذكيرية: هي الجرعة التي تعطى بعد الجرعة الأولية سواء كانت الثانية أو الثالثة، ومهمتها القيام بتذكير الجهاز المناعي بإنتاج الأجسام المضادة - للمرض المتوقى منه - بسرعة والتي سبق وأن تكونت بسبب الجرعة الأولية أو الأساسية. انظر: أساسيات علم المناعة والأمصال ص٧٥، أساسيات علم المناعة ص١٥٣.

(٢) انظر: علم المناعة والمصول ص٣٥٥، أساسيات علم المناعة لمحمد سرحان ص١٥٢-١٥٣، الأمراض المعدية لعبد الفتاح خليل ص١٠، مقال "مبادئ التلقيح" منشور على موقع العيادة السورية.

(٣) انظر: أساسيات علم المناعة ص١٥٤، علم المناعة والمصول ص٣٥٤، مبادئ وأسيات التلقيح ص٢٠-٢١، الأمراض المعدية لعبد الفتاح خليل ص١٠.

المطلب الثالث
اللقاحات الأساسية الخاصة بالأطفال

يكتسب الوليد من أمه مناعة أثناء فترة الحمل به عن طريق المشيمة والحبل السري، وهذه المناعة مؤقتة تبقى معه لبضعة أشهر ثم تبدأ تدريجيا بالزوال وتتلاشى وتنتهي من جسمه قبل نهاية عامه الأول[١]، ويصبح الطفل بعدها معرضاً لكثير من الأوبئة والأمراض الخطيرة والتي تنتهي به في بعض الأحيان إلى الإعاقة الدائمة في أطرافه أو بعض حواسه أو التخلف العقلي وربما الموت[٢]، ومتى ما أدركنا مثل هذه العواقب للإصابة بتلك الأمراض، ووازنا بينها وبين سهولة وبساطة التطعيمات الواقية منها بإذن الله فإننا نخلص إلى أنه لابد من إخضاع الطفل للتطعيمات الأساسية والمهمة له في هذه المرحلة لتكون سبباً لوقايته وحفظه بإذن الله من الإصابة بكثير من تلك الأمراض الخطيرة والمعدية[٣].

واللقاحات أو التطعيمات التي تحتم الدول على الآباء والأمهات إعطاءها لأطفالهم منذ الولادة تختلف من بلد لآخر تبعاً لانتشار الفيروسات والبكتيريا المسببة لتلك الأمراض من عدمها، إلا أن الجميع متفقون على أن الطفل لا بد أن يتلقى جميع التحصينات المهمة والتي تكسبه – بإذن الله – المناعة الكافية من

---

(١) انظر: أساسيات علم المناعة والأمصال ص٧٦-٧٧، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته، د.محمود الحاج قاسم ص١٠١، الأمراض المعدية لعبد الفتاح خليل ص٧.

(٢) انظر: أساسيات علم المناعة والأمصال ص٧٦-٧٧.

(٣) انظر: أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص١٨-١٩، الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها، د.عبد الرحمن النجار ص١٧، أساسيات علم المناعة والأمصال ص٧٦-٧٧.

عامة الأمراض المعدية المحتملة قبل احتكاكه بالتجمعات البشرية كدور الحضانة والمدارس وغيرها [١].

واللقاحات المعتمدة من قبل وزارة الصحة السعودية هي كما يلي [٢]:

١) لقاح الدرن [٣] (السل) BCG.

٢) لقاح شلل الأطفال [٤] الفموي (سابين) OPV.

٣) لقاح شلل الأطفال المعطل (سولك) IPV.

---

(١) انظر: أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص١٠٢، الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص١١، التلقيح وقاية وعلاج ص٤٧.

(٢) انظر: موقع وزارة الصحة السعودية.

(٣) الدرن أو السل: مرض معدي جرثومي يؤدي لتلف في أنسجة الرئة أو أعضاء أخرى من الجسم، وتنتقل العدوى به عن طريق الهواء والطعام والشراب الملوثة بهذا الميكروب نتيجة رذاذ أفواه المصابين به وأكثر ما يصيب الأطفال من عمر سنة إلى خمس سنوات. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها د. عبد الرحمن النجار ص٩٥-٩٦، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته د.محمود الحاج ص٤٧-٥٠، الأمراض المعدية د. حسان جعفر وشقيقه د. غسان جعفر ص٢٦٣-٢٦٨، معجم الأمراض وعلاجها د. زينب منصور ص٢١٨-٢١٩.

(٤) شلل الأطفال: التهاب حاد خطير يصيب الجهاز العصبي ويؤدي إلى في بعض الحالات إلى شلل في الأطراف كلها أو بعضها، مما يسبب إعاقة دائمة للطفل، وقد يؤدي إلى الوفاة، وغالباً ما يصيب الأطفال، ومن النادر أن يصيب الكبار، وتنتقل العدوى به عن طريق الملامسة المباشرة لإفرازات البلعوم وبراز المصابين، وفي بعض الحالات تنتقل العدوى عن طريق الحليب. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص٥١-٥٣، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٤٤-٤٦، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ص٥٢-٥٦، الأمراض المعدية د. حسان جعفر وشقيقه ص١٢٣-١٣٣، معجم الأمراض وعلاجها ص٥٠٤-٥٠٦.

٤) اللقاح الثلاثي البكتيري «الدفتيريا (الخناق)[١] - التيتانوس (الكزاز)[٢]- السعال الديكي (الشاهوق)»[٣]. D.P.T.

---

(١) الدفتيريا أو الخناق: مرض معد حاد يسببه جرثوم يصيب المجاري التنفسية العليا وقد يؤدي إلى صعوبة في التنفس، وقد يصيب أيضاً الجلد ومناطق أخرى من الجسم، ومن مضاعفاته التهاب عضلات القلب، وتنتقل العدوى به عن طريق الرذاذ المتطاير من المصاب أو عن طريق الحليب غير المعقم. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص١٠٥-١٠٦، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٤١-٤٢، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ص٤٤-٤٧، الأمراض المعدية د.حسان جعفر وشقيقه ص١٠٣-١٠٩، معجم الأمراض وعلاجها ص٣٩٣-٣٩٤.

(٢) التيتانوس أو الكزاز: مرض حاد خطير ينتج عن تلوث الجروح ببكتيريا مصدرها في الغالب روث الحيوانات وتبدأ في النمو موضعيا في الجرح نفسه، وتنتج سما قويا يمتصه الجسم ويؤدي إلى تقلصات مؤلمة في عضلات الحنك والرقبة ويحدث بسببه تشنجات متوترة. هذا المرض يأتي بصورة أوبئة، ولا ينتقل مباشرة من شخص لآخر، وينتقل إلى الأطفال حديثي الولادة عن طريق السرة وذلك عندما يقطع الحبل السري بآلة ملوثة بالميكروب المسبب للمرض، ويقتل هذا المرض ٧٠-٩٠ ٪ من المصابين به إذا لم يخضعوا للعلاج المناسب.انظر: أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٥٨-٥٩، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ص٦٦-٧٠، الأمراض المعدية د.حسان جعفر وشقيقه ص٦٢-٦٦، علم المناعة والمصول ص٣٨٥-٣٨٦.

(٣) السعال الديكي أو الشاهوق: مرض حاد يصيب المجاري التنفسية العليا يتسبب في نوبات سعال حادة وشديدة وشهقة عالية تشبه صياح الديكة، ومن مضاعفاته الالتهاب الرئوي والتشنجات، وينتقل عن طريق الرذاذ المتطاير من المصاب، وقد أثبتت بعض الدراسات أن ثلاثة ملايين سنويا يموتون بسبب هذا المرض في الدول النامية، وغالبا ما يكون عمر المصاب ما بين سنة إلى خمس سنوات. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص١٠٢-١٠٣، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٣٩-٤٠، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ص٤٨-٥١، الأمراض المعدي د. حسان جعفر وشقيقه ص١٨٤-١٨٧، معجم الأمراض وعلاجها ص٤٦١-٤٦٢.

٥) لقاح الالتهاب الكبدي الوبائي[١] (ب) H BV.

٦) لقاح الالتهاب الكبدي الوبائي (أ)H AV.

٧) لقاح الحصبة[٢] Measles.

٨) اللقاح الثلاثي الفيروسي "الحصبة- الحصبة

---

(١) التهاب الكبد الوبائي أو الفيروسي: فيروس يصيب الكبد يفقده بعض وظائفه وهو عدة أنواع أهمها الفيروس(أ) والفيروس (ب) وكلاهما يصيب المريض بالحمى والتعب وفقدان الشهية والغثيان وألم في البطن، واليرقان (اصفرار الجلد والعينين) والبول الداكن. ومن أبرز ما يميز الفيروس (أ) أن من مضاعفاته فشل حاد في وظائف الكبد والوفاة. وأما الفيروس (ب) فمن أبرز ما يميزه الإصابة بتليف الخلايا وسرطان الكبد، وتنتقل العدوى بهذا المرض عن طريق تلوث الطعام والشراب بفيروس المصاب وعن طريق البراز والدم وسوائل الجسم الأخرى.

انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ٤٥-٥٠، الأمراض المعدية د. عبدالفتاح خليل ص٤٠-٤٣، الأمراض المعدية د. حسان جعفر وشقيقه ص١٣٤-١٤٦، معجم الأمراض وعلاجها ص١١١-١١٨.

(٢) الحصبة: فيروس معد حاد واسع الانتشار يصيب الأطفال غالباً ويتسبب في حدوث طفح جلدي منتشر في سائر البدن مصحوباً بدرجة حرارة عالية، ومن مضاعفات هذا المرض؛ الالتهاب الرئوي، والتهاب الأذن الوسطى، وكذلك التهاب خلايا المخ، والعمى، وقد يؤدي إلى الوفاة. وتنتقل العدوى به عن طريق إفرازات الجهاز التنفسي للمصاب بواسطة السعال والعطاس.

انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص٦٥-٦٨، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٣١-٣٢، الأمراض المعدية د. عبدالفتاح خليل ص١٥-١٩، الأمراض المعدية د. حسان جعفر وشقيقه ص٢٥٢-٢٥٧، معجم الأمراض وعلاجها ص٣٣٢-٣٣٤.

الألمانيـــة[١] - النكاف[٢]» M.M.R.

٩) لقاح الجديري المائي[٣] (العنقز) Chicken Pox.

---

(١) الحصبة الألمانية (الحميراء): مرض فيروسي معد يختلف عن مرض الحصبة المعروف إذ أنه أخف منه في الأعراض والمضاعفات ويتميز طفحه باللون الزهري وعدم بروزه عن سطح الجلد، ويصاحبه تضخم في الغدد اللمفاوية خلف الأذن والرقبة، وتحصل العدوى به كذلك عن طريق رذاذ المصاب أثناء العطاس والسعال كما في الحصبة المعروفة، وهذا المرض يعتبر من الأمراض الخطيرة التي تصيب الحامل؛ لأنه يتسبب في حدوث تشوهات خطيرة في الجنين تنتهي في بعض الأحيان بالإسقاط. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص٦٨-٦٩، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٣٤-٣٥، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ٢٠-٢١، الأمراض المعدية د. حسان جعفر وشقيقه ص٢٥٨-٢٦٠.

(٢) النكاف (أبو كعب): فيروس يصيب الغدد اللعابية (النكافية) ويتسبب تورمها ويسبب كذلك آلام عضلية حول الرقبة وحمى وصداع، ومن مضاعفاته التهاب المخ والأغشية المحيطة به والتهاب الحبل الشوكي. ويمكن أن يؤدي أيضًا إلى فقدان السمع الدائم، ويتسبب في التهاب الخصية مما قد ينتج عنه العقم لدى الرجال. وتحصل العدوى به عن طريق الرذاذ واللعاب. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص٧٣-٧٤، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٣٧-٣٨، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ص٣٠-٣٣، الأمراض المعدية د.حسان جعفر وشقيقه ص١١٣-١١٦.

(٣) الجديري المائي أو العنقز: مرض معد حاد يصيب الأطفال عادة دون سن العاشرة وقد يصيب الكبار أيضاً وتكون أعراضه بالنسبة لهم أشد من الصغار/ ويسبب هذا الداء طفحًا جلديًا تختلف المراحل والأشكال مصحوبًا بالحمى. وقد يؤدي أحيانًا إلى الالتهابات الجلدية الشديدة، والالتهاب الرئوي والتهاب الدماغ والأغشية المحيطة به، أو الوفاة. وتحدث المضاعفات في معظم الأحيان في الأطفال الصغار جداً، أو الذين لديهم قصور (نقص) في جهاز المناعة. وتنتقل العدوى بهذا المرض عن طريق الهواء والملامسة. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص٦٩-٧٢، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٣٠-٣١، الأمراض المعدية د.عبدالفتاح خليل ص٢٢-٢٤، الأمراض المعدية د. حسان جعفر وشقيقه ص٩٥-١٠٠، معجم الأمراض وعلاجها ص٢٧٣-٢٧٤.

١٠) لقاح المستدمية النزلية[١] (الهيموفيلس ب) HIB.

١١) لقاح البكتيريا العقدية الرؤوية[٢] (BCV).

١٢) لقاح الحمى الشوكية[٣] الرباعي المقترن MCV4.

١٣) لقاح الروتا[٤] (Rotavirus).

---

(١) المستدمية النزلية: نوع من البكتيريا تسبب مجموعة من الأمراض من أهمها التهاب السحايا وهي الأغشية المحيطة بالدماغ والحبل الشوكي ويطلق عليها البعض (الحمى الشوكية)، والتهاب السحايا هذا قد يسبب تلفاً في الدماغ ينتهي بوفاة المريض وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى الشلل والعمى والصمم والتخلف العقلي. وتنتقل العدوى بهذا المرض عن طريق الرذاذ المتطاير من المصاب من الأنف والحلق. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص٩٣-٩٥، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٥١-٥٣، الأمراض المعدية د. عبد الفتاح خليل ص٥٧-٦١، الأمراض المعدية د. حسان جعفر وشقيقه ص١١٧-١٢٢، معجم الأمراض وعلاجها ص١٥٧-١٥٨.

(٢) البكتيريا العقدية الرئوية: نوع من البكتيريا تصيب المسالك التنفسية وتسبب التهاب رئوي شعبي ينتج عنه صعوبة في التنفس وسعال منتج لبلغم قيحي، وآلام في الصدر مع الضعف العام في الجسم. انظر: معجم الأمراض وعلاجها ص١٥٥-١٥٦، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٦٩-٧٠.

(٣) الحمى الشوكية: هي التهاب السحايا المتقدم ذكرها.

(٤) الروتا: فيروس يصيب الأطفال عادة يتسبب في حدوث إسهال حاد وتقيؤ يستمر لعدة أيام، ينتج عنه فقدان السوائل والأملاح من الجسم وهبوط حاد في الكلى والقلب مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة، وتنتقل العدوى به عن طريق الفم وعن طريق الأدوات الملوثة والألبان غير المعقمة ومن أكثر أسباب العدوى به الرضاعة الصناعية. انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص٢٧-٣٤، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص٧٣-٧٦، معجم الأمراض وعلاجها ص٤٤.

المطلب الرابع
كفاءة اللقاحات ومضاعفاتها

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: كفاءة اللقاحات:

وفيه فروع:

الفرع الأول: مدى كفاءة اللقاحات الوقائية في التحصين من المرض والحد من انتشاره:

«يعتبر اكتشاف اللقاحات حدثاً هاماً في طب الأطفال حيث أنقص الاستخدام الواسع للقاحات حدوث الكثير من أمراض الطفولة التي كانت شائعة وأحياناً خطيرة وقاتلة»[(١)].

ومعرفة جدوى اللقاح من عدمه يعتمد على نتيجتين متلازمتين هما:

١) نتيجة التحاليل المصْلية للطفل بعد التلقيح؛ بمعنى: هل أعطى اللقاح فاعليته أم لا؟.

٢) نتيجة انحسار الوباء بشكل عام في المجتمع، ويتم ذلك عن طريق معرفة معدل الإصابات والوفيات بهذا المرض قبل التلقيحات الجماعية وبعدها[(٢)].

ولقد أظهرت بعض الدراسات الميدانية انحسار كثير من الأمراض المعدية والخطيرة بشكل كبير بفضل الله تعالى ثم بفضل

---

(١) مبادئ وأساسيات التلقيح ص٥.

(٢) التلقيح وقاية وعلاج ص٦٠، علم المناعة والمصول ص٣٥٣-٣٥٤.

هذه اللقاحات[١].

ولهذا فقد دعت جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٧٤م إلى تنظيم برنامج عالمي أطلقت عليه اسم: "برنامج التحصين الموسع"، يهدف إلى تمنيع جميع الأطفال بحلول عام ١٩٩٠م ضد الأمراض الشائعة في سن الطفولة وهي الخناق والسعال الديكي والسل وشلل الأطفال والحصبة والنكاف وهي أمراض كانت

---

(١) ففي أمريكا مثلاً: أظهرت دراسة أن الإصابة بمرض شلل الأطفال انحسر بشكل كبير حتى أصبحت عدد الإصابات في عام ١٩٧٧م (٢٠) إصابة، في حين كان عدد الإصابة بهذا المرض في عام ١٩٤٥ قد تجاوز (٣٧٠٠٠) إصابة، وفي عام ١٩٩٨م، بدأت المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، وهي تتألف من شراكة بين اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الروتاري الدولية، ومراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها، في قيادة عملية لدعم الحكومات في تحصين جميع الأطفال ضد شلل الأطفال حتى يتوقف انتقال المرض ويخلو العالم تماماً منه. ومنذ الانطلاقة التاريخية للمبادرة العالمية، أصبح زهاء خمسة ملايين طفل من الذين كانوا معرضين بدونها للشلل والعجز يسيرون ويتمتعون بالقدرة وخالين من أعراض المرض. وانخفض عدد حالات شلل الأطفال المبلغ عنها سنوياً بما يزيد على ٩٩ في المائة - من (٣٥٠ ٠٠٠) حالة في عام ١٩٨٨م إلى (١٦٢٥) حالة في عام ٢٠٠٨. وتحقق هذا النجاح السريع عن طريق حملات واسعة النطاق للأطفال يطلق عليها أيام التحصين الوطنية. ولكن العمل لم يكتمل. فما زال شلل الأطفال نشيطاً في أربعة بلدان توطن فيها وعدة بلدان عادت إليها العدوى. وفي عام ٢٠٠٨م، كانت البلدان الباقية التي توطن فيها المرض، وهي نيجيريا وأفغانستان وباكستان والهند، تمثل ما يقرب من ٩١٪ من جميع حالات الإصابة بشلل الأطفال الجديدة.

وفي فرنسا انحسر عدد الإصابات بمرض الخناق من (٤٥٥٤١) إصابة في عام ١٩٤٥م إلى (١٩) إصابة عام ١٩٧٧م. انظر: التلقيح وقاية وعلاج ص٦٠-٦١، مقال: "استئصال شلل الأطفال" على موقع اليونيسيف.

تفتك سنوياً بأكثر من خمسة ملايين طفل، وتسبب عدداً لا يحصى من حالات العجز والإعاقة[١].

وفي عام ١٩٨٠م تم الإعلان من منظمة الصحة العالمية عن استئصال مرض الجدري من العالم بشكل عام على خلفية برنامج التلقيح الذي قامت به المنظمة لهذا الشأن [٢].

وبالنسبة لكفاءة اللقاحات في التمنيع ضد أمرض الطفل السارية والمعدية فإن كثيراً منها يتراوح ما بين نسبة ٩٠-٩٥٪ [٣]، ولا شك أنها كفاءة عالية تدفع إلى زيادة الاهتمام بهذه التلقيحات والحرص عليها من قبل الحكومات والمنظمات الصحية والأفراد.

وبعض المصادر المتخصصة تنص على أن الاستجابة المناعية للقاحات تتبع المنحنى الطبيعي في التوزيع؛ فغالبية المجتمع تُحدِث عندهم هذه اللقاحات استجابة مناعية متوسطة، بينما القليل وربما النادر لا تحصل لديهم مناعة أو يتكون لديهم مناعة قوية جداً[٤].

وكفاءة اللقاح وجدواه متوقفة على توفر الشروط اللازمة فيه، وهذا هو مدار الحديث في الفرع التالي.

---

(١) انظر: منبر الصحة العالمي، إعداد منظمة الصحة العالمية، المجلد ٨، العدد٢، ص٢٠٦، نقلاً عن الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان ص٨٢٥.

(٢) انظر: أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص١٥، الموسوعة الطبية الفقهية لكنعان ص٨٢٥.

(٣) كما في لقاح الحصبة والحصبة الألمانية ولقاح شلل الأطفال ولقاح الحمى الشوكية (التهاب السحايا)، ولقاح الخناق ولقاح السعال الديكي. انظر: علم المناعة والمصول ص٣٨١ - ٣٨٩، التلقيح وقاية وعلاج ص١٧٩-١٨٥.

(٤) انظر: أساسيات علم المناعة ص١٥٥.

الفرع الثاني: شروط اللقاح الفعَّال:

حتى يكون اللقاح فعالاً وذا كفاءة عالية وناجحة في إكساب الجسم المناعة المطلوبة لابد من أن يتوفر فيه الشروط التالية:

١) التأكد من أن جرعة اللقاح المعطاة هي الجرعة المناسبة والمعتمدة - والتي تم تحديدها بشكل تجريبي واعتماداً على الخبرات والنتائج السريرية - لأن إنقاص الجرعة الموصى بها يمكن أن يؤدي إلى استجابة مناعية غير ملائمة، وفي هذه الحالة يجب إلغاء احتساب هذه الجرعة، كما أن زيادة الجرعة قد يكون خطيراً؛ فزيادة تركيز الجرعة في مكان الحقن يمكن أن يؤدي إلى زيادة نسبة التأثيرات الموضعية، بالإضافة إلى أن زيادة جرعة أحد اللقاحات الحية يمكن أن يشكل خطورة نظرية للإصابة بالمرض.

٢) أن يعطى اللقاح بعدد الجرعات المعتمدة والموصى بها مع ملاحظة الاهتمام بالجرعة الأساسية (الجرعة الأولى) وأن تكون قد أعطيت صحيحة كاملة، وبشكل عام فإن اللقاحات التي تحوي فيروسات حية مضعفة تكون قوية الفاعلية فلا يحتاج في الغالب إلى تكرارها، وأما التي تحوي فيروسات معطلة (مقتولة) فيحتاج فيها إلى تكرار الجرعات.

٣) أن تكون الفترات الزمنية الفاصلة بين الجرعات هي الفترات المعتمدة والموصى بها، فمثلاً: الاستجابة المناعية عند إعطاء لقاحين يحوي كل منهما فيروساً حياً مضعفاً بفاصل أقل من ٢٨ يوماً يمكن أن تتأثر؛ لذلك يوصى بأن يكون الفاصل بينهما لا يقل عن ٢٨ يوماً.

٤) أن تكون طريقة إعطاء اللقاح هي الطريقة الصحيحة والأكثر فاعلية في اللقاح؛ فمثلاً لقاح الكزاز لا يُعطِي فاعليته إلا بحقنه في العضل وحينها فلا

ينبغي إعطاؤه عن طريق الفم، وقد يُستخدم الطريقان لإعطاء اللقاح كما في لقاح شلل الأطفال؛ بل حينما يكون اللقاح عضلياً فإنه لابد من معرفة المكان المناسب للحقن. وقد أظهرت بعض الأبحاث أن المكان المفضل للحقن هو الجزء الأمامي الجانبي من الفخذ وأنه أفضل من الحقن في الإلية.

٥) أن يعطى اللقاح للشخص في العمر الملائم له؛ فإذا كان الطفل مثلاً عرضة لمرض ما في مرحلة معينة من عمره فلابد من إعطائه اللقاح قبل هذه المرحلة بوقت كاف لإكسابه المناعة اللازمة قبل هجوم المرض عليه؛ ومن أمثلة ذلك مرض السعال الديكي والشلل والخناق فإنها غالباً ما تصيب الطفل في سن الرضاع، فيترتب على ذلك المبادرة بتلقيح الطفل ضد هذه الأمراض عقب الولادة مباشرة.

٦) أن لا يكون هناك مانع من موانع التلقيح؛ كالحرارة المرتفعة والتي تفقد اللقاح فاعليته، أو الإسهال والقيء فيما إذا كان اللقاح فموياً[١].

الفرع الثالث: جمع اللقاحات وأثره في نجاح التطعيم:

يقصد بجمع اللقاحات أحد أمرين:

١) خلطها في حقنة واحدة وتعطى في نقطة واحدة في الجسم.

٢) إعطاؤها بحقن مختلفة وفي نقاط مختلفة من الجسم في نفس الوقت (التلقيح المتزامن)[٢].

---

(١) انظر: التلقيح وقاية وعلاج ص٤٧، مبادئ وأساسيات التلقيح ص٢٠-٢٤، ٢٨، علم المناعة والمصول ص٣٥٣-٣٦٤، أساسيات علم المناعة والأمصال ص٧٦، الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص١١، ١٦-١٧.

(٢) انظر: التلقيح وقاية وعلاج ص٥٧.

وفي كلا الحالتين فإن أغلب اللقاحات يكون الجمع بينها آمنا ويعطي نفس المناعة كما لو أُعطي كل لقاح بصفة مستقلة؛ بل أثبتت بعض الدراسات أن بعض اللقاحات عند ما تجمع تزيد من نسبة نجاح عملية التمنيع بمعدل ٩-١٧٪[١].

لكن لابد من التنويه إلى أن هناك بعض اللقاحات لا تعطى معاً بسبب إمكانية التداخل في الاستجابة المناعية أو احتمال زيادة نسبة الآثار الجانبية الموضعية[٢].

والجدير بالذكر هنا أن التعدد الكبير للقاحات المكتشفة كان السبب في قيام الأطباء بمحاولات جمع اللقاحات وإعطائها خليطاً في حقنة واحدة أو منفصلة في وقت واحد، وقد أثمر هذا الجمع فوائد مهمة منها:

١) حصول التحصين للأطفال في وقت أقل مما لو أعطيت اللقاحات متفرقة، وهذا يفيد في تحصين الأطفال وتمنيعهم قبل اختلاطهم بالمجتمع التعليمي كالمدارس أو في حالات السفر الطارئ أو في حالة وجود أطفال لم يتم تلقيحهم وفق الجدول الزمني المقرر من وزارة الصحة.

---

(١) وهناك بعض اللقاحات المجمَّعة والمتميزة بالفاعلية وعدم الإيذاء أصبحت معروفة ومعتمدة بشكل رسمي ومنها على سبيل المثال: اللقاح الجامع للخناق والكزاز وشلل الأطفال الفموي أو العضلي، ومنها اللقاح الجامع بين الثلاثة السابقة بالإضافة للقاح الحصبة الألمانية، ومنها اللقاح الجامع للجدري والدرن والحصبة. ومنها اللقاح الجامع للخناق والكزاز والسعال الديكي. انظر: التلقيح وقاية وعلاج ص٥٧-٥٩، مبادئ وأساسيات التلقيح ص٢٨، علم المناعة والمصول ص٣٦٤.

(٢) ومن هذه اللقاحات: اللقاح الجامع للخناق والكزاز والتيفوئيد أ و ب ولقاح الجدري، ولقاح الحمى الصفراء مع لقاح الكوليرا. انظر: التلقيح وقاية وعلاج ص٦٤، مبادئ وأساسيات التلقيح ص٢٨.

٢) تخفيف تكاليف اللقاحات سواءً كان على المستوى الفردي أو الحكومي.

٣) توفير الوقت والجهد بالنسبة للأسر وأطفالهم.

٤) التقليل من المضاعفات الموضعية الناتجة عن حقن اللقاحات.

٥) بعض اللقاحات المجمَّعة أعطت فاعلية أكثر مما لو كانت مفردة[١].

المقصد الثاني: مضاعفات اللقاحات وموانع التطعيم بها:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مضاعفات اللقاحات:

قد تتسبب بعض اللقحات في حدوث بعض الآثار الجانبية في الجسد المُلقَّح، وأغلب هذه التأثيرات أو المضاعفات موضعية طفيفة سرعان ما تزول ومن أبرزها:

١) احمرار موضع الحقن أو تورمه.

٢) حدوث ثآليل حمراء تتقرح في الغالب مع حدوث خراج موضعي عند التطعيم بلقاح الدرن.

٣) طفح جلدي بسبب الحساسية لبعض مكونات اللقاح.

٤) ارتفاع طفيف في حرارة الجسم.

٥) غثيان وصداع وفقدان للشهية.

٦) آلام والتهابات في المفاصل[٢].

---

(١) انظر: التلقيح وقاية وعلاج ص ٤٥، ٤٧، ٥٩، مبادئ التلقيح وأساسياته ص ٢٤، ٢٨.

(٢) انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص١٧-١٩، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص١٠٣-١١٣، علم المناعة والمصول ص٣٨٠-٣٩٣، مبادئ وأساسيات التلقيح ص٤٨-٤٩.

الفرع الثاني: موانع التطعيم:

هناك بعض الأمراض أو الحالات التي تفرض الامتناع النهائي أو المؤقت عن التطعيم، ومن ذلك:

١) الأمراض الحادة المصحوبة بحرارة مرتفعة، مع ملاحظة أنه في الحالات البسيطة التي لا تصحبها ارتفاع في درجة الحرارة فإنه لا مانع من تطعيم الطفل، وتقدير الأمر على كل حال عائد إلى الطبيب المختص.

٢) الأمراض الجلدية الإلتهابية والتحسُّسية.

٣) في حالة الإصابة بالأمراض المستعصية؛ كسرطان الدم أو السرطان بشكل عام.

٤) في حالة الإصابة بمرض السل خصوصاً إذا كان في حالة تطور.

٥) في حالة الإصابة بأمراض نقص المناعة سواءً الموروثة أو المكتسبة؛ لأن الجهاز المناعي لن يستجيب في هذه الحالة للقاح.

٦) في حالة تلقي الطفل لأدوية تُثبط المناعة؛ كعلاجات السرطان والعلاج بالأشعة.

٧) إذا كانت المرأة حاملاً فإنها تمنع من أخذ اللقاحات التي هي عبارة عن الفيروس الحي المضعف كلقاح الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف لما يحدثه من تشوهات في الجنين أو القضاء عليه.

٨) في حالات الإسهال والقيء عندما يكون اللقاح فموياً[1].

* * * * *

(١) انظر: الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها ص١٦- ١٧، أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته ص١٠٣-١١١، علم المناعة والمصول ص٣٩٤، مبادئ وأساسيات التلقيح ص٥٠.

المبحث الثاني
علاقة تطعيم الأطفال
باللقاحات الوقائية بتحسين النسل البشري

تبين في المبحث السابق أن الأمراض المعدية التي تصيب الأطفال تكون نهايتها في كثير من الأحيان إحداث عاهة أو إعاقة دائمة في الطفل كالعمى والصمم والشلل وغيرها؛ بل ربما الموت، وتطعيم الأطفال باللقاحات اللازمة للوقاية من الأمراض المسببة لهذه العاهات والإعاقات هو في الحقيقة تطبيق من تطبيقات تحسين النسل الوقائي والذي هو السعي في حجب ومنع كل صفة غير مرغوبة عن النسل. والله أعلم.

* * * * *

المبحث الثالث
حكم تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بهدف تحسين النسل البشري

تطعيم الطفل باللقاحات الوقائية (التحصينية) ضد الأمراض الوبائية يعتبر من المسائل النازلة؛ وبالنظر في هذه المسألة وهي تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات الوقائية نجد أن الكلام على حكمها يتعلق به جانبان هامان:

أحدهما: أن التطعيم بهذه اللقاحات الوقائية هو من قبيل التداوي قبل نزول المرض وهو ما يسمى في العصر الحاضر بالطب الوقائي.

الثاني: أن هذه اللقاحات هي من جنس الدواء، ومن الدواء ما هو مباح ومنه ما هو محرم خبيث قد جاء النهي بالتداوي به، ومن ذلك حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)**[1]؛ فلابد من معرفة أصل المادة التي صُنعت وحُضِّرت منها هذه اللقاحات، ليتسنى للناظر فيها الوصول لحكم المعالجة بها.

ومن هنا فإن الحكم على هذه المسألة وهي تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات ينبني على معرفة حكم التداوي قبل وقوع المرض، وعلى معرفة أصل اللقاحات.

وسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٦.

المطلب الأول
حكم التداوي قبل نزول الداء (الطب الوقائي)

المقصود بالطب الوقائي: هو ما يؤخذ من علاجٍ وقايةً من الأمراض[١] أو هو: العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض وتعزيز الصحة النفسية والجسدية عند الأفراد والجماعات[٢].

والطب الوقائي أو التداوي قبل حدوث المرض وقاية وتحصيناً للنفس أو الولد من مرض يخشى وقوعه من الأمور التي جاء الشرع بإقرارها.

قال ابن العربي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي عندي فيه – أي في التداوي قبل نزول الداء – أنه إذا رأى المرء أسبابه وخشي من نزوله فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوي فإن قطع السبب قطع للمسبب»[٤].

ومن الأدلة على مشروعية التداوي قبل نزول الداء ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥].

---

(١) انظر: الطب الوقائي في الإسلام، للعميد الصيدلي عمر محمود عبدالله ص٢٣.

(٢) انظر: أبحاث في العدوى والطب الوقائي الصادر عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ص٧، الطب الوقائي في القرآن الكريم، إعداد: خليل محمد شومان ص١٣، الطب الوقائي بين العلم والدين د. نضال سمح عيسى ص١٢، الهدي النبوي في الطب الوقائي إعداد باسم حسن وردة ص٢١.

(٣) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي، أحد أئمة المالكية، كان فقيهاً أصولياً محدثاً، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد في بالأندلس بعلو الإسناد، تولى القضاء ببلده، وتوفي سنة ٥٤٣هـ، من مصنفاته: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي. انظر: تاريخ الإسلام ١٥٩/٣٧، طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٠، مرآة الجنان ٢٧٩/٣، تاريخ قضاة الأندلس ص١٠٥.

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ١١٢٩/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية رقم [١٩٥].

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾[١].

٣) حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: حيث أوجبت هذه النصوص على المسلم صيانة نفسه وحفظها من كل ما يضرها وكذلك حفظ الذرية وصيانتها من كل ما يضر بها أو يهلكها، ويدخل في هذا الوقاية من المرض قبل نزوله[٣].

٤) حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال سمعت ﷺ يقول: **(مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ)**[٤].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث صراحة على مشروعية دفع البلاء المتوقع كالسحر والسم قبل نزوله والتوقي منه بالدواء أو ما يقوم مقامه[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم [١٥١].

(٢) سبق تخريجه ص١٣١.

(٣) انظر: البيان الثاني الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال بتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ على الرابط التالي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/49.htm
وانظر كذلك: أحكام الأمراض المعدية د. عبد الإله السيف ص ١٢٦.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب العجوة برقم (٥٤٤٥)، .ومسلم في كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة برقم (٢٠٤٧). قال النووي في شرح مسلم ٣/١٤: «والعجوة نوع جيد من التمر».

(٥) انظر: مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ٩٦/٣٥ (فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية للفكي ص١٢٩، البيان الثاني الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال.

قال ابن حجر رحمه الله: «فيستفاد منه – أي الحديث – استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله»[١].

٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)**[٢].

٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)**[٣].

٧) حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)**[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة: حيث وضحت هذه النصوص أن الإسلام قد جاء بأسباب الحمية من المرض المعدي والابتعاد عنه وعدم مخالطة المصاب به؛ بل وقد أمرت بالحجر على المريض ومنعه من الانتقال من بلده خشية انتقال المرض وانتشاره في الأصحاء، وكل هذا دليل على مشروعية التحصُّن والتَّوقِّي من المرض بكل سبب مشروع ممكن[٥].

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٤٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٩.

(٣) سبق تخريجه ص٩٧.

(٤) سبق تخريجه ص١٧٩.

(٥) انظر: البيان الثاني الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال، حكم التداوي في الإسلام د. علي المحمدي ٤/٦٢٩ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العدد السابع)، أحكام الأمراض المعدية ص١٢٥.

٨) القياس على مشروعية التداوي بعد نزول المرض[١]؛ فكما أنه يجوز التداوي بعد وقوع المرض فكذلك يجوز التداوي قبل نزول المرض الذي يخشى منه، بجامع المحافظة على النفس المأمور به في الشريعة.

* * *

المطلب الثاني
أصل اللقاحات الوقائية التي يتم تطعيم الأطفال بها وقاية من الأمراض الوبائية

سبق في المبحث الأول من هذا الفصل أن المادة المحضرة منها هذه اللقاحات لا تخلو من أن تكون:

- بكتيريا أو فيروسات حية مضعفة (موهنة).
- بكتيريا أو فيروسات معطلة (مقتولة).
- إفرازات (سموم) هذه البكتيريا أو الفيروسات بعد أكسدتها ومعالجتها بطرق مخبرية دقيقة.

وفي هذه الحالات الثلاث تكون هذه البكتيريا أو الفيروسات قد فقدت خاصية الإمراض وإنما تبقى محتفظة فقط بخاصية تنبيه جهاز المناعة لدى الجسم لبناء أو إيجاد أجساد مضادة لهذه الفيروسات ومن ثم حماية الجسم من الإصابة بالمرض الذي تسببه هذه الفيروسات، وحينها يكون عمل هذه اللقاحات هو عمل مضاد لعمل الفيروسات الحية الطبيعية، فمثلاً فيروس شلل الأطفال عمله في الأصل هو إصابة الطفل بهذا المرض وهو الشلل، ولكن حينما يضعف أو يقتل أو تؤكسد سمومه ويحضر بطريقة خاصة (لقاح) يصبح عمله هو تنشيط الجهاز المناعي وتنبيهه إلى بناء أجسام مضادة لهذا الفيروس وتعطي الجسم مناعة وحماية لفترة من الزمن.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٥/٩٦.

وهذه الفيروسات أو البكتيريا في الحالات الثلاث السابقة باعتبارها أصل هذه اللقاحات أين يمكن أن نصنفها من قائمة الأدوية؛ لتتبين أهي من الأدوية المباحة، أو المحرمة التي جاء الشرع بمنعها؟

للجواب على هذا السؤال لابد من معرفة أمرين:

١) ما هي البكتيريا والفيروسات؟

٢) هل هي من الأعيان المباحة أم المحرمة؟

وسيكون ذلك من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: حقيقة البكتيريا والفيروسات؟

المقصد الأول: حقيقة البكتيريا:

البكتيريا: هي كائنات حية دقيقة (مجهرية) بدائية النواة[١] ووحيدة الخلية متنوعة وواسعة الانتشار في الطبيعة، ومنها المفيد[٢] ومنها الضار التي تسبب كثيراً من الأمراض للإنسان مثل مرض السل والكزاز.

وهي متعددة الأشكال فتارة تكون على شكل العصا وتسمى بالعصيات أو بالعصويات، وتارة تأخذ شكل الكرة وتسمى بالكروية، وتارة تأخذ الشكل الحلزوني وتسمى بالحلزونية وتارة تأخذ شكل الخيوط وتسمى خيطية.

---

(١) الكائنات الحية بدائية النواة: هي التي تكون خلاياها بدائية غير معقدة التركيب ولا تشتمل على نواة حقيقية فتفتقد إلى الغلاف النووي والأغشية البلازمية. وتصنف هذه الكائنات تحت مسمى مملكة البدائيات انظر: أساسيات علم الأحياء الدقيقة د. إبراهيم علي الطيار د.مصطفى عارف طلافحة ص٥، موسوعة الأحياء د. جاسم الحلو ص١٦-٢٠.

(٢) من البكتيريا المفيدة تلك التي تقوم بتحويل غاز النيتروجين في الجو إلى أمونيا في التربة كي يستطيع النبات الاستفادة منه، ومنها البكتريا التي تستخدم في إنتاج بعض الأغذية كالجبن والألبان، وبعضها يستخلص منها الإنزيمات التي تستخدم في إزالة البقع أو تطرية اللحوم أو في المنظفات المنزلية. انظر: موسوعة الأحياء ص٥٣-٥٤.

وهي كائنات متناهية في الصغر لا ترى بالعين المجردة، يتراوح طول قطرها ما بين ١-١٠ ميكرومتر. وفي حالة وجود مستعمرات تضم الملايين منها كما في الأطباق الزراعية المخبرية يمكن للإنسان أن يراها من غير المجهر.

وتتكاثر البكتيريا لا جنسياً عن طريق الانقسام الثنائي البسيط[١].

المقصد الثاني: حقيقة الفيروسات:

الفيروسات: كائنات دقيقة غير خلوية متناهية في الصغر، تسبب الكثير من الأمراض للإنسان كشلل الأطفال، والحصبة، والتهاب الكبد الوبائي، وغيرها.

والفيروسات طفيليات إجبارية بمعنى أنها لا تستطيع العيش والتكاثر إلا داخل خلايا حية إنسانية أو حيوانية أو نباتية أو حتى بكتيرية.

ويتراوح حجم الفيروس مابين ١٠-٢٠٠ نانوميتر، وهي أصغر من البكتيريا بنحو ٢٠-١٠٠ مرة، ولدقتها وصغرها فإنها أكبر من قدرة المجهر الضوئي ولا ترى إلا بالمجهر الإلكتروني بعد أن تكبر ٣٠٠٠٠-١٠٠٠٠٠ مرة.

وبما أن الفيروسات غير خلوية بمعنى أنه لا حياة فيها؛ فقد اختلف علماء الأحياء في تصنيفها؛ فمنهم من صنفها من الجمادات باعتبارها فاقدة للخلية التي هي أساس كل كائن حي، ومنهم من صنفها من الكائنات الحية باعتبار أنها كائنات تتكاثر، وتستجيب للعوامل الطبيعية مثل بقية الخلايا الحية؛ فهي مثلاً يمكن أن تُقتل أو يوقف نشاطها بالحرارة والأشعة فوق البنفسجية وبعض المطهرات[٢].

---

(١) انظر: علم الأحياء الدقيقة د. ويليم بوين سارلز وآخرون، ترجمة د. صلاح الدين طه وآخرون ص٣-٢٤، موسوعة الأحياء ص٤٣-٥٠، أساسيات علم الأحياء الدقيقة ص٧، علم الأحياء الدقيقة د. ماهر البسيوني حسين وآخرون ص٢١٧-٢٢٢.

(٢) انظر: علم الأحياء الدقيقة د. ويليم ٢٧-٣٢، موسوعة الأحياء ص١٦٥، أساسيات علم الأحياء الدقيقة ص٦، علم الأحياء الدقيقة د. ماهر البسيوني ص٣٧٩-٣٨٠.

الفرع الثاني: هل البكتيريا والفيروسات من الأعيان المحرمة أو المباحة؟

جاء في كلام الفقهاء المتقدمين ما يوضح أن الأعيان التي ورد الشرع بتحريم تعاطيها أكلاً أو شرباً أو دواءً هي ما كانت مشتملة على إحدى صفتين أو كلتيهما، وهاتان الصفتان هما: النجاسة والضرر؛ فكل عين نجسة أو ضارة فهي محرمة، والعكس: «كل طاهر لا ضرر فيه فهو حلال»[(١)]، قال الإمام ابن قدامه رحمه الله: «والأصل فيها – أي الأطعمة – الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه..... فأما النجاسات كالميتة والدم وغيرهما وما فيه مضرة من السموم ونحوها فمحرمة»[(٢)].

وإذا تقرر هذا فهل البكتيريا والفيروسات أعيان نجسة أو ضارة أو لا شيء من ذلك؟

---

(١) المجموع للنووي ٣٧/٩.

(٢) المقنع مع الإنصاف ٢٦٦/١٠. وانظر: الشرح الكبير للرافعي ١٦١/١، حاشية إعانة الطالبين ١٠٨/١، حاشية البجيرمي ٩٧/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ٨٨/١، الروض المربع ٣٤٦/٣، وبعض الفقهاء يجعل مكان النجاسة الاستقذار، كالنووي في المجموع ٥٦٢/٢، وبعضهم يجعل أسباب التحريم ثلاثة المضرة والنجاسة والاستقذار منفردة أو مجتمعة. انظر: مطالب أولى النهى ٣٠٩/٦.

والشافعية يجعلون ضابطاً للأعيان المحرمة فيقولون: كل عين ورد النص بتحريمها أو الأمر بقتلها أو النهي عن قتلها أو كانت مستخبثة عند العرب أهل اليسار والفطر السليمة فهي حرام وما عداها فحلال، وهذا بالإضافة إلى الأعيان الضارة كالسموم ونحوها. انظر: روضة الطالبين ٢٧٦/٣، المجموع ٢٧/٩، شرح المنهج ٢٧٣/٥-٢٧٥، الإقناع للشربيني ٥٨٢/٢. والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا أثر لاستخبات العرب وأن ما لم يحرمه الشرع فهو حلال، ونسبه لأحمد وقدماء أصحابه. انظر: الفروع ٣٧٢/١٠، الإنصاف ٢٦٨/١٠، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن عبدالرحمن بن قاسم ١٣٣/٥، الحيوانات ما يجوز أكله وما لا يجوز، إعداد سليمان بن صالح الخراشي ص١٨-٢٠.

تبين في الفرع السابق أن البكتيريا والفيروسات مخلوقات دقيقة جداً لا ترى بالعين المجردة وبناء على ذلك فإن الذي يظهر لي أن مخلوقات بهذه الدقة والصغر لا يمكن أن توصف بنجاسة أو طهارة، اللهم إلا إذا تجمَّع منها الملايين في مستعمرات وأصبحت محسوسة ترى بالعين المجردة فإننا في هذه الحالة نحكم عليها بالطهارة لما يلي:

١) استصحاباً للأصل وهو أن كل ما على الأرض طاهر مباح إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك.

قال الإمام الجويني[١] رحمه الله: «إن الأصل طهارة الأشياء وإن المحكوم بنجاسته معدود محدود»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مقرراً لهذا الأصل: «الْأَصْلُ فِي جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهَا وَتَبَايُنِ أَوْصَافِهَا أَنْ تَكُونَ حَلَالًا مُطْلَقًا لِلْآدَمِيِّينَ، وَأَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مُلَابَسَتُهَا وَمُبَاشَرَتُهَا وَمُمَاسَّتُهَا، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ وَمَقَالَةٌ عَامَّةٌ، وَقَضِيَّةٌ فَاضِلَةٌ عَظِيمَةُ الْمَنْفَعَةِ وَاسِعَةُ الْبَرَكَةِ،

---

(١) الجويني: أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، يلقب بإمام الحرمين، الفقيه الأصولي المدقق المحقق، مدحه بعض أصحاب الطبقات، وبالغوا في مدحه بعبارات لم يطلقوها على إمام المذهب الشافعي رحمه الله، أخذ العلم عن أبيه، والأصول عن شيخه أبي القاسم الإسكافي من أشهر مصنفاته: نهاية المطلب في دراية المذهب، جزم ابن السبكي أنه لم يؤلف في المذهب مثله، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول فقه أيضا. توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

(٢) غياث الأمم والتياث الظلم للجويني، ص٣١٧.

يَفْزَعُ إِلَيْهَا حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لاَ يُحْصَى مِنْ الْأَعْمَالِ وَحَوَادِثِ النَّاسِ»[١]، وقال في موضع آخر: «الْفُقَهَاءَ كُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ وَمَا خَرَجَ عَنْ الضَّبْطِ وَالْحَصْرِ فَهُوَ طَاهِرٌ»[٢].

ودليل هذا الأصل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. «ففي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان»[٣]، والمنة لا تكون إلا بالطاهر المباح ولا تكون بالمحرمات[٤].

والمراد بالإباحة في الآية: «إباحة الانتفاع بها أكلاً وشرباً ولبساً وتداوياً»[٥].

٢) قياساً على مالا نفس له سائلة[٦] كالحشرات؛ فإن الفقهاء قد نصوا على

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٥/٢١، الفتاوى الكبرى ٣٦٨/١، وقد استدل ﷺ لهذا الأصل بعشرة أدلة من النقل والعقل.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٢/٢١، الفتاوى الكبرى ٣٧٣/١.

(٣) تفسير السعدي ص٤٨، وانظر: تفسير القرطبي ٢٥١/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٥/٢١-٥٣٦.

(٤) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح د. صالح بن فوزان الفوزان ص١٤، أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد المجيد محمود صلاحين ١٨/١.

(٥) تفسير المنار ٢٤٧/١.

(٦) ما لا نفس له سائلة: أي ما ليس له دم يسيل، والنفس: الدم. انظر: المجموع ١٢٨/١، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٣٥٧.

قال الإمام ابن القيم ﷺ: «وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال: ما لا نفس له سائلة؛ إبراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء»، زاد المعاد ١١٢/٤.

طهارتها حية وميتة[١]، ومن باب أولى البكتيريا أو الفيروسات، وقد استندوا في حكمهم بطهارة ما لا نفس له سائلة على حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِى الآخَرِ دَاءً)**[٢]، وفي رواية: **(إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِى الآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ)**[٣].

ووجه الدلالة من الحديث: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بمَقْلِهِ، وهو غمسُه في الطعام، ومعلومٌ أنه يموت من ذلك، ولاسيَّما إذا كان الطعامُ حاراً. فلو كان يُنجسه لكان أمراً بإفساد الطعام، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه، ثم عُدِّىَ هذا الحكمُ إلى كل ما لا نفس له سائلة...»[٤].

هذا بالنسبة للعلة الأولى في تحريم الأعيان وهي النجاسة، وأما ما يتعلق بالعلة الثانية وهي الضرر؛ فإنها متحققة في الفيروسات والبكتيريا المسببة

---

(١) نص جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على طهارة ما لا نفس له سائلة عدا رواية عند الشافعية. انظر: بدائع الصنائع ٦٢/١، بداية المبتدي ٥/١، حاشية ابن عابدين ٥١/٥، التلقين ٢٦/١، التاج والإكليل ٨٦/١، مواهب الجليل ١٢٢/١، شرح الخرشي٨١/١، الحاوي ٣٢٠/١، الشرح الكبير للرافعي ١٦٣/١، المجموع ١٢٩/١. المغني ٦٩/١، شرح الزركشي ١٨/١، الإنصاف ٢٤٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء برقم (٥٧٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب الذباب يقع في الطعام برقم (٣٨٤٤) وسكت عنه.

(٤) زاد المعاد ١١١/٤. وانظر: المبسوط للسرخسي ٩١/١، البحر الرائق٩٣/١، الحاوي الكبير ٣٢١/١، المجموع ١٢٧/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٦/١، العدة شرح العمدة ٢٠/١.

للمرض وهي على حالتها الطبيعية من غير تدخل من الأطباء في معالجتها بقتل أو تضعيف أو أكسدة، وأما إذا تم تضعيفها أو قتلها أو أكسدة سمومها حتى أصبحت تفقد خاصية الإضرار والإمراض؛ فإنها في هذه الحالة أصبحت مركبات علاجية نافعة في تكوين أجسام مضادة للمرض الساري الذي يخشى منه، ولم تعد توصف بالإضرار.

وحتى لو أنه بقي فيها شيء ضئيل من السمية أو خاصية الإضرار فإنها لا ترقى إلى الإصابة بالمرض وإنما تحث جهاز المناعة على تكوين الأجسام المضادة لحماية الجسم من الفيروس الحي الطبيعي المسبب للمرض، وهي بهذه الحالة تعد من الأدوية المباحة وإن احتوت على شيء من السمية، وقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على جواز التداوي بالسم أو ما اشتمل عليه السم إذا تيقن المريض من نفعه وأمن من ضرره، ولم يجد بديلاً يقوم مقامه من العلاجات الخالية من السموم.

---

(١) انظر: فتح القدير ١١٨/٧، البحر الرائق ١٨٧/٦، الدر المختار ٢٢٧/٥، حاشية ابن عابدين ٢١٠/١، الفتاوى الهندية ١١٤/٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣٨٤/٤، شرح الخرشي ٢٧/٣، حاشية الدسوقي ١١٥/٢، بلغة السالك ١١٧/٢، منح الجليل ٤٥٤/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣٥١/٣، المجموع ٣٩/٩، أسنى المطالب ٥٧٠/١، حاشية إعانة الطالبين ٤٠٤/٢.

(٤) انظر: المغني ٤٤٧/١، الفروع ٦/ ٢٦٧، الإنصاف ٢٦٦/١٠، مطالب أولي النهى ٣٠٩/٦، حاشية الروض المربع ٨/٣.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة منها:

١) القاعدة الشرعية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[(١)].

وجه الدلالة من القاعدة: أن السم إذا تعين دواءً من بعض الأدواء، فقد وجدت مفسدتان؛ المفسدة الأولى: استمرار الداء عند عدم التداوي بالسم وما ينشأ عنه من ضرر قد يفضي إلى الهلاك أو التلف في عضو من أعضاء الجسم، أو مشقة بالغة بالمريض، والمفسدة الثانية: هي التداوي بالمحرم وهو السم، ولا شك أن هلاك النفس أو العضو أو لحوق الضرر الكبير بالجسد مفسدة أعظم من التداوي بالسم، فيكون حينئذ التداوي بالسم مع غلبة السلامة والأمن منه دفعاً لعظمى المفسدتين بأخفهما[(٢)].

٢) القياس على بعض الأدوية كالكي والحجامة «لأن كثيراً من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه»[(٣)]، فكذلك التداوي بالسم إذا غلبت السلامة منه وغلب عليه رفع الداء.

---

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

(٢) انظر: كشاف القناع ٧٦/٢، حكم التداوي بالمحرمات د. عبدالفتاح محمود إدريس ص٣١٩، التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة إعداد صالح كمال أبو طه ص١٠٣، التداوي بالمحرمات د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان ٧٥٤/١ (ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضيا طبية معاصرة -)، فقه الصيدلي المسلم د. خالد أبو زيد الطماوي ص٩٦-٩٧.

(٣) المغني ٤٤٧/١، وانظر: كشاف القناع ٧٦/٢، حكم التداوي بالمحرمات لعبد الفتاح إدريس ص٣١٩، التداوي بالمحرمات للفريان ٧٥٤/١.

المطلب الثالث
حكم تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات

تقرر في المطلبين السابقين مشروعية التداوي قبل نزول الداء وأن هذه اللقاحات طاهرة وغير مضرة[١]، وقد أثبتت الدراسات الميدانية جدواها وكفاءتها في انحسار المرض والوقاية منه، وبناءً عليه؛ فإن الأصل مشروعية تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات تحصيناً لهم ضد الأمراض المعدية التي يخشى إصابتهم بها، وبهذا صدرت فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[٢]، وبه صدر البيان الأول من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التطعيم ضد شلل الأطفال[٣].

هذا من حيث الأصل، وأما لودعت الضرورة إلى تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات كما لو انتشرت بعض الأوبئة والأمراض المعدية الخطيرة ويغلب على

---

(١) عدا الأعراض الجانبية اليسيرة التي لا يكاد يخلو منها مركب علاجي.

(٢) فقد سئل سماحته السؤال التالي: ما هو الحكم في التداوي قبل وقوع الداء كالتطعيم؟ فأجاب رحمه الله: «لا بأس بالتداوي إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: **(مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ)**، وهذا من باب دفع البلاء قبل وقوعه، فهكذا إذا خشي من مرض وطُعِّم ضد الوباء الواقع في البلد أو في أي مكان، لا بأس بذلك من باب الدفاع، كما يعالج المرض النازل يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه؛ لكن لا يجوز تعليق التمائم والحجب ضد المرض أو الجن أو العين لنهي النبي ﷺ عن ذلك. وقد أوضح عليه الصلاة والسلام أن ذلك من الشرك الأصغر فالواجب الحذر من ذلك»، مجلة البحوث الإسلامية ٣٥/٩٦.

(٣) الصادر بتاريخ ١٨/٨/١٤٣٠. انظر: الرابط التالي:

http://www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/30.htm.

الظن إصابة الأطفال بالعدوى بها، وقد تنتهي بهم في كثير من الأحيان إلى الموت أو الإعاقة كشلل الأطفال والكزاز والحصبة والحصبة الألمانية وغيرها، وذلك في حالة عدم التطعيم بهذه اللقاحات؛ ففي هذه الحالة – والله أعلم – يترجح القول بوجوب تطعيم الأطفال ضد هذه الأمراض. وهو ما صدر به البيان الثاني من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال[١].

والأدلة على وجوب التطعيم في هذه الحالة ما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على أن سلامة الأبدان وصيانتها من كل ما يعرضها للسوء والضرر من آكد الواجبات في الشريعة «فيجب على المرء أن يصون جسده وأجساد من يعولهم ويحافظ على سلامتها ويجنبها كل ما يضر بها قدر الإمكان»[٣]، ومن ذلك تطعيم الأطفال باللقاحات اللازمة والمتعينة في رد هذه الأمراض المعدية والحد من انتشارها[٤].

٢) حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ: (قضى أن لا ضرر ولا ضرار)[٥].

---

(١) الصادر بتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ. انظر الرابط التالي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/49.htm

(٢) سورة البقرة، الآية رقم [١٩٥].

(٣) البيان السابق.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الطبية لكنعان ص٨٢٥، أحكام الأمراض المعدية ص١٢٢.

(٥) سبق تخريجه ص١٣١.

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على النهي عن الإضرار بالغير وفي الامتناع عن تطعيم الأطفال إلحاق ضرر بهم قد يؤدي إلى الموت أو الإعاقة فيكون تطعيمهم في هذه الحالة أمر واجب[١].

٣) حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على أن «الإسلام حمّل الآباء والأمهات مسؤولية عظيمة في المحافظة على أبنائهم وبناتهم ورعايتهم في كل شؤونهم ومنها: شأنهم الصحي، وخصوصا من لم يبلغ الحلم منهم»[٣]، فيجب عليهم حينئذ قياماً بهذه الرعاية تطعيم أبنائهم بهذه اللقاحات تحصيناً لهم من الإصابة بهذه الأمراض الخطيرة والمنتشرة.

٤) يمكن أن يستدل لهم بالقاعدة الأصولية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٤]، وصيانة الأطفال وحفظهم من الهلاك والضرر واجب على آبائهم،

---

(١) انظر: أحكام الأمراض المعدية ص١٢٢، بيان مجمع الفقه الثاني بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض..،باب العبد راع في مال سيده.. برقم (٢٥٥٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر برقم (١٨٢٩).

(٣) انظر: بيان مجمع الفقه الثاني بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٠، البحر المحيط للزركشي ١/١٧٩، المستصفى للغزالي ص٥٧، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٩٢٣-٩٢٤.

وإذا كان لا يتم هذا الحفظ والوقاية إلا بتطعيم الأطفال بهذه اللقاحات فيكون التطعيم حينئذ واجباً.

٥) ثبوت فاعلية وكفاءة هذه اللقاحات في الوقاية من الأمراض[١] التي كانت تحصد الملايين من الأطفال وتسبب الإعاقة للآخرين[٢].

٦) إلزام ولي أمر المسلمين به، فمتى ما ألزم به ولي الأمر وجب على من تحت ولايته الامتثال؛ لتعيُّن المصلحة في هذه التطعيمات، ومتى ما تعينت المصلحة في أمر من الأمور المباحة وأمر به ولي الأمر أصبح واجباً[٣].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن تحسين النسل البشري عن طريق تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات حماية لهم من الأمراض والإعاقات الخطيرة أمر مشروع؛ بل واجب في بعض الحالات كما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) راجع ص ٦١١ وما بعدها.

(٢) أحكام الأمراض المعدية ص١٢٢.

(٣) كما هو الحال في المملكة العربية السعودية فقد ألزم ولي الأمر الوالدين بتطعيم أطفالهم بالتطعيمات المعتمدة من وزارة الصحة ورتب على استكمال هذه التطعيمات قبول الأطفال في التعليم العام والخاص وغير ذلك الإجراءات. انظر: أحكام الأمراض المعدية ص١٢٣.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الحادي عشر:

تحسين النسل البشري عن طريق الإجهاض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة الإجهاض.

المبحث الثاني: علاقة الإجهاض بتحسين النسل البشري

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين بهدف تحسين النسل البشري.

المبحث الأول
حقيقة الإجهاض

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح

المقصد الأول: تعريف الإجهاض في اللغة:

قال ابن فارس: «الجيم والهاء والضاد أصل واحد وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة»[(١)].

وإجهاض الحمل: إسقاطه، يقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها إذا أسقطته ناقص الخلق[(٢)].

المقصد الثاني: تعريف الإجهاض في الاصطلاح:

عرف الأطباء الإجهاض بأنه: «إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه الوظيفي»[(٣)].

وقيل "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً»[(٤)].

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: إلقاء الجنين قبل تمامه[(٥)]. وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي للإجهاض.

---

(١) مقاييس اللغة ١/٤٨٩.

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٤/١٤٩، لسان العرب ٧/١٣١، المصباح المنير ١/١١٣.

(٣) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية ١/٢٤٥. والنمو الوظيفي للجنين يكتمل بعد عشرين أسبوعاً من الحمل، وهي أقل مدة يمكن أن يعيش فيها الجنين، ويكون وزنه ٥٠٠ جرام. انظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار ص١١.

(٤) مشكلة الإجهاض ص١٠.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٤/٨١، نهاية المحتاج ٧/٣٥٠، المبدع ٨/٢٩٥، المطلع على أبواب المقنع ص٣٦٤، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٥٦.

المطلب الثاني
أنواع الإجهاض

يتنوع الإجهاض باعتبارات مختلفة أبرزها اعتباران هما:

أولاً: باعتبار سببه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الإجهاض التلقائي (اللاإرادي):

وهو الذي يحدث بدون تدخل من أحد سواءً الأم أو غيرها[١]، وله أسباب كثيرة من أبرزها:

١) وجود خلل في الصبغيات إما في عددها أو شكلها عند تكون الجنين، وهذا السبب يعد أهم أسباب الإجهاض التلقائي؛ بل توصل بعض الباحثين إلى أن ٧٠٪ من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل سببه تشوهات الجنين الناتجة عن حدوث خلل في الصبغيات[٢].

وعليه فيكون قذف الرحم لهذا الجنين المشوه قبل تمام مدة الحمل عملية طبيعية يقوم بها الرحم لإخراج هذا الجنين الذي لم تكتمل له عناصر الحياة، وهذا بلا شك رحمة من الله تعالى بهذا الجنين ووالديه، وليست مصيبة كما يظن ذلك بعض الآباء والأمهات، والواجب عليهم في هذه الحالة الرضا والتسليم بما كتبه الحكيم الخبير.

٢) أمراض الرحم كالعيوب الخلقية فيه أو إصابته بورم حميد أو انقلابه أو تمزقات عنق الرحم، وهذه كلها تسبب لفظ الرحم لما في داخله[٣].

---

(١) انظر: الإجهاض د. سيف الدين السباعي ص١٣، مشكلة الإجهاض ص١٢.

(٢) انظر: مشكلة الإجهاض ص١٣، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، للبار ص٥١-٥٣، الوراثة والإنسان ص٩٢، الإجهاض د. ماهر مهران ص٢٠-٢١.

(٣) انظر: مشكلة الإجهاض ص١٤، الإجهاض لمهران ص٨٧، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي د. عبد العزيز سمك ص٦٠.

٣) أمراض الأم العامة كالبول السكري وارتفاع ضغط الدم وأمراض الكلى المزمنة والزهري والهربس وغيرها[١].

٤) التدخين وشرب المخدرات والخمور[٢].

٥) الصدمة النفسية الشديدة[٣] كموت زوج أو ابن أو نحو ذلك.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله كلاماً نفيساً أرجع فيه سقوط الجنين قبل موعده إلى ثلاثة أسباب فقال: «فإن قيل: فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟.

قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة وكل منهما له اتصاله القوى بالأم؛ ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها.

وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات وانتهكت الأغشية واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك؛ فلفساد في الجنين ولفساد في طبيعة الأم أو ضعف الطبيعة؛ كما

---

(١) انظر: مشكلة الإجهاض ص١٤.

(٢) المصدر السابق، الغذاء المثالي للأم والطفل ص٦٤-٦٧.

(٣) انظر: مشكلة الإجهاض ص١٤.

تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من خارج؛ فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار»[١].

النوع الثاني: الإجهاض بسبب خارجي:

وهو: ما يحدث بسبب من المرأة الحامل أو غيرها، عمداً كان أو خطأً.

وهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: الإجهاض العلاجي:

وهو ما كان الغرض منه علاجياً، ويتم تحت إشراف الطبيب المعالج.

والإجهاض العلاجي قد يكون السبب فيه راجعاً إلى الأم وهو ما إذا كانت حياة الأم أو صحتها البدنية والنفسية متوقفة عليه، وقد يكون السبب فيه راجعاً إلى الجنين؛ كالحد من انتشار بعض الأمراض الوراثية، وكذلك توقي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية وعقلية نتيجة تعرض الجنين للعدوى بأمراض معدية، أو تعرضه لجرعة من الإشعاع الخطير، أو تناول الحامل بعض العقاقير التي تسبب تشوه الجنين[٢] «ولقد كان السبب في تحريك الاعتراف بتلك الدواعي المأساة التي أحدثها عقار (الثاليدوميد) والذي صنع لعلاج قيء الحمل، ثم اكتشف فيما بعد أنه يشوه الأجنة، وتم اكتشاف ذلك بعد أن استقبلت الدنيا آلافاً من المواليد مبتوري الأطراف كلها أوبعضها»[٣].

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٢٢٠.

(٢) انظر: جريمة إجهاض الحوامل، إعداد مصطفى عبد الفتاح لبنة ص١٣٨-١٣٩، مشكلة الإجهاض ٢٨-٣٦، الإجهاض د. سيف الدين السباعي ص١٤.

(٣) جريمة إجهاض الحوامل ص١٣٨.

القسم الثاني: الإجهاض الجنائي:

وهو الذي يتم لأسباب غير طبية، ويجرى عادة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه كأن يكون الإجهاض بغرض تحديد النسل، أو يكون الحمل نتيجة للسفاح أو الاغتصاب فيكون دافع الإجهاض خوف العار والفضيحة، وربما كان الإجهاض خوف الفقر والعالة، إلى غير ذلك من الأسباب التي تدخل في إطار تعمد الجناية على الجنين[1].

ثانياً: باعتبار عمر الحمل:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح.

النوع الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح.

وقد اتفق علماء الإسلام على أن نفخ الروح في الجنين لا يكون إلا بعد أربعة أشهر (مائة وعشرون يوماً)، فبتمام الأربعة أشهر ودخول الجنين في الشهر الخامس يكون نفخ الروح[2]، ومستندهم في ذلك حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ**

---

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل ص١٣٨، ١٤٢، ١٥١، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د. محمد بن يحي النجيمي ص٢١-٢٢، ٢٤-٢٥، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي ٣٧-٣٨، الإجهاض بين الحظر والإباحة د. محمد إبراهيم النادي ص٢٦-٢٧، الإجهاض بين التحريم والإباحة، إعداد داود بن سليمان الصبحي ص٨١-٨٣.

(٢) وقد نقل اتفاق العلماء على هذا القرطبي في تفسيره ٨/١٢، والقاضي عياض في إكمال المعلم ١٢٣/٨، والنووي في شرح مسلم ١٩١/١٦.

فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا)[1].

قال ابن رجب رحمه الله: «فحديث ابن مسعود يدل على تأخر نفخ الروح في الجنين، وكتابة الملك لأمره إلى ما بعد أربعة أشهر حتى تتم الأربعون الثالثة»[2].

وعليه فإذا كان الإجهاض قبل تمام الأربعة أشهر فهو قبل نفخ الروح وهو النوع الأول، وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر فهو بعد نفخ الروح وهو النوع الثاني.

* * *

المطلب الثالث
طرق الإجهاض ووسائله

الطرق المستخدمة في الإجهاض متعددة، ويمكن تصنيفها إلى طرق طبية وطرق غير طبية على التفصيل التالي:

أولاً: الطرق الطبية:

وهي ما كان إجهاض الجنين فيها بالوسائل والتدخلات الطبية وتتنوع إلى ثلاث وسائل رئيسية هي:

---

(١) متفق عليه، عند البخاري برقم (٣٢٠٨)، ومسلم برقم (٦٨٩٣).

(٢) جامع العلوم والحكم، ص٥٢.

١) الطريقة الجراحية:

بحيث تجرى عملية قيصرية يستخرج فيها الجنين وذلك إذا كان عمر الجنين أكثر من أربعة عشر أسبوعاً.

٢) الطرق الميكانيكية:

وهي طريقتان:

الأولى: سحب الجنين بجهاز الشفط؛ وهذا يتم في الغالب إذا مضى على الحمل قرابة اثني عشر أسبوعاً.

ويمكن إجراء عملية الشفط حتى الأسبوع العشرين، إلا أن هذا قد يؤدي إلى ثقب جدار الرحم، وفي هذا من الخطورة على الحامل ما لا يخفى.

الثانية: عملية التوسيع والكحت (التنظيف): وفيها يتم توسيع عنق الرحم واستخدام ملاعق لكحت جدار الرحم. وهذه العملية يمكن إجراؤها من بداية الحمل وحتى الأسبوع الرابع عشر[1].

٣) الطرق الدوائية:

والمراد بها الطرق التي يتم فيها استخدام عقاقير معينة تساعد على حصول الإجهاض، وأهمها:

استخدام عقار لاستجلاب الحيض (البروستاجلاندين) ويكون على هيئة تحاميل، ويمكن الاستفادة منه في الأيام الأولى التي تلي الجماع وقبل موعد الدورة الشهرية بعدة أيام، وهو وإن عده البعض مانعاً من موانع الحمل إلا أنه

---

(١) انظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج د. عز الدين نجيب ص١٢٨، قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية ١/٢٤٤، الطب الشرعي د. زياد درويش ص٣٦٣، موقع الموسوعة الصحية الحديثة www.se77ah.com.

في الحقيقة إجهاض مبكر؛ لأنه يقوم بتنظيف الرحم ومنع استمرار الحمل[١].

ومن العقاقير التي تستخدمها بعض النساء لهذا الغرض الخلاصة الكحولية لبذور البقدونس والزعفران والعرعر[٢].

ثانياً: الطرق غير الطبية:

والمراد بها: ما تعمد إليه النساء أحياناً من أفعال تتسم بالعنف والشدة بقصد إجهاض الحمل وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أفعال تَستَهدِف الرحم مباشرة؛ مثل إدخال أجسام غريبة كأعواد النخل أو ملاقط الشعر وغيرها مما يؤدي إلى إفراغ الرحم ولفظه للحمل، وذلك نتيجة تهيج قناة الرحم وانقباضها، أو تمزق الغشاء الجنيني.

وهذه الطريقة قد تؤدي إلى نزيف خطير أو اختراق لجداره، أو تسمم الدم، أو إنتانات شديدة في الرحم تنتهي بالموت أو المضاعفات الأخرى[٣].

الصورة الثانية: أعمال تستهدف الرحم بطريقة غير مباشرة؛ مثل حمل الأشياء الثقيلة، أو ضرب البطن، أو القفز من مكان عال؛ أو ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة؛ وعادة لا تجدي هـذه الطرق إلا إذا كان عنق الرحم ضعيفاً[٤].

---

(١) انظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج ص١٢٨، قضايا طبية معاصرة، جمعية العلوم الطبية ٢٦١/١، ٢٦٤ موقع الموسوعة الصحية الحديثة www.se77ah.com.

(٢) انظر: الإجهاض د. السباعي ص١٣٢.

(٣) انظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج ص١٢٨-١٢٩، الطب العدلي د. وصفي محمد علي ص٤٠٨-٤٠٩، الإجهاض د. السباعي ص١٣٣-١٣٤..

(٤) انظر: متاعب المرأة في مرحلة الزواج ص١٢٩، الدستور المرعي في الطب الشرعي د. إبراهيم باشا ص٢١٧-٢١٨، الإجهاض د. السباعي ص١٣٤.

المبحث الثاني
علاقة الإجهاض بتحسين النسل البشري

تتضح العلاقة بين إجهاض الجنين وتحسين النسل البشري من خلال العنصرين التاليين:

الأول: في حالة إصابة الجنين بتشوهات جسمية أو عقلية تجعل حياته بعد ولادته قائمة على المعاناة الشديدة والآلام المستمرة، وحياة والديه أيضاً مليئة بالمعاناة والآلام والأعباء الجسدية والمالية والنفسية.

وولادة الجنين المصاب بالتشوه الخلقي أو العقلي - والذي يقف الطب الحديث عاجزاً عن علاجه أو حتى تخفيفه في بعض الأحيان - سيزيد في الغالب من انتشار مثل هذه العاهات والتشوهات في المجتمع بشكل عام.

وفي المقابل؛ فإن إجهاض الجنين الذي قرر الأطباء إصابته بتشوهات خطيرة وكبيرة يعد عاملاً من عوامل الحد من انتشار هذه الأمراض والتشوهات في المجتمع، ويعتبر وسيلة من وسائل تحسين النسل البشري وسلامته بالأخص من مثل هذه الصفات غير المرغوبة[1]، وبهذا يكون إجهاض الجنين المشوه تطبيقاً من تطبيقات تحسين النسل البشري المنعي أو الوقائي، وهو السعي في منع أو حجب الصفات غير المرغوبة عن النسل ووقايته منها.

الثاني: في حالة إصابة الحامل بمرض معدٍ خطير يحتمل انتقاله إلى الجنين عن طريق الدم أو عن طريق الولادة، ومن أبرز الأمثلة عليه؛ مرض الإيدز.

---

(١) وقد سبقت الإشارة في الفصل الثاني من هذا البحث أن من نتائج الإرشاد الوراثي إجهاض الجنين المشوه نتيجة الإصابة بمرض وراثي ينتقل إليه عن طريق والديه أو أحدهما. راجع ص٢٠٠.

وهذا المرض قد استعصى علاجه بكل طرق المعالجة والدواء فلا ينتهي من جسم الإنسان إلا بوفاته من غير أمل في الشفاء منه[١] نسأل الله العافية والسلامة.

فإجهاض الجنين في هذه الحالة بدافع الخوف من انتقال العدوى إليه ومن ثم انتشارها في النسل والمجتمع يعد عاملاً من عوامل وقاية النسل وسلامته من مثل هذه الأمراض المعدية والخطيرة، والحدّ من انتشارها في المجتمع.

وعليه فيكون إجهاض الحامل المصابة بمثل هذه الأمراض المعدية والخطيرة – والتي عجز الطب أيضاً عن ابتكار علاج لها أو مصل واق يمنع انتقال العدوى بها – طريقاً من طرق تحسين النسل البشري الوقائي وتطبيقاً من تطبيقاته، والله أعلم.

* * * * *

(١) انظر: مرض نقص المناعة المكتسب وأحكامه الاجتهادية د. محمد عبداللطيف الفرفور ص١-٣ (ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي د. إبراهيم بن محمد قاسم ص١٨٠.

المبحث الثالث
حكم إجهاض الجنين
بهدف تحسين النسل البشري

تقدم في المبحث السابق أن إجهاض الجنين المشوه أو إجهاض الحامل المصابة بمرض معدٍ خطير كالإيدز يعد طريقاً من طرق تحسين النسل البشري الوقائي، وفي هذا المبحث سأفصل القول بإذن الله تعالى عن حكم إجهاض الجنين من أجل سلامة النسل من مثل هذه التشوهات والأمراض الخطيرة، وسيكون بيان حكم الإجهاض في هذه الحالة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
حكم إجهاض الجنين المشوه

تمهيد في المراد بتشوه الأجنة:

المقصود بتشوه الأجنة هو: «إصابة الجنين في الرحم بعيب خلقي أو عقلي أو هما معاً، بسبب داخلي أو خارجي»[1]. وفي المقصد التالي سيكون بيان أسباب هذه التشوهات بشيء من التفصيل.

المقصد الأول: أسباب تشوهات الأجنة:

يرجع الأطباء إصابة الأجنة بالتشوهات إلى سببين رئيسين هما:

١) العوامل الوراثية:

فقد يكون إصابة الجنين بالتشوه عبارة عن مرض وراثي انتقل إليه من أبويه أو أحدهما؛ ومن أبرز أسبابه وجود خلل في الكروموسومات في مرحلة الانقسام الاختزالي للخلية التناسلية، ويكون هذا الخلل إما في عدد

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء والولادة د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد ص٤٣٣.

الكروموسومات إما بزيادة أو نقص عن العدد الطبيعي، وإما أن يكون الخلل في تركيب أحد الكروموسومات بزيادة أو نقصان في طوله ناتج عن فقدان جزء من الكروموسومات إلى جزء آخر[١].

٢) العوامل البيئية أو الخارجية:

ومن أهمها:

(أ) الأشعة التي تتعرض لها الحامل، خصوصاً في المراحل الأولى من الحمل مما قد يسبب صغر حجم رأس الجنين وتشوهات في عظامه وأعضائه الداخلية بشكل عام[٢].

(ب) بعض الفيروسات التي تصيب الحوامل؛ مثل فيروس الحصبة الألمانية وفيروس الهربس البسيط وفيروس تضخم الخلايا ومن أشهر التشوهات الحاصلة بسبب هذه الفيروسات تشوهات في أعضاء الحس لدى الجنين ينتج عنه ضعف البصر وربما العمى الكامل ويختلف هذا باختلاف مرحلة تكوين الجنين،

---

(١) انظر: أسس علم الأجنة ص١٩٣-٢٠٠، علم الجنين الطبي ص٥١٨-٥٢٢، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د. هشام محمد ميرغني ١٦٩٩/٤ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية)، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار ص٢٩١-٢٩٢، عصمة دم الجنين المشوه د. محمد الحبيب بن الخوجة ص٢٨٠-٢٨١، (وهما بحثان منشوران في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - العدد الرابع)، الوراثة والإنسان د. محمد الربيعي ص٩٢، إجهاض الأجنة المشوهة د. عبد الوهاب سليمان الجباري ص٣ (ضمن بحوث مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

(٢) انظر: أسس علم الأجنة ص٢٠١، علم الجنين الطبي ص٥٢٥، الجنين المشوه للبار ص٣١٩-٣٢١، إجهاض الأجنة المشوهة ص٦، عصمة دم الجنين ص٢٧٨-٢٧٩، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٠،

وصغر حجم الرأس والعينين، والتخلف العقلي والصمم وتلف الكبد إلى غير ذلك[١].

(جـ) الأدوية: حيث يعتبر سوء استعمال الحامل لها من أهم العوامل التي تسبب تشوهات الأجنة[٢].

(د) بعض الأمراض التي تصيب الحامل، ومن أشهرها مرض السكري[٣].

(هـ) التدخين وشرب الكحول؛ حيث إنها تحتوي على مواد سامة تتسبب في نقص نمو الجنين وتحدث تشوهات في قلبه[٤].

(و) بعض العوامل الميكانيكية؛ كاتخاذ الحامل وضعية معينة في الجلوس مدة طويلة، أو سقوطها من علو، أو الضغط على بطنها أو ضربه... إلى غير ذلك، وهي وإن كانت أسباب في حدوث بعض التشوهات الخلقية لدى الأجنة؛ إلا أنها محدودة الأثر في ذلك[٥].

---

(١) انظر: أسس علم الأجنة ص٢٠٣، علم الجنين الطبي ص٥٢٢-٥٢٣، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها ١٦٩٩/٤، الجنين المشوه للبار ص٣٢١-٣٣١، إجهاض الأجنة المشوهة ص ٦-٧، عصمة دم الجنين ص٢٧٨-٢٧٩، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧١-١٧٢.

(٢) انظر: أسس علم الأجنة ص٢٠٢، علم الجنين الطبي ص٥٢٣-٥٢٤، تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها ١٦٩٩/٤، الجنين المشوه للبار ص٣٤١-٣٤٤، إجهاض الأجنة المشوهة ص٥-٦، عصمة دم الجنين ص٢٧٨، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧١.

(٣) انظر: تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها ١٦٩٩/٤، عصمة دم الجنين المشوه ص٢٧٩، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧١.

(٤) انظر: الجنين المشوه للبار ص٣٤٥-٣٤٦، ٣٥٩-٣٦٠، عصمة دم الجنين المشوه ص٢٧٨.

(٥) انظر: أسس علم الأجنة ص٢٠٢، علم الجنين الطبي ص٥٢٥-٥٢٦، الجنين المشوه للبار ص ٣٦٥.

وقد تجتمع بعض العوامل الوراثية والبيئية فتتفاعل معاً لينتج عنها بعض التشوهات الحاصلة في الأجنة[١].

المقصد الثاني: أقسام تشوهات الأجنة:

التشوهات في الأجنة من حيث القوة والضعف وإمكان المعالجة من عدمها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام في الجملة:

القسم الأول: تشوهات خلقية بسيطة وممكنة العلاج:

وهذه التشوهات لا تعيق حياة الجنين بعد ولادته، فيستطيع أن يعيش معها، وبالإمكان أيضاً معالجتها أو تخفيفها، ومن أمثلة هذه التشوهات ما يحدث للجنين من خلل في الأنزيمات أو عمى الألوان أو ثقب في القلب وغير ذلك من التشوهات البسيطة.

القسم الثاني: تشوهات خطيرة متعذرة العلاج:

وهذه التشوهات إما أن تقضي على حياة الجنين مبكراً كأن يكون الجنين بدون قلب أو دماغ أو كلى وغير ذلك، أو يموت الجنين المصاب بها فور ولادته ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل نقص نمو المخ أو انسداد القصبة الهوائية، وفي الغالب أن مثل هذه التشوهات في الأجنة تكون سبباً في أن تقذفها الأرحام تلقائياً وهذه من رحمة الله بعباده.

القسم الثالث: تشوهات خطيرة صعبة العلاج:

وتتطلبُ حياةُ الجنين المصاب بهذه التشوهات عنايةً فائقةً واعتماداً على الغير بحيث لوترك من غير عناية فسرعان ما تكون هذه التشوهات سبباً في انصرام

---

(١) أسس علم الأجنة ص٢٠٠، علم الجنين الطبي ص٥١٨، الجنين المشوه للبار ص٣١٧، إجهاض الأجنة المشوهة ص٣، الوراثة في حالات من الصحة والمرض د. محسن الحازمي ص٣٩.

حياته. ومن أمثلة هذه التشوهات؛ تشوهات القلب الكبيرة، والرأس والجهاز العصبي وروافده والتشوهات الكبيرة في الجهاز البولي وجدار البطن وغير ذلك من التشوهات الكبيرة التي يصعب معالجتها والتعايش معها، ومن أبرز الأمراض الوراثية التي تتمثل فيها هذه التشوهات؛ متلازمة مواء القطة[١] ومتلازمة برادر- ويلي[٢].

المقصد الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه:

التشوهات في الأجنة تختلف في وقت حدوثها وفي وقت اكتشافها ومن ثم فإن منها ما يمكن حدوثه واكتشافه قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل (١٢٠) يوماً من الحمل، ومنها ما لا يحدث أو لا يمكن اكتشافه إلا بعد نفخ الروح في

---

(١) وهو مرض يصيب الجنين يجعل صياحه مثل صياح القطة ويصاحبه تخلف شديد في النمو الجسمي والعقلي وتشوه في الرأس والأذنين والأنف والعينين، وغالباً ما يموت الأطفال المصابون به في المراحل المبكرة بعد الطفولة إذا كتب لهم البقاء بعد الولادة، انظر: الوراثة ومالها وما عليها د. العريض ص٦٥-٦٦، الجنين المشوه للبار ص٤١١-٤١٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ٩٠.

(٢) وهو مرض يكون الطفل فيه ضعيف البنية، ويعاني من صعوبة شديدة في البلع كما تكون الكف والقدم صغيرتين مع وجود ضمور في الأعضاء التناسلية، ويصاب الطفل بنهم شديد وسمنة مفرطة، وفي الغالب يكون مصاباً بتخلف عقلي. انظر: الوراثة ما لها وما عليها ص٦٥، علم الجنين الطبي د. زليخة ص٥٦، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ١/ ٩٠.
وانظر هذه التقسيمات للتشوهات في: الجنين المشوه للبار ص٣٦٧-٣٧١، الجنين تطوراته وتشوهاته د. عبدالله باسلامة ص٤٨٥-٤٨٦، عصمة الجنين المشوه ص٢٨١-٢٨٢، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ١٨١-١٨٢، الإجهاض بين الحضر والإباحة ص٨٨-٨٩، الأحكام المتصلة بالحمل ص٣٩٢-٣٩٣.

الجنين، وتختلف كذلك في خطورتها فأخطر هذه التشوهات ما يكون من بداية تكون اللقيحة إلى ثمانية أسابيع من عمر الحمل، وأما التشوهات التي تحدث بعد هذه المرحلة فإنها تكون أقل خطورة وكلما تقدم الحمل كلما كانت التشوهات الخلقية أقل عدداً وأخف خطورة.

وحكم الإجهاض بسبب هذه التشوهات يختلف تبعاً لوقته.

وعليه فإن الكلام في هذا المقصد سيكون في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح:

أولاً: أجمع فقهاء الإسلام قديماً على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه [(١)].

ثانياً: اتفق الفقهاء المعاصرون في الجملة على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه [(٢)].

---

(١) وممن حكى الإجماع القرافي في الذخيرة ٤/ ٤١٩.

(٢) وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر. انظر قرارات المجمع الفقهي ص١٢٣، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. انظر فتاوى اللجنة الدائمة ٢١/٢٤٩-٢٥١، وتوصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ندوة الإنجاب). انظر ثبت أعمال الندوة ص٣٥١، وتوصية جمعية العلوم الطبية كما في كتابها قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٩٠.

وقد استثنى جمهور الفقهاء المعاصرين من هذا الاتفاق ما إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات أن في بقاء الحمل خطر مؤكد على حياة أمه؛ فحينئذ يجوز إسقاطه. انظر: قرارات المجمع الفقهي التابع للرابطة ص١٢٣، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د. محمد أحمد أبو ليل، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ٤/ ١٧٧٥ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٧.

والأدلة على حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح ما يلي:

(أ) عموم الأدلة الدالة على تحريم قتل النفس ومن ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[١] ومثيلاتها من الآيات.

٢) قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٢].

٣) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**[٣].

وجه الدلالة من الآيتين والحديث: حيث دلت هذه النصوص على حرمة قتل النفس بغير حق، وهذا التحريم عام يشمل كل نفس معصومة سواء في ذلك الجنين المشوه وغير المشوه، متى ما نفخت فيه الروح[٤].

٤) حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ**

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٣٣].

(٢) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٣) سبق تخريجه ص٤٥٢.

(٤) انظر: إجهاض الجنين المشوه د. مسفر بن علي القحطاني ١/٣٦٨-٣٦٩ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، عصمة دم الجنين المشوه ١/٤٥٦، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ٤/١٧٦٤، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٧، الإجهاض بين الحظر والإباحة لمحمد النادي ص٩٠.

الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي)[١].

٥) حديث جندب[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ بَدَرَنِى عَبْدِى بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: حيث دل الحديثان على أن قتل النفس محرم ولو كان الإنسان قد يئس من حياته أو شقت عليه، ومن باب أولى أن يحرم عليه قتل غيره من الأنفس المعصومة مع اليأس منها، ومن ذلك قتل الجنين المشوه بإجهاضه لهذا الغرض[٤].

(ب) الأدلة الدالة على عموم تضمين من تسبب في إسقاط الحمل ومن ذلك:

حديث أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِىُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)[٥].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب نهي تمني المريض الموت برقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة باب كراهة تمني الموت لضر نزل به برقم (٦٩٩٠).

(٢) جندب: هو أبو عبدالله جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العَلَقي وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المِصْرَيْن، وأهل البصرة يقولون جندب بن عبد الله، وأهل الكوفة يقولون جندب بن سفيان روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث وبقي إلى حدرد سنة ٧٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٦/ ٣٥، رجال صحيح البخاري للكلاباذي ١/ ١٤٧، أسد الغابة ١/ ٤٤٤، الإصابة ١/ ٥٠٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس برقم (١٣٦٤).

(٤) انظر: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، الشيخ البسام ص٤٧٨ (ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع لإياد إبراهيم ص١٠٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٨، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٦٧.

(٥) سبق تخريجه ص٤٥٣.

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على عموم الإلزام بالدية على من تسبب في إسقاط الجنين وهذا يدل على حرمة الاعتداء على الجنين صحيحاً أو سقيماً[١].

(جـ) **الإجماع:** فقد أجمع العلماء على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح فهو نفس معصومة يحرم قتلها والاعتداء عليها، قال في الذخيرة "إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»[٢].

(د) القياس: فكما يحرم قتل المولود المصاب بأمراض وراثية، فكذلك يحرم قتله قبل ولادته، بجامع العصمة والحرمة في كل منهما. والشفقة والرحمة ليستا عذراً يبيح الاعتداء على هذه النفس[٣].

(هـ) يمكن الاستدلال هنا بالقاعدة الشرعية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[٤]، وفي هذه المسألة تتعارض مفسدتان؛ مفسدة متوقعة، وهي احتمال وقوع المعاناة والألم بولادة هذا الطفل المشوه عليه وعلى أسرته، والمفسدة الثانية متيقنة وهي إتلاف نفس معصومة بإجهاض الجنين

---

(١) انظر: اختيار جنس الجنين د. عبدالرشيد قاسم ص٩٧، الإجهاض بين الحظر والإباحة لمحمد النادي ص٩٠.

(٢) الذخيرة ٤/٤١٩.

(٣) انظر: إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ٤/١٧٧١، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٥٣٧.

(٤) انظر هذه القاعدة والتي قبلها في: مجلة الأحكام العدلية ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

المشوه، وهذه المفسدة بلا شك هي العظمى منهما ومراعاتها أولى من مراعاة المفسدة الأُولى وهي احتمال وقوع الضرر والمعاناة بولادة هذا الجنين؛ وعليه فلا يجوز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح إعمالاً لهذه القاعدة.

(و) أن في ولادة مثل هؤلاء المشوهين خلقياً أو عقلياً حكماً ومنافع لهم ولأسرهم وللمجتمع بشكل عام ومن ذلك:

١) أن صبر هؤلاء على بلواهم ورضاهم بما قدر لهم رفعة في درجاتهم.

٢) أن تحمل أوليائهم وصبرهم ورضاهم على ما قدر لهم من هذه الذرية علو في منزلتهم وتكفير من خطاياهم.

٣) أن وجود هؤلاء المرضى جسدياً وعقلياً في المجتمع يجعل المعافين يستشعرون بنعمة العافية في أبدانهم وأولادهم ويتذكرونها كلما رأوهم، ويحمدون الله الذي عافاهم مما ابتلى به هؤلاء، وأنه سبحانه فضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً.

٤) أن وجود مثل هؤلاء في المجتمع يزيد الجميع إيماناً بقدرة الله وحكمته وتصرفه — سبحانه — في ملكه، لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه[1].

ثالثاً: استثنى بعض المعاصرين من هذه المسألة ما إذا أظهرت الفحوصات أن الجنين مشوه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي

---

(١) انظر: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه ص٤٧٨-٤٧٩، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ١٧٧١/٤، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ١٧٩، أحكام الهندسة الوراثية ٢٦٨ -٢٦٩، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٥٣٨/٢، الإجهاض بين الحظر والإباحة لمحمد النادي ص٩١.

الخبرة ؛ فإن إسقاط الجنين جائز في هذه الحالة[١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١) أن هذا الجنين قد تحقق الأطباء من أنه سيموت سواء قبل الولادة أو بعدها أو في أثنائها ؛ إذ مثله غير قادر على العيش، فليس في الإجهاض اعتداء عليه لأن موته متحقق[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الجزم بتحقق موت الجنين المشوه غير مسلم به ؛ بل إن موته أمر مظنون والخطأ فيه وارد[٣]، ولا يجوز استباحة قتل النفس المعصومة بمجرد الظن.

الوجه الثاني: أن قتل الميؤوس من حياته والمشرف على الموت محرم ولو كان الدافع لذلك الشفقة والرحمة، والقصاص واجب على من قتل مريضاً مشرفاً على الموت[٤]، مما يدل على حرمة ذلك الاعتداء، والاعتداء على الجنين المشوه

---

(١) انظر: توصيات جمعية العلوم الطبية الأردنية كما في كتابهم قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ٢٩٠، ٣١٤، وهو رأي الدكتور محمد عثمان شبير كما في بحثه موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ١/ ٣٤٤ – ٣٤٦ ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، ورأي د. علي الندوي كما في بحثه الهندسة الوراثية وتطبيقاتها ١/ ١٩٩، ورأي د. محمود أبو الليل ود. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء كما في بحثهما إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ٤/ ١٧٧١ (والبحثان ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية).

(٢) انظر: موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ١/ ٣٤٦.

(٣) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/ ٥٥٢.

(٤) ينظر: المجموع ٥/ ٣٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٧.

والذي يغلب على الظن موته، داخل في هذا فيكون محرماً[١] ولذلك يرى بعض المعاصرين أن إجهاض الجنين مع التأكد من حياته في بطن أمه بسماع دقات قلبه جريمة قتل كاملة[٢].

٢) أن في ترك الجنين في بطن أمه إلى حين ولادته رغم الجزم بعدم إمكان حياته تحميلاً للمرأة معاناة الحمل والولادة من غير طائل، وإضاعة لوقت مهم بالنسبة لها، ويمكن التخفيف من تلك المعاناة بالمبادرة بإجهاضه حتى لا تنشغل بجنين ميت أو سيموت[٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن المعاناة التي تحصل للمرأة مع الحمل والولادة وهي معاناة طبيعية بالنسبة للنساء لا يمكن أن تكون مبرراً لإزهاق نفس معصومة أبداً؛ ثم ما يحصل للمرأة من متاعب جراء الحمل والولادة عموماً كل ذلك بقدر وهي مأجورة عليها عند الله.

ومن خلال ما سبق يظهر ضعف هذا القول، وأن القول الراجح الذي تسنده الأدلة النقلية والعقلية هو حرمة الاعتداء على الجنين بالإجهاض بعد نفخ الروح فيه مطلقاً[٤]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٥٥٢.

(٢) انظر: الجنين المشوه للبار ٤٦٦-٤٦٧، وقال ابن الجوزي Q: "فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن"، أحكام النساء لابن الجوزي ص١٠٨-١٠٩. وانظر: حماية الجنين من الاعتداء عليه، د. محمد طه بيوضي ص٣٢.

(٣) انظر: إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ٤/١٧٧١.

(٤) سوى مسألة الخوف على أمه من الهلاك بسبب بقائه، وقد سبقت الإشارة إليها قريباً.

الفرع الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز؛ بضوابط:

وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

وهذه الضوابط تظهر في نص قرار مجمع الفقه؛ فقد جاء فيه ما نصه: «- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق»[٢].

القول الثاني: التحريم:

وبه صدر القرار من جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [٣]، وهو ظاهر توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٤].

---

(١) في دورته الثانية عشرة، بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص١١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد الجمعية الطبية الأردنية ٣١٤/١.

(٤) كما في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام. انظر ثبت أعمال الندوة ص٣٥١.

القول الثالث: التفصيل:

فإن كان في الأربعين يوماً الأولى من الحمل جاز وإلا لم يجز. وهذا القول هو مقتضى قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [١]، وقرار اللجنة الدائمة للإفتاء[٢].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه بما يلي:

١) أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسان وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، ولذا لو سقط قبل نفخ الروح فيه؛ فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه[٣]، وعليه فيجوز إسقاطه عند تيقن إصابته بتشوهات خطيرة يصعب علاجها والتعايش معها.

ونوقش هذا الدليل: «بأن الجنين في بداية تكوينه، وإن لم يأخذ صفة الإنسان إلا أنه أصل الحياة الإنسانية، وهو مترق إلى الكمال ليصير صالحاً لنفخ الروح فيه فالاعتداء عليه بالإجهاض إيقاف لهذه الحياة وإتلاف لكائن صالح لأن يكون آدمياً»[٤]، وهذا يمنع القول بالجواز.

---

(١) كما في قرارهم رقم ١٤٠ في ١٤٠٧/٦/٢٠.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة ٢١/٤٣٥-٤٣٦ الفتوى رقم (١٧٥٧٦).

(٣) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة، د. شحاته عبدالمطلب ص٤١، الإجهاض بين الحظر والإباحة لمحمد النادي ص٩٥، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريا كما ترى بعض الهيئات الطبية ٢/٩٣٥.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص٢٧٩، وانظر: تنظيم النسل للطريقي ص١٩٢-١٩٣، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٩٥.

٢) أن التشوهات الكبيرة في الأجنة والتي لا يرجى الشفاء منها تعد من الأعذار المسوغة للإجهاض، خصوصاً وأن المولود سيواجه بسببها العنت والمشقة والمعاناة الجسدية والنفسية وكل ذلك يسوغ إجهاضه قبل نفخ الروح فيه[١].

٣) أن حرمة الجنين قبل نفخ الروح فيه ليست كحرمته بعد النفخ، وهذا يقتضي أن يتأثر حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بالأعذار والحاجات ومن أهم هذه الأعذار والحاجات التشوهات الخطيرة التي تصيب الأجنة والتي يصعب معالجتها والتعايش معها[٢].

ويمكن مناقشة الدليلين السابقين: بأن التشوهات التي تصيب الأجنة تختلف في درجتها وشدة وطأتها من شخص لآخر ويصعب تشخيصها بدقة قبل نفخ الروح في الجنين' بالإضافة لاحتمال وقوع الخطأ في تشخيصها من الأصل، وقد نص بعض الأطباء بأن هناك حالات دلت الفحوصات على وجود تشوهات فيها وتبين بعد ذلك سلامة المولود وعدم صحة تلك النتائج[٣]، وعليه فلا يصح أن تكون مثل هذه الفحوص الظنية مناطاً للقطع بوجود التشوه وبالتالي الحكم بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح من عدمه.

٤) أن الشرع قد جاء بارتكاب أخف الضررين واختيار أهون الشرين، وبقاء الجنين المصاب بمثل هذه التشوهات الكبيرة «يجعله معذباً يعاني المرارة والألم

---

(١) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٤-١٧٥.

(٢) انظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة د. محمد نعيم ياسين ص٢٢٢، الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٥٧٨.

(٣) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته د. عبد الله باسلامة ص٤٨٨ -٤٨٩.

ويعيش عالة على من حوله، وقد يظل تحت الرعاية الطبية مرتبطاً بالأجهزة والأدوية، وهذا يستلزم بلا شك التعب النفسي والاجتماعي والاقتصادي من قبل أهله وذويه أثناء قيامهم على رعايته والاعتناء به، ويُحمّل المجتمع كذلك تكاليف وأعباء وجود هؤلاء المرضى»[١]، وهذا ضرره بلا شك أعظم من ضرر إجهاضه قبل نفخ الروح فيه فيرتكب الإجهاض في هذه الحالة اختياراً لأخف الضررين وارتكاباً لأهون الشرين[٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجـه الأول: المناقشة السابقة على الدليل السابق.

الوجه الثاني: على فرض القطع بوجود التشوه؛ فإنه يناقش بعدم التسليم بأن ضرر الإجهاض أخف من ضرر ولادة الأطفال المشوهين بتشوهات كبيرة؛ فإن أهل الطب المختصين يقولون بأن ضرر الإجهاض قد يكون أعظم من الضرر المتوقع من استمرار الحمل، خصوصاً الإجهاض الطبي المبكر فإنه يترتب عليه أضرار كثيرة وكبيرة على الأم لا تحمد عقباها، ويؤثر الإجهاض كذلك على الحمل القادم، وربما كان سبباً في تشوهه أو نزوله قبل موعده أو الإجهاض التلقائي له؛ بل إن حالات العقم تزداد بعد عمليات الإجهاض المحدثة[٣].

---

(١) الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٥٧٨.

(٢) انظر: القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، د. أحمد بن عبدالله الضويحي ص١٦ (ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٧٥.

(٣) انظر: مشكلة الإجهاض ص٢٦، الإنسان هو الكائن العجيب د. تاج الدين الجاعوني ص١٨، نقلاً عن حكم إجهاض الجنين المشوه لجمال أحمد الكيلاني ص٣٩٦.

ويمكن الجواب عنه: بأن القول بالجواز مقيد بأن يكون الإجهاض آمناً بالنسبة للأم؛ وعليه فإذا قرر الأطباء المختصون أن الإجهاض في حالة معينة سيكون له أضرار وتبعات خطيرة على الأم؛ فهنا نكون بحاجة لإعادة النظر في الموازنة بين مخاطر وأضرار الإجهاض وبين أضرار بقاء الحمل وأيهما غلبت أضراره ارتكب خلافه إعمالاً لقاعدة المصالح والمفاسد المقررة في الشريعة.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالمنع بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: حيث دلت الآية على حرمة الوأد وهو دفن البنت حية[٢]، وإجهاض الجنين داخل في هذا التحريم لاشتراكهما في القتل؛ لأن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، قتل نبت تهيأ لأن يكون إنساناً، فيكون حراماً[٣].

ونوقش هذا الدليل: بأن الله تعالى قد وصف الوأد بأنه قتل فقال: ﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ وإجهاض ما ليس فيه روح لا يصدق عليه معنى القتل[٤]، فلا

---

(١) سورة التكوير، الآيتان رقم [٨، ٩].

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢٣٢، تفسير ابن كثير ٨/٣٣٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٦٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٧٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٢٩، الإجهاض بين الحظر والإباحة لشحاتة عبدالمطلب ص٥٣.

(٤) انظر: المحلى ١١/٣٣-٣٤، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٧١.

يصح إلحاقه بالوأد، ويؤيد هذا ما أثر عن علي ﷺ أنه قال: «لا تَكُونُ موؤودة حتى تَمُرَّ بِسَبْعِ تَارَاتٍ، قال اللَّهُ عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[1]»[2].

وأجيب عنه: بأن القتل حقيقة لا يطلق إلا على ما فيه روح، ولكن يمكن إطلاقه على ما قبل ذلك بالعرف اللغوي، كما ثبت في الحديث الصحيح تسمية العزل وأداً[3]، والجنين قبل نفخ الروح فيه، له حركة وفيه حياة نمو واغتذاء؛ فالاعتداء عليه إيقاف لهذا النمو، فأشبه القتل.

٢) حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[4] ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ

---

(١) سورة المؤمنون الآيات من [١٢-١٤].

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢/٣.

(٣) كما في حديث جدامة . لما سئل النبي ﷺ عن العزل فقال: **(ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ)**، والحديث أخرجه مسلم في النكاح، باب جواز الغيلة... برقم (١٤٤٢).

(٤) عمران بن حصين: هو أبو نجيد عمران بن الحصين: بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم، ولم يزل في بلاد قومه وينزل إلى المدينة كثيرا إلى أن قُبض النبي ﷺ ومصِّرت البصرة، فتحول إليها، فنزلها إلى أن مات بها سنة (٥٢هـ) في ولاية معاوية ﷺ. انظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٩٣/٢، الاستيعاب ١٢٠٨/٣، أسد الغابة ٧٠٥/٤، الإصابة ٧٠٥/٤.

ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: **(أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا)**. فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ تُصَلِّى عَلَيْهَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: **(لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى)**[1].

٣) حديث بريدة[2] رضي الله عنه في قصة ماعز والغامدية وفيه: (قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِى لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ: **(إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى)**. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: **(اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ)**. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ: **(مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِى**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٦).

(٢) بريدة: هو أبو عبد الله بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن عامر الأسلمي، أسلم حين مرّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام بأرض قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحوّل إلى البصرة، وابتنى بها داراً، ثم خرج منها غازياً إلى خراسان، فأقام بمرو حتى مات ودفن بها، سنة ٦٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٤١/٤، الاستيعاب ١٨٥/١، أسد الغابة ٢٩٣/١، الإصابة ٢٨٦/١.

نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)[١].

وجه الدلالة من الحديثين: حيث دل الحديثان على عصمة دم الجنين وتأخير إقامة الحد على أمه خشية إهلاك الحمل من غير تفريق بين مرحلة أو أخرى وهذا يدل على تحريم الاعتداء على الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح[٢] مطلقاً سواء كان مصاباً بتشوهات كبيرة أو لا.

ونوقش هذا الدليل: بأن الفقهاء رحمهم الله يقيمون الحد على من لم يظهر حملها مع وجود احتمال أن تكون قد حملت من الزنا[٣].

ويمكن مناقشته أيضاً: بأن حرمة الاعتداء على الجنين في هذه النصوص هو باعتبار الأصل وهو أنه سيولد في الغالب سليماً معافى كغيره من الأصحاء، وليس فيها دليل على حرمة إجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح فيها.

٤) حديث أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (١٦٩٥). والمكس: ما ينتقصه الظالم ويأخذه من أموال الناس. انظر: غريب الحديث للخطابي ٢١٩/١، شرح النووي على مسلم ٣١/١١.

(٢) انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٠٥ (من كلام الدكتور عبد العزيز كامل في المناقشات)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٧٥، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ١٧٧٠/٤.

(٣) انظر: المغني ١٣٤/١٠، الإقناع ٢٤٧/٤.

(٤) سبق تخريجه ص٤٥٣.

حيث دل الحديث على حرمة الاعتداء على الجنين وتضمين من فعل ذلك من غير تفريق بين مرحلة وأخرى، فدل أيضاً على حرمة الاعتداء على الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح مطلقاً[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين: بأن إطلاق الجنين في الحديثين إطلاق مجازي باعتبار أنه مبتدؤ الخلق وبداية الجنين الحقيقي، وإلا فالجنين لا يطلق إلا على من ظهرت فيه خلقة الآدمي[٢].

وأجيب عنه: بأن «التشريح العلمي للأجنة وما أسفرت عنه الأجهزة العلمية وتصوير الأجنة داخل الأرحام، كل ذلك يرينا أن الجنين يأخذ شكله الآدمي بعد الأسبوع السادس أي بعد حوالي ٤٢ يوماً من الحمل»[٣] وهذا يعني أنه يأخذ شكل الأدمي ويكون جنيناً حقيقياً قبل نفخ الروح فيه[٤]، ويؤيد هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلْ قَدْ ذَكَرَ النِّسَاءُ: أَنَّ الْجَنِينَ يُخْلَقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَأَنَّ الذَّكَرَ يُخْلَقُ قَبْلَ الْأُنْثَى. وَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنَّ الْجَنِينَ لَا يُخْلَقُ فِي أَقَلَّ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا؛ فَإِنَّ هَذَا إنَّمَا بَنَوْهُ عَلَى أَنَّ

---

(١) انظر: تحديد النسل للطريقي ص٢٠٥، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٧٥، إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ١٧٧٠/٤، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي ص٥٠-٥١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٢٨،.

(٢) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٣) بدء الحياة وحرمة الأجنة، د. عبدالله باسلامة ص٣٦١ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، وانظر توصيات الندوة ص٣٥١، وتوصيات ندوة: "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي" ص ٦٧٦.

(٤) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٧٦.

التَّخْلِيقَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صَارَ مُضْغَةً وَلَا يَكُونُ مُضْغَةً إِلاَّ بَعْدَ الثَّمَانِينَ ؛ وَالتَّخْلِيقُ مُمْكِنٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ النِّسَاءِ وَنَفْسُ الْعَلَقَةِ يُمْكِنُ تَخْلِيقُهَا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[١].

٥) القياس على حرمة كسر بيض صيد للمحرم ؛ قال السرخسي رحمه الله : «الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة ؛ فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه ؛ كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره»[٢]، وإذا كان الضمان واجباً في إتلاف الماء في الرحم ؛ فهو دليل على حرمة هذا الفعل لأنها جريمة يترتب عليها العقوبة، وعليه فيكون الإسقاط غير جائز قبل نفخ الروح مطلقاً[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن سبب التحريم في كسر بيض الصيد للمحرم ليس لأنه بيض ملقح وأنه بداية صيد محرَّم على المحرِم ؛ وإنما السبب في تحريمه هو أنه صيد بذاته، ولذلك فإن جزاء الصيد فيه ثابت سواء كان فيه حيوان مستكن أم لا[٤]. وعليه فلا يصح قياس الجنين عليه.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٤/٢٤٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٥٦، وانظر: البحر الرائق ٣/٢١٥.

(٣) انظر: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية د. حسن الشاذلي ص٣٩٥-٣٩٦ (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٧٨، الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي ص٥٢، الإجهاض بين الحظر والإباحة لشحاتة عبد المطلب ص٥٢، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٢٩، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٧٣، أحكام النوازل في الإنجاب ٣/١١٤٥.

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٢٩٦ (من كلام د. محمد الأشقر في المناقشات).

وأجيب عنه: بأن أحكام الشريعة إنما تبنى على الغالب وأما النادر فلا حكم له، والغالب في بيض الصيد أنه ملقح[١]، وإنما حرم على المحرم صيده لهذا السبب.

الوجه الثاني: أن الإجهاض لوجود تشوه في الجنين وجدت فيه الحاجة الداعية إليه؛ فيصير عذراً يبيح الإجهاض، وهذا بخلاف كسر بيض الصيد للمحرم فليس هناك حاجة تدعوا إليه[٢].

ويجاب عنه: أن الحاجة هنا مظنونة وليست قطعية لاحتمال حدوث الخطأ في التشخيص، وقد أثبت بعض المتخصصين وقوع مثل ذلك[٣]؛ فقد يشخص الجنين بأنه معيب؛ فيظهر سليماً بعد الإجهاض، ونكون قد تسببنا في إجهاض جنين بغير حق، وقد يشخص التشوه بأنه خطير لا يمكن علاجه؛ فيظهر خلاف ذلك، ويكون بسيطاً يمكن معالجته، ثم لو فرض القطع بوجود التشوه ودرجته فإنه من المحتمل مع التقدم العلمي والتقني في المجال الطبي أن تكتشف بفضل الله أدوية تعالج مثل هذه التشوهات أو تقلل من آثارها.

٦) أن إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح فيها يعد مصادمة ومعاندة لحكمة الله تعالى من وجهين:

الأول: أن حكمة الله تعالى في النكاح هي طلب الولد والسعي في تحصيله، وإجهاضه في هذه المرحلة مناقضة لهذه الحكمة[٤].

---

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص٣٠٠ (مناقشة الدكتور بدر متولي للدكتور محمد الأشقر).

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٧٣.

(٣) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته د. عبد الله باسلامة ص٤٨٨ -٤٨٩.

(٤) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٨١.

الثاني: أن حكمة الله تعالى تقتضي وجود الصحيح والسقيم وسليم البدن ومعيبه، وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وفي إجهاض الأجنة المشوهة في هذه المرحلة معارضة لهذه الحكمة[١].

ويمكن مناقشة الوجه الأول: بأننا لا نسلم بأن في هذا الفعل مناقضة لحكمة النكاح في طلب الولد وتحصيل النسل؛ لأن إجهاض الجنين المشوه لا يفضي إلى قطع النسل وإنما هو بذل للسبب في تحسين النسل وسلامته من التشوهات وآثارها، وبإمكان الوالدين الإنجاب بعد ذلك، فأين المناقضة؟.

ونوقش الوجه الثاني: بأن إجهاض الجنين المشوه لا يعني خلو المجتمع من المرض والسقم؛ فالمريض موجود والصحيح موجود، وإنما هو سبب لسلامة النسل، وسلامته مقصد من مقاصد الشريعة[٢].

٧) الاستدلال بقاعدة: «سد الذرائع»[٣]؛ حيث إن القول بجواز إجهاض الجنين المشوه سيفتح الباب على مصراعيه لضعاف النفوس من الأطباء والأمهات لإجهاض الأجنة السليمة بدعوى التشوه؛ لأغراض مادية أو أخلاقية، خصوصاً في هذا الزمن الذي خربت فيه كثير من الذمم وفسدت فيه الكثير من الأخلاق؛ فسداً لهذه الذريعة يقوى القول بتحريم الإجهاض قبل نفخ الروح حتى في حالة وجود التشوه في الأجنة[٤].

---

(١) انظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها ٢/٥٦٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٣٦، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٨٢، الفروق للقرافي ٢/٥٩.

(٤) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة لشحاتة عبد المطلب ص٦٠، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٨٢.

٨) أن الإجهاض قد يؤدي إلى حدوث أضرار ومخاطر على الأم كالنزيف والعقم، وغيرها مما يوجب القول بتحريمه رفعاً لهذا الضرر[١].

ونوقش هذا الدليل: بأن القول بجواز إجهاض الجنين المشوه إنما هو في حالة الأمن من ضرر الإجهاض على الأم، كما أن التطور الطبي خفف الكثير من الأضرار المترتبة عليه[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بجواز الإجهاض في طور النطفة وهي الأربعين يوماً الأولى من الحمل بما يلي:

١) حديث حذيفة بن أسيد[٣] رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ. قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ**

---

(١) انظر: إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه ١٧٧٣/٤، مشكلة الإجهاض ص٢٦، الإنسان هو الكائن العجيب د. تاج الدين الجاعوني ص١٨، نقلاً عن حكم إجهاض الجنين المشوه للكيلاني ص٣٩٦، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص٢٨٢-٢٨٣، أحكام الهندسة الوراثية ص٢٨٦.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية ص٢٨٦.

(٣) حذيفة بن أسيد: هو أبو سريحة حذيفة بن أَسِيد بن خالد بن الأغوز بن واقعة بن حرام الغفاري، مشهور بكنيته، شهد الحديبية وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، وروى عدة أحاديث عن النبي ﷺ، توفي سنة ٤٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٤/٦، الطبقات لخليفة خياط ١٢٧/١، الاستيعاب ١٦٦٧/٤، أسد الغابة ١٤٤/٦.

يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضِى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِى يَدِهِ فَلاَ يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلاَ يَنْقُصُ)[١].

وجه الدلالة من الحديث: حيث دل الحديث على أن الجنين في الأربعين الأولى من الحمل نطفة لم تنعقد، ولم يأخذ في مبادئ التخلق وقد يفسد وقد يستمر فهو ليس بشيء، وما كان كذلك فيباح إجهاضه، وأما عند بدء تخلقه وذلك بعد الأربعين فلا يباح إجهاضه، إذ العبرة بما فيه صورة إنسان[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأن غاية ما يدل عليه الحديث هو التمييز بين طور النطفة وطور التخلق، وبما أنه لم ينفخ فيه الروح ولم تبتدئ فيه الحياة؛ فلا فرق بينه وبين النطفة وإن ظهر فيه التخطيط وبدء التخلق[٣].

٢) القياس على العزل؛ بجامع كون كل منهما تخلصاً من الماء في طور النطفة[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين العزل وبين إجهاض النطفة لأن العزل منع دخول ماء الرجل إلى الرحم، بينما إجهاض النطفة بعد حدوث الحمل هو جناية على موجود حاصل وهو النطفة الأمشاج (البييضة الملقحة) فافترقا إذ أن اختلاط المائين وتكون النطفة الأمشاج هو أول مراتب الوجود[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... برقم (٢٦٤٥).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم ص٤٩، مطالب أولي النهى ١/٢٦٧.

(٣) انظر: هل يجوز قتل وإسقاط الجنين المشوه للبسام ص٤٧٦-٤٧٧.

(٤) انظر: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي ص٥٥، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص٧٣٠-٧٣١.

(٥) انظر: الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي ص٥٥.

الترجيح:

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله تعالى - هو القول الثاني القاضي بحرمة إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة هذا القول وموافقتها للأصل وهو حرمة الاعتداء على الجنين في سائر أطواره بدليل تأخير إقامة الحد عن الحامل حتى تضع، وإيجاب الغرة على من تسبب في إسقاط الجنين دون تقييده بطور دون طور.

٢) ضعف التعليلات التي علل بها المخالفُ جوازَ الإجهاض، وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض.

٣) أن التحقق من وجود التشوهات في الأجنة ومدى خطورتها قبل نفخ الروح، أمر من الصعوبة بمكان وخصوصاً في طور النطفة[١]؛ بل ربما كان شبه متعذر في أغلب الأحيان، كما يذكر ذلك الأطباء؛ لأن الفحوص التي تخضع لها الأجنة على تنوعها لا تظهر نتائجها في الغالب الأعم إلا في الفترة من الأسبوع الرابع عشر إلى الأسبوع الثامن عشر أي من منتصف الشهر الرابع - وهو الشهر الذي بتمامه تنفخ الروح في الجنين - إلى منتصف الشهر الخامس[٢]، وهذا يعني أن الروح قد نفخت في الجنين أو توشك، مما يتعذر معه الإجهاض[٣]؛ بل تشير بعض

---

(١) وقرار هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء إنما أباح إسقاط النطفة لدفع ضرر أو جلب مصلحة شرعية أو طبية يقررها المختصون، وفي مسألتنا هذه يتعذر تشخيص المرض الوراثي في طور النطفة وبالتالي فلا مصلحة من الإسقاط فيبقى الحكم على أصل التحريم.

(٢) انظر: الجنين تطوراته وتشوهاته ص٤٨٨-٤٨٩،

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك في أثناء الكلام على الفحوص الوراثية للحامل في الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الأبحاث إلى أن قلب الجنين يتكون في بداية الأسبوع الثالث ويبدأ بالنبض وضخ الدم في الشرايين من بداية الأسبوع السادس[١]، وهذا يؤيد القول بمنعه مطلقاً سداً لذريعة قتل الأنفس المعصومة بغير حق.

٤) وقوع الخطأ في التشخيص، وإجهاض أجنة دلت الفحوصات على وجود تشوهات فيها تبين فيما بعد أنها سليمة، مما يؤكد أنه لا يمكن القطع بوجود التشوهات وبالتالي عدم القطع بوجود ضرورة أو حاجة تبيح الإجهاض ومن المعلوم أن من شروط اعتبار الضرورة القطع بوجود الضرر الذي يبيح ارتكاب المحظور وهذا غير متحقق هنا.

٥) في حالة ولادة أطفال مشوهين فإنه يتعاطى الأسباب المشروعة في علاجهم أو التخفيف من معاناتهم، وإذا تعذر ذلك أو بعضه فإن وجود مثل هذه الفئة في المجتمع فيه مصالح ومنافع عظيمة؛ فهي مدعاة لاعتبار الخلق واتعاظهم ومداومتهم على شكر الله تعالى على الصحة والعافية وتسخير ذلك في طاعته، بالإضافة إلى أن هذا المشوه أو المعاق قد يكون عنصراً فاعلاً ومؤثراً في مجتمعه ويفتح الله تعالى على يديه الكثير من الخير، وكم قد رأينا من أمثال هؤلاء ممن كان له التأثير الإيجابي في مجتمعه أكثر بكثير من بعض الأصحاء. والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر: مجلة العربي عدد رجب لعام ١٤٠٠هـ ص٢٩، نقلاً عن أحكام الأم في الفقه الإسلامي ص٣٥٧، الحمل والولادة للنهدي ص٩٠، بداية الحياة الإنسانية د. مختار المهدي ص٦٥ (ضمن بحوث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – البحوث الطبية)، مقال: مراحل نمو وتطور الجنين خلال فترة الحمل على موقع صحتي.

المطلب الثاني
حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز خوفاً من انتقال العدوى لجنينها

قبل البدء في الكلام على حكم هذه المسألة، هناك حقائق تتعلق بمرض الإيدز وعدوى الجنين به لابد من معرفتها، وهي:

أولاً: أن مرض الإيدز من الأمراض المعدية والخطيرة والتي عجز الطب والأطباء إلى الآن في ابتكار علاج له أو مصل واق منه؛ بل إن الأطباء يعدونه مرض موت؛ لأنه لا يلبث أن يتسبب في إنهاك الجسد المصاب به وإهلاكه[١].

وهذا المرض هو عبارة عن فيروس يهاجم جهاز المناعة لدى الإنسان ويقوم بتعطيله، وإذا تعطل جهاز المناعة في الجسم تناوشته الميكروبات فيصاب الجسم ببعض الأورام الخطيرة والالتهابات الحادة، ولا تزال تضعف الجسم حتى تهلكه[٢].

ثانياً: أن انتقال العدوى بالإيدز للجنين يكون بإحدى طرق ثلاث هي:

١) عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، وإصابة اللقيحة بهذا المرض يؤدي إلى إصابة الأجنة به في مرحلة مبكرة من الحمل.

٢) ينتقل المرض إلى الجنين من أمه المصابة به عن طريق الدم وذلك من خلال المشيمة ثم الحبل السري ثم الجنين.

---

(١) انظر: ثبت أعمال ندوة "رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز" ص١٨٤.

(٢) انظر: الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية للبار ص٩-١٠، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ص٣٦.

٣) يصاب الجنين بالعدوى من أمه عن طريق الولادة وما يصاحبها من مفرزات تناسلية، وذلك عند مروره بعنق الرحم والمهبل المصاب[١].

ثالثاً: أن الأطباء مختلفون في نسبة إصابة الجنين في بطن أمه المصابة بهذا الفيروس، والأغلبية على أن النسبة ضئيلة جداً لا تتجاوز ١٠٪، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٣٠٪ عند الولادة، نتيجة إصابة المولود بالمفرزات التناسلية الحاملة لهذا الفيروس، وأن نسبة ٦٠٪ من حالات الحمل تسلم من انتقال هذه العدوى، في حين يرى البعض الآخر أن نسبة إصابة الجنين به قد تصل إلى ٦٠٪[٢].

وبناء على اختلاف الأطباء في نسبة إصابة الجنين بالعدوى، اختلف الباحثون المعاصرون في حكم إجهاض الجنين في حالة التيقن من إصابة الأم بفيروس الإيدز، فمن راعى النسبة العالية رأى أن هذا مسوغ للقول بجواز الإجهاض، ومن راعى النسبة القليلة رأى أنه لا مسوغ لإجهاض الجنين ولا يمكن دفع الأصل وهو حرمة الجنين بمجرد نسبة لا تتجاوز ١٠٪[٣].

---

(١) انظر: الإيدز وباء العصر للبار ومحمد صافي ص٧٢-٧٣، الأسرة ومريض الإيدز د. جاسم سالم ص٢٤ (ضمن البحوث المقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض الإيدز)، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز ص٦١-٦٢، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ص٣٦.

(٢) انظر: الأمراض الجنسية د. سيف الدين شاهين ص٢٧٧، ماذا يجب أن تعرف عن السيدا أو الإيدز د. روجيه الخوري ص٦٠، نقلاً عن أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٨٢، الإيدز ومشاكله الاجتماعية للبار ص١٣، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز ص٦١-٦٢.

(٣) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٨٤-١٨٥.

الأقوال في المسألة:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح وذلك تبعاً لإجماع الفقهاء المتقدمين على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه مطلقاً، وهذا الحكم هو الذي صدرت به توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١]، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٢].

ثانياً: إذا كان الجنين لم ينفخ فيه الروح بعد، فقد اختلف الباحثون المعاصرون في إجهاضه خوفاً من انتقال العدوى إليه على قولين:

القول الأول: تحريم الإجهاض في هذه الحالة:

وهو قول جمهور المعاصرين؛ فبه صدرت توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٤]، وهو مقتضى قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥].

---

(١) في ندوتها حول رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز، حيث توصلت الندوة إلى أن إجهاض الأم المصابة بفيروس الإيدز يأخذ حكم الإجهاض العام. انظر: ثبت أعمال الندوة ص٥٥٥.

(٢) رقم ٩٠/(٩/٧) في دورته التاسعة بشأن موضوع مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز" والأحكام الفقهية المتعلقة به. انظر: مجلة المجمع (العدد٨ ج٣ ص٩).

(٣) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز ص٥٥٥.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة (العدد٨ ج٣ ص٩).

(٥) رقم ١٤٠ في ٢٠ /٦ / ١٤٠٧هـ.

القول الثاني: جواز الإجهاض في هذه الحالة:

وهو رأي بعض الباحثين[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بحرمة إجهاض الأم المصابة بفيروس الإيدز بما يلي:

١) أنه لا يمكن تشخيص إصابة الجنين بمرض الإيدز إلا في وقت متأخر أي بعد نفخ الروح فيه[٢] وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أمر مجمع على تحريمه[٣].

٢) أنه لا يمكن القطع إلى الآن بإصابة الجنين في بطن أمه بفيروس الإيدز، وكثيراً ما يشخص الجنين بأنه مصاب بمرض الإيدز ثم تتبين النتيجة خاطئة مما يدل على أن كثيراً من الفحوص والتشخيصات الطبية مبنية على التوهم والظن، وعليه فيكون الإجهاض والحالة هذه من غير مبرر شرعي[٤].

---

(١) ومنهم د.محمد هيثم خياط، ود محمد حلمي وهدان، وقيدا الجواز هنا بشرطين:
١. أن يتم تشخيص الإصابة مبكراً.
٢. أن لا يوجد علاج لهذا المرض. انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمرضى الإيدز ص٦٦-٦٧، ومنهم أيضاً د. محمد عبد اللطيف فرفور كما في بحثه مرض نقص المناعة وأحكامه الاجتهادية ص١٥، والمقدم للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بشأن موضوع إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، ومنهم د. إبراهيم بن محمد قاسم في كتابه أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٩١.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة (العدد٨ ج٣ ص٩)

(٣) راجع ص ٥٤٨، ٧٦٩.

(٤) انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز ص، ٧٧-٧٨، ٨٤ (جلسة المناقشات).

٣) أن نسبة انتقال العدوى من الأم إلى الجنين ضئيلة جداً، فهي عند الكثير لا تتجاوز ١٠٪ وترتفع بسبب الولادة إلى ٣٠٪ [١] وهذه النسبة لا يمكن أن تكون مبرراً شرعياً لإجهاض الجنين[٢]، ومجرد الخوف على الجنين بإصابته بفيروس الإيدز لا يجيز العدوان عليه[٣].

٤) إعمالاً للقاعدة الشرعية: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما»[٤]؛ حيث تعارضت هنا مفسدة الإجهاض مع مفسدة بقاء الجنين مع احتمال إصابته بهذا المرض، ولا شك أن مفسدة الإجهاض والإتلاف أعظم؛ لأنها متيقنة، بينما مفسدة إبقائه مع احتمال الإصابة مفسدة مظنونة محتملة، وعليه فإن الواجب الإبقاء على حياة الجنين وعدم إجهاضه إعمالاً لهذه القاعدة[٥].

---

(١) انظر: الأمراض لجنسية د. سيف الدين شاهين ص٢٧٧، ماذا يجب أن تعرف عن السيدا أو الإيدز د. روجيه الخوري ص٦٠ نقلاً عن أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٨٢، الإيدز ومشاكله الاجتماعية للبار ص١٣، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز ص٦١-٦٢

(٢) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٩٠-١٩١.

(٣) انظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز د. عمر بن سليمان الأشقر ٦٧/١ (ضمن كتاب دراسات فقهية قضايا طبية معاصرة).

(٤) انظر هذه القاعدة والتي قبلها في: مجلة الأحكام العدلية ص١٩، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٠١-٢٠٣، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص٥٢٧.

(٥) الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية ص١٥٨-١٥٩، الإجهاض بين الحظر والإباحة لمحمد النادي ص١١٩-١٢٠.

أدلة القول الثاني:

١) القياس على جواز الإجهاض قبل نفخ الروح بدون عذر، فإذا جاز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه من غير عذر؛ فجوازه بهذا العذر من باب أولى[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه محل خلاف بين العلماء، ولا يصح القياس على محل مختلف فيه، فيبطل الاستدلال بهذا الدليل.

٢) أن معنى الحياة في هذا الجنين غير متكاملة حتى بعد الولادة، مادام أن الأطباء لم يجدوا علاجاً لهذا المرض؛ لأنهم يقررون أن المريض به لا يرجى برؤه وهو بهذا يعتبر مرض موت[٢]، وحينها فإن خروج الطفل وهو مصاب بهذا المرض إنما هو معاناة عليه وعلى أسرته حتى يموت فيجوز والحالة هذه إجهاضه قبل نفخ الروح فيه[٣].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن إصابة الجنين بعدوى الفيروس غير قطعية، ونسبتها ضعيفة جداً وعليه فلا يتوجه الاستدلال بهذا الدليل.

الوجه الثاني: أنه مع احتمال القطع بالإصابة؛ فإنه لا تكون كما يقول الأطباء إلا في وقت متأخر من الحمل – أي بعد نفخ الروح – أو أثناء الولادة مما يؤكد عدم جواز الإجهاض[٤].

---

(١) انظر: نقص المناعة وأحكامه الاجتهادية للفرفور ص١٥.

(٢) انظر: ثبت إعمال ندوة رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز ص٦٦-٧٦، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٨٨.

(٣) انظر: الإجهاض بين الحظر والإباحة لمحمد النادي ص١١٦-١١٧.

(٤) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٨٨.

ويمكن مناقشته أيضاً: بعدم التسليم بأن حياة المولود المصاب بهذا الفيروس حياة غير مكتملة؛ لأنه يلزم من ذلك إباحة إجهاضه حتى بعد نفخ الروح، لأن عدم اكتمال الحياة هي علـــة من جوز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً. والتسليم بهذه العلة – وهي كون الجنين لم تكتمل حياته حتى بعد ولادته – يفتح الباب إلى إباحة قتله بعد ولادته، ومن ثم قتل أمه لوجود نفس العلة وهو كون الحياة غير تامة، مما يظهر منه عدم صحة هذا التعليل.

٣) أن الأطباء قد قرروا أن من طرق انتقال العدوى بفيروس الإيدز الرضاعة، وإذا كان الأمر كما ذكر؛ فإن الجنين الذي سيولد مصاباً بالعدوى سيواجه مشاكل ومتاعب من بداية ولادته، وستعجز أمه عن حضانته، وعليه فيكون الأفضل هو إجهاضه قبل أن تنفخ الروح فيه ويكون إنساناً مكتملاً[١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الأول: ما سبق أن العدوى لا تصيب الجنين إلا في وقت متأخر من الحمل مما يتعذر معه الإجهاض قبل نفخ الروح فيه.

الثاني: أن التعليل بأن الأم ستعجز عن حضانة ولدها وإرضاعه لأنها مصابة بالإيدز تعليل عليل؛ لأن الولد كذلك مصاب، وما الفائدة حينئذ من حجبه عنها. وعلى القول بأن إرضاعها له سيزيد من مرضه فإنه يُلجأ حينئذ إلى الرضاعة الصناعية، ولو فرض أنه خرج سليماً من العدوى فسيرضعه ويحضنه غيرها[٢].

---

(١) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ص١٨٩.

(٢) وقد سبق بيان هذه المسألة في الفصل الأول من هذا الكتاب، راجع ص١٤٧ وما بعدها.

الترجيح:

الذي يترجح عندي - والعلم عند الله هو القول الأول - وهو تحريم إجهاض الأم المصابة بالإيدز قبل نفخ الروح في الجنين خشية انتقال العدوى إليه، وذلك لما يلي:

١) قوة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢) ضعف أدلة القول الثاني وعدم نهوضها بالقول بالجواز.

٣) أن الحقائق الطبية المتعلقة بهذه المسألة تؤيد القول بمنع الإجهاض وتدعمه وذلك من جانبين:

الأول: أن نسبة العدوى والجنين في بطن أمه ١٠٪ وهذه نسبة ضعيفة جداً، ولا يجوز إهدار حق الجنين في الحياة واكتمال النمو مقابل نسبة كهذه.

الثاني: أن عدوى الجنين بهذا الفيروس من أمه لا تكون إلا بعد نفخ الروح فيه وحينها يكون الإجهاض محرماً باتفاق الفريقين؛ بل إن فرض المسألة محل نظر إذا أكد الطب هذه الحقيقة، ما لم يظهر خلافها مستقبلاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني عشر:

تحسين النسل البشري عن طريق ما يسمى بالموت الرحيم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة القتل الرحيم

المبحث الثاني: علاقة القتل الرحيم بتحسين النسل البشري

المبحث الثالث: حكم القتل الرحيم بهدف تحسين النسل البشري

المبحث الأول
حقيقة القتل الرحيم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم القتل الرحيم

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحاً:

وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف القتل لغة:

القتل في اللغة: قال ابن فارس: «القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على إذلالٍ وإماتةٍ. يقال: قتَلَهُ قَتْلاً. والقِتْلَة: الحالُ يُقْتَلُ عليها. يقال قَتَله قِتلةَ سَوء. والقَتْلة: المرّة الواحدة. ومَقاتِلُ الإنسان: المواضع التي إذا أُصيبت قَتَله ذلك»[(١)].

والقتل: الإماتة بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علّة[(٢)].

والقتل في الاصطلاح: لا يخرج عن معناه اللغوي وقد عرف بأنه: «فعل يحصل به زهوق الروح»[(٣)]. وقيل: «إزالة الروح عن الجسد»[(٤)].

وإذا «اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال قَتْل، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال موت»[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة ٥/٥٦.

(٢) انظر: لسان العرب ١١/٥٥٢، تاج العروس ٣٠/٢٢٩.

(٣) التعريفات ص٢٢٠، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٥٤، التعاريف ص٥٧٤، دستور العلماء ٣/٤١.

(٤) الكليات ص١١٥٨.

(٥) المصدر السابق.

المقصد الثاني: التعريف اللقبي للقتل الرحيم:

عرف القتل الرحيم بأنه "القتل السهل الرفيق"[١] وقيل: "قتل شخص دون ألم بدافع الرحمة"[٢] وقيل "تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه، مقدم للطبيب المعالج"[٣].

ويعبر عن هذا النوع من القتل بتعبيرات أخرى غير القتل الرحيم مثل: قتل الرحمة، وقتل الرأفة، والقتل بدافع الشفقة، والقتل المريح، وغير ذلك.

* * *

المطلب الثاني
أنواع القتل الرحيم وصوره

يتنوع القتل الرحيم إلى نوعين رئيسين هما:

النوع الأول: القتل الإيجابي:

والمقصود به مباشرة قتل المريض. ومن أبرز أمثلته؛ حقن المريض بجرعة كبيرة من مادة مخدرة أو سامة تؤدي إلى وفاة فورية للمريض. وهذا النوع من القتل الرحيم له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المريض في كامل أهليته، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً حاضر الوعي، وتتم هذه العملية بناءً على طلب ملحٍّ منه.

الصورة الثانية: أن يكون المريض ناقص الأهلية كأن يكون صغيراً أو معتوهاً أو فاقد الوعي، وحينئذ تتم هذه العملية إما بطلب من وليه، أو بتقدير من

---

(١) قتل الرأفة د. رشا علي البارودي ص ١٣ (ضمن كتابه: قضايا الطب المعاصر).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة د. محمد البار ص٦٨.

الطبيب المسؤول عن حالته[1].

النوع الثاني: القتل السلبي:

والمقصود به امتناع الطبيب عن الفعل الذي تتوقف حيات المريض عليه، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يمتنع الطبيب ابتداءً عن إسعاف المريض ومعالجته بما تتوقف حياته عليه كالمنفسة الصناعية أو الأدوية والمحاليل المغذية، وذلك بحجة عدم جدوى المعالجة، ويبقى المريض على حاله حتى يموت.

الصورة الثانية: أن يمتنع الطبيب عن الاستمرار في علاج المريض وذلك برفع أجهزة الإنعاش عنه أو إيقاف الأدوية والمحاليل التي تتوقف حياة المريض عليها وذلك أيضاً بحجة عدم جدوى استمرار المعالجة، أو

---

(١) انظر: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ص٦٨، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي د. محمود إبراهيم مرسى ص٢٥٥، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د. عبد الحليم محمد منصور ص٥٥، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة د. أحمد محمود نهار ص٥٢، القتل المريح بين الشريعة والقانون د. أحمد محمد المومني ص٨٥ (بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد٣، لعام ١٤٢٩)، القتل بدافع الشفقة د. جابر إسماعيل الحجاحجة ص٢٢٧ (بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد٣/أ، لعام ١٤٣٠هـ)، قتل الرحمة في الفقه الإسلامي د. محمد عطشان عليوي ص٣١٧ (منشور في مجلة الفتح الصادرة من جامعة ديالي العدد٣٧، عام ٢٠٠٨م).

أن يكون هناك من المرضى من هم أولى منه بجهاز المنفسة ممن يرجى شفاؤهم[١].

* * * * *

(١) انظر: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ص٦٨، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. محمود إبراهيم مرسى ص٢٥٥-٢٥٦، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد الحليم محمد منصور ص٥٦، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة د.أحمد محمود نهار ص٦٢، القتل بدافع الشفقة د. جابر إسماعيل الحجاحجة ص٢٢٧، قتل الرحمة في الفقه الإسلامي لمحمد عطشان ص٣١٧.

المبحث الثاني
علاقة القتل الرحيم بتحسين النسل البشري

في أثناء الكلام على تاريخ تحسين النسل البشري في الفصل الأول من هذا البحث أشرت إلى أن النواة الأولى لقضية تحسين النسل البشري ترجع إلى عصر الإغريق؛ أي في الفترة مابين (٧٥٠ إلى ١٤٧) قبل الميلاد؛ حيث كانت عادة الناس في ذلك العصر القضاء على الأطفال المشوهين كوسيلة من وسائل تحسين النسل البشري، والحد من انتشار هذه التشوهات في عروقهم؛ بل إن فلاسفة الإغريق قد أشادوا بما وضعته بعض لجان تحسين النسل آنذاك من قوانين لا تسمح لحديثي الولادة بأن يبقوا على قيد الحياة إذا لم تنطبق عليهم[١].

وهذا الكلام السابق يظهر منه أن العلاقة بين القتل الرحيم وبين تحسين النسل البشري تكمن في التخلص من المشوهين خلقياً أو المعتوهين عن طريق قتلهم بالحقن السامة أو المخدرة حتى لا تنتشر هذه التشوهات في عروقهم ونسلهم، وكل ذلك يتم في إطار ما يسمونه بالقتل الرحيم أو قتل الرحمة[٢].

* * * * *

---

(١) راجع ص٣٠.

(٢) انظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية ١٨٥٩/٢، القتل بدافع الشفقة لأحمد نهار ص٢٨-٢٩، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقياً ص٥٨٩، القتل بدافع الشفقة لجابر الحجاجحة ص٢٢٧، القتل المريح بين الشريعة والقانون لأحمد المومني ص٧٤-٧٥، قضية القتل الرحيم د. حلمي عبدالرزاق الحديدي ص٤ (ضمن أبحاث المؤتمر الثاني العشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية بعنوان: مقاصد الشريعة وقضايا العصر).

المبحث الثالث

حكم القتل الرحيم بهدف تحسين النسل البشري

تبرز قضية تحسين النسل البشري عن طريق القتل الرحيم في النوع الأول منه وهو القتل المباشر للمريض أو المستهدف من هذا القتل وذلك عن طريق حقنه بحقن سامة أو جرعات عالية من المخدر والتي تتسبب في القضاء عليه في الحال، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المريض في كامل أهليته، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً حاضر الوعي، وتتم هذه العملية بناءً على طلب ملحٍّ منه.

الحالة الثانية: أن يكون المريض ناقص الأهلية؛ كأن يكون صغيراً أو معتوهاً أو فاقد الوعي، وحينئذ تتم هذه العملية إما بطلب من وليه، أو بتقدير من الطبيب المسؤول عن حالته.

وقيام الطبيب بحقن الشخص المشوه خلقياً أو المعتوه بالحقن السامة أو المخدرة القاتلة في كلا الحالتين يعد صورة من صور قتل النفس بغير حق[1] وهو محرم باتفاق العلماء[2].

---

(١) انظر: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ص٩٠-٩١، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ص٢٧١-٢٧٥، القتل بدافع الشفقة لجابر الحجاحجة ص٢٢٧، القتل المريح بين الشريعة والقانون لأحمد المومني ص٨٥-٨٦، قضية القتل الرحيم د. حلمي عبدالرزاق الحديدي ص٦.

(٢) وإن كانوا قد اختلفوا فيما لو سقي السم أو الإيجار به، هل هو قتل عمد أولا؟ فالجمهور على أنه قتل عمد ويجب فيه القصاص، وذهب الحنفية إلى أنه ليس من قبيل القتل العمد وأوجبوا فيه الدية دون القصاص. انظر: المبسوط ٢٦/٢٨٠، الدر المختار ٦/٥٤٢، الذخيرة ١٢/٢٨٤، الأم ٦/٤٣، المهذب مع المجموع ١٨/٣٨٤، المغني ٩/٣٢٢، المبدع ٨/٢١٤.

والأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: النصوص العامة الدالة على عصمة النفس المسلمة وحرمة الاعتداء عليها بالقتل ومن ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[١].

٢) قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٢].

٣) قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٣].

٤) حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**[٤].

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها قد دلت على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، وقتل الطبيب للمريض بحقنه السم أو خلافه مما هو قاتل يعد من قتل النفس المعصومة بغير حق ولو كان بدافع الشفقة أو الرحمة؛

---

(١) سورة الأنعام، الآية [١٥١].

(٢) سورة النساء، الآية [٩٣].

(٣) سورة المائدة، الآية [٣٢].

(٤) سبق تخريجه ص٤٥٣.

فيكون حراماً[١].

ثانياً: الأدلة الدالة على تحريم قتل المسلم لنفسه (الانتحار) وذلك في حالة كون القتل بالسم بطلب المريض وعلمه ومن ذلك:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

٢) قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)**[٤].

---

(١) انظر: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ص٩٠-٩١، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ص٢٧١-٢٧٥، القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لعبد الحليم منصور ص٦٥-٦٧، القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة لأحمد نهار ١٣٠-١٣١، القتل المريح بين الشريعة والقانون لأحمد المومني ص٨٦، القتل بدافع الشفقة لجابر الحجاحجة ص٢٢٧-٢٢٨، قتل الرحمة في الفقه الإسلامي د. محمد عطشان عليوي ص٣١٨.

(٢) سورة النساء، الآية رقم [٢٩].

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩) واللفظ له.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أُذن له فيه»[(١)].

٤) حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ[(٢)] بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**[(٣)].

٥) حديث ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ[(٤)] رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِى شَىْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ)**[(٥)].

وجه الدلالة من النصوص السابقة: أنها قد دلت على حرمة قتل المرء لنفسه، ورتبت على ذلك الوعيد بالنار، ويدخل في ذلك طلب المريض من

---

(١) فتح الباري ١١/٥٣٩.

(٢) حزَّ: أي قطع. انظر: فتح الباري ٦/٥٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم (٣٤٦٣).

(٤) تابت بن الضحاك: هو أبو زيد ثابت بن الضحاك بن أمية بن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم الأنصاري الخزرجي أخو أبي جبيرة بن الضحاك، له صحبة، كان من أصحاب الشجرة، سكن البصرة وحديثه عند أهلها، مات سنة ٤٥هـ. انظر: رجال صحيح البخاري ١/١٢٩، رجال مسلم ١/١٠٩، الاستيعاب ١/٢٠٥، أسد الغابة ١/٣٣٤.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة غير ملة الإسلام برقم (١٣٦٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١٠) واللفظ له.

الطبيب قتله عن طريق حقنه بالسم[١].

وعليه يمكن الخلوص إلى أن حقن المشوه خلقياً أو المعتوه بالحقن القاتلة للتخلص منه بهدف تحسين النسل البشري والحد من انتشار هذه التشوهات في نسله أمر محرم بكل حال وقتل لنفس معصومة بغير حق. والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) انظر: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ص٩٠-٩١، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ص٢٧١-٢٧٥، القتل المريح بين الشريعة والقانون لأحمد المومني ص٨٦، القتل بدافع الشفقة لجابر الحجاحجة ص٢٢٧ -٢٢٨، قتل الرحمة في الفقه الإسلامي د. محمد عطشان عليوي ص٣١٨.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث عشر:

نظرة موجزة في علاقة تحسين النسل البشري بمقاصد الشريعة الضرورية

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: في التعريف بالضروريات والأدلة على حفظ الشريعة لها واعتبارها.

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وعلاقة تحسين النسل البشري به.

المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس وعلاقة تحسين النسل البشري به.

المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل وعلاقة تحسين النسل البشري به.

المبحث الرابع: مقصد حفظ النسل وعلاقة تحسين النسل البشري به.

المبحث الخامس: مقصد حفظ المال وعلاقة تحسين النسل البشري به.

التمهيد
في التعريف بالضروريات
والأدلة على حفظ الشريعة لها واعتبارها

المقصد الأول: تعريف الضروريات:

الضرورة في اللغة: الحاجة، وهي اسم لمصدر الاضطرار، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء[(١)].

والضروري هو: «كل ما تمس إليه الحاجة؛ وكل ما ليس منه بد؛ وهو خلاف الكمالي»[(٢)].

والضروريات في الاصطلاح هي: «ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج[(٣)] وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[(٤)].

وعرفت أيضاً بأنها: «ما تصل الحاجة إليه إلى حد الضرورة»[(٥)].

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/٤٨٢، تاج العروس ١٢/٣٨٨، المصباح المنير ٢/٣٦٠.

(٢) المعجم الوسيط ١/٥٨١.

(٣) التهارج تفاعل من الهرج، وقد جاء تفسير الهرج في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ)**. قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ قَالَ: **(الْقَتْلُ)**. البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل برقم (٦٠٣٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الفتن في آخر الزمان برقم (١٥٧).

(٤) الموافقات ٢/١٧.

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/٣٢٢.

وهذه الضروريات هي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهي مراعاة في كل ملة[١].

المقصد الثاني: الأدلة على حفظ الشريعة لهذه الضروريات:

دل على مراعاة واعتبار هذه الضروريات في الشريعة دليلُ الاستقراء؛ فقد دلت نصوص الشريعة بمجموعها على اعتبار هذه الضروريات الخمس وأن مصالح العباد الدنيوية والأخروية قائمة عليها.

قال الإمام الشاطبي[٢] رحمه الله: «فقد اتفقت الأمة؛ بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه؛ بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك»[٣].

ومن النصوص التي جمعت هذه المقاصد الخمسة قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣/٣٠٠، الفروق ٤/٨٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/٣٣٤، الموافقات ١/٣١، ٢/٢٠، الاعتصام ٢/٥٧، شرح المحلي ٢/٣٢٢-٣٢٣، التحبير شرح التحرير ٧/٣٣٧٩، شرح الكوكب المنير ٤/١٥٩.

(٢) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي، محدث، فقيه أصولي، لغوي، مفسر، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: فهرس الفهارس ١/١٩١، الأعلام ١/٧٥.

(٣) الموافقات ١/٣١. وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د. محمد سعد اليوبي ص١٧٧.

أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1].

وجه الدلالة من الآية: حيث اشتملت هذه الآية على العناية بالضروريات الخمس.

ففي قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾: دليل على العناية بحفظ الدين؛ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله ولا مع مخالفة صراط الله المستقيم.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: دليل على العناية بحفظ النفس المعصومة وحرمة الاعتداء عليها بالقتل.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: دليل على عناية الشريعة بحفظ النسل بالنهي عن قربان الفواحش وعلى رأسها الزنا كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[2].

---

(١) سورة الأنعام، الآيات من [١٥١-١٥٣].

(٢) سورة الإسراء، الآية [٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾: فيه دليل على عناية الشريعة بحفظ المال والنهي عن إتلافه بغير حق أو اكتسابه من غير أوجهه المشروعة.

وفي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾: إشارة إلى أن مناط التكاليف السابقة هو العقل متى ما كان سليماً من الفساد، وهو دليل على عناية الشريعة بحفظ العقل[1].

وما سبق هو على سبيل الإيجاز وإلا قد جاءت نصوص تفصيلية تدل على حفظ الشريعة لكل ضروري من هذه الضروريات الخمس، ولعلي أقف على شيء منها من خلال المباحث التالية.

* * * * *

(١) انظر: الإسلام وضرورات الحياة د. عبد الله قادري ص١٧، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص١٨١-١٨٢.

المبحث الأول
مقصد حفظ الدين وعلاقة تحسين النسل البشري به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مقصد حفظ الدين

مقصد حفظ الدين هو أعظم مقاصد الشريعة ولبها وأسها وروحها وما عداه فهو متفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله الذي لا يستقيم إلا به.

وحين نتكلم عن الدين وأنه أعظم المقاصد حفظاً وعناية من الشريعة إنما نقصد الدين الإسلامي المنزل على نبينا محمد ﷺ؛ لكونه الدين الذي لا يقبل الله ديناً سواه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2].

ولكون الدين الإسلامي أيضاً هو الدين الذي تكفل الله تعالى بحفظه إلى قيام الساعة وما عداه من الأديان فلا يخلو من أن يكون منسوخاً أو محرفاً أو باطلاً من أصله[3].

وقد حفظت الشريعة الإسلامية الدين من جانبين؛ جانب وجودي وآخر عدمي[4].

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم [١٩].

(٢) سورة آل عمران الآية رقم [٨٥].

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص١٨٦.

(٤) المقاصد الضرورية الخمسة كلها محفوظة في الشريعة من هذين الجانبين، وبهذا الخصوص يقول الإمام الشاطبي رحمه الله مقرراً لهذا المسألة: «والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم». الموافقات ص١٨.

فمن جانب الوجود حفظته بتشريع أصول العبادات كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج؛ إذ كل هذه الأصول راجعة إلى حفظ الدين من جهة الوجود[١].

وإضافة إلى ذلك الإلزام بالعمل بهذا الدين بكل تقاسيمه وتفاصيله، والتحاكم إليه، والدعوة إليه باللسان والسنان[٢].

ومن جانب العدم حفظت الشريعة الدين بدرء الفساد الواقع والمتوقع عليه ومن ذلك صيانته من تحريف الغالين وتأويل المبطلين وبدع المبتدعين، ومنه أيضاً تشريع قتل المرتدين وقتالهم، كما جاء في حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)**[٣]، وحديث عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**[٤]، وكما فعل أبو بكر ﷺ في قتاله لمن ارتد بعد وفاة النبي ﷺ

---

(١) انظر: الموافقات ٢/١٨-١٩.

(٢) انظر: الإسلام وضرورات الحياة ص٣١، علم مقاصد الشريعة د. عبد السلام محمد الشريف ص٦٤، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص١٨٨-١٩٨، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً د. محمد بكر إسماعيل حبيب ص١٨٠-١٨١، الضروريات والحاجيات والتحسينيات د. محمد عبدالعاطي، ص٤ (ضمن بحوث مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر والذي نظمه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية في الفترة من ٨-١١/٣/١٤٣١هـ).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم قتل المرتد والمرتدة برقم (٣٠١٧).

(٤) سبق تخريجه ص٤٥٢.

حراسة للدين وأهله[١].

قال الماوردي[٢] رحمه الله مؤكداً على حفظ الدين من هذا الجانب: «والذي يلزمه – أي الحاكم – من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة؛ فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل»[٣].

* * *

المطلب الثاني
علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ الدين

من خلال النظر في طرق تحسين النسل البشري المشروعة والممنوعة يظهر أن العلاقة بين تحسين النسل البشري وبين مقصد حفظ الدين علاقة طلبية ومنعية.

أما العلاقة الطلبية فهي العلاقة التي يكون فيها طريق تحسين النسل البشري داعما لهذا المقصد ومعززاً له ومن أمثلة ذلك؛ اعتبار الزواج من ذات الدين طريقاً للتحسين، ولا شك أن الزواج من المرأة المتدينة سيكون له بالغ الأثر على

---

(١) انظر: علم مقاصد الشريعة د. عبد السلام محمد الشريف ص٦٤، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص١٩٩-٢٠٠، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً ص١٨١ - ١٨٢.

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والإقناع، والأحكام السلطانية، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣.

(٣) الأحكام السلطانية ١٦/١.

النسل، فينشأ النسل بإذن الله ثم بتربية هذه الأم المتدينة نسلاً صالحاً متدينا حافظاً لدينه وقيمه، والشرع حينما يحث على الزواج من المرأة ذات التدين فكأنه يطلب من الزوج المحافظة على دين ذريته وصلاحهم وإبقاءً لفطرهم سليمة من الزلل.

وأما العلاقة المنعية فهي العلاقة التي يكون فيها طريق التحسين مخالفاً ومناهضاً لمقصد حفظ الدين؛ وحينها فيمنع الشرع المكلف من سلوك هذا الطريق في التحسين مراعاة لهذا المقصد، ومن أمثلة ذلك؛ أن تكون المرضعة للطفل فاجرة أو كافرة، وقد سبقت الإشارة إلى كراهة الفقهاء لهذا معللين ذلك بأن اللبن سيؤثر في طباع الطفل فيتأثر بفجور المرضعة أو كفرها[1].

ومن أمثلة العلاقة المنعية كذلك حينما يكون طريق التحسين لا يتم إلا بكشف المرأة عورتها من غير ضرورة تقتضي ذلك، كما تفعله بعض النساء، فيسعين في تحسين النسل بزعمهن عن طريق تحديد جنس الجنين بالطرق المخبرية لمجرد التشهي فحسب!!، ومعلوم أن كشف المرأة عورتها باختيارها من غير ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة نقص في دينها، وقد جاء الشرع بمنع المرأة من إبداء زينتها لغير المحارم فكيف بكشف عورتها!!.

ومن أمثلة العلاقة المنعية كذلك، قتل النفس المعصومة أو إجهاضها بحجة التشوه وتحسين النسل ولا شك أن فعل مثل هذا دليل على نقص كبير في إيمان الفاعل وقد صح عن النبي ﷺ قوله: **(لاَ يَزْنِى الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِى وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ**

---

(١) راجع ص١٤٣-١٤٥.

يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ)، قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: (كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[1].

* * * * *

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب إثم الزناة (٦٨٠٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي... برقم (٥٧).

المبحث الثاني
مقصد حفظ النفس وعلاقة تحسين النسل البشري به

وفيه مطالب:

المطلب الأول
مقصد حفظ النفس

لقد أولت الشريعة الإسلامية نفس المسلم عناية كبيرة جداً، ولا أدل على ذلك من أن أحكام الشريعة كلها قائمة على جلب المصلحة لهذه النفس ودرء المفسدة عنها في الحال والمآل.

وحفظ النفس باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة قائم على جانبي الوجود والعدم.

أما حفظ الشريعة للنفس من جانب الوجود؛ فيظهر في كل ما شرعته لهذه الأنفس من العادات والمباحات كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن[1] وكل ما يلزم لاستمرار حياته وإبقائها، ليس لذات الحياة وإنما لإعمار الأرض بطاعة الله وذكره.

ومن جانب الوجود أيضاً شرع الله تعالى القصاص حفظاً للنفوس المسلمة واستبقاء لها؛ لأن الهامَّ بقتل أخيه إذا أيقن أنه مقتول به قصاصاً كف عن قتله؛ فحفظت الأنفس وسلمت الأرواح، ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

---

(١) انظر: الموافقات ٢/١٩، علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف، ص٦٥، الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ص٥.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم [١٧٩].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: «والمعنى: أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر، مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معاً. وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمي قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع اللّه القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم في ذلك حياة»[(١)].

ومن جانب الوجود كذلك شرع الله تعالى العفو عن القصاص ورغب فيه إبقاءً لنفس المؤمن من القتل ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[(٢)]، وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ)[(٣)].

ومن جانب الوجود أيضاً أباح الله المحظور في حال الضرورة إبقاءً للنفس وحفظاً لها من الهلكة كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[(٤)]، والضرورة هي «بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[(٥)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم [١٧٨].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم برقم (٤٤٩٧) وسكت عنه، وابن ماجة في سننه في كتاب الديات، باب العفو في القصاص برقم (٢٧٩٥)، وأحمد في المسند ٣/٢١٣ وقوى إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم [١١٩].

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٥.

وأما من جانب العدم؛ فإن الحفظ متمثل فيما شرع من أحكام الجنايات[١] لحماية الأنفس المعصومة من التلف سواءً بفعل نفسها كالانتحار وإلقاء النفس إلى التهلكة، أو بفعل غيرها كالقتل وكل جناية دونه[٢] وقد جاءت نصوص كثيرة من الوحيين دالة على ذلك منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ﴾[٤]، وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**[٥]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(... وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ)**[٦]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ**

---

(١) انظر: الموافقات ٢/٢٠.

(٢) انظر: علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف ص٦٥، مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص٢٠٥-٢٠٨، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً ص١٨٤-١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [١٧٨].

(٤) سورة المائدة، الآية رقم [٤٥].

(٥) سبق تخريجه ص٤٥٢.

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٨٨٠)، ومسلم في الحج، باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلاَهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ برقم (١٣٥٥) واللفظ له.

فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[1].

* * *

المطلب الثاني
علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النفس

العلاقة بين تحسين النسل البشري ومقصد حفظ النفس علاقة طلبية في طرق ومنعية في أخرى وفي كل موضع يكون التحسين محققاً لهذا المقصد ومعززا له فإنه مطلوب والعكس بالعكس، ومن أمثلة العلاقة الطلبية؛ عناية المرأة بحملها واعتباره طريقاً من طرق تحسين النسل البشري؛ فالتزام الحامل بالتغذية السليمة أثناء فترة الحمل وتعاطيها بعض المكملات الغذائية المهمة والمؤثرة في صحة الجنين إيجاباً، وترك الصيام إذا خافت أن يؤثر على صحة جنينها، كل ذلك مطلوب منها شرعاً، وكذلك الحرص على إرضاعه الرضاعة الطبيعية وقد عُلم مالها من أثر على صحة الطفل ونموه، وكل ذلك متوافق مع مقصد حفظ النفس؛ لأن الاهتمام بصحة الجنين وتنميتها والمحافظة عليها جزء من المحافظة على نفسه.

ومن أمثلة العلاقة المنعية: المنع من إجهاض الجنين في كافة مراحله حتى وإن كان مشوهاً، وكذلك المنع من إزهاق روحه بعد ولادته بحجة أنه مشوه تحت ستار ما يسمى بالقتل الرحيم، وكل هذه الطرق في تحسين النسل وما شاكلها ممنوعة شرعاً مراعاة لهذا المقصد العظيم وهو حفظ النفس.

* * * * *

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١٠٩) واللفظ له.

المبحث الثالث
مقصد حفظ العقل وعلاقة تحسين النسل البشري به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مقصد حفظ العقل

العقل منحة كبرى ونعمة عظمى أنعم الله تعالى بها على الإنسان وميزه بها عن سائر الحيوان، وإذا فقد الإنسان عقله أصبح كالبهيمة لا يميز بين الخير والشر ولا بين ما فيه نفعه أو ضرره؛ وربما سيق إلى حتفه من غير أن يشعر.

وهذا العقل الذي اختص الله به الإنسان هو مناط التكليف[١] وبصلاحه وسلامته يستقيم أمر المكلف في دينه ودنياه والعكس إذا فسد عقل المكلف فسد عليه أمره كله، ومن أجل ذلك راعت الشريعة المحمدية حفظ العقل واعتبرته ضرورة من ضروريات الدين.

وحفظت الشريعة عقل المكلف من جانبي الوجود والعدم[٢].

فأما من جانب الوجود؛ فإن الشريعة قد جاءت بكل ما ينمي هذا العقل ويزكيه، وأمرت المسلم أن يعمل هذا العقل ويرقيه في درجات الكمال عن طريق التأمل والتفكر في آيات الله تعالى الحسية والمعنوية ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) انظر: المستصفى ص١٧٤، البحر المحيط ١/٦٥، الموافقات ٤/١٤.

(٢) انظر: علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف ص٦٦-٦٧، مقاصد الشريعة لليوبي ص٢٢٨-٢٣٧، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً ص١٨٨-١٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [٢٦٦].

(٤) سورة الأعراف، الآية رقم [١٧٦].

﴿وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٤]، ومثيلاتها من الآيات.

ومن جانب الوجود أيضاً حثت الشريعة الإسلامية المسلم على تعلم كل علم نافع في الدنيا والآخرة وعلى رأسه علوم الشريعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٥] وفي حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(طلب العلم فريضة)**[٦].

---

(١) سورة الجاثية، الآية رقم [١٣].

(٢) سورة الحشر، الآية رقم [٢١].

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [٧٣].

(٤) سورة المؤمنون، الآية رقم [٨٠].

(٥) سورة المجادلة، الآية رقم [١١].

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٤) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٠/١، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٣/٢، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ، كُلُّهَا ضَعِيفٌ»، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢٣/١ وقال: «هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ»، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع بر قم (٣٩١٣)

وأما من جانب العدم؛ فقد منعت الشريعة المكلف من كل ما يفسد عقله ويذهبه كتعاطي الخمور وغيرها من المخدرات والمسكرات، وقد جاء النهي عنها صريحاً في القرآن والسنة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]، وفي حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ)[٢]، وحديث أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ: (لاَ تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ)[٣].

وليس الحفظ من جانب العدم مقتصراً على تحريم الخمر أو المسكر فقط بل تعدى ذلك إلى مشروعية الحد وإيقاعه على شارب الخمر تنفيراً له من هذا الفعل وكفاً له عنه حفظاً لعقله من الفساد والزوال.

* * *

المطلب الثاني
علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ العقل

العلاقة بين تحسين النسل البشري وبين مقصد حفظ العقل علاقة طلبية ومنعية فحيث كان تحسين النسل بطريق يتوافق مع مقصد حفظ العقل فهو مطلوب مندوب إليه وحيث كان تحسين النسل بطريق يتعارض مع هذا المقصد فإنه يكون ممنوعاً مراعاة لحفظ عقل المكلف وصيانته.

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم [٩٠].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر برقم (٢٠٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر برقم (٣٣٧١)، والحاكم في مستدركه ١٦٢/٤ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ومن أمثلة العلاقة الطلبية؛ تحسين النسل عن طريق الزواج مثلاً من المرأة الموصوفة برجاحة العقل وقوة الذكاء وسلامة المنطق وكذلك استرضاع الرضيع في بيئة أو أسرة تتميز بالذكاء ورجاحة العقول وفصاحة اللسان وغير ذلك من الأمور التي تؤثر إيجاباً على عقل المسترضع وفطانته؛ فكل ذلك أمر مطلوب مستحسن في الشرع لا يمنع منه مانع من حيث الأصل.

ومن أمثلة العلاقة المنعية؛ منع تحسين النسل عن طريق التعديل الجيني بهدف السعي في إيجاد صفة الذكاء في النسل مثلاً؛ لما يترتب على ذلك من المحاذير الشرعية التي سبق بيانها في أثناء الكلام على التعديل الجيني بهدف تحسين النسل.

* * * * *

المبحث الرابع
مقصد حفظ النسل وعلاقة تحسين النسل البشري به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مقصد حفظ النسل

النسل - وهو الولد والذرية التي تعقب الآباء- سبب بقاء النوع الإنساني على ظهر هذه البسيطة، وهو مكمن قوة الأمم وعمارتها للأرض وحمايتها لأديانها وأنفسها وأعراضها وأموالها[١] ومن هنا كان اهتمام الشريعة بالنسل واعتبار الحفاظ عليه ضرورة من ضروريات الشريعة.

وقد حفظت الشريعة النسل من جانبي الوجود والعدم.

أما من جانب الوجود فقد شرعت وحثت على ما به يحصل النسل ويستمر ويكثر وهو النكاح الحلال[٢].

والنكاح سبب في وجود النسل وتكثيره من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أصل النكاح والترغيب فيه وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[٣]، وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ**

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٢٤٩.

(٢) انظر: علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف ص٦٨، مقاصد الشريعة لليوبي ص٢٥١، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً ص١٩٠.

(٣) سورة النساء، الآية رقم [٣].

لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[١].

الوجه الثاني: الحث على نكاح الولود لما يحصل بسببه تكثير نسل الأمة وقد جاء الأمر بذلك والحث عليه صريحا في حديث معقل بن يسار ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ)**[٢].

الوجه الثالث: مشروعية التعدد؛ ولا شك أن هذا سبب كبير لاستمرار النوع الإنساني وتكثيره[٣].

وأما من جانب العدم فقد حفظت الشريعة النسل بمنع كل سبب يقطعه أو يقلله أو يعدمه بعد وجوده؛ فحرمت الشريعة الاختصاء والتبتل وما شابهها كإجراء عمليات التعقيم الجراحي الدائم في حق الرجال والنساء على حد سواء، كما منع الفقهاء إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح وبعده لغرض تحديد النسل أو تنظيمه.

ومن جانب العدم كذلك حرمت الشريعة كل سبب يفضي إلى اختلاط الأنساب أو الشك فيها أو هتك الأعراض كالزنا وكل بريد إليه كالنظر الحرام والخلوة المحرمة وغير ذلك[٤].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم (١٤٠٠)، ومعنى الباءة: الجماع وقيل النكاح، والوجاء هو رض الخصيتين، والمراد في الحديث: أن الصوم يفعل فعل الوجاء في قطع الشهوة. انظر: شرح النووي على مسلم ١٧٣/٩.

(٢) سبق تخريجه ص٥٨.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي ص٢٥١-٢٥٢.

(٤) انظر: علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف ص٦٨، مقاصد الشريعة لليوبي ص٢٥٨-٢٦٨، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً ص١٩١-١٩٢.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المقصود الأول من حفظ الشريعة لنسْلِ أتباعها والحث على تكثيره إنما هو إعزاز الدين الإسلامي وأتباعه فإذا كثر المسلمون كانت لهم شوكة وقوة ومنعة يتحقق بها جهاد العدو ونشر دين الله تعالى في الأرض.

* * *

المطلب الثاني
علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النسل

العلاقة بين تحسين النسل وحفظ النسل علاقة طلبية منعية ؛ فهو مطلوب إذا كان بطريق مشروع يتفق مع مقصد حفظ النسل سواء كان من جانب الوجود أو العدم وأما إذا كان التحسين بطريق يتعارض مع هذا المقصد فإنه يكون ممنوعاً مراعاة لصيانة نسل المكلف والحفاظ عليه.

ومن أمثلة العلاقة الطلبية : حث الأم على إرضاع طفلها الرضاعة الطبيعية والتي تزود الجسم بالمناعة الطبيعية والتغذية السليمة فينشأ الطفل قويَّ البنية صحيح الجسد قليل العلل. ومن ذلك أيضاً حث الخاطب على رؤية مخطوبته قبل النكاح، ومطالبتهما جميعاً بالفحص الوراثي قبل الزواج لما لذلك من أثر كبير على صفات النسل وسلامته. ومن ذلك أيضاً حث الوالدين على تطعيم مولودهما التطعيمات الأساسية وقاية له من الإصابة بالعدوى من بعض الأوبئة المعدية والمنتشرة التي يخشى إصابته بها.

ومن أمثلة العلاقة المنعية : ما جاء به الشرع من تحريم نكاح الاستبضاع لما فيه من انتهاك الفروج واختلاط الأنساب، ومن ذلك أيضاً تحريم الاختصاء والتبتل وما في معناهما من التعقيم الجراحي وكل سبب قديم أو حديث يفضي إلى قطع

النسل أو تقليله من غير ضرورة معتبرة. ومن ذلك أيضاً تحريم الاعتداء على النسل بعد وجوده كإجهاض الأجنة المشوهة قبل نفخ الروح أو بعده أو الاعتداء عليها بعد الولادة بما يسمونه بالقتل الرحيم بحجة تحسين النسل.

* * * * *

المبحث الخامس
مقصد حفظ المال وعلاقة تحسين النسل البشري به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مقصد حفظ المال

المال – وهو كل ما يتمول به – عصب الحياة ولا تستقيم مصالح الدنيا إلا به ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وبالمال يتعبد الإنسان ربه ويتقوى على العبادة، وبه ينفق الوالد على ولده والزوج على زوجته، وبه تبنى المساجد والمشافي ودور البر والصدقات وغيرها، وبالمال يجاهد المسلمون أعداءهم قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَٰكِنِ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ جَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْخَيْرَٰتُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وإذا علم ما للمال من أهمية كبيرة في حياة الفرد والأمة فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بحفظه من جانبي الوجود والعدم[4].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم [٥].

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم [٨].

(٣) سورة التوبة، الآية رقم [٨٨].

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص٢٧٩-٢٩٠، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً ص١٩٤-١٩٥، علم مقاصد الشريعة لعبد السلام الشريف ص٦٩-٧٠.

فأما من جانب الوجود فقد حثت الشريعة المكلف على التكسب وفتحت له طرق الكسب الحلال من التجارة والصناعة والزراعة وغيرها قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[٣].

وأما من جانب العدم فقد حرم الله تعالى إضاعة المال وإنفاقه في غير وجوهه المشروعة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[٦]، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[٧]. وفي حديث أبي

---

(١) سورة الملك، الآية رقم [١٥].

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم [١٠].

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [٢٧٥].

(٤) سورة الإسراء، الآيتين رقم [٢٦ - ٢٧].

(٥) سورة الأعراف، الآية رقم [٣١].

(٦) سورة الفرقان، الآية [٦٧].

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ برقم (٥٩٣)، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة برقم (٥٩٣).

برزة الأسلمي[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ)**[٢].

ومن جانب العدم أيضاً ما جاءت به الشريعة من تحريم الاعتداء على مال الغير والوعيد على ذلك بالعذاب في الآخرة، والعقوبة الزاجرة في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)**[٦].

---

(١) أبو برزة الأسلمي: نَضْلة بن عُبَيد بن الحارث بن حِبال بن ربيعة الأسلمي، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً، قتل عبدالله بن خطل يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة، سكن البصرة، وولده بها، وغزا خراسان، ومات بها، وقيل مات بالبصرة سنة ٦٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى ٢٩٨/٤، الاستيعاب ١٦١٠/٤، أسد الغابة ٣٣٧/٥، الإصابة ٣٥/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب القيامة، باب في القيامة برقم (٢٤١٧)، وقال: "حديث حسن صحيح.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم [١٨٨].

(٤) سورة النساء، الآية رقم [١٠].

(٥) سورة المائدة، الآية رقم [٣٨].

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ برقم (٦٧٨٣)، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة برقم (١٦٨٧).

المطلب الثاني

علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ المال

بالنظر إلى طرق تحسين النسل البشري التي سبق دراستها يتضح أن معظمها قائمة على المال وبغيره لا يمكن إتمامها، والعلاقة بين تحسين النسل ومقصد حفظ المال علاقة منعية[1] من حيث الأصل، بمعنى أن مقتضى مقصد حفظ المال هو منع المكلف من إهلاك ماله وإنفاقه في غير محله؛ لأن هذه الطرق منها ما يتطلب إنفاق أموال طائلة فيها من غير ضرورة أو مبرر شرعي علاوة على ما فيها من المحاذير والمخالفات الشرعية، وفي هذه الحالة فإن المكلف ممنوع من إهلاك ماله في مثل هذه الطرق بحجة تحسين النسل، ومن أمثلة ذلك؛ عملية تحديد جنس الجنين بدافع التشهي من غير ضرورة طبية، وعمليات التعقيم الجراحي في حق الذكور أو الإناث، وعمليات نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وعمليات الاستنساخ البشري، وعمليات إجهاض الأجنة المشوهة، فكل هذه ممارسات تتطلب إنفاق أموال باهظة، وفي نفس الوقت تتصادم مع مقصد حفظ المال لأنها إنفاق للمال في أوجه غير مشروعة.

---

(١) من خلال استقراء طرق التحسين التي سبق دراستها وتأملها لم أقف على علاقة طلبية لتحسين النسل مع حفظ المال عدا صورة واحدة ربما تصلح أن تكون مثالاً للعلاقة الطلبية، وهي الزواج من المرأة ذات المال ولا يخفى ما فيه من تحسين للنسل فيما يتعلق بالمال، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول؛ ولكن لابد من إضافة قيد هنا وهو كون المرأة الغنية ذات دين حتى لا يكون التحسين المالي على حساب ما هو أولى منه وهو التحسين الديني والأخلاقي.

وأما ما كان من هذه الطرق يتضمن مصلحة راجحة للمكلف ولا يتعارض مع الشرع كالفحوص الوراثية قبل الزواج، والتطعيمات الأساسية للمولود، وتغذية الحامل وجنينها ونحوها؛ فلا مانع من إنفاق المال فيها بل قد يكون مطلوباً، وهو متفق مع مقصد حفظ المال لأنه إنفاق للمال في وجه مشروع. والله تعالى أعلم.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

وتشمل:

- النتائج.
- التوصيات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

وتشمل نتائج البحث وتوصياته:

النتائج:

بعد أن منَّ الله تعالى علي بإكمال هذه المنظومة من السائل المتعلقة بطرق تحسين النسل البشري؛ أضع في ختام بحثي هذا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي:

(١) أن قضية تحسين النسل البشري في أصلها قديمة جداً فنواتها الأولى كانت في عصر الإغريق، وإنما الجديد في الطرق المستحدثة التي استخدمت فيها وأخصُها الهندسة الجينية وما يتعلق بها.

(٢) أن هناك بعض الطرق الطبيعية التي يمكن أن تكون وسيلة لتحسين النسل البشري، ومن أبرزها:

١) الزواج من الأباعد في حال انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأقارب؛ لأن ذلك يقلل من نسبة احتمال الإصابة بالمرض الوراثي أو حمله.

٢) نظر كل من الخاطبين للآخر، واختيار الشريك ذات الصفات المرغوبة؛ لما له من تأثير في الصفات الوراثية الظاهرة الحسية والمعنوية.

٣) الرضاعة الطبيعية للطفل، لما لها من الأثر الكبير على صحة الطفل الجسدية والنفسية، ونموه النمو السليم المتكامل.

٤) نكاح الاستبضاع الجاهلي والذي كانوا يقصدون منه نجابة الولد.

(٣) أن الزواج من الأقارب مباح من غير ندب ولا كراهة. والكراهة لا تتعلق بالقرابة وإنما بالإصابة بالمرض الوراثي سواء كان المصاب قريباً أم بعيداً.

(٤) سنية نظر كل من الخاطبين للآخر، قبل عقد النكاح، وأن حدود النظر هو ما يظهر من المرأة غالباً.

(٥) أن المرأة غير ملزمة بإرضاع طفلها ولا تجبر على ذلك إلا إذا تعينت لإرضاعه، كأن لا توجد مرضعة غيرها، أو لم يقبل الطفل غير ثدي أمه، وكذلك في حالة غياب الأب أو موته أو فقره أو فقر الرضيع، ففي هذه الحالة يلزمها إرضاعه وتُجبر على ذلك، وهذا فيما عدا اللبأ؛ فإنه يجب عليها إرضاع ولدها به إذا ثبت فعلاً توقف حياته أو سلامته على ارتضاعه.

(٦) يجوز فطام الرضيع قبل تمام الحولين بشرطين:

الشـرط الأول: أن يكون الفطام بتشاور وتراض من الأبوين.

الشرط الثاني: أن لا يكون في فطام الرضيع قبل الحولين ضرر عليه.

(٧) جواز الغيلة؛ سواء كان المراد بها وطء المرضع؛ أو إرضاع الحامل.

(٨) لا ينبغي اللجوء إلى إرضاع الطفل بالحليب الصناعي إلا إذا غلب على الظن أن الضرر الواقع عليه بترك إرضاعه بهذا الحليب أعظم من الضرر الواقع عليه بإرضاعه به، ولا ينبغي إطلاق القول بجواز إرضاع الطفل بالألبان الصناعية دونما حاجة، فلا يجوز للأم أن تترك وليدها فريسة للأمراض الناشئة عن الإرضاع الصناعي؛ لحجج واهية وأسباب ضعيفة.

(٩) إذا تعينت الأم لإرضاع ولدها وتوقف حليبها وجف ثديها أو نقص نقصاً يؤثر على صحة وليدها، وكانت هناك بعض الأغذية أو المركبات الدوائية الطاهرة لو تناولتها لكانت نافعة جداً في الإدرار؛ فإنه يلزمها تناولها لمصلحة الولد.

(١٠) أن إيقاف المرأة لحليبها؛ الأصل فيه الإباحة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن تتعين المرأة للإرضاع.

الحالة الثانية: أن يكون البديل عن حليبها هو الحليب الصناعي من غير ضرورة تدعو إلى ذلك.

(١١) أن الأم إذا لم تكن في حبال الزوجية فهي أحق بإرضاع ولدها من أي مرضعة أخرى ما لم تتزوج.

(١٢) أن الأم إذا كانت في حبال الزوجية فهي أحق بارضاع ولدها من غيرها وليس للأب أن يمنعها من إرضاع ولدها منه.

(١٣) كراهية استرضاع الفاجرة والكافرة والحمقاء لتأثير هذه الصفات على الرضيع.

(١٤) إذا كانت الأم المرضعة مصابة بمرض معدٍ فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون المرض المعدي يسيرا يمكن معالجته ففي هذه الحالة يبقى حق الأم في إرضاع ولدها.

الحالة الثانية: أن يكون المرض المعدي خطيراً ويصعب معالجته؛ فهنا إن وجدت مرضعة أخرى ترضعه فهو المتعين، وإن لم توجد؛ فإنه يعدل إلى الحليب الصناعي إذا كان ضرره على الرضيع أقل من ضرر حليب الأم المصابة بالمرض.

(١٥) أن نكاح الاستبضاع نكاح جاهلي أبطله الإسلام ولا يجوز أن يكون طريقاً لطلب نجابة الولد.

(١٦) جواز القيام بالمسح الوراثي كوسيلة من وسائل الإرشاد الوراثي والذي يهدف إلى الحد من انتشار الأمراض الوراثية في المجتمع، وهذا الجواز مقيد بثلاثة شروط هي:

- إذن المفحوص أو وليه.

- سرية النتائج ؛ إلا إذا دعت المصلحة العامة إلى خلاف ذلك.

- أن تكون الوسيلة الطبية آمنة والفاحص مؤهلاً.

(١٧) جواز إجراء الفحوص الطبية قبل الزواج من حيث الجملة.

(١٨) أن الفحص الوراثي قبل الحمل وبعد الزواج لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون الهدف منه الإجهاض وهنا يكون محرماً.

الثاني: أن يكون الهدف منه العلاج وهنا يكون الفحص مباحاً بشرط أن تكون الوسيلة آمنة، وأن يكون المباشر لهذه الفحوص طبيبة مختصة إذا لزم من الفحص كشف العورة.

(١٩) إذا كان الفحص الوراثي قبل العقد وكانت توصيته عدم إتمام عقد النكاح لاحتمال الإصابة بمرض وراثي معين ؛ فإنه لا يجب على الخطيبين العمل بهذه التوصية، وإن كان الأولى بكل منهما الاستفادة من مثل هذه التوصية وعدم الاقتران إلا بمن يتفق معه وراثياً مراعاة لمصلحة النسل.

(٢٠) يجوز فسخ عقد الزوجية بالعيب، والحق فيه ثابت للزوجين كليهما، والعيوب التي يفسخ بها النكاح ليست معينة ولا محددة بعدد.

(٢١) إذا كان الفحص الوراثي بعد العقد وكان أحد الزوجين مصاباً بمرض وراثي ؛ فإن للآخر – السليم – الحق في فسخ العقد متى ما تحققت الأوصاف التالية:

١) عدم العلم بإصابة الطرف الثاني بالمرض الوراثي عند العقد، وعدم الرضا بالدخول به بعد العلم.

٢) تأثير المرض الوراثي على مقصود النكاح ؛ وذلك بأن يحول دون الوطء، أو يمنع من حصول الاستمتاع أو كماله، أو يسبب النفرة ؛ فلا تتحقق معه المودة والرحمة، أو يكون مما يسري ويتعدى إلى النسل.

٣) أن يكون المرض الوراثي مما يصعب العيش معه ويطول زمنه ويشق علاجه.

٤) أن تكون علامات المرض الوراثي وآثاره خافية لا يمكن معرفة الإصابة به إلا عن طريق الفحوص والتحاليل الحديثة، أو بعد الدخول.

(٢٢) إذا ظهرت إصابة الزوجين بالمرض الوراثي ؛ فإن لكل واحد منهما الحق في المطالبة بفسخ عقد النكاح.

(٢٣) إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالمرض الوراثي والآخر حاملاً له، فلحامل المرض الحق في المطالبة بالفسخ دون المصاب.

(٢٤) أن حمل المرض الوراثي من طرف واحد أو من طرفين لا يعد عيباً يفسخ به النكاح ولا يفرق به بين الزوجين.

(٢٥) أن كل أسلوب من أساليب التلقيح الصناعي قد دخل فيه طرف ثالث غير الزوجين سواءً كان دخوله بالنطفة المذكرة أو البييضة أو الرحم، أو كان بعد انتهاء عقد الزوجية بوفاة أو طلاق ؛ فهو أسلوب محرم شرعاً.

(٢٦) ما كان من أساليب التلقيح الصناعي منحصراً بين طرفي العلاقة الزوجية وفي أثناء قيام الزوجية فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون التلقيح داخلياً، ويتم حقن العينة المنوية مباشرة في الرحم من غير معالجة، ويتم ذلك كله بحضور الزوج ؛ فإن الحكم في هذه الحالة الجواز بقيدين :

الأول: وجود الحاجة وذلك بأن يكون التَّلقيح الصِّناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

الثاني: مراعاة ضوابط كشف العورة.

الحالة الثانية: أن يكون التلقيح خارجياً، أو تتم معالجة العينات في التلقيح الداخلي، أو يكون التلقيح أثناء غياب الزوج ففي هذه الحالة يتوقف الجواز على شروط خمسة هي:

١) أن تدعو الحاجة لإجراء التلقيح الصناعي، وذلك بأن يكون التَّلقيح الصِّناعي هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب.

٢) أن يؤمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات كافية تمنع استعمال مني غير الزوج وبويضة غير الزوجة في كل مراحل التلقيح الصناعي.

٣) أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيح بويضتها، وأن يكون التلقيح بالتراضي بين الزوجين.

٤) أن يتم مراعاة أحكام كشف العورة المتعلقة بالفحص الطبي، والتي تتمثل في أن يكون كشف العورة عند الضرورة أو الحاجة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب، فإن كان الذي يجري عملية التلقيح رجلاً فيشترط انتفاء الخلوة.

٥) أن تُجرى هذه العملية - من أولها إلى أن تنتهي مرحلة الحقن أو الغرس في الرحم - تحت رقابة لجنة رسمية دائمة، تتكفل الجهة المعنية في الدولة بتأمينها في كل مركز أو مستشفى يقوم بمثل هذه العمليات، وتتولى هذه الجهة الإشراف

عليها، والمهمة الأولى لهذه اللجنة التأكد من إجراء التلقيح الصناعي بالشروط والقيود الأربعة السالفة في جميع مراحله.

(٢٧) يجوز إجراء التلقيح الصناعي بهدف فحص اللقيحة للتأكد من سلامتها من المرض الوراثي المستهدف بنفس الشروط والضوابط السابقة.

(٢٨) تحريم عملية اختيار جنس الجنين إن كانت على مستوى الأمة أو كانت سياسة عامة للدولة.

(٢٩) يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية البحتة، أو الطبية غير المخبرية كالغسول المهبلي والحقن الهرمونية.

(٣٠) يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية بهدف الوقاية من الأمراض الوراثية المرتبطة بجنس معين مع مراعاة ما يلي:

١) بما أن هذه العملية تتم عن طريق تقنية التلقيح الصناعي فإنه يشترط فيها الشروط الخمسة التي سبق توضيحها في مسألة التلقيح الصناعي.

٢) إذا ثبت طبياً بأن فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة بواسطة الأشعة والعوامل الكيميائية وغيرها يؤثر على تركيب الحيوان المنوي وقد يتسبب في ولادة أجنة مشوهة أو إجهاضها فإنه في هذه الحالة يكون من قبيل رفع الضرر بضرر مثله أو أعلى منه وهو غير جائز شرعاً.

٣) أن يكون المرض الوراثي المُتوقى هنا خطير يصعب علاجه فيما بعد أو التخفيف منه، وأن يكون اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية هو الوسيلة الوحيدة لتجنب الإصابة به.

(٣١) أن الاستفادة من بنوك الخلايا التناسلية لتحسين النسل البشري لا يجوز بحال، وهو في الحقيقة استبضاع معاصر حكمه حكم الاستبضاع الجاهلي.

٣٢) أن الاستنساخ البشري إذا كان الهدف منه تحسين النسل؛ فإنه حرام بجميع صوره وأنواعه، وإن كان الهدف منه علاج العقم فإنه محرم إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان الاستنساخ بفصل الخلايا [تشطير الخلايا] وتعيَّن علاجاً للعقم؛ واجتمع فيه القيود التالية:

١) أن تكون عملية الفصل آمنة لا يترتب عليها فساد الخلية عند الفصل، وبالتالي حدوث تشوهات جنينية أو انتشار أمراض وأوبئة خطير تفتك بالمجتمع، فإن تبين احتمال وقوع شيء من هذا؛ فإنه لا يجوز حينئذ اتخاذ هذا الاستنساخ وسيلة لعلاج العقم ولو لم يوجد بديل له.

٢) أن لا يترتب على عملية الاستنساخ والنقل إلى رحم صاحبة البييضة أجنة زائدة عن الحاجة.

٣) أن يراعى في عدد ما ينقل منها إلى رحم المرأة أن لا تكون من الكثرة بحيث تؤدي إلى إجهاض المرأة بها جميعاً.

٤) أن تتبع في ذلك الضوابط الأخرى التي تعتبر في التلقيح الصناعي الخارجي.

(٣٣) عدم جواز التعديل الجيني للخلايا التناسلية مطلقاً؛ سواء كان لغرض علاجي أو تحسيني.

(٣٤) حكم الحصول على الخلايا الجذعية يختلف باختلاف المصدر الذي أخذت منه؛ فيجوز الحصول عليها من المصدرين التاليين:

١) أنسجة البالغين والأطفال والأجنة المجهضة تلقائياً أو المأذون في إجهاضهم قبل نفخ الروح، وذلك بعد تحقق الإذن وعدم الضرر.

٢) توابع الأجنة (المشيمة والحبل السري) بإذن الوالدين.

ويحرم الحصول عليها من المصادر التالية:

١) اللقائح الملقحة عمداً لهذا الغرض.

٢) الأجنة المجهضة عمداً لهذا الغرض بعد نفخ الروح فيها.

٣) الأجنة المجهضة عمداً لهذا الغرض قبل نفخ الروح فيها.

٤) اللقائح الفائضة من عمليات التلقيح الصناعي.

٥) الاستنساخ الجسدي العلاجي.

(٣٥) حكم استخدام الخلايا الجذعية البالغة في علاج الأمراض الوراثية يختلف باختلاف مصدر هذه الخلايا؛ فإن كان مصدر هذه الخلايا مباحاً - كأنسجة البالغين أو أنسجة الحبل السري أو المشيمة - كان علاج الأمراض الوراثية به مباحاً، وإن كان المصدر محرماً - كأنسجة الأجنة المجهضة لهذا الغرض كان العلاج به محرماً.

(٣٦) عدم جواز تحسين النسل البشري بنوعية العلاجي والتحسيني عن طريق تطويع الخلايا الجذعية الجنينية.

(٣٧) أن استخراج الخلايا الجذعية من جسد المريض وتكوين الخصية أو المبيض منها في نفس جسد المريض جائز لا حرج فيه.

(٣٨) جواز إخضاع الخلايا الجذعية للأبحاث العلمية بغرض تحسين النسل إذا كان مصدرها مباحاً بالشروط التالية:

١) غلبة الظن في حصول النفع المقصود من هذه الأبحاث.

٢) الأمن من وقوع أضرار أو مخاطر صحية أو أخلاقية بسببها.

٣) موافقة صاحب الخلايا أو وليه على إجراء الأبحاث العلمية عليها.

(٣٩) تحريم نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والمبيض) مطلقاً لأي غرض كان.

(٤٠) يجوز العزل عن الزوجة الحرة مع إذنها إذا وجدت الحاجة المعتبرة شرعاً، وأما عند عدم وجود الحاجة فإنه مكروه كراهة تنزيه.

(٤١) يجوز استعمال موانع الحمل المؤقتة المعاصرة بشرط التراضي بين الزوجين والأمن من الضرر، فإن كان الاستعمال لحاجة معتبرة شرعاً كان الجواز هنا مطلقاً من غير كراهة؛ وأما إذا لم تكن هناك حاجة فيجوز استعماله مع الكراهة.

(٤٢) إذا تعيَّن المانع وقد ثبت ضرره على المرأة، فعلى المرأة هنا الموازنة بين الضرر الحاصل من استعماله وبين الضرر الناتج عن الحمل فأيهما غلب على الظن أنه الأخف فعلته.

(٤٣) إذا تبين ضرر الوسيلة المانعة للحمل ولم تكن هناك حاجة تدعو إلى استعمالها لم يجز للمرأة استعمالها. أو كانت هناك حاجة ووجد البديل الآمن فيتعين عليها استخدام الوسيلة الآمنة.

(٤٤) أن منع الحمل المؤقت بهدف تحسين النسل البشري، أمر مباح لا حرج فيه متى ما تراضى الزوجان على ذلك وكانت الوسيلة آمنة أو كان ضررها أخف من الضرر الناتج عن الحمل.

(٤٥) أن خصاء بني آدم محرم بإطلاق؛ ويدخل في ذلك الخصاء إذا كان الغرض منه الحد من انتشار الأمراض الوراثية والتشوهات في النسل.

(٤٦) أن تحسين النسل البشري عن طريق التعقيم الدائم للمصاب بمرض وراثي منعاً لانتشاره في الذرية محرم شرعاً.

(٤٧) يجوز للحامل الفطر إذا خافت على جنينها من الصوم، فإذا بلغ الخوف درجة الهلاك أو الأذى الشديد كان الفطر في حقها واجباً.

(٤٨) يندب للمرأة الحامل أن تتناول الغذاء والدواء الذي يتوقف عليه كمال نمو الجنين وصحته.

(٤٩) إذا أخبر الطبيب الثقة بأن ترك الحامل لدواء معين يترتب عليه الإضرار بالجنين وجب عليها تناوله.

(٥٠) إذا كانت المرأة الحامل مصابة ببعض الأمراض المعدية والخطيرة والتي يخشى انتقالها إلى الجنين، وقرر الطبيب أن خضوعها للعلاج يعني سلامة الجنين من هذا المرض وإهمالها في المعالجة يعني المخاطرة بسلامة الجنين، وليس على الحامل مشقة أو حرج من هذه المعالجات؛ فإنه يتعين عليها التداوي والمعالجة.

(٥١) أنه إذا ثبت بتقرير طبيب مختص ثقة أن تعاطي المرأة الحامل لعقار أو دواء معين أو تعرضها لإشعاعات معينة يلحق أضراراً بالغة بجنينها تتسبب في إسقاطها أو تشوهات كبيرة فيه، ففي هذه الحالة يجب على الحامل الامتناع عن تعاطي العقارات أو الأدوية، والتعرض للأشعة التي تتسبب في إحداث مثل هذه الأضرار بالأجنة.

(٥٢) مشروعية تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية تحصينا لهم ضد الأمراض المعدية من حيث الجملة، وأما لودعت الضرورة إلى تطعيم الأطفال بهذه اللقاحات كما لو انتشرت بعض الأوبئة والأمراض المعدية الخطيرة ويغلب

على الظن إصابة الأطفال بالعدوى بها، وقد تنتهي بهم في كثير من الأحيان إلى الموت أو الإعاقة كشلل الأطفال والكزاز والحصبة والحصبة الألمانية وغيرها فيكون التطعيم ضد هذه الأمراض حينئذ واجباً.

(٥٣) تحريم إجهاض الجنين المشوه مطلقاً؛ سواء بعد نفخ الروح أو قبله.

(٥٤) تحريم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز خشية انتقال العدوى إلى الجنين مطلقاً، سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده.

(٥٥) أن حقن المشوه خلقياً أو المعتوه بالحقن القاتلة للتخلص منه بهدف تحسين النسل البشري والحد من انتشار هذه التشوهات في نسله أمر محرم بكل حال، وقتل لنفس معصومة بغير حق.

(٥٦) أن العلاقة بين مقاصد الشريعة الضرورية - وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال - وبين تحسين النسل البشري علاقة طلبية منعية؛ فكل طريق من طرق تحسين النسل البشري يتوافق ويعضد هذه المقاصد أو بعضها فهو مطلوب في الجملة، والعكس؛ كل طريق منها يناهض ويناقض هذه المقاصد فهو ممنوع في الجملة.

التوصيات:

من خلال بحثي في هذا الموضوع تكونت لدي بعض التوصيات والمقترحات والتي أرجو من الله أن تجد القبول والعناية ونراها قريباً على الواقع وهذه التوصيات هي:

(١) أوصي إخواني الباحثين بزيادة الاعتناء بفقه النوازل الطبية وبحث مستجداته بصفة مستمرة، والاجتهاد في بيان حكم الشرع في كل نازلة تنزل بالمسلمين في هذا الباب لحاجة الناس الماسة وسرعة اقتحامهم لها.

(٢) ما قامت به المجامع واللجان اللطبية الفقهية في هذا الباب جهد مشكور، والمجتمع يتطلع منها مزيد اهتمامٍ بالنوازل الطبية من خلال الآتي:

١) استيعاب الدورات والندوات التي تقيمها هذه المجامع والمنظمات لسائر النوازل والمشاكل الطبية على المستوى العام والخاص.

٢) أن يكون الإعلان عن الدورات والندوات الطبية واسع النطاق وفي مختلف وسائل الإعلام حتى يصل لكافة شرائح المجتمع ومؤسساته الحكومية والخاصة ذات العلاقة كوزارة الصحة وتوابعها، ووزارة التعليم العالي ممثلة في الجامعات والكليات بقسميها الرجالي والنسائي.

٣) إيجاد آلية لنشر البحوث والقرارات الصادرة من هذه المجامع والمنظمات بشكل أكبر مما هو عليه الآن لتعم فائدتها ويسهل الحصول عليها[1].

٤) إنشاء لجان طبية مستقلة في هذه المجامع الفقهية والهيئات ودور الفتوى، مهمتها متابعة وحصر كل جديد في هذا الباب والمبادرة بعرضه على المختصين لبحثه أو الاستكتاب فيه وإصدار القرارات الشرعية اللازمة بشأنه قبل أن يتوغل فيه عامة الناس على غير هدى.

٥) أقترح إنشاء موقع إلكتروني على الشبكة العالمية (الإنترنت) خاص بالنوازل الطبية بإشراف بعض المتخصصين في هذا المجال يقوم بمتابعة وتوفير كل

---

(١) بعض البحوث الطبية لا يتم الحصول عليها بسهولة؛ فمثلاً كثير من مطبوعات المنظمة الطبية الكويتية لم أحصل عليها إلا من مقر المنظمة في الكويت، مع أن المفترض أن تكون المكتبات المركزية والجامعية مزودة بنسخة كاملة من هذه المطبوعات تيسيراً للباحث؛ لأنه لا يتسنى لكل باحث اقتناء كل ما نشر في هذا المجال.

جديد في هذا الباب خصوصاً ما يتعلق بنشر البحـــوث والرسائل إلكترونياً تسهيلاً للباحثين والمستفتين.

٣) أوصي بأن يحظى الفقه الطبي المعاصر بمثل العناية التي حظي بها الفقه المالي المعاصر في الجامعات' وذلك بأن تخصص له مادة مستقلة تدرج في الخطة العامة لطلاب الدراسات العليا ابتداء من مرحلة الماجستير، إشعاراً للطالب بأهمية هذه النوازل وترويضا له للبحث والكتابة فيها على سنن فقهائنا المعاصرين ممن لهم السبق في هذا المجال، خصوصاً وأنا في عصر تطور فيه الطب تطوراً لم يسبق له مثيل.

٤) أوصي إخواني الأطباء بأن يكونوا على صلة وثيقة بالمجامع واللجان الطبية الفقهية وما يصدر منها من قرارات وتوصيات وفتاوى، و أن تكون على ضوئها تصرفاتهم وممارساتهم في العمل الطبي.

٥) نتطلع أن يكون هناك لجان مراقبة شرعية دائمة في المستشفيات والمراكز الطبية العامة والخاصة لضمان التزام هذه المستشفيات والمراكز بما يصدر من قرارات من المجامع أو الهيئات الشرعية فيما يتعلـق بالنوازل الطبية التي عمت بها البلوى ويكثر ادعاءُ الحاجة فيها.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهـــارس

وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، دار النفائس – الأردن، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ.

٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الرئاسة العلمية للبحوث العلمية والإفتاء– الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٤- الآثار الاجتماعية والأخلاقية لتطبيق الاستنساخ في المجال البشري، أ.محمد يتيم (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١ صفر ١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م.)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥- الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، يوسف صلاح الدين يوسف، ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

٦- إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة د. محمد علي البار (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، الجزء الثالث).

٧- الإجهاض، د. ماهر مهران، مؤسسة عز الدين – بيروت.

٨- الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د. محمد بن يحيى النجيمي، دار العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٩- إجهاض الأجنة المشوهة د. عبد الوهاب سليمان الجباري (ضمن بحوث مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية والمنعقد في الرياض في الفترة من ٦-٨/١/ ١٤٢٩هـ).

١٠- إجهاض الجنين المشوه، د. مسفر بن علي القحطاني (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

١١- إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه د. محمد أحمد أبو ليل، محمد عبد الرحيم سلطان العلماء (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

١٢- الإجهاض بين التحريم والإباحة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، داود بن سليمان الصبحي، رسالة ماجستير - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ١٤١٨هـ.

١٣- الإجهاض بين الحظر والإباحة د. شحاتة عبدالمطلب حسن أحمد، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية ٢٠٠٦م.

١٤- الإجهاض بين الحظر والإباحة د. محمد إبراهيم النادي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

١٥- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون د. سيف الدين السباعي، دار الكتب العربية • بيروت ١٣٩٧هـ.

١٦- الإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس – مجلة الحكمة العدد١٣ سنة ١٤١٨هـ.

١٧- الإجهاض وآثاره في الفقه الإسلامي د. عبد العزيز سمك، دار النهضة العربية – القاهرة .

١٨- أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٩- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د. حسن بن أحمد بن حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٢٠- أحكام الألبان في الفقه الإسلامي، هند بنت عبيد القحطاني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٢٥هـ.

٢١- أحكام الأم في الفقه الإسلامي؛ لوفاء بنت عبد العزيز السويلم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

٢٢- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، عبدالإله بن سعود السيف، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٢٣- أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي؛ لمريم بنت محمد يعقوبي، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- أحكام التجارب الطبية دراسة فقهية، د. عبد الإله المزروع، دار كنوز اشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

٢٥- أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة د. محمد علي البار، دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٦- أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٧- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه – الجامعة الإسلامية، مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة ١٤٢٤هـ.

٢٨- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، دار الأندلس الخضراء – جدة، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٩- أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي، عواطف تحسين البوقري، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى – مكة، ١٤١٠.

٣٠- أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي د. نايف محمود الرجوب، دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣١- أحكام الخلايا الجذعية، د. عبد الإله المزروع، دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣٢- أحكام الرؤية عند الخطبة د. عبد الكريم بن يوسف الخضر، دار بلنسية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠)، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٤- الأحكام الشرعية المتعلقة بمرضى الإيدز، د. عمر بن سليمان الأشقر (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٥- أحكام العقم والتعقيم في الفقه الإسلامي، محمد بن حسن الشهري، رسالة ماجستير – المعهد العالي للقضاء، ١٤٢١هـ.

٣٦- الأحكام الفقهية المتعلقة بأمراض النساء والولادة، د. أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد، رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.

٣٧- الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، د. عبدالله بن جابر الجهني (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

٣٨- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - لبنان.

٣٩- أحكام القرآن؛ لأحمد بن علي الرازي الجصاص (أبو بكر)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ

٤٠- الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، د. عائشة أحمد سالم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٢٩هـ.

٤١- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د.سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٢- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي د. أحمد الحجي الكردي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٣- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمود صلاحين.

٤٤- أحكام النساء، للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق الشيخ زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٤٥- أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد بن هائل المدحجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر – دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٦- أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٧- أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية، للدكتور السيد محمود عبدالرحيم مهران، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٢-٢٥صفر ١٤٢٣هـ/٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٤٨- الإحكـــام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ

٤٩- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين، المجلي الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٤٠٣هـ.

٥٠- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الأحمد، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥١- أحكام نقل الخصيتين والمبيضين د. خالد الجميلي (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥٢- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور عارف بن علي عارف (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٣- اختيار جنس الجنين (وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي)، د. محمد بن علي البار، (ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة (من ١٠ - ١٤٢٧/٣/١٤هـ، الموافق ٨ - ٢٠٠٦/٤/١٢م، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥٤- اختيار جنس الجنين، سلطان الناصر، بحث غير منشور.

٥٥- اختيار جنس الجنين دراسة طبية فقهية، د. عبدالرشيد قاسم، مكتبة دار البيان الحديثة - الطائف، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٦- اختيار جنس المولود ذكر أم أنثى؟ يمكنك الاختيار، د. ماري هوتييه، روني سيف دار الفراشة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ٢٠٠٠م.

٥٧- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٥٨- الاختيارات الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧هـ.

٥٩- أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية، د. محسن الحازمي (ضمن بحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجلد الثالث).

٦٠- أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦١- الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د. حامد رشدي القاضي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر بتاريخ ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م.

٦٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٣- أدوية الحامل، د. ناصر بوكلي حسن، درا الثقافة العربية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٤- الأدوية والحمل، ترجمة د. عمار الصوَّا، دار المعاجم - الدار المتحدة - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٥- الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة د. حسان باشا (ضمن بحوث د١٩ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي).

٦٦- الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، د. عصام محمد موسى، (ضمن بحوث د١٩ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي).

٦٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٩- أساسيات الوراثة والعلاج الجيني، د. عبدالعزيز السعيد البيومي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر بتاريخ ٢٠-٢٢أكتوبر ٢٠٠١م.

٧٠- أساسيات الوراثة والعلاج الجيني للدكتور عبدالعزيز السعيد البيومي، (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر بتاريخ ٢٠-٢٢أكتوبر ٢٠٠١م).

٧١- أساسيات علم الأحياء الدقيقة، د. إبراهيم علي الطيار د.مصطفى عارف طلافحة، دار الكندي – الأردن – ٢٠٠١م.

٧٢- أساسيات علم الأحياء د. حسين السعدي وآخرون، دار اليازوري العلمية – عمان، ٢٠٠٦م.

٧٣- أساسيات علم المناعة، د. محمد عبدالعزيز سرحان، دار المناهج – عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧٤- أساسيات علم المناعة والأمصال، جمال محمد عثمان وآخرون، دار الثقافة – عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٧٥- استخدامات خلايا المنشأ للدكتور إمام عبدالسلام حسونة، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٧٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م.

٧٧- الاسترشاد الوراثي: أهمية التوعية الوقائية ومحاذيره الطبية والأخلاقية للدكتور محسن الحازمي، (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٧٨- الاستشارة الوراثية والفحص الطبي قبل الزواج د. بابكر العوض سلمان (بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد ٥٣).

٧٩- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. مأمون الحاج علي إبراهيم، (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث).

٨٠- الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، د. محمد بن سليمان الأشقر (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٨١- الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، د. عبدالله باسلامة، (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٨٢- الاستنساخ (الكلونة) د. صديقة العوضي (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٨٣- الاستنساخ، الواقع العلمي والحكم الشرعي، زياد سلامة (منشور بمجلة هدي الإسلام العدد العاشر، المجلد الحادي والأربعين).

٨٤- الاستنساخ، د. إياد أحمد إبراهيم (ضمن كتاب؛ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د. مصلح النجار و د. إياد إبراهيم)، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٨٥- الاستنساخ، د. محمد مختار السلامي (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م.)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٨٦- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ.

٨٧- استنساخ البشر د. حسان حتحوت (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م.)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٨٨- الاستنساخ البشري الجوانب العلمية للموضوع وآفاقه د. عمر الألفي (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م.)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٨٩- الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة، محمد بن دغيليب العتيبي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٦هـ.

٩٠- الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام د. أحمد الجندي (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م.)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٩١- الاستنساخ البشري بين الطموحات العلمية والحقائق الشرعية، د.عبدالحليم محمد منصور علي، المكتب الجامعي الحديث – مصر – الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٩٢- الاستنساخ البشري دراسة طبية فقهية قانونية، ابن عيسى رشيدة، منشور على الشبكة العالمية (الإنترنت)

٩٣- الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعلمية في الشريعة الإسلامية، (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٩٤- الاستنساخ البشري وأحكامه الطبية والعملية في الشريعة الإسلامية د. نصر فريد واصل (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر ١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٩٥- الاستنساخ بشروطه الخمسة، مقال للقاضي، د. ناصر بن زيد بن داود، منشور على موقعه الالكتروني "مركز الدراسات القضائية التخصصي"، ونشر المقال قبل ذلك في جريدة المسلمون العدد ٦٤٤ - صفر - عام ١٤١٨هـ.

٩٦- الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبدالهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٧- الاستنساخ تقنية، فوائد، مخاطر د. صالح بن عبدالعزيز الكريم (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، الجزء الثالث).

٩٨- الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، عبدالواحد العلواني، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٩- الاستنساخ حقيقته، فوائده، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي د. حسن الشاذلي (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م.)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١٠٠- الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين مختار الخادمي، دار الزاحم- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠١- الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، د. محمد الأشقر (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١٠٢- الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨.

١٠٣- الاستنسال البايلوجي الطريق الطويلة نحو دولي والاستنساخ البشري، د. إياد محمد فاضل العبيدي، دار المسيرة – عمان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٠٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٦- الأسرة ومريض الإيدز، د. جاسم سالم (ضمن البحوث المقدمة للدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض الإيدز).

١٠٧- أسس اختيار الزوجة، مصطفى عيد الصياصنة، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، العدد ٢٤، عام ١٤٠٩هـ.

١٠٨- أسس علم الأجنة، د. محمد عبد المجيد التهامي، النشر العلمي والمطابع بجامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.

١٠٩- الإسلام والطفل، عبد السلام الدويبي، دار الملتقى للنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١١٠- الإسلام وضرورات الحياة د. عبد الله قادري، دار المجتمع – جدة، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١١١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٦هـ - ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١٢- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

١١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ.

١١٦- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة، د. عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١١٧- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح د. صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٨- أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، د. محمود سعد شاهين، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

١١٩- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٢٠- أطفال الأنابيب، الشيخ عبدالله البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني، الجزء الأول.

١٢١- أطفال الأنابيب، رجب التميمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الجزء الأول-العدد الثاني.

١٢٢- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٢٣- إعجاز القرآن في ما تخفيه الأرحام، كريم نجيب الأغر، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢٤- أعطني طفلاً بأي ثمن، أحدث تقنيات تشخيص وعلاج العقم، الدكتور سمير عباس، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٢٥- أعظم الخرائط الجينوم البشري، د. عبد الوهاب بن عبد المقصود إبراهيم، حولية كلية المعلمين بأبها العدد الأول ١٤٢١-١٤٢٢هـ.

١٢٦- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

١٢٧- أفق وحدود تكنولوجيا العلاج الجيني في المجتمعات الإسلامية، للدكتور محمد الطيبي، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علوم الوراثة المنعقدة في قطر بتاريخ ١٤١٣/٨/٢١هـ، نظمت من قبل: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبتعاون مع كلية العلوم - جامعة قطر (٢١ - ٢٣ شعبان ١٤١٣هـ/١٣ - ١٥ فبراير ١٩٩٣م).

١٢٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢٩- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

١٣٠- إلى أين تسير التقنيات البيلوجية؟ (الهندسة الوراثية والاستنساخ نموذجاً) أ. محمد اليشيوي (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م.)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١٣١- الأم؛ لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ.

١٣٢- الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً، د.حمداتي ماء العينين، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت (٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ.

١٣٣- أمراض الدم الوراثية حقائق علمية عن أمراض مزمنة ومعقدة، د. محسن بن علي الحازمي، ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة ١٦-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣٤- أمراض الطفل المعدية وتلقيحاته، د. محمود الجاج قاسم، منشورات مكتبة بسام - العراق - الموصل.

١٣٥- الأمراض المعدية، د. عبد المحسن بيرم، مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٦٧م.

١٣٦- الأمراض المعدية، د.حسان جعفر و د. غسان جعفر، دار المناهل - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣٧- الأمراض المعدية وسبل الوقاية منها، د. عبدالرحمن محمد النجار - دار الفكر العربي - القاهرة ١٤١٨هـ.

١٣٨- الأمراض المعدية، د. عبدالفتاح خليل، مطبعة وزارة المعارف السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٩- الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٤٠- الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، أ.د. علي محمد يوسف المحمدي، (ضمن كتاب: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤١- الأمراض لجنسية د. سيف الدين حسين شاهين، مطابع الشرق الأوسط - الرياض ١٤٠٨هـ.

١٤٢- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة د. طلعت القصبي (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١٤٣- انتفاع الإنسان بأعضاء جسد إنسان آخر د. محمد علي البار (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع).

١٤٤- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر، د. محمد أيمن صافي ١/١٢٥-١٢٦ (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الرابع).

١٤٥- الإنجاب (تحديده، تنظيمه، زيادته) د. فؤاد محمد الكبيسي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٤٦- الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية إسلامية مقارنة، د. محمد بن يحي النجيمي، العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٤٧- الإنجاب في ضوء الإسلام، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م، إشراف وتقديم د. عبدالرحمن بن عبدالله العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة للعلوم الطبية بالكويت.

١٤٨- الأنساب والأولاد، دراسة لموقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب، عبدالحميد محمود طهماز، دار القلم - دمشق، ودار العلوم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٤٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٠- الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، (أعمال ندوة منظمة من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبتعاون مع كلية العلوم - جامعة قطر من ٢١-٢٣ شعبان ١٤١٣هـ/١٣-١٥ فبراير ١٩٩٣م).

١٥١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٥٢- الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية د. سعود بن سعد الثبيتي، [بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد التاسع].

١٥٣- الإيدز وباء العصر، د. محمد على البار و د. محمد صافي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥٤- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد علي البار، [بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثامن].

١٥٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

١٥٦- البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٧- البحر المحيط في أصول الفقه؛ لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ.

١٥٨- بدء الحياة وحرمة الأجنة، د. عبدالله باسلامة (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م،)، سلسلة مطبوعات المنظمة للعلوم الطبية بالكويت.

١٥٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر -الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

١٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م.

١٦١- البدر المنير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٦٢- بعض المفاسد القانونية المؤكدة والمحتملة للاستنساخ البشري، أ.مصطفى الرميد (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١صفر١٤١٨هـ - الموافق ١٤ - يونيو ١٩٩٧م)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

١٦٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى.

١٦٤- بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي د. حسن السيد خطاب (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

١٦٥- بنوك الحيامن والبييضات (دراسة فقهية) د. عبد الله الخميس (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

١٦٦- البنوك الحيوية البحثية ضوابطها الأخلاقية والشرعية، د.عبدالعزيز السويلم وآخرون (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

١٦٧- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٦٨- البنوك الطبية واقعها وأحكامها، د. عبدالرحمن محمد أمين طالب (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

١٦٩- بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عطا عبد القادر السنباطي، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

١٧٠- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ.

١٧١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت٦٢٨هـ)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ١٤١٨هـ.

١٧٢- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧٣- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (ت٨٩٧)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٧٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٧٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق د.عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٢١هـ.

١٧٧- تحديات أخلاقية في الجراحة الجنينية، آنا سماجدور، مجلة الأخلاقيات الطبية، ٢٠١١م).

(Ethical challenges in fetal surgery, Anna Smajdor, J Med Ethics 2011;37:88-91).

١٧٨- تحديد النسل وتكثيره، د. حاتم عبادة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١١هـ.

١٧٩- تحديد جنس الجنين، د. عبدالله حسين باسلامة، (ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠ – ١٤/٣/١٤٢٧هـ، الموافق ٨ – ١٢/٤/٢٠٠٦م، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٨٠- تحديد جنس الجنين، د. عبدالناصر بن موسى أبو البصل، (ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠ – ١٤/٣/١٤٢٧هـ، الموافق ٨ – ١٢/٤/٢٠٠٦م، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٨١- تحديد جنس الجنين، د. نجم عبدالواحد، (ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠ – ١٤/٣/١٤٢٧هـ، الموافق ٨ – ١٢/٤/٢٠٠٦م).

١٨٢- تحديد جنس الجنين، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧/٤/١٤٣١هـ).

١٨٣- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٤- التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون – تونس ١٩٩٧م.

١٨٥- تحسين النسل البشري دراسة طبية فقهية د. إسماعيل غازي مرحبا، (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

١٨٦- تحسين النسل من منظور إسلامي د. ماجدة محمود هزاع (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

١٨٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٩- تحفة الفقهاء؛ لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ؛لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - ١٣٥٧هـ.

١٩١- تحفة المودود بأحكام المولود؛ للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

١٩٢- تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني والاستنساخ العلاجي وبحث في بدائلها الحديثة لتجنب محاذيرها العلمية والشرعية، د. عبدالرحمن علي صقر العطاوي، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. نظمتها كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

١٩٣- تدابير طبية للوقاية من الأمراض الوراثية، د. كارم السيد غنيم، مجلة صحتك اليوم، العدد الخامس يناير ١٩٩٨م.

١٩٤- التداوي بالمحرمات، د. الوليد بن عبدالرحمن آل فريان (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/١٤٣١هـ).

١٩٥- التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، صالح كمال أبو طه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ.

١٩٦- التداوي بالمحرمات دراسة فقهية مقارنة، صالح كمال أبو طه، رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية بغزة ١٤٢٨هـ.

١٩٧- التداوي والمفطرات، د. حسان شمسي باشا (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر، الجزء الثاني).

١٩٨- التدخين وأثره على الصحة، د. محمد علي البار، الدار السعودية – الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١٩٩- التشخيص المبكر للأمراض الوراثية د. محسن الحازمي (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في كلية العلوم بجامعة قطر بتاريخ ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م.).

٢٠٠- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني د. بكر أبو زيد (كتابه: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ).

٢٠١- تشوهات الجنين تشخيصها وعلاجها د. هشام محمد ميرغني (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٠٢- تطبيق القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا (لا ضرر ولا ضرار و المشقة تجلب التيسير) د. ناهدة الشمروخ، (ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض ٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ/١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٢٠٣- تطبيقات الخلايا الجذرية، د. سمير عباس، ضمن بحوث حلقة نقاش: بحوث الخلايا الجذرية.. نواحٍ أخلاقية، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

www.bioethics.dacst.edu.sa.

٢٠٤- تطبيقات المجين الطبية والبحثية، للدكتور زهير بن ناصر الحصنان، (ضمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ٥ شعبان ١٤٢٤هـ).

٢٠٥- تطور الجنين وصحة الحامل، د. محي الدين طالو، دار ابن كثير – دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

٢٠٦- تعريف الجينات ودورها، محمد بروجي الفقيه، ضمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ٥ شعبان ١٤٢٤هـ.

٢٠٧- تعريف الفحص الوراثي د. محسن الحازمي (ضمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ٥ شعبان ١٤٢٤هـ).

٢٠٨- التعريف بالخلايا الجذرية، د. زهير القاوي، (ضمن بحوث حلقة نقاش: بحوث الخلايا الجذرية.. نواحٍ أخلاقية)، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

٢٠٩- التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي (٧٤٠ – ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٠- التعقيم وأحكامه دراسة مقارنة بين الطب والدين والقانون د. خالد عبدالعظيم أبو غابة، المركز لقومي للاصدارات القانونية – القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٢١١- تفسير ابن زمنين (تفسير القرآن العزيز)؛ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ)، تحقيق أبو عبدالله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة - القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٢١٢- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن)؛ لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١٣- تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢١٤- تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن (ت٤٦٨)، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، ١٤١٥هـ.

٢١٥- تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم؛ لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

٢١٦- التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان والبيئة، د. محمد اليشوي (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد ابن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢١٨- التلقيح الصناعي د. أحمد الحجي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي ع٨٣.

٢١٩- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني – الجزء الأول.

٢٢٠- التلقيح وقاية وعلاج (موجباته – شروطه – محظوراته)، د. علي نعمة، دار النوال.

٢٢١- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٢٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة الرسالة.

٢٢٣- التناسل الانتقائي لتحسين الجنس البشري، د. ثورية بنعزو (ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علوم الوراثة المنعقدة في قطر بتاريخ ١٤١٣/٨/٢١هـ، نظمت من قبل: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بالاشتراك مع جمعية الدعوة الإسلامية وبتعاون مع كلية العلوم – جامعة قطر من ٢١ – ٢٣ شعبان ١٤١٣هـ/١٣ – ١٥ فبراير ١٩٩٣م).

٢٢٤- التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٢٥- تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٩٨٢م.

٢٢٦- تنظيم النسل وتحديده، الحاج عبدالرحمن باه (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه العدد الخامس، الجزء الأول).

٢٢٧- تنظيم النسل وتحديده، د. إبراهيم الدبو (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه العدد الخامس، الجزء الأول).

٢٢٨- تنظيم النسل وتحديده، د. حسان حتحوت (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه العدد الخامس، الجزء الأول).

٢٢٩- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د. عبدالله الطريقي، مكتبة الحرمين – الرياض ١٤١٠هـ.

٢٣٠- تهذيب الأسماء واللغات، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٢٣١- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف؛ لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

٢٣٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ

٢٣٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.

٢٣٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣٦- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.

٢٣٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٣٨- الجانب الفقهي والتشريعي للاستنساخ دراسة فقهية مقارنة، د. سعد الدين مسعد هلالي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢٠٠٤م.

٢٣٩- الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، د. أحمد الجابري، دار الفرقان - عمان - الأردن ١٤١٤هـ.

٢٤٠- الجراحة الجنينية، ستيفاني لامبريتي، نوفمبر - ديسمبر ٢٠٠٩م، مجلة تقنية الأشعة.

(Fetal Surgery, Stephanie Lambretti, November/December 2009, Vol. 81/No. 2 RADIOLOGIC TECHNOLOGY).

٢٤١- جراحة القلب والأوعية الدموية، د. سامي القباني، مطبعة جامعة دمشق ١٤٠١هـ.

٢٤٢- جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، إعداد مصطفى عبدالفتاح لبنة، دار ألي النهى - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٤٣- جمهرة الأمثال؛ لأبي الهلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٢٤٤- الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) د. محمد البار (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع).

٢٤٥- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، د. محمد علي البار، دار القلم للطباعة - دمشق، دار المنارة للنشر - جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٤٦- الجنين تطوراته وتشوهاته، د عبدالله باسلامة (ملحق بكتاب الجنين المشوه د. محمد البار).

٢٤٧- الجينوم البشري ماهيته ومستقبله، د. أمين الجوهري، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من ٢٢-٢٤صفر ١٤٢٣هـ/٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٤٨- الجينوم البشري وحكمه الشرعي، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٢ -٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٤٩- الجينوم البشري، الدكتور عمر الألفي، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت (٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٥٠- حاشية إعانة الطالبين؛ لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٥١- حاشية البجيرمي على الخطيب، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ) المكتبة الإسلامية - تركيا.

٢٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

٢٥٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٥٤- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبدالحميد الشرواني - دار الفكر - بيروت.

٢٥٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ.

٢٥٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ.

٢٥٧- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان.

٢٥٨- حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د. حسن الشاذلي (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م،)، سلسلة مطبوعات المنظمة للعلوم الطبية بالكويت.

٢٥٩- حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية، عبد الله بن عبد الرحمن الدويش، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٦٠- حقوق الجنين والطفل في الإسلام والقانون الدولي، د. محمد حسن أبو يحيى، دار يافا العلمية – عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٦١- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين (ضمن كتابه: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس – الأردن، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ).

٢٦٢- حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، جمال أحمد الكيلاني، مجلة جامعة الأقصى غزة – المجلد التاسع، ع٢، ربيع الثاني ١٤٢٦هـ.

٢٦٣- حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة، د. ناصر بن عبدالله الميمان، أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة (من ١٠ – ١٤٢٧/٣/١٤هـ، الموافق ٨ – ٢٠٠٦/٤/١٢م).

٢٦٤- حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، زياد العجيان (ضمن بحوث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة" المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض في الفترة ما بين ٢٥-٢٧ /٤/ ١٤٣١هـ).

٢٦٥- حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة، د. عبد السلام العبادي (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٢٦٦- حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، د. محمد حسن أبو يحيى، دار يافا العلمية – عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٦٧- حكم التداوي بالمحرمات، د. عبدالفتاح محمود إدريس، طبع المؤلف، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٢٦٨- حكم التداوي في الإسلام د. علي المحمدي (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة، العدد السابع).

٢٦٩- حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، د. محمد عبدالغفار الشريف، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية شرعية، المنعقدة في الكويت (٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٠- حكم زواج الأقارب للدكتور رجب سعيد شهوان، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس، ١٤١٤هـ.

٢٧١- حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية د. محمد حسن أبو يحي، دار يافا العلمية – عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٧٢- حماية الجنين من الاعتداء عليه د. محمد طه بيوضي، دار الميمان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٧٣- حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً، د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٢ -٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٧٤- حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب، د. أحمد شرف الدين (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٧٥- الحمل والولادة، د. مهدي سالم النهدي، دار العلوم –الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٧٦- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، ثبت كامل لأعمال ندوة (الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. إشراف وتقديم الدكتور عبدالرحمن العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٢٧٧- الحيوانات ما يجوز أكله وما لا يجوز، إعداد سليمان بن صالح الخراشي، دار القاسم – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧٨- الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية، د. عبدالله النجار، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ٢٢ - ١٤٢٣/٢/٢٤هـ، ومن ٥ - ٢٠٠٢/٥/٧م).

٢٧٩- الخلايا الجذرية - آراء العلماء والمجامع الفقهية، د. عبدالرحمن السند، (ضمن بحوث حلقة نقاش: بحوث الخلايا الجذرية... نواحٍ أخلاقية، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية - مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية).

٢٨٠- الخلايا الجذرية، د. عبدالعزيز السويلم وأ. عبدالمحسن الحجيلي، الإصدار الأول للّجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ١٤٢٣هـ.

٢٨١- الخلايا الجذعية د. صالح الكريم ود.محمد الفيفي، (بحث في مجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي - العدد الحادي عشر - شوال- ١٤٢٢هـ).

٢٨٢- الخلايا الجذعية نظرة علمية، د. صالح الكريم (ضمن بحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي التابع للرابطة).

٢٨٣- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد بن علي البار (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٢٢ - ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٨٤- خلايا المنشأ، د. عائشة المرزوقي، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٢٢ - ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٢٨٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الثانية عشرة، ١٤٢٣هـ.

٢٨٦- الدر المختار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦هـ.

٢٨٧- درء تعارض العقل والنقل، شيخ الإسلام أحمد بن (٧٢٨ت)، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض، ١٣٩١هـ.

٢٨٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

٢٨٩- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩٠- الدستور المرعي في الطب الشرعي، د. إبراهيم باشا، المطبعة الطبية الدرية - الطبعة الثانية ١٣٠٦هـ.

٢٩١- دلالات الفحص الوراثي د.محمد بن علي البلوي (ضمن حلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالاته...نواحي أخلاقية، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، بتاريخ ١٥ شعبان ١٤٢٥هـ).

٢٩٢- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩٣- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: أبو اسحق الحويني الاثري، دار ابن عفان – الخبر، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ.

٢٩٤- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٩٥- رجال صحيح البخاري أو (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد)، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٩٦- رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر(ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة – بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٩٧- الرضاعة الطبيعية والرضاعة الصناعية د. عبداللطيف فرج، مجلة الفيصل، العدد ١٨٢.

٢٩٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – بيروت ١٤١٩هـ.

٢٩٩- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

٣٠٠- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، ١٤٠٥هـ.

٣٠١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ١٣٩٩هـ.

٣٠٢- رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ثبت كامل لأعمال ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)

٣٠٣- رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ثبت كامل لأعمال ندوة (رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية) المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ. إشراف وتقديم الدكتور عبدالرحمن العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣٠٤- الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، إشراف وتقديم الدكتور عبدالرحمن العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣٠٥- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، د. خالد المصلح منشور في موقعه على الرابط: www.almosleh.com

٣٠٦- زاد المسير في علم التفسير؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣٠٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ

٣٠٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، حققه: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

٣٠٩- زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هاشم جميل عبدالله، مجلة الرسالة الإسلامية، العددين ٢٣٠ و ٢٣٢، ١٩٨٩م.

٣١٠- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل د. صديقة العوضي ود. كمال نجيب (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣١١- زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في امرأة أخرى د. حمداتي شبيهنا ماء العينين (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣١٢- زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية د. محمد علي البار (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٣١٣- زواج الأقارب بين العلم والدين، د. على أحمد السالوس، دار السلام - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ.

٣١٤- زواج الأقارب ما له وما عليه، د. عبدالله با سلامة، مجلة صحتك اليوم، العدد السابع ١٩٩٨م.

٣١٥- زواج الأقارب والأمراض الوراثية، د. عبدالمطلب بن أحمد السح (بحث منشور في مجلة العلوم والتقنية العدد ٥٣).

٣١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٣١٧- سرية المعلومات الوراثية وحق المريض، د. سعد الشثري، ضمن بحوث حلقة نقاش: من يملك الجينات؟ أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ٥ شعبان ١٤٢٤هـ.

٣١٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢٠- السنن الكبرى؛ للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١.

٣٢١- السنن الكبرى، لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٢- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)؛ للإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد ابن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ

٣٢٣- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.

٣٢٤- سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر د. محمد البار، دار العصر الحديث – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٢٥- سيدتي الحامل، د. عبد الله حسين با سلامة، مكتبة تهامة – جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير – دمشق، ١٤٠٦هـ.

٣٢٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، الناشر دار الفكر – بيروت.

٣٢٨- شرح السنة للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦ – ٥١٦)، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢٩- شرح القواعد الفقهية؛ لأحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم.

٣٣٠- الشرح الكبير على مختصر خليل؛ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٣٣١- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.

٣٣٢- شرح الكوكب المنير، المسمى مختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد ابن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٣٣- شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٢٠هـ.

٣٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٣٥- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)؛ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية / ١٣٩٢هـ.

٣٣٦- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، دار النشر: بدون.

٣٣٧- شرح سنن ابن ماجة، للإمام السيوطي، قديمي كتب خانة، كراتشي.

٣٣٨- شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، دار الرشد - الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ

٣٣٩- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) عالم الكتب – بيروت، ١٩٩٦م.

٣٤٠- صحة المرأة (الدليل غير الرسمي)، كارول تركنتون وسوزان بروبست، مكتبة جرير، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٣٤١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلدان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣٤٢- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٤٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤٥- صحيفة الشرق الأوسط العدد ١١٧٦٣، الجمعة ١٤٣٢/٣/٨هـ، صحيفة الرياض العدد ١٥٤٧١، الثلاثاء ١٤٣١/١١/٢٥هـ.

٣٤٦- الضروري في أصول الفقه، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي.، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٤٧- الضروريات والحاجيات والتحسينيات، د. محمد عبد العاطي (ضمن بحوث مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر والذي نظمه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية في الفترة من ٨-١٤٣١/٣/١١هـ).

٣٤٨- ضعيف أبي داود؛ للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٣٤٩- الطب الشرعي، د. زياد درويش، مطبعة جامعة دمشق ١٣٩٦هـ.

٣٥٠- الطبقات، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٣٥١- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، د.عبدالفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٥٢- طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٩٩٢م.

٣٥٣- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع: أبو عبدالله البصري الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٥٤- الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير بن أحمد السباعي، ود. محمد علي البار، دار القلم – دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ.

٣٥٥- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي والرحم الظئر والأجنة مجمدة، د.محمد علي البار، مطابع دار العلم – جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٥٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين عمر ابن محمد النسفي (ت٥٣٧)، تحقيق خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس – عمان، ١٤١٦هـ.

٣٥٧- عالم الجينات، د. بهجت عباس علي، دار الشروق، عمان – الأردن ١٩٩٩م.

٣٥٨- العدة شرح العمدة؛ لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ

٣٥٩- العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني، خالص جلبي، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٦٠- عصر الجينات، د. عبد الباسط الجمل دار الرشاد – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٣٦١- عصمة دم الجنين المشوه، د. محمد الحبيب بن الخوجة (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – العدد الرابع).

٣٦٢- العقم، د. حسان جعفر و د. غسان جعفر، دار المناهل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٦٣- العقم أسبابه وعلاجه، د. حمد بن علي الصفيان، العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٦٤- العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه، د. سبيرو فاخوري، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة ١٩٩١م.

٣٦٥- العقم والإنجاب والأمراض الوراثية والانتقالية عند الرجل والمرأة د. عبد السلام أيوب، دار الراتب الجامعية – بيروت، ١٩٩١م.

٣٦٦- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج خلال القرن الحادي والعشرين، د. عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٦٧- العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة، د حاتم أمين عبادة، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٣٦٨- العلاج الوراثي د. إياد أحمد إبراهيم (ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.).

٣٦٩- العلاج بالجينات، د. سفيان العسولي، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الرابط التالي: www.nooran.org.

٣٧٠- العلاج بالخلايا الجذعية، دراسة فقهية، د. بدرية بنت عبدالله الغامدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩ – ١٤٣٠هـ.

٣٧١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٧٢- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٣٧٣- علم الأجنة في ضوء القرآن والسنة، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة بمقر رابطة العالم الإسلامي – مكة.

٣٧٤- علم الأحياء الدقيقة د. ماهر البسيوني حسين وآخرون، جامعة الملك سعود – النشر العلمي والمطابع ٢٠١٠م.

٣٧٥- علم الأحياء الدقيقة د. ويليم بوين سارلز وآخرون، ترجمة د.صلاح الدين طه وآخرون، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٢م.

٣٧٦- علم الجنين الطبي د. ريتشارد سنل، ترجمة د. طليع بشور، سلسلة الكتب الدراسية الطبية –مركز تعريب العلوم الصحية.

٣٧٧- علم الخلية، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الصالح، دار الخريجي للنشر والتوزيع – الرياض ١٤١٧هـ.

٣٧٨- علم الخلية، د. مكرم ضياء شكارة، دار المسيرة – عمان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

٣٧٩- علم الخلية، د. ميساء محمد الراوي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٨٠- علم المناعة والمصول، د. طارق صالح الزبيدي، دار اليازوري العلمية – عمان ٢٠٠٥م.

٣٨١- علم مقاصد الشريعة د. عبد السلام محمد الشريف العالم، جامعة قاريونس – بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٨٢- علم وظائف الأعضاء د. كمال شرقاوي.

٣٨٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن حمود العيني (ت٨٥٥)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨٤- عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، د. عبد الناصر أبو البصل (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٨٦- العين؛ لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٨٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام؛ للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ

٣٨٨- الغذاء المثالي للأم والطفل د. باتريك هولفورد – سوزانا لاوس، ترجمة آمال الإناث، دار الفراشة – بيروت، ٢٠١١م.

٣٨٩- غذاؤك صحتك د. محمد علي الحاج، مكتبة الحياة – بيروت.

٣٩٠- غرس الأعضاء في جسم الإنسان د. محمد أيمن الصافي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩١- غريب الحديث؛ لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى – مكة، ١٤٠٢هـ.

٣٩٢- غريب الحديث لأبي محمد عبداله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري (ت٢٧٦هـ) تحقيق: د. عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٣٩٣- غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد المشهور بابن الجوزي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥

٣٩٤- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٦هـ.

٣٩٥- غريب الحديث، للإمام أبي إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ) تحقيق: د.سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، طبع جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩٦- غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي(ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د.مصطفى حلمي، دار الدعوة - الاسكندرية، ١٩٧٩م.

٣٩٧- الفتاوى الإسلامية، تصدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٣٩٨- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، جمعها: إبراهيم بن عبدالعزيز الشثري، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٩٩- الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية، خرج أحاديثه وعلق عليه دكتور محمد محمد تامر، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد ابن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٠١- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٠٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١١هـ.

٤٠٣- الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق - بيروت، الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٣هـ.

٤٠٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت - لبنان، ١٣٧٩م.

٤٠٥- فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم الإسكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٤٠٦- الفحص الجيني في نظر الإسلام، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، السنة الخامسة عشرة - ربيع الأول - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ.

٤٠٧- الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار، (ضمن كتاب مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٠٨- الفحص الطبي قبل الزواج من منظور إسلامي د. حسن المرزوقي ٨٥٨/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ — ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/ ٥ — ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٤٠٩- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، د. عبدالرحمن بن حسن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والستون، ١٤٢٥هـ.

٤١٠- الفحص الطبي قبل الزواج، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

٤١١- الفحص الوراثي آثاره الاجتماعية، د. عبدالله الفوزان، ضمن بحوث حلقة نقاش: الفحص الوراثي ودلالاته، نواحي أخلاقية، أقامتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بتاريخ ١٥ شعبان ١٤٢٥هـ.

٤١٢- الفحص الوراثي قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د. محمد علي البار (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ — ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ — ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٤١٣- الفحص بالموجات فـــوق الصوتية طريقة آمنة للتأكد من صحة الجنين.. مقال نشر في صحيفة الرياض العدد ٢٧٦ في ٥/٩/ ٢٠١٢، للدكتور سمير عبدالله، رئيس المعهد العالمي لا يان دونالد للتشخيص بالموجات فوق الصوتية بالرياض.

٤١٤- الفرق بين الموت الإكلينكي والموت الشرعي، د. محمد علي البار، منشور على موقع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية www.islamset.com.

٤١٥- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤١٦- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ.

٤١٧- فقه الصيدلي المسلم، د. خالد أبو زيد الطماوي، دار الصيعي للنشر والتوزيع.

٤١٨- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محي الدين القرة داغي، ود.علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

٤١٩- فقه النوازل، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة - دمشق - بيروت، الطبعة الألى ١٤٣٠هـ.

٤٢٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٩٨٢م.

٤٢١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.

٤٢٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بتحقيق عبدالرحمن اليماني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبدالرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٢٤- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب بالمصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي د. محمد المبارك، (ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض ٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ/١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٤٢٥- قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية، د. عايض الشهراني، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض (٥-٧ محرم ١٤٢٩هـ/ ١٤-١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٤٢٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ

٤٢٧- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان.

٤٢٨- قتل الرأفة د. رشا علي البارودي ص ١٣ (ضمن كتابه: قضايا الطب المعاصر)، هيئة الأعمال الفكرية – الخرطوم ٢٠٠٤م.

٤٢٩- قتل الرحمة في الفقه الإسلامي، د. محمد عطشان عليوي (منشور في مجلة الفتح الصادرة من جامعة ديالي العدد٣٧، عام ٢٠٠٨م).

٤٣٠- القتل المريح بين الشريعة والقانون د. أحمد محمد المومني (بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد٣، لعام ١٤٢٩).

٤٣١- القتل بدافع الشفقة د. جابر إسماعيل الحجاحجة (بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الخامس، العدد٣/أ، لعام ١٤٣٠هـ).

٤٣٢- القتل بدافع الشفقة دراسة مقارنة، د. أحمد محمود نهار، دار الفكر - عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٤٣٣- القتل بدافع الشفقة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.عبدالحليم محمد منصور، المكتب الجامعي الحديث - مصر ٢٠١٢م.

٤٣٤- قراءة الجينوم البشري للدكتور حسان حتحوت، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت (٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨ - ١٤٢٢هـ/١٩٧٧ - ٢٠٠٢م).

٤٣٦- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، للدورات ١ - ١٠، القرارات ١-٩٧، دار القلم - دمشق، مجمع الفقه الإسلامي - جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٣٧- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، دار البشير بعمان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣٨- قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، د. عارف علي عارف (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٣٩- قضية استنساخ إنسان، د. يسري رضوان، دار البشير - طنطا، ١٤٢٠هـ.

٤٤٠- قضية القتل الرحيم، د. حلمي عبدالرزاق الحديدي (ضمن أبحاث المؤتمر الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية بعنوان مقاصد الشريعة وقضايا العصر).

٤٤١- القلب وعلاقته بالحياة، د. أحمد القاضي (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني).

٤٤٢- القواعد، ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م.

٤٤٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت - لبنان.

٤٤٤- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الصدف ببلشرز - كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٤٤٥- القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، د. أحمد بن عبدالله الضويحي (ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض (٥ — ٧ محرم ١٤٢٩هـ/١٤ — ١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٤٤٦- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، د. صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية للنشر والتوزيع — الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٤٧- القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذعية، د. سعد الشثري (ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي — العدد ١٨).

٤٤٨- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبدالرحمن بن صالح العبداللطيف، الجامعة الإسلامية — المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٤٩- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي، د.هاني بن عبدالله الجبير (ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض (٥ — ٧ محرم ١٤٢٩هـ/١٤ — ١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٤٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٤٥١- الكائنات وهندسة المورثات للدكتور صالح عبدالعزيز كرّيم، ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني،

رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت (٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٥٣- الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة د.أحمد كنعان (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٤٥٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبدالرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (ت١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٤٢٣هـ.

٤٥٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني؛ لأبي الحسن المالكي (ت٣٨٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ.

٤٥٦- كيف أتأكد من صحة جنيني؟ (دليل طرق وأساليب فحص الأجنة)، تأليف: لاكلان دي كرسبني، راندا دريدج، ترجمة بتصرف د. أحمد بن محمد مكي الكردي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٥٧- كيف يتم الاستنساخ د. مختار الظواهري ص٢٠-٢١ مقال في مجلة علوم وتكنولوجيا العدد٤١.

٤٥٨- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٤٥٩- اللقاحات البشرية والتطعيم د. إم ماكيت و جيه دي ويليامز ترجمة د. ماهر البسيوني حسين، جامعة الملك سعود – النشر العلمي والمطابع ١٤٢٣هـ.

٤٦٠- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د.ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء – مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٦١- المادة الوراثية الجينيوم قضايا فقهية، د. محمد رأفت عثمان، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٦٢- مائة سؤال وجواب عن النساء والولادة د. سلوى بنت محمد بهكلي، دار الميمان – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٦٣- مبادئ وأساسيات التلقيح، ترجمة وإعداد، د.سفيان غذيفان ود.عماد محمد زوكار، دار القدس للعلوم – دمشق.

٤٦٤- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤٦٥- المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٦٦- متاعب المرأة في مرحلة الزواج، د. عز الدين محمد نجيب، مكتبة ابن سينا – القاهرة.

٤٦٧- متن أبي شجاع (التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب)؛ للقاضي أبو شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، ١٣٩٨هـ.

٤٦٨- متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٦٩- مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق نجيب هواويني، دار كارخانه تجارت كتب

٤٧٠- مجمع الأمثال؛ أبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (ت٥١٨هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المعرفة – بيروت.

٤٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ.

٤٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين أبي الحسين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الفكر– بيروت ١٤١٢هـ.

٤٧٣- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ

٤٧٤- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٧٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن - دار الثريا – الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٧٦- المحكم والمحيط الأعظم؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٧٧- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر – بيروت – لبنان.

٤٧٨- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ.

٤٧٩- مختصر خليل؛ لخليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أجمد جاد دار الحديث –القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٨٠- المدخل الإسلامي للهندسة الوراثية البشرية، أ.د. سالم نجم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي – السنة الثامنة – العدد العاشر.

٤٨١- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، د. صالح بن عبدالعزيز كريم، دار المجتمع، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٨٢- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية –بيروت ـ لبنان.

٤٨٣- مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه من منظور الفقه الإسلامي د. عبدالفتاح إدريس (ضمن بحوث الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي).

٤٨٤- مدى حق الولي المتعلق بمرض المولى عليه د. عبد الناصر أبو البصل (ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض (٥ – ٧ محرم ١٤٢٩هـ/١٤ – ١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٤٨٥- مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه د. حسن بن محمد الأهدل (ضمن بحوث الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي).

٤٨٦- مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الإنسان حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د. عبدالمطلب حمدان، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، ٢٠١١م.

٤٨٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت٤٥٦)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٨٨- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٨٩- مرض نقص المناعة المكتسب وأحكامه الاجتهادية د. محمد عبداللطيف الفرفور (ضمن بحوث الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي).

٤٩٠- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة والإسلام، د. محمد بن عبدالجواد حجازي النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة – بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٩١- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي،د. مصلح بن عبد الحي النجار بالاشتراك و د. إياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩٢- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة بن عمر الأشقر، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ.

٤٩٣- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص.

٤٩٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ

٤٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٤٩٦- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢)، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٩هـ

٤٩٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٤٩٨- مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجزائي، د.هدى حامد قشقوش، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٢ -٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٤٩٩- مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية، د. العربي بن أحمد بلحاج (ضمن بحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة).

٥٠٠- المشقة بين الشرع والطب د. محمد بن سعد المقرن (ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي أقامتها إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية بمنطقة الرياض (٥ – ٧ محرم ١٤٢٩هـ/١٤ – ١٦ يناير ٢٠٠٨م).

٥٠١- المشقة تجلب التيسير، د. صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٠٢- مشكاة المصابيح؛ لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٥٠٣- مشكلة الإجهاض، دراسة طبية فقهية، د. محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٥٠٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٠٥- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٥٠٦- المصنف، للحافظ أبي بكر، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٠٧- مصير الأجنة في البنوك د. عبدالله باسلامة ص٤٤٥ (ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م) سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥٠٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٦١م.

٥٠٩- المطلع على أبواب المقنع، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٥١٠- المعالجة الجينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية، د.عبدالفتاح إدريس (منشور على موقع مجلة الوعي الإسلامي – وزارة الأوقاف الكويتية alwaei.com).

٥١١- معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ.

٥١٢- معجم الأمراض وعلاجها، د. زينب منصور، دار أسامة – عمان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٥١٣- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٥١٤- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) اعتنى بها: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، ١٤٠٤هـ.

٥١٥- المعجم المصور في الهندسة الوراثية، قاسم سمارة، دار المعارف – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥١٦- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى بيروت.

٥١٧- معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، د. ندى الدقر، ود. يوسف عبدالرحيم يونس، (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٥١٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت – لبنان.

٥١٩- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للحافظ العراقي أبي الفضل عبدالرحمن بن حسين بن عبدالرحمن، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٢٠- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

٥٢١- مفاتيح الغيب؛ لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٢٢- مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، للعلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٢٣- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين ابن محمد (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.

٥٢٤- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د.جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ.

٥٢٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير - دمشق.

٥٢٦- مفهوم وتقنيات الهندسة الوراثية، د. محمد سليمان، ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة (٢٢-٢٥صفر ١٤٢٣هـ/ ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م).

٥٢٧- مقاصد الشريعة الإسلامية؛ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٢٨- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، غير منشور.

٥٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ.

٥٣٠- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٣١- المقدمات الشرعية للزواج، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى.

٥٣٢- المنثور في القواعد، للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٥هـ.

٥٣٣- منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، لمحمد عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥٣٤- منع الحمل الجراحي نظرة إسلامية، د. حسان حتحوت (ضمن بحوث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م)، سلسلة مطبوعات المنظمة للعلوم الطبية بالكويت.

٥٣٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٥٣٦- منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، د. محمد أحمد الصالح، مكتبة العبيكان – الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

٥٣٧- المهذب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (مع المجموع).

٥٣٨- المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، د.نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٣٩- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٤٠- المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية د. عبدالستار أبو غدة (مطبوع ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت (٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٥٤١- موانع الحمل الدائمة والمؤقتة بين الحل والحرمة دراسة فقهية مقارنة د. عبدالحكيم أحمد عثمان، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٥٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

٥٤٣- موت الدماغ، د. محمد على البار (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث / الجزء الثاني).

٥٤٤- الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء د. عصام الدين الشربيني (ضمن بحوث ندوة: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥٤٥- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد سعدي أبو حبيب، الطبعة الثالثة.

٥٤٦- موسوعة الأحياء، د. جاسم الحلو، دار أسامة – عمان – الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٤٧- موسوعة الحمل والولادة من الألف إلى الياء، د. عصام مراد، دار الطلائع – القاهرة، ٢٠٠١م.

٥٤٨- الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى بنت محمود بابللي، سلسلة المكتبة الطبية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٤٩- الموسوعة الطبية الحديثة. مجموعة من الأطباء، مؤسسة جيل العرب – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

٥٥٠- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٥٥١- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية.

٥٥٢- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د. محمد عثمان شبير (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، دار النفائس – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٥٣- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد البار، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٥٤- النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

٥٥٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٥٦- نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د. محمود إبراهيم مرسى، دار الكتب القانونية – مصر ٢٠٠٩م.

٥٥٧- نظرات فقهية في الجينوم البشري والهندسة الوراثية والعلاج الجيني للدكتور عبدالله محمد عبدالله، (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية، والمنعقدة في الكويت ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية)، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ.

٥٥٨- نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية، د. محمد علي البار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي – اللجنة الطبية الإسلامية.

٥٥٩- نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية للدكتور محمد رأفت عثمان، (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، والمنعقدة في الكويت (٢٣ – ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣ -١٥ أكتوبر ١٩٩٨م) من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٥٦٠- نظرة فقهية للإرشاد الجيني للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان (ضمن كتابه النوازل الطبية)، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٦١- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة ط٢، ١٣٩٩هـ.

٥٦٢- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، د. محمد المعيني، مطبعة العاني – بغداد، ١٩٩٠م.

٥٦٣- نقص المناعة المكتسبة د.سعود الثبيتي (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الرابع -العدد التاسع).

٥٦٤- نقل وزراعة الأعضاء، إيهاب مصطفى عبد الغني، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

٥٦٥- نقل وزراعة الأعضاء التناسلية د. محمد بن سليمان الأشقر (ضمن بحوث ندوة: رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ)، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥٦٦- نهاية الحياة الإنسانية د. عبدالله محمد عبدالله (ضمن بحوث ندوة: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥٦٧- نهاية الحياة الإنسانية د. مختار المهدي (ضمن بحوث ندوة: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي) المنعقدة بتاريخ الثلاثاء ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ١٥ يناير ١٩٨٥م. سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥٦٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٦٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٥٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩م.

٥٧١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ) دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

٥٧٢- الهادي إلى لغة العرب، حسن سعيد الكرمي، دار لبنان - بيروت، ١٤١١هـ.

٥٧٣- الهداية: شرح بداية المبتدئ، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.

٥٧٤- هرمونات منع الحمل، د. نجم عبدالله عبدالواحد، الناشر: المؤلف، ١٩٨٧م.

٥٧٥- هل العزل وسيلة لترجيح جنس الجنين وتنظيم الحمل، د. أحمد راشد الحميدي، مؤسسة الجريسي - الرياض، ١٤١٧هـ.

٥٧٦- هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧٧- هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه، الشيخ عبد الله البسام (ملحق بكتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للبار).

٥٧٨- الهندسة الوراثية أساسيات علمية، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الصالح، مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤١١هـ.

٥٧٩- الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر – عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨٠- الهندسة الوراثية للجميع، د. وليام بينز، ترجمة: أحمد مستجير، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨م.

٥٨١- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د. عبدالناصر أبو البصل، (ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٥٨٢- الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، علي أحمد الندوي (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ/٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م).

٥٨٣- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق واعتناء: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت -١٤٢٠هـ.

٥٨٤- الوجيز في الجراحة الصدرية والقلبية، د. بشير الكاتب، مطبعة جامعة حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.

٥٨٥- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٨٦- الوراثة في حالات من الصحة والمرض، أ.د. محسن بن علي الحازمي، دار العلوم للطباعة والنشر – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٨٧- الوراثة مالها وما عليها، د. شيخة العريض، دار الحرف العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.

٥٨٨- الوراثة والإنسان، أساسيات الوراثة البشرية والطبية، د. محمد الربيعي، عالم المعرفة، ١٤٠٦هـ.

٥٨٩- الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية شـــرعية، ثبت كامل لأعمال الندوة التي أقيمت في الكويت بتاريخ ١٤١٩/٦/٢٣هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٥٩٠- الوراثة وأمراض الإنسان، إعداد: أ.د. محمد خليل يوسف، أ.د.عبدالسلام أحمد عمر، أ.د. أميرة يوسف أبو يوسف، أ.د. أحمد يوسف المتيني، توزيع منشأة المعارف ١٩٩٤م.

٥٩١- الوراثة ومستقبل الإنسان، إم. أي سانتور، ترجمة زيد شهاب منخي، منشورات جامعة عمر المختار - البيضاء - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٥٩٢- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ.

٥٩٣- الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، د. عجيل جاسم النشمي (ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ/١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مطبوعات المنظمة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٥٩٤- وفيات الأعيـان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهرس البحوث والمقالات الالكترونية:

٥٩٥- تحسين النسل على الرابط التالي:

http://www.altibbi.com

٥٩٦- اليوجينيا من الفلسفة للتطهير العرقي باسم الإنسانية، لهناء الحمراني، على الرابط التالي:
http://woman.islammessage.com/article.aspx?id=3894

٥٩٧- مشروع بنك مني العباقرة!، د.خالص جلبي، على الرابط التالي:
http://www.algomhoriah.net/articles.php?id=19666

٥٩٨- اليوجينيا.. بشر حسب الطلب!، طارق الديب، على الرابط التالي:
http://www.mawhopon.net/ver_ar/news.php?news_id=4329

٥٩٩- اليوجينيا من التطبيقات البدائية إلى المخططات الحديثة، أحمد صدقي على الرابط التالي:
http://errachidianews.over-blog.com/article-27484596.html

٦٠٠- الأمراض الوراثية، د. عاطف مفتاح، على الرابط التالي:
http://www.alukah.net/social/1030/2612/

٦٠١- زواج الأقارب، د أحمد شوقي على الرابط التالي:
http://www.werathah.com/genetic/consan2.htm

٦٠٢- الرضاعة الطبيعية، على الرابط التالي:
http://ar.wikipedia.org/wiki

٦٠٣- انحسار الرضاعة.. خسارة مناعية، على الرابط التالي:
http://www.eajaz.org/index.php/component/content/articl

٦٠٤- محاسن الرضاعة الطبيعية، على الرابط التالي:
http://www.sehha.com/pedissues/Breastfeeding/BFAA.htm

٦٠٥- أرضعيه ولو بماء عينيك، على الرابط التالي:
http://www.nashiri.net/articles/medicine-and-science

٦٠٦- الرضاعة الطبيعية توسع المدارك العقلية على الرابط التالي:
http://m3aq.net/vb/showthread.php?t=14843

٦٠٧- فطام الطفل، على الرابط التالي:
http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Newborn/019.html

٦٠٨- فطام الطفل بين القرآن والطب، على الرابط التالي:
http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article

٦٠٩- الفطام المبكر يؤثر سلباً على الأطفال، على الرابط التالي:
http://www.arabiyat.com/forums/showthread.php?t=3477
٦١٠- الفطام المبكر خطر على الطفل، على الرابط التالي:
http://www.3rbdr.net/%D8%A7%D9%84%D.
٦١١- الرضاعة والفطام، على الرابط التالي:
http://www.y555y.com/vb/post847-1.html
٦١٢- لبن الأم الحامل سم قاتل، على الرابط التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=671486&eid=470
٦١٣- تركيب الحليب البديل، على الرابط التالي:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%B1%D8%
٦١٤- الأمراض المعدية في الحمل، على الرابط التالي:
http://www.womenshealthsection.com/content/obsidpar
٦١٥- التغذية وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، على موقع منظمة اليونيسف على الرابط التالي:
http://www.unicef.org/arabic/nutrition/nutrition_43611.html
٦١٦- عدوى الرضاعة، على الرابط التالي:
http://forum.hwaml.com/t180522.html.
٦١٧- التصوير بالأشعة فوق الصوتية عند الحمل، على الرابط التالي:
http://www.webteb.com/pregnancy-childbirth/tests/%D8%
٦١٨- ما هي الخلايا الجذعية (ترجمة تغريد المانع)، على الرابط التالي:
http://www.ipscell.com
٦١٩- البيان الثاني الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال بتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ على الرابط التالي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/49.htm
٦٢٠- البيان الأول الصادر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن التشجيع على التطعيم ضد شلل الأطفال على الرابط التالي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/bayanat/30.htm

٦٢١- موقع الموسوعة الصحية الحديثة :

www.se77ah.com.

٦٢٢- تشخيص وعلاج أمراض الجنين، على الرابط التالي :
http://www.ganeen.com/information/db/Wccb7d8cf71153.htm

٦٢٣- طرق تشخيص الأمراض الوراثية، على الرابط التالي :
http://www.bokra.net/Articles/976968%

٦٢٤- الكشف عن أمراض الجنين، على الرابط التالي :
http://forum.hwaml.com/t338.html

٦٢٥- علاج تشوهات الجنين بالجراحة قبل الولادة، د. رضوان غزال على الرابط التالي :
C:\Documents and Settings\H.T.C\My Documents

٦٢٦- تشخيص العيوب الخلقية قبل الولادة، على الرابط التالي :
خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صالح.

٦٢٧- التقنيات الجديدة تسمح بعلاج الجنين داخل الرحم، على الرابط التالي :
http://www.khosoba.com/articles/021228x02-fetal-therapy.htm

٦٢٨- مراحل نمو وتطور الجنين خلال فترة الحمل على الرابط التالي :
http://www.9haty.com/cat-32-1.html

٦٢٩- أحكام الإذن الطبي د. عبد الرحمن الجرعي، على الرابط التالي :
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-7201.htm

٦٣٠- الإذن في إجراء العمليات الطبية د. هاني الجبير، على الرابط التالي :
http://www.saaid.net/tabeeb/42.htm

٦٣١- موقع وزارة الصحة السعودية :
http://www.mohp.gov.eg/default.aspx

٦٣٢- التصوير بالرنين المغناطيسي، على الرابط التالي :
http://www.123esaaf.com/Laboratory/Radiology/009.html

٦٣٣- التصوير بالرنين المغناطيسي، على الرابط التالي :
http://www.kaahe.org/health/ar/192

٦٣٤- التصوير بالرنين المغناطيسي الوسيلة الآمنة والناجحة للتشخيص، د.جمال عبدالكريم عقبة أخصائي أشعة ورنين مغناطيسي منشور على موقع صحيفة ٢٦ سبتمبر:
http://26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=24690

٦٣٥- موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على الإنترنت:
http://site.islam.gov.kw/Default.aspx

٦٣٦- موقع دار الإفتاء المصرية على الإنترنت:
http://www.dar-alifta.org/

٦٣٧- الاستنساخ بشروطه الخمسة، على موقع مركز الدراسات القضائية التخصصي على الرابط التالي:
http://www.cojss.com/article.php?a=66

٦٣٨- العلاج بالجينات، د. سفيان العسولي، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة:
http://www.eajaz.org/index.php?option=com_content&vie

٦٣٩- المعالجة الجنينية للخلايا الإنشائية من وجهة نظر شرعية، د.عبدالفتاح إدريس، على موقع مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الكويتية، على الرابط التالي:
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=398&i ssue=447

٦٤٠- مصادر الخلايا الجذعية، على موقع جامعة الملك سعود (كلية الطب)، على الرابط التالي:
http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/HumanMedicine/StemCell/Pages/resources.aspx

٦٤١- استخدامات الخلايا الجذعية، على موقع جامعة الملك سعود (كلية الطب)، على الرابط التالي:
http://colleges.ksu.edu.sa/Arabic%20Colleges/HumanMedicine/StemCell/Pages/usage.aspx

٦٤٢- الموقع الرسمي للمجلس الأوربي للإفتاء على الشبكة العالمية (الانترنت):

http://e-cfr.org/new/

٦٤٣- الفرق بين الموت الإكلينكي والموت الشرعي، د. محمد البار على الرابط التالي:

http://www.noorsa.net/file.php?f=5643.

٦٤٤- زواج الأقارب على الرابط التالي:

http://ar.wikipedia.org/wiki

٦٤٥- زواج الأقارب على الرابط التالي:

http://www.tbeeb.net/a-954.htm

الرابط التالي:

http://www.bebecare.me/arab/pregnancy/nutrition-and-health/pages/vitamins

الرابط التالي:

http://lang.meuhedet.co.il/ar/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-

* * * * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمـة	٥-٢٢
أسباب اختيار الموضوع	٦
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	٧
خطة البحث	٩
التمهيد	٢٣-٤٠
المطلب الأول: مفهوم تحسين النسل البشري	٢٥
الفرع الأول: التعريف اللغـــوي لمصطلح (تحسين النسل)	٢٥
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي اللقبي لـ(تحسين النسل البشري)	٢٥
المطلب الثاني: تاريخ تحسين النسل البشري	٣٠
المطلب الثالث: أقسام تحسين النسل البشري	٣٧
الفصل الأول	
تحسين النسل البشري ببعض الطرق الطبيعية	٤١-١٥٤
المبحث الأول: الزواج من الأباعد	٤٣
المطلب الأول: الآثار الوراثية للزواج من الأقارب	٤٣
المطلب الثاني: حكم زواج الأقارب	٥٠
المطلب الثالث: حكم الزواج من الأباعد بهدف تحسين النسل	٦٨
المبحث الثاني: نظر كل من الخاطبين للآخر	٧٠
المطلب الأول: حكم نظر الخاطب لمخطوبته	٧٠
المطلب الثاني: حكم نظر المخطوبة للخاطب	٧٨

الموضـــــوع **الصفحة**

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية النظر عند الخطبة وعلاقة ذلك بتحسين النسل ٧٩
المبحث الثالث: اختيار الزوجة ذات الصفات المرغوبة ٨٤
تمهيد في بيان العلاقة بين هذا المبحث وتحسين النسل البشري ٨٤
المطلب الأول: الصفات الخَلقية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل ٨٧
المطلب الثاني: الصفات الخُلُقية المرغوبة في الزوجة ولها تأثير على النسل ٩٧
المبحث الرابع: إرضاع المولود والاسترضاع له ١٠٦
المطلب الأول: المقصود بالإرضاع والاسترضاع وعلاقتهما بتحسين النسل البشري ١٠٦
المطلب الثاني: حكم إرضاع الأم لمولودها ١١١
المطلب الثالث: حكم إرضاع المولود بالحليب الصناعي ١٢٨
المطلب الرابع: حكم الاسترضاع ١٣٣
المطلب الخامس: حكم استرضاع الحمقاء والفاجرة والكافرة ١٤١
المطلب السادس: حكم إرضاع الأم المصابة بمرض معد لطفلها السليم ١٤٦
المبحث الخامس: نكاح الاستبضاع ١٥٢
المطلب الأول: المقصود بنكاح الاستبضاع ١٥٢
المطلب الثاني: علاقة نكاح الاستبضاع بتحسين النسل البشري ١٥٣
المطلب الثالث: حكم نكاح الاستبضاع ١٥٣

الموضـــــوع الصفحة

الفصل الثاني
تحسين النسل البشري عن طريق الإرشاد الوراثي: ١٥٥-٢٦٠
المبحث الأول: مفهوم الإرشاد الوراثي وعلاقته بتحسين النسل البشري ١٥٧
المطلب الأول: مفهوم الإرشاد الوراثي ١٥٧
المطلب الثاني: علاقة الإرشاد الوراثي بتحسين النسل البشري ١٥٩
المبحث الثاني: طرق الإرشاد الوراثي ١٦١
المطلب الأول: طريقة المسح الوراثي ١٦١
المطلب الثاني: طريقة الفحص الوراثي قبل الزواج ١٦٢
المطلب الثالث: طريقة الفحص الوراثي بعد الزواج وقبل الحمل ١٦٣
المطلب الرابع: طريقة الفحص الوراثي أثناء الحمل ١٦٥
المبحث الثالث: أحكام طرق الإرشاد الوراثي ١٧٦
المطلب الأول: حكم المسح الوراثي ١٧٦
المطلب الثاني: حكم الفحص الطبي قبل الزواج ١٧٧
المطلب الثالث: حكم الفحص الوراثي أثناء الحمل ١٨٦
المبحث الرابع: حكم العمل بنتائج الإرشاد الوراثي ١٩٩
المطلب الأول: التوصيات والنصائح التي تمنح لطالبي الإرشاد الوراثي ١٩٩
المطلب الثاني: أحكام العمل بتوصيات الإرشاد الوراثي ٢٠١
الفصل الثالث
تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي وما يتصل به ٢٦١-٣٣٤
المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق التلقيح الصناعي ٢٦٣

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي	٢٦٣
المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي ودواعيه	٢٦٤
المطلب الثالث: أساليب إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي	٢٦٩
المطلب الرابع: علاقة التلقيح الصناعي بتحسين النسل البشري	٢٧٢
المطلب الخامس: حكم التلقيح الصناعي بهدف تحسين النسل	٢٧٤
المبحث الثاني: تحسين النسل البشري عن طريق اختيار جنس الجنين..	٣٠٠
المطلب الأول: مفهوم اختيار جنس الجنين، والأساس الذي يقوم عليه	٣٠٠
المطلب الثاني: طرق اختيار جنس الجنين	٣٠٣
المطلب الثالث: علاقة اختيار جنس الجنين بتحسين النسل البشري	٣٠٩
المطلب الرابع: حكم اختيار جنس الجنين بهدف تحسين النسل البشري	٣١١
المبحث الثالث: تحسين النسل البشري عن طريق بنوك الخلايا التناسلية	٣٢٨
المطلب الأول: حقيقة بنوك الخلايا التناسلية	٣٢٨
المطلب الثاني: علاقة بنوك الخلايا التناسلية بتحسين النسل البشري...	٣٣٢
المطلب الثالث: حكم الاستفادة من هذه البنوك في تحسين النسل البشري	٣٣٤
الفصل الرابع	
تحسين النسل البشري عن طريق الاستنساخ البشري	٣٣٥-٣٨٤
المبحث الأول: حقيقة الاستنساخ البشري	٣٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري	٣٣٧
المطلب الثاني: أنواع الاستنساخ البشري وتصويره الطبي	٣٣٩
المطلب الثالث: مدى إمكان وقوع الاستنساخ البشري	٣٤٤
المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ البشري بتحسين النسل البشري	٣٤٨
المبحث الثالث: حكم الاستنساخ البشري بهدف تحسين النسل البشري	٣٥١
المطلب الأول: حكم الاستنساخ البشري عن طريق تشطير الخلايا	٣٥١
المطلب الثاني: حكم الاستنساخ البشري الجسدي (اللاجنسي)	٣٦٥
المطلب الثالث: حكم الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط الخلية	٣٨٢
الفصل الخامس	
تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني	٣٨٥-٤٣٤
المبحث الأول: حقيقة الجين ومشروع الجينوم البشري	٣٨٧
المطلب الأول: حقيقة الجين	٣٨٧
المطلب الثاني: مشروع الجينوم البشري	٣٩٢
المبحث الثاني: حقيقة التعديل الجيني، وعلاقته بتحسين النسل البشري	٣٩٩
المطلب الأول: مفهوم التعديل الجيني وأنواعه	٣٩٩
المطلب الثاني: التصوير الطبي لعملية التعديل الجيني	٤٠٤
المطلب الثالث: استخدامات التعديل الجيني	٤٠٦
المطلب الرابع: مخاطر التعديل الجيني	٤٠٨
المطلب الخامس: علاقة التعديل الجيني بتحسين النسل البشري	٤٠٩
المبحث الثالث: حكم التعديل الجيني بهدف تحسين النسل البشري..	٤١١

الموضـــــوع الصفحة

المطلب الأول: حكم تحسين النسل البشري عن طريق التعديل الجيني العلاجي ٤١١

المطلب الثاني: حكم تحسين النسل غير العلاجي عن طريق التعديل الجيني للخلايا التناسلية ٤٢١

الفصل السادس

تحسين النسل البشري عن طريق الخلايا الجذعية ٤٣٥-٤٩٠

المبحث الأول: حقيقة الخلايا الجذعية ٤٣٧

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية ٤٣٧

المطلب الثاني: أقسام الخلايا الجذعية ٤٣٩

المطلب الثالث: مصادر الخلايا الجذعية ٤٤١

المطلب الرابع: مجالات استخدام الخلايا الجذعية ٤٤٣

المطلب الخامس: علاقة الخلايا الجذعية بتحسين النسل البشري ٤٤٥

المبحث الثاني: حكم الحصول على الخلايا الجذعية ٤٤٨

المطلب الأول: المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على إباحة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية ٤٤٨

المطلب الثاني: المصادر التي هي محل اتفاق الباحثين على حرمة الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية ٤٥٠

المطلب الثالث: المصادر التي هي محل اختلاف الباحثين في حكم الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية ٤٥٥

المبحث الثالث: حكم تحسين النسل البشري باستخدام الخلايا الجذعية ٤٨٢

الموضـــــوع الصفحة

المطلب الأول: حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية البالغة بغرض علاج الأمراض الوراثية ٤٨٢

المطلب الثاني: حكم تحسين النسل البشري عن طريق تطويع الخلايا الجذعية الجنينية ٤٨٤

المطلب الثالث: حكم تحسين النسل البشري عن طريق استخدام الخلايا الجذعية في تكوين الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية ٤٨٤

المطلب الرابع: تحسين النسل البشري عن طريق إجراء الأبحاث العلمية على الخلايا الجذعية ٤٨٧

الفصل السابع

تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية ٤٩١-٥٢٢

المبحث الأول: حقيقة نقل الأعضاء ٤٩٣

المطلب الأول: التعريف الطبي لنقل الأعضاء ٤٩٣

المطلب الثاني: التصوير الطبي لنقل الأعضاء ٤٩٤

المبحث الثاني: التصوير الطبي لنقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية ٥٠١

المطلب الأول: المقصود بالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية... ٥٠١

المطلب الثاني: مدى إمكانية نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، وطريقة ذلك ٥٠٢

المبحث الثالث: علاقة نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية بتحسين النسل البشري ٥٠٦

المبحث الرابع: حكم تحسين النسل البشري عن طريق نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية ٥٠٨

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثامن	
تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل	٥٢٣-٥٧٢
المبحث الأول: تحسين النسل البشري عن طريق منع الحمل المؤقت ...	٥٢٥
المطلب الأول: مفهوم منع الحمل المؤقت وأنواعه	٥٢٥
المطلب الثاني: علاقة منع الحمل المؤقت بتحسين النسل البشري	٥٣٣
المطلب الثالث: حكم منع الحمل المؤقت بهدف تحسين النسل	٥٣٦
المبحث الثاني: منع الحمل الدائم	٥٥٦
المطلب الأول: مفهوم منع الحمل الدائم ووسائله	٥٥٦
المطلب الثاني: علاقة منع الحمل الدائم بتحسين النسل البشري	٥٥٩
المطلب الثالث: حكم منع الحمل الدائم بهدف تحسين النسل البشري ..	٥٦٠
الفصل التاسع	
تحسين النسل البشري عن طريق العناية به حملاً	٥٧٣-٥٩٦
المبحث الأول: بيان أهمية هذه المرحلة وعلاقتها بتحسين النسل البشري	٥٧٥
المبحث الثاني: تغذية الحامل وأثرها على الجنين	٥٧٨
المطلب الأول: الغذاء المثالي للحامل	٥٧٨
المطلب الثاني: المكملات الغذائية	٥٨٠
المطلب الثالث: سوء تغذية الحامل وأثرها على الجنين	٥٨١
المبحث الثالث: توقي الحامل وامتناعها عن كل ما يضر بالجنين (العناية الوقائية بالجنين)	٥٨٤
المبحث الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالعناية بالحمل	٥٨٨
المطلب الأول: حكم صيام الحامل	٥٨٨

الموضـــــوع الصفحة

المطلب الثاني: حكم تعاطي الحامل أو امتناعها عما فيه نفع أو ضرر على الجنين ٥٩٣

الفصل العاشر

تحسين النسل البشري عن طريق تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية ٥٩٧-٦٣٦

المبحث الأول: حقيقة اللقاحات ٥٩٩

المطلب الأول: تعريف اللّقاحات وتاريخها ٥٩٩

المطلب الثاني: أنواع اللقاحات ٦٠١

المطلب الثالث: اللقاحات الأساسية الخاصة بالأطفال ٦٠٥

المطلب الرابع: كفاءة اللقاحات ومضاعفاتها ٦١١

المبحث الثاني: علاقة تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بتحسين النسل البشري ٦١٩

المبحث الثالث: حكم تطعيم الأطفال باللقاحات الوقائية بهدف تحسين النسل البشري ٦٢٠

المطلب الأول: حكم التداوي قبل نـزول الداء (الطب الوقائي) ٦٢١

المطلب الثاني: أصل اللقاحات الوقائية التي يتم تطعيم الأطفال بها وقاية من الأمراض الوبائية ٦٢٤

المطلب الثالث: حكم تطعيم الأطفال بهذه اللقحات ٦٣٣

الفصل الحادي عشر

تحسين النسل البشري عن طريق الإجهاض ٦٣٧-٦٨٤

المبحث الأول: حقيقة الإجهاض ٦٣٩

المطلب الأول: تعريف الإجهاض في اللغة والاصطلاح ٦٣٩

الموضـــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: أنواع الإجهاض	٦٤٠
المطلب الثالث: طرق الإجهاض ووسائله	٦٤٤
المبحث الثاني: علاقة الإجهاض بتحسين النسل البشري	٦٤٧
المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين بهدف تحسين النسل البشري ...	٦٤٩
المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوه	٦٤٩
المطلب الثاني: حكم إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز خوفاً من انتقال العدوى لجنينها	٦٧٧
الفصل الثاني عشر	
تحسين النسل البشري عن طريق ما يسمى بالقتل الرحيم	٦٨٥-٦٩٦
المبحث الأول: حقيقة القتل الرحيم	٦٨٧
المطلب الأول: مفهوم القتل الرحيم	٦٨٧
المطلب الثاني: أنواع القتل الرحيم وصوره	٦٨٨
المبحث الثاني: علاقة القتل الرحيم بتحسين النسل البشري	٦٩١
المبحث الثالث: حكم القتل الرحيم بهدف تحسين النسل البشري	٦٩٢
الفصل الثالث عشر	
نظرة موجزة في علاقة تحسين النسل البشري	
بمقاصد الشريعة الضرورية	٦٩٧-٧٢٤
التمهيد: في التعريف بالضروريات والأدلة على حفظ الشريعة لها واعتبارها	٦٩٩
المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وعلاقة تحسين النسل البشري به ..	٧٠٣
المطلب الأول: مقصد حفظ الدين	٧٠٣
المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ الدين	٧٠٥

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: مقصد حفظ النفس وعلاقة تحسين النسل البشري به	٧٠٨
المطلب الأول: مقصد حفظ النفس	٧٠٨
المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النفس	٧١١
المبحث الثالث: مقصد حفظ العقل وعلاقة تحسين النسل البشري به	٧١٢
المطلب الأول: مقصد حفظ العقل	٧١٢
المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ العقل	٧١٤
المبحث الرابع: مقصد حفظ النسل وعلاقة تحسين النسل به	٧١٦
المطلب الأول: مقصد حفظ النسل	٧١٦
المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ النسل	٧١٨
المبحث الخامس: مقصد حفظ المال وعلاقة تحسين النسل البشري به	٧٢٠
المطلب الأول: مقصد حفظ المال	٧٢٠
المطلب الثاني: علاقة تحسين النسل البشري بمقصد حفظ المال	٧٢٣
الخاتمة	٧٢٥-٧٤٠
الفهارس	٧٤١-٨٣٦
فهرس المصادر والمراجع	٧٤٣
فهرس الموضوعات	٨٢٥

* * * * *

إصدارات الصندوق الخيري
لنشر البحوث والرسائل العلمية

[١] بيع التقسيط وأحكامه ..... سليمان بن تركي التركي
[٢] الغش وأثره في العقود ..... د. عبدالله بن ناصر السلمي
[٣] أخذ المال على أعمال القرب ..... عادل بن شاهين شاهين
[٤] أحاديث البيوع المنهي عنها: (رواية ودراية) ..... خالد بن عبدالعزيز الباتلي
[٥] حماية البيئة والموارد الطبيعية ..... فهد بن عبدالرحمن الحمودي
[٦] الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي ..... د. عبدالله بن صالح الكنهل
[٧] أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ..... د. مبارك بن سليمان آل سليمان
[٨] ضوابط الثمن وتطبيقاته في عقد البيع ..... سمير عبدالنور جاب الله
[٩] أحكام الدين (دراسة حديثية فقهية) ..... سليمان بن عبدالله القصير
[١٠] استيفاء الحقوق من غير قضاء ..... د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى
[١١] استثمار أموال الزكاة ..... صالح بن محمد الفوزان
[١٢] المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ..... ت: أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
[١٣] أحكام الرجوع في عقود المعاوضات المالية ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[١٤] تسليم المطلوبين بين الدول في الفقه الإسلامي ..... زياد بن عابد المشوخي
[١٥] أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ..... د. يوسف بن عبدالله الأحمد
[١٦] الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليمني
[١٧] النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته ..... د. سفيان بن عمر بورقعة
[١٨] أحكام الهندسة الوراثية ..... د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
[١٩] أحكام لزوم العقد ..... د. عبدالرحمن بن عثمان الجلعود
[٢٠] كتاب التنبيه.. لأبي الفضل السَّلامي ..... ت: حسين بن عبدالعزيز باناجه
[٢١] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ..... د. حمد بن محمد الجابر الهاجري
[٢٢] التدابير الواقية من انتكاسة المسلم ..... سارة بنت عبدالرحمن الفارس
[٢٣] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج١+٢) ..... د. عبدالمنعم خليفة أحمد بلال
[٢٤] شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح (ج٣+٤) ..... د. محمد بلال بن محمد أمين
[٢٥] التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه ..... د. عايض الشهراني
[٢٦] الحاجة وأثرها في الأحكام ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد
[٢٧] أحكام المعابد ..... عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٢٨] دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ..... عبدالرحمن بن سليمان البليهي
[٢٩] الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين ..... د. سهل بن رفاع العتيبي
[٣٠] أحكام التلقيح غير الطبيعي ..... د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ
[٣١] الموسوعة الشاملة لمذهب الروحية الحديثة ..... د. علي بن سعيد العبيدي
[٣٢] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... فهد بن صالح العجلان
[٣٣] آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية ..... عجلان بن إبراهيم العجلان
[٣٤] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات ..... نايف بن جمعان جريدان
[٣٥] الشروط التعويضية في المعاملات المالية ..... عياد بن عساف العنزي
[٣٦] منهج ابن كثير في الدعوة إلى الله ..... د. مبارك بن حمد الحامد الشريف

[٣٧] أثر التحول المصرفي ..... عمار أحمد عبدالله
[٣٨] عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ..... أحمد سمير قرني
[٣٩] دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ..... د. عبدالله بن سعد آل مغيرة
[٤٠] الوحدة القرآنية دراسة تحليلية مقارنة ..... د. محمد بن محمود خوجة
[٤١] ضمانات التحقيق الجنائي مع المرأة ..... عبدالله بن عبدالعزيز الشتوي
[٤٢] أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به ..... ماهر بن سعد الخوفي
[٤٣] أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم ..... د. فهد بن صالح العريض
[٤٤] النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم ..... أسامة بن أحمد الخلاوي
[٤٥] أحكام الإعسار المالي في الفقه الإسلامي ..... د. فضل الرحيم محمد عثمان
[٤٦] الشيخ جمال الدين القاسمي واختياراته الفقهية ..... سامي الأزهر الفريضي
[٤٧] المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٤٩] التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ..... د حامد بن مسفر الغامدي
[٥٠] أحكام الكتب في الفقه الإسلامي ..... د. ياسين بن كرامة الله مخدوم
[٥١] الفتاوى الزينية، لابن النجيم ..... د. سعيد بن سالم بن مساعد الغامدي
[٥٢] النوازل في الأشربة ..... د. زين العابدين بن الشيخ أزوين
[٥٣] عقد التوريد في الفقه الإسلامي ..... د. عادل شاهين محمد شاهين
[٥٤] التفسير النبوي: مقدمة تأصيلية، مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح
د خالد بن عبد العزيز الباتلي
[٥٥] أحكام النوازل في الإنجاب ..... د. محمد بن هائل بن غيلان المدحجي
[٥٦] منهج أبي الخطاب الكلوذاني ومكانته في المذهب الحنبلي ..... د. عبدالعزيز بن عبدالله العمار
[٥٧] منهج الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود في تقرير العقيدة ..... د. عبدالعزيز بن أحمد البداح
[٥٨] منهج الطوفي في تقرير العقيدة ..... د. إبراهيم بن عبدالله بن صالح المعثم
[٥٩] الأمراض الوراثية، وأحكامها في الفقه الإسلامي ..... د. هيلة بنت عبدالرحمن اليابس
[٦٠] تربية ملكة الاجتهاد ..... د. محمد بولوز بن أوشريف
[٦١] الصناديق الاستثمارية، (دراسة فقهية تطبيقية) ..... د. حسن بن غالب دائلة
[٦٢] إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٦٣] مسائل معاصرة مما تعم به البلوى (في فقه المعاملات) ..... نايف بن جمعان جريدان
[٦٤] الاجتهاد الأصولي (دراسة في المفهوم والمنهج) ..... د. محمد بن أحمد بن سيد أوبك
[٦٥] أحكام التجارب الطبية (دراسة فقهية) ..... د. عبدالإله بن مزروع المزروع
[٦٦] الاستشهاد بالحديث في المسائل النحوية (دراسة نظرية تطبيقية) ..... ياسر عبدالله الطريقي
[٦٧] أحكام اللون في الفقه الإسلامي والمسائل المعاصرة المتعلقة به ..... د. وليد بن محمود قاري
[٦٨] فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة ..... علي بن حسين العايدي
[٦٩] الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي ..... د. زياد بن عابد المشوخي
[٧٠] تغير الاجتهاد، دراسة تأصيلية تطبيقية ..... د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان
[٧١] أثر تخصيص العلة في الفروع الفقهية ..... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٢] التعويض عن أضرار الكوارث الطبيعية ..... محمد بن عبدالعزيز أبوعباة
[٧٣] مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم وأثرها الفقهي ..... د. محمد بن عبدالعزيز اليحيى
[٧٤] أحكام التمويل المصرفي المشترك ..... د. عبدالملك بن صالح بن عبدالرحمن آل فريان
[٧٥] مختلف الحديث عند الإمام ابن عبدالبر، (عرضا ودراسة) ..... عبدالله جابر الحمادي

[٧٦]أحكام الجماعة في الفقه الإسلامي ..... عبدالله بن راضي المعيدي الشمري
[٧٧]الإبانة لما لأهل البيت عليهم السلام من المناقب والمكانة ..... ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد
[٧٨]أساليب الدعوة إلى الله بين التجديد والمحافظة ودور الداعية المعاصر ..... د. علي محمد المختار
[٧٩]المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة ..... د. عبد الرحمن بن عبدالله الخميس
[٨٠]أحكام رأس المال في الشركات والمسائل المعاصرة المتعلقة به ..... د. وليد بن محمود قاري
[٨١]الرخص في المعاملات وفقه الأسرة ..... محمد بن أحمد بن محمد أبا الخيل
[٨٢]شرح سنن ابن ماجه المسمى: الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام للحافظ مغلطاي بن قليج
دراسة وتحقيق: عبدالعزيز الماجد
[٨٣]تخريج أحاديث البزدوي، لابن قطلوبغا ..... ت: د. محمد أديب صالح، ود. عبدالله كيحلان
[٨٤]الهادي للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي ..... ت: د. عبدالرحمن بن دخيل العصيمي
[٨٥]مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية ..... د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود
[٨٦]أحكام التشوهات البدنية ..... د إبراهيم بن محمد صالح الزبيدي
[٨٧]أحكام المقبوض بعقد فاسد وتطبيقاته ..... د. عبدالمجيد بن صالح المنصور
[٨٨]أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي ..... د. عبدالله بن إبراهيم بن صالح الخضيري
[٨٩]أحكام عقد الاستشارة ..... د. عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن المحيسن
[٩٠]أثر الاستطاعة في الأحكام الشرعية ..... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩١]تصرفات السكران في الفقه الإسلامي ..... د. ناصر بن محمد بن حمد المنيع
[٩٢]أحكام عقد الترخيص ..... د. صالح بن عبداللطيف العامر
[٩٣]مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة ..... د. رحال إسماعيل بالعادل
[٩٤]مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة (جمعا ودراسة) ..... د. يحيى بن علي العمري
[٩٥]أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة ..... عبدالله بن محمد بن سليمان السالم
[٩٦]القياس عند الإمام الشافعي ..... أ. د. فهد بن سعد الزايدي الجهني
[٩٧]أحكام الأسماء والكنى والألقاب ..... د. عمر بن عبدالله بن طالب
[٩٨]الغرر في محل الالتزام التعاقدي ..... عبدالله بن محمد بن عثمان الجبير
[٩٩]فقه الهندسة المالية الإسلامية ..... د. مرضي مشوح راضي العنزي
[١٠٠]الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) ..... د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني
[١٠١]نظرية البدائل الإسلامية للمعاملات المصرفية، دراسة تأصيلية نقدية ..... د. طالب بن عمر بن أحمد الكثيري
[١٠٢]بيع المزاد (دراسة فقهية قانونية ميدانية) ..... د. يحيى بن علي العمري
[١٠٣]أحكام السجود في الفقه الإسلامي ..... د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة
[١٠٤]المستجدات الطبية في الطهارة ..... عادل بن سعد بن ستر الله الحارثي
[١٠٥]إدارة السيولة في المصارف الإسلامية ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الشثري
[١٠٦]الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية ..... د. عيسى بن محمد الحلوفي
[١٠٧]المسائل الفقهية الملقبة في غير الفرائض مع تطبيقات معاصرة ..... د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب
[١٠٨]عقود التوزيع (دراسة فقهية تطبيقية) ..... د. فهد بن صالح بن عبدالله الباحوث
[١٠٩]الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي ..... د. سليمان صالح الخميس
[١١٠]قاعدة العبرة بالغالب (حقيقتها وقيودها وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة) ..... شراف بوجمعة جباري
[١١١]الغرر في محل الالتزام التعاقدي وملحق به نفيس المتجر بشراء الدرر لحسن الشرنبلالي الحنفي
عبد الله بن محمد بن عثمان الجبير
[١١٢]طرق تحسين النسل البشري (دراسة فقهية) ..... د. أحمد عبدالله المباركي
[١١٣]الوكالة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة ..... د. أحمد بن محمد بن حمد الشثري
[١١٤]الترقيع الجلدي وأحكامه في الفقه الإسلامي ..... د. أحمد بن عبدالرحمن الحمد

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com